تفسير آيات الأحكام

المجلد الأول

للأستاذ الدكتور
محمد علي الصابوني
عضو مجمع البحوث الإسلامية
ونائب رئيس جامعة الأزهر

الناشر
دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع

كتاب قد حوى درراً بعين الحسن ملحوظة
لهذا قلت تنبيها
حقوق الطبع محفوظة

لدار الصحابة للتراث بطنطا
للنشر والتحقيق والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ: ٢٠١١م
رقم الإيداع
١٦٥٤٣/ ٢٠١١
الترقيم الدولي
978 -977 -272 - 618 - 1

دار الكتب والوثائق القومية

زلط/ القصبي
تفسير آيات الأحكام
تاليف/ القصبي زلط.
طنطا: بدار الصحابة للتراث، 2011
١٦٤٠ ص - ٢٤ سم
تدمك: ١-٦١٨-٢٧٢-٩٧٧-٩٧٨
١ - القرآن. تفسير وأحكام
أ- أحكام
بط العنوان
٢٢٢

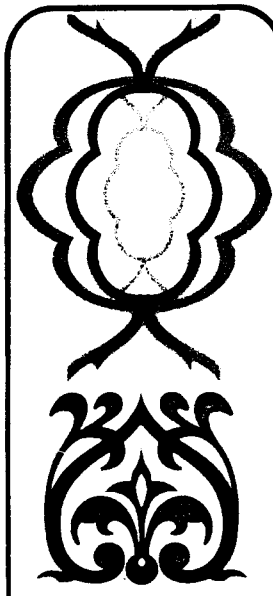

للنشر والتحقيق والتوزيع

المراسلات
طنطا - شارع المديرية
أمام محطة بنزين التعاون
تليفاكس: 3331587
محمول: 0123780573
ص. ب: 477
الرمز البريدي: 31599
موقعنا على الإنترنت
www.dsahaba.net

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم بقلم

الأستاذ الدكتور: محمد عجاج الخطيب

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، المرسَل هدى ورحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فما من كتاب سماوي حَظِي باهتمام أمة من الأمم، اهتمام أمة الإسلام بالقرآن الكريم، والمعجزة الكبرى الخالدة من لدن الرسول ﷺ إلى يومنا هذا، وإلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها. اهتم المسلمون بالقرآن العظيم؛ حفظًا وتدوينًا وتلاوة وتفسيرًا، واستنباطًا وتمثلاً وتطبيقًا، ودراسة وتحليلاًوخَدَمَت القرآنَ الكريم علومٌ كثيرةٌ، وتولدت علوم القرآن في رحابه، واتّسعت الآفاق في ظلاله، ونهل العلماء من معينه، وتألقت نجومهم في مشارق الدنيا ومغاربها، وانتشرت مصنفاتهم في علوم القرآن والتفسير، وذاع صيتها في الآفاق، وانتفع بها العباد في مختلَف البلاد، وكان منها تفسير آيات الأحكام خاصة، التي أفردها المصنفون بالتصنيف، في عصور الإسلام الذهبية، فاجتهدوا في بيان مراد الله سبحانه وتعالى من خطابه لعباده، في كل ما يتعلق بالأحكام الشرعية والآداب، مما ورد في القرآن الكريم، وتوالت المصنفات في هذا الباب إلى أيامنا هذه.

ومن أحدث ما اطلعت عليه كتاب «تفسير آيات الأحكام» للزميل الفاضل الأستاذالدكتور/ القصبي محمود زلط، فقد وقفت على أصول الجزأين الأول والثاني من كتابه، وهما تحت الطبع.

لقد اجتهد فضيلته في عرض تفسير آيات الأحكام عرضًا ميسرًا، بما يناسب رُوح العصر من الدراسة الجامعية، والتحليل والبيان والاستنباط، ووضع يد الباحث والدارس على مواطن العلة للأحكام الشرعية، وما يتعلق بهذا من أسرار حكمة التشريع، من خلال منهج علمي أصيل، منهل من مناهج الأئمة السابقين.

وحَرَصَ على أن يقدم للتفسير بمقدمة لا بد منها لكل مشتغل في هذا العلم الجليل؛

ليقف على أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، فلا يكتفي بأن يقف أمام مئات الأحكام في الفروع، من غير أن يدرك الأصول التي بُنيت عليها، ما دام الاختلاف أمرًا طبيعيًّا؛ لتفاوت أهل العلم في مَلَكة الفهم، فضرب المؤلف أمثلة لاختلاف الصحابة في عهد رسول الله ﷺ وإقراره عليه الصلاة والسلام لهم، وأمثلة لاختلافهم بعد وفاته فى بعض المسائل الفقهية التى لم يرد فيها نص أو فيما ورد فيها نص وتفاوتت الأفهام فيه وانتهاء المختلفين إلى الرأى الراجح ، كما عرض لاختلاف الفقهاء بعدهم فى بعض المسائل الفقهية، ولكل أدلته ووجهته وتعليله ... وأكد أن ذلك الاختلاف لم يكن من باب التعصب، ولا من سبيل حب الغلبة والظهور؛ بل كان الجميع يبتغون الوصول إلى الحق. ومن هذا المنطلق عاش المتعاصرون منهم في كنف المحبة والإخاء، وقدَّر الخَلَف منهم من سبقه من السلف، وإن خالفه فيما انتهى إليه اجتهاده، وأورد نماذج رائعة خالدة من أدب اختلاف العلماء، ومواقفهم المجيدة في هذا الميدان، منذ عهد الصحابة والتابعين إلى مَن جاء بعدهم من الأئمة المجتهدين والعلماء المتأخرين.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن هذا الجو العلمي، والروح السامية التي تحلى بها علماؤنا، كانا أحد أسباب ثراء المكتبة الإسلامية بنتاج أفكار العلماء، والذي يؤكد حرية التفكير والمنهجية العلمية التي سبق إليها العلماء المسلمون، كما يؤكد أن باب الاجتهاد لمن توفر فيهم شروطه لا يغلقه إلا رب العالمين، وأنه من الواجب على كل قادر على الاجتهاد أن يدلي بدلوه حين تقتضي الضرورة إدلاءه.

وأكد المؤلف أن الاختلاف رحمة بالأمة، وبيَّن ثمرات الاختلاف وآثارها الإيجابية، ونعى على المقلدين المتعصبين الذين لم يدركوا حقيقة ما انتهى إليه الأئمة المجتهدون، وأنكر الجمود والتعصب، الذي انتهى ببعضهم إلى تكفير المخالف، في بعض العصور التي ران فيها غبار الجهل على أفئدة كثير من المقلدين، فأعمى أبصارهم، ثم ما لبث أن زال التعصب بفضل الوعي الديني، وفهم مقاصد الإسلام وأحكامه، ومعرفة حقيقة الاختلاف بين العلماء ... فلا يجوز بعد ذلك أن يعود أحد القهقرى، فيجد التعصب إلى المجتمع الإسلامي أي سبيل ينفذ منه.

ورَدَّ المؤلف أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية إلى سبعة أسباب؛ هي:

١- اختلاف القراءات.

٢- عدم اطلاع بعض المجتهدين على حديث في مسألة اجتهادية، واطلاع بعضهم

على نقل فيها.

٣- ثبوت بعض الأحاديث عند بعض العلماء وعدم ثبوتها عند آخرين.

٤- الاختلاف في تحديد المراد من النص، ومرد هذا إلى أحد أمرين:

(أ) تردد اللفظ بين أكثر من معنى.

(ب) تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز.

٥- تعارض ظاهر الأدلة.

٦- عدم ورود نص في المسألة المجتهَد فيها، وأورد أمثلة كثيرة توضح الأسباب السالفة.

٧- الاختلاف في القواعد الأصولية، وقد كان لهذا الاختلاف آثار بينة واضحة بين الفقهاء في الفروع؛ ولهذا عرض لطرق دلالة الألفاظ على معانيها عند العلماء، فعرض لتقسيم الحنفية، وتقسيم الشافعية، ثم وازن بين التقسيمين، ثم عرض للترجيح بين الدلالات عند التعارض، وذكر بعض الأمثلة، وبيَّن أقوال العلماء فيها، فبدت كأنها مباحث تطبيقية، أسبلت على البحوث الحيوية والتجديد.

واختتم هذا الموضوع بمفهوم المخالفة ومثَّل ببعض أنواعه، وعرض لأقوال العلماء وأدلتهم في الاحتجاج به وعدم الاحتجاج، وعرض لمناقشة الحنفية -الذين لا يقولون به- لأدلة مخالفيهم، ثم عرض لشروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة للقائلين به، ثم ذكر بعض الأمثلة لأثر اختلاف العلماء في هذه القاعدة، ثم عرض لدلالة الألفاظ؛ من حيث العموم والخصوص، والمطلق والمقيد وحالاتهما، وأثرى هذه المباحث بالأمثلة المتعددة، والمسائل الفقهية المختلفة، وذكر أقوال العلماء وأدلتهم فيها، بما يؤكد التزامهم بالقواعد الأصولية، وبالمنهج العلمي والموضوعية، وبسَعَة الأفق، والبعد عن التعصب المذموم.

ولما كان القياس أحد مصادر التشريع، وسبيلاً عريضًا لمعرفة أحكام ما لم يرد فيه نص شرعي، وما يستجد من أمور - وكم هي كثيرة هذه الأمور- مع تجدد الأيام ودورانها-بإلحاقه بما ورد فيه نص لجامع العلة بينهما، كان لا بُدَّ للمؤلف من قرع بابه؛ فعرض لتعريفه، وبيان حجته، وشروط صحته المتعلقة بحكم الأصل، وشروط صحة الفرع، وشروط العلة، وبيان الفرق بين العلة والحكم، وميادين الاجتهاد في العلة، وسبل معرفتها، وبيان أقسام القياس، ووضَّح كل ذلك بالأمثلة التطبيقية، التي أضفت على الموضوع حيوية وجمالاً علميًّا خاصًّا، ثم عرض للقياس في الأسماء، وبيَّن اختلاف العلماء

وأدلتهم في هذا الميدان، ثم تكلم في جريان القياس في الحدود والكفارات، وذكر أمثلة كثيرة أوضحت أثر الخلاف فيما يتعلق بالقياس.

وكان هذا ختام مسك ما جاء في مقدمته الضافية الجامعة، التي تأخذ بيد الدارس إلى الغوص على كنوز علمائنا الفكرية، وجهودهم العلمية، في أمهات المصادر والمراجع، من غير أن يهاب الاختلاف في الأحكام بعد أن أدرك أسباب الخلاف، وعرف رد الفروع إلى الأصول، بما يسهل عليه متابعة الدراسة والاطلاع.

وكان من الطبيعي ألا يعرض المؤلف لأسباب الاختلاف في الحديث؛ لأن موضوعه آيات الأحكام، وقد استوعبت هذه الدراسة التمهيدية أكثر المجلد الأول من كتابه.

ثم انتقل إلى تفسير آيات الأحكام، مقصده من مصنَّفه، وبيت قصيده، فشرع في تفسير سورة الفاتحة، وما جاء بعدها من آيات الأحكام في سورة البقرة، وما تلاها من سُوَر، على ترتيب القرآن الكريم، ومنهجه في التفسير على النحو التالي:

أولاً: يعرض لذكر المعاني تحت عنوان «شرح المعاني» أو «المعاني والمفردات»، فيوفي كل لفظة حقها من البيان، ثم يبيِّن المراد منها في سياق الآية، ويؤيد ما يذهب إليه بآية أو حديث، وكثيرًا ما يسوق قول بعض العلماء في تفسير الآية المدروسة؛ ليوفي الموضوع حقه من غير إفراط ولا تفريط.

ثانيًا: إذا كان للسورة أكثر من اسم ذكر أسماءها، ثم عرض لفضائلها، وقد يعرج على ذكر فضائل بعض ما جاء في آياتها، كما فعل في سورة الفاتحة تحت عنوان «فضائل الحمد والحامدين»، وقد يعرض لزمن النزول، ولا يفوته أن يعرض للتركيب اللفظي لبعض الآيات، فيتكلم في أسرار تقديم لفظ على آخر، وتأخير لفظ عن غيره، ودلالة ذلك، وما إلى هذا من المحسنات اللفظية مما له صلة بالشكل أو المضمون.

ثالثًا: بعد بيان معاني المفردات، وما يلحق بهذا مما له صلة بفهم الآية أو الآيات، يشرع ببيان الأحكام المستنبطة منها، تحت عنوان «الأحكام»، فيذكر الحكم وأقوال العلماء فيه، وأدلتهم النقلية والعقلية، ووجه الاستدلال، ثم يناقش الأدلة، فيبين ما يصلح منها للاستدلال للحكم وما لا يصلح، وما يصح منه المنقول مما لا يصح، وهو في كل هذا يعزو ما ينتهي إلى مصادره ومراجعه، ولا يدع الدارس حائرًا بين الأقوال المتعددة، والأدلة الكثيرة؛ بل كثيرًا ما يرجِّح قولًا على غيره، ويناقش أدلة من لم يختر قولهم مناقشة علمية، تقوي اختياره وترجيحه.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المؤلف قد يعرض أحيانًا لذكر حكم لم يُستنبط من الآية، والآية لا تدل عليه، غير أن ظاهرها يخالف ذاك الحكم؛ كخيار المجلس، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[المائدة: ١]فيسارع إلى ذكر أقوال العلماء وأدلتهم في هذا الموضوع تحت عنوان «هل يتنافى خيار المجلس مع الأمر بالوفاء بالعقود؟» بما يجلي الموضوع ويوضحه.

وعلى هذا المنوال نَسَج، ينتقل من آية إلى أخرى بعد أن يوفي كل موضوع حقه من العرض والبيان، والأدلة والموازنة، والمناقشة والترجيح، فينقل الباحث إلى رياض العلماء الغناء، وآفاقهم الواسعة، فيشده إلى متابعة البحث، ويحفز همته إلى مزيد من الدراسة والاطلاع.

سائلا الله عز وجل أن ييسر للأستاذ الدكتور/ القصبي إتمام كتابه على أحسن ما يرضيه، وينفع بعلمه العباد والبلاد، فجهده مشكور، وبذله طيب مبارك، شجرة وارفة، ثمارها يانعة، قطوفها دانية، تطيب للعلماء والباحثين، جعل الله تعالى كل هذا في ميزان أعماله، وزاده من فضله، إنه خير مسئول، وبالإجابة جدير، وهو ولي التوفيق والسداد.

العين . أبو ظبي
غرة شوال ١٤٠٧
١٩٨٧/٥/٣٠م

ا.د/ محمد عجاج الخطيب.

****

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله سيد الخلق أجمعين.

وبعد :

فإن هذا الكتاب جهد مبذول حول بيان بعض الأحكام التي تتعلق بالقرآن الكريم، حاولت فيه - قدر استطاعتي- أن أُبيِّن كيف استنبط الفقهاء آراءهم من اللفظ القرآني، وكيف استدلوا به على وجهات نظرهم.

فالكتاب ليس سردًا للأحكام؛ وإنما هو عرض لوجهات النظر الفقهية، وكيف استنبطت من خلال النصوص القرآنية.

ولما كان الناظر في آيات الأحكام يرى وجهات متباينة وآراء كثيرة ومتعددة، استدعى ذلك أن أقدم للكتاب بمقدمة عن أسباب اختلاف الفقهاء؛ حتى يتبين للقارئ أن هذا الاختلاف لم يكن ضربًا من الهوى وحب الغلبة؛ وإنما كان له أسباب علمية قوية، وأن فقهاء المذاهب - ومَن سار على دروبهم- لم يحملهم ذلك الاختلاف على التعصب لآرائهم، فعاشوا في تسامح وصفاء.

يقول الإمام المُزني صاحب الإمام الشافعي في أول مختصره المشهور: اختصرت هذا الكتاب من علم «محمد بن إدريس» رحمه الله، ومن معنى قوله؛ لأُقَرِّبه على من أراده مع إعلامي له بنهيه عن تقليده وتقليد غيره؛ لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه.

وسئل أبو حنيفة عن اجتهاده: أهو الحق الذي لا شك فيه؟ فأجاب: والله ما أدري لعله الباطل الذي لا شك فيه.

وقال مرة أخرى: هذا الذي نحن فيه رأي لا نجبر أحدًا عليه، ولا نقول: يجب على أحد قبوله بكراهية، فمن كان عنده شيء أحسن منه فليأتِ به.

وهذا الجهد إضافة إلى جهود القدامى والمحدثين، فكتاب الله لا تنتهي عجائبه، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا يشبع منه العلماء.

والله أسألُ أن ينفع به، وأن يجعله في ميزان الحسنات يوم القيامة؛ إنه سميع الدعاء.

*****

▣ أهم أسباب اختلاف الفقهاء
الفروع الفقهية

◈ نُبذة عن الاختلاف وأدبه،
والدعوة إلى التعصب والجمود،
وأثرهما في توسيع الخلاف والدعوة
إلى طرح ذلك.

أسباب اختلاف الفقهاء:

١- اختلاف القراءات.
٢- عدم الاطلاع على الحديث.
٣- الشك في ثبوت الحديث.
٤- الاختلاف في تحديد المراد من النص، ويتناول:
(أ) الاشتراك اللفظي.
(ب) تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز.
٥- تعارض الأدلة.
٦- عدم وجود نص في المسألة.
٧- الاختلاف في القواعد الأصولية.

لا بد من الاختلاف:

لا حرج أن يختلف الناس في آرائهم وتفكيرهم، فالاختلاف طبيعة فيهم، فقد خلقهم الله بأشكال وألسنة متباينة، وسجل القرآن ذلك فقال:

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّلْعَـٰلِمِينَ ﴾ [الروم: ٢٢]. ولا يقف الاختلاف عند حد الصورة والشكل؛ بل يتجاوزه إلى العقول والمدارك، والفهم والذكاء.

وإذا كان الاختلاف من طبيعة البشر، فلا حرج فيه إذا صدر من مجتهد، أو فقيه، أو مفتٍ، في المسائل الفرعية، أو الأحكام العلمية في أي عصر وفي أي مكان.

☜ فقد اختلف الصحابة على عهد رسول الله ﷺ ، وأقرَّ الرسول ﷺ هذا الاختلاف، دون أن يلوم أحدًا من المختلفين.

➥ روى أبو داود عن أبي سعيد الخدريّ، قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا النَّبي ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة[١] وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين». [٢]

➥ روى البخاري عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب:

«لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي العصر حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرَ دفعًا لذلك، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدًا منهم[٣].

➥ روى أحمد وأبو داود عن عمرو بن العاص: أنه لَمَّا بعث في غزوة ذات السلاسل[٤] سنة ثمان من الهجرة، أصابته جنابة في ليلة باردة شديدة البرد، قال: فأشفقت

---

(١) أي: الشريعة الواجبة.

(٢) رواه أبو داود ك/ الطهارة ب/ باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت ٩٣/١

(٣) صحيح البخارى كتاب أبواب صلاة الخوف ب/ صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً ٣٢١/١ .

(٤) موضع من مشارف الشام، سميت الغزوة باسمه؛ لأن جند المسلمين بدعوا غزوهم منه.

إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺذكروا له ذلك، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟»،فقلت: ذكرت قول الله تعالى:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]فتيممت ثم صليت،فضحك رسول الله ﷺ و لم يقل شيئًا.(١)

☜ واختلف الصحابة أيضًا بعد وفاة رسول الله ﷺ ، و لم ينكر أحد منهم على الآخر هذا الاختلاف.

➥ يُروى: أن أبا بكر ﷺ كان يقسم المال بين الناس على السواء، لا يفضِّل أحدًا على أحد، فقيل له: يا خليفة رسول الله، إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقَدم، فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم؟ فقال: أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك؛ وإنما ذاك شيء ثوابه على الله، وهذا معاش، فالأسوة فيه خير من الأثرة، فلما كان عمر وجاءت الفتوح فضَّل، وقال: لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه.(٢)

➥ ويروى: أن الرسول ﷺ لما توفي، وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»، فقال: والله لأُقَاتِلَنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر ﷺ : فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدري لما شرح له صدر أبي بكر ﷺ فعرفتُ أنه الحق.(٣)

وقد اختلف بعد ذلك فقهاء المذاهب وأئمتها اختلافًا بيِّنًا واسعًا، فنرى في بعض المسائل اختلافًا قد يتجاوز الآحاد إلى العشرات من الأقوال، وقد نرى في المسألة الواحدة كل الأقوال التي تقتضيها القسمة العقلية؛ كأقوالهم فيمن قتل مسلمًا معصوم الدم تحت تأثير الإكراه: هل يجب القصاص على المكرَه الذي باشر القتل، أم على

---

(١) رواه أبو داوود ك /ا لطهارة ب/ إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ٩٢/١

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ك /السير ب/ ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين ٤٥٣/٦

(٣) سنن البيهقى الكبرى كتاب الجزية باب من لا تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان ١٨٢/٩

المكره الذي أجبره وهدده؛ لأن المتسبب القاتل لم يكن إلا مجرد آلة له، أم عليهما معًا؛ هذا بمباشرته وذلك بإكراهه وإجباره، أم ليس على واحد منهما القصاص؛ لأن جريمة القتل لم تكتمل لدى كل منهما؟ بكل هذه الاحتمالات قال الفقهاء، ولكل وجهته وتعليله.

وقد نرى في داخل المذهب الواحد اختلافًا بين علمائه، فنرى العديد من الأقوال، ونرى مع كل قول حجة ودليلا، ومع كل هذا لم ينكر أحد على أحد.

أدب الخلاف:

لا يصح أن يكون الاختلاف بين المجتهدين مدعاة إلى التعصب وحُب الغلبة والظهور، فالتعصب وحب الغلبة والظهور يؤدي إلى تفتيت وحْدَة الأمة، وإلى إثارة الفرقة بين أبنائها.

وقد كان السلف من العلماء يختلفون؛ ولكنهم ما كانوا يتعصبون، وما كانوا يهدفون إلى حب الغلبة والظهور؛ بل كانوا يهدفون إلى الوصول إلى الحق، فعاشوا في حب وصفاء، وحافظوا على وَحْدَة الأمة، وهذه أمثلة توضح ذلك:

١- روى البخاري: أن عثمان ﷺ خرج في زمن خلافته قاصدًا مكة للحج، ولما وصلها تزوج امرأة منها، وفي أثناء إقامته بمنى لرمي الجمار بالناس صلّى الظهر والعصر أربع ركعات صلاة تامة، غير مقصورة؛ وذلك أن اجتهاده أدَّاه إلى أن زواجه بمكة أعطاه حكم المقيم.

قال البخاري: فلما بلغ عبد الله بن مسعود أن عثمان صلى أربع ركعات وهو بمنى، استرجع،ثم قال:صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين،وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين،وصليت مع عمر بمنى ركعتين،فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان.(١)

وروى أبو دواد: أن عبد الله بن مسعود صلى بعد ذلك بمنى وراء عثمان صلاة العصر أربع ركعات، فقيل له: عتبت على عثمان الإتمام في السفر، ثم صليت وراءه أربعًا؟ فقال: الخلاف شر كله.(٢)

٢- يقول الإمام الشافعي: ما ناظرت أحدًا قط إلا أحببت أن يوفّق ويسدد ويعان،

---

(١) رواه البخارى ك / أبواب تقصير الصلاة ب/ الصلاة بمنى ٣٦٨/١
(٢) رواه أبو داوود ك/ المناسك ب/ الصلاة بمنى ١٩٩/٢

وتكون عليه رعاية الله وحفظه، وما ناظرت أحدًا إلا و لم أبالِ أبين الله الحق على لساني أو لسانه.

٣- وكان الإمام أحمد يرى أن الحجامة أو الفصد تنقض الوضوء، فسئل عمن رأى الإمام احتجم وقام إلى صلاة و لم يتوضأ، هل يصلي خلفه؟ فقال: كيف لا يصلي أحمد خلف مالك وسعيد بن المسيب؟

٤- كان أبو حنيفة وأصحابه يرون الوضوء من خروج الدم؛ ولكن أبا يوسف صاحب أبي حنيفة، رأى هارون الرشيد احتجم وصلّى و لم يتوضأ، وكان مالك أفتى هارون بأنه لا وضوء عليه إذا هو احتجم، فصلى أبو يوسف خلفه و لم يعد الصلاة.

٥- روي أن الشافعي ترك القنوت في الصبح لما صلى مع جماعة الحنفية في مسجد إمامهم بضواحي بغداد.

٦- سئل الإمام مالك عن مصلٍّ فاتته ركعة أو أكثر مع الإمام، متى يقوم؟ هل يقوم بعد تسليمة الإمام الأولى، وقبل التسليمة الثانية، أو ينتظر حتى يفرغ من التسليمة الثانية؟ فقال: إن كان الإمام ممن يرى وجوب التسليمة الثانية، انتظره المأموم المالكي حتى يفرغ منها، ثم يقوم لإتمام صلاته، وإن قام بعد تسليم الإمام المذكور تسليمة واحدة فلا إعادة عليه؛ ولكن بئس ما صنع.

وعلى هذا المنوال سار تلاميذهم وأتباعهم النابهون، فكل واحد من أئمة السلف وعلمائه لم يرد مخالفة جماعة المسلمين مخالفة عملية في مسألة اجتهادية غير قطعية؛ فإن اختلاف الظواهر من أسباب اختلاف البواطن، كما يؤخذ من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:«لتسونّ صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم» (١).

قال النووي: والأظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان على أي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن(٢).

---

(١) رواه مسلم ك/ الصلاة ب/ باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام ١ / ٣٢٤

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ١٥٧/٤

يقول القرافي متسائلاً : هل يجوز أن يصلي الشافعي خلف المالكي وإن خالفه في الفروع؟ ثم أجاب بقوله: والجواب: أنه إذا خالف الإمام نصًّا قاطعًا، أو إجماعًا، أو قياسًا جليًّا؛ فإنه لا يجوز الاقتداء به؛ لأن عمله هذا ليس بشرع، وما ليس بشرع لا يجوز أن يتبعه أحد فيه.

ومثال ذلك: إذا وُجد الإمام والمأموم في مكان لا يستطيعان تعيين جهة الكعبة فيه، فاجتهد كل منهما؛ فقال أحدهما: هي جهة المشرق، وقال الآخر: لا، بل هي في جهة الجنوب؛ فإنه لا يجوز أن يصلي أحدهما وراء الآخر؛ لأنهما اختلفا في القبلة، والاتجاه إلى القبلة شرط في صحة الصلاة بالنص القاطع والإجماع، فكل واحد منهما يعتقد أنه لو ترك اجتهاده، وتبع صاحبه، يكون تاركًا لأمر مجمع عليه، وتارك المجمع عليه لا تصح صلاته.

أما إذا كان اختلاف الإمام والمأموم، في أمور ليست أحكامها ثابتة بنص صريح، ولا إجماع ولا قياس جلي،فإنه يجوز أن يصلي أحدهما وراء الآخر، مهما كانت درجة الخلاف؛كأن يرى مالكي الإمام الشافعي وهو يتوضأ لم يعمم مسح رأسه،أو لم يدلك أعضاء الوضوء حال غسلها، فإنه يجوز له أن يصلي خلفه، وإن كان مذهب مالك أن تعميم مسح الرأس فرض، وكذلك تدليك أعضاء الوضوء؛ وذلك لأن تعميم مسح الرأس والتدليك لم يثبت كل منهما بنص صريح؛ بل أخذ الحكم فيهما من ظاهر نص يحتمل التأويل، أو مفهوم لفظ، وليس كل واحد منهما مجمع عليه بين جميع علماء المسلمين، فلا يصل حكم منهما إلى درجة القطع به؛ بل هو محل اجتهاد، فأين الحكم المقطوع به من المظنون؟ وأين المجمع عليه من المختلف فيه؟

بل يذهبون إلى أبعد من هذا، فيقولون: إن من الجائز - بل من المطلوب- شرعًا: السكوت على المنكر؛ مخافة وقوع منكر أكبر منه، احتمالاً لأهون الشرين، وارتكابًا لأخف الضررين، كما تقرر ذلك القواعد الشرعية.

ومن الأدلة الخاصة لذلك: ما ذكره القرآن الكريم عن نبي الله هارون - أخي موسى وشريكه في الرسالة إلى فرعون وقومه- فقد ترك موسى أخاه هارون عليهما السلام خليفة في قومه، وذهب لمناجاة ربه، وكان ما كان من أمر السامري وعجله الذهبي الذي فتن به بني إسرائيل حتى عبدوه:

﴿ وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَٰرُونُ مِن قَبْلُ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ ۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ فَٱتَّبِعُونِى وَأَطِيعُوٓا۟ أَمْرِى ﴿٩٠﴾ قَالُوا۟ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴾ [طه: ٩٠-٩١] وسكت هارون على هذا الانحراف الخطير، وأي انحراف أكبر من الشرك وعبادة عجل لا يرجع إليهم قولاً، ولا يملك لهم ضرًّا ولا نفعًا؟!

ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفًا لما أحدثه قومه من بعده، قائلاً: بئسما خلفتموني من بعدي، وألقى ألواح التوراة، وأخذ برأس أخيه يجره إليه في حدة وغضب، وقال له:

﴿ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓا۟ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴾ [طه: ٩٢-٩٣].

فماذا كان جواب هارون؟

﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ ۖ إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى ﴾ [طه: ٩٤].

فهنا يَعتبر هارون عليه السلام الحفاظ على وَحْدَة الجماعة حتى يعود زعيمها الأول حجة له في السكوت على ضلال القوم؛ حتى لا يقول قائل: إنه تعجل القرار، وفرَّق الجماعة، و لم ينتظر عودة موسى.

* * * *

الاختلاف رحمة:

إن اختلاف المجتهدين رحمة بالأمة، فالمقلد يتبع رأي مجتهد، ورأي مذهب، وعدم إلزام الناس برأي واحد فيه تيسير ورحمة، ثم إن في اختلاف المجتهدين بعد اجتهادهم وسيلة لإظهار آرائهم وأدلتهم، فيمكن لمن بعدهم أن يقارنها، وأن يعرف الأشبه بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ فيتَّبعه، وهذا الاتباع مدعاة لرحمة الله؛ لأن هذا هو المقدور الممكن(١).

ونتساءل: أين الحق في هذا الخلاف؟

إن الحق واحد لا يتعدد ، وأن المجتهد الذى أصاب الحق هو المصيب ، والذى لم يصبه هو المخطئ وأن المخطئ له أجرٌ، ولا إثم عليه .

يقول رسولُ الله ﷺ : «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»(٢).

فهذا الحديث يوضح ما قلناه: من أن الحق واحد لا يتعدد، وأن المجتهد الذي أصاب الحق هو المصيب، والذي لم يصبه هو المخطئ، وأن المخطئ لا إثم عليه، بدليل أن له أجرًا، والأجر لا يكون مع الإثم.

ويبدو أن هذا الأجر لا للخطأ، فالخطأ لا يُؤجر عليه؛ وإنما لتحري الحق، وبذل الجهد للوصول إليه.

يقول الإمام الشافعي:لا يؤجر على الخطأ؛لأن الخطأ في الدين لم يؤمر به أحد؛ وإنما يؤجر لإرادته الحق الذي أخطأه، وأيضًا قوله تعالى:

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥] يدل على رفع الإثم عن المجتهد المخطئ.

ويبين بعض العلماء أنه لا إثم أيضًا على المقلِّد الذي تابع المجتهد؛ لأن ما أدى إليه الاجتهاد يعتبر شرع الله في حق المجتهد، وحق من قلده، يقول: «من أنكر شيئًا من مسائل

---

(١) ينسب إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «اختلاف أمتي رحمة»، وهذا الحديث قال عنه كثير من الأئمة: إنه لا أصل له، وعلى فرض صحته فهو محمول على ما ذكرنا، وانظر ما قيل في الحديث في الأسرار المرفوعة للقاري.

(٢) أخرجه مسلم ك/ الأقضية ب/ بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٤٢/٣

الاجتهاد، فلجهله بمقام المجتهدين، وعدم علمه بأنهم أسهروا أجفانهم، وبذلوا جهدهم، ونفائس أوقاتهم في طلب الحق، وهم مأجورون لا محالة، أخطئوا أو أصابوا، ومتبعهم ناجٍ؛ لأن الله شرع لكل منهم ما أداه إليه اجتهاده، وجعله شرعًا مقررًّا في نفس الأمر، كما جعل الحِلَّ في الميتة للمضطر، وتحريمها على المختار، حكمين ثابتين في نفس الأمر[١] للفريقين بالإجماع، فأي شيء غلب على ظن المجتهد، فهو حكم الله في حقه وحق من قلده».

مقلدو المذاهب والتعصب:

نشأ في أحضان المذاهب الفقهية علماء قدَّسوا آراء الأئمة، وبالغوا في التعصب لها، فنمت رُوح العداء، وزحفت الخصومات، ودبَّ الشقاق، وتفرقت الأمة شيعًا وأحزابًا. ومن أمثلة ذلك:

١- سئل بعض المتعصبين من الشافعية عن حكم الطعام الذي وقعت عليه قطرة نبيذ؟ فقال: يُرمى لكلب أو حنفي.

٢- وسئل متعصب من الحنفية: هل يجوز للحنفي أن يتزوج المرأة الشافعية؟ فقال: إن ذلك لا يجوز؛ لأنها تشك في إيمانها[٢]، والإيمان لا يصح إلا إذا كان مقطوعًا به.

٣- ويفتي حنفي آخر بأنه يجوز للحنفي أن يتزوج الشافعية، لا على أنها مؤمنة؛ بل بقياسها على الكتابية-اليهودية أو النصرانية- التي تجوز للمسلم بالاتفاق.

٤- ويُروى: أن أحد الأحناف سمع رجلاً يصلي بجواره مأمومًا يقرأ الفاتحة، فضربه بيده على صدره ضربة قوية، وقع منها على ظهره حتى كاد يموت.

٥- وأن بعضهم كسر سبابة مُصلٍّ؛ لأنه رفعها في التشهد.

التعصب والجمود.

إن التعصب يعمي العين عن النظر في أدلة المخالفين، ويفسح الطريق للجمود والغباء.

---

(١) يعني: أن كل مجتهد يجب عليه أن يعمل بما يؤديه إليه اجتهاده، ولا يهمه بعد ذلك أن يكون خطأ أو صوابًا.

(٢) يشير إلى أن الشافعي يجيز أن يقول المسلم: أنا مؤمن إن شاء الله، وهذا القول محمول عند هذا الحنفي على الشك، لا على التبرك، كما صرح به الشافعية.

ولم يقصد أحد من الأئمة من تدوين أقواله مع أدلتها أن تكون هي الشرع، يتعصب لها،ويجبر الناس عليها؛ وإنما قصد أن يكون الدليل هو المعتمد عليه في العمل، وفي الترجيح بين أقواله وأقوال غيره، فإذا ظهر قوة دليل الغير يُصار إليه بدون تردد.

☜يقول الإمام المُزني صاحب الشافعي في أول مختصره المشهور ما نصه: «اختصرت هذا الكتاب من علم «محمد بن إدريس» الشافعي رحمه الله، ومن معنى قوله؛ لأقرِّبه على من أراده، مع إعلامي له بنهيه عن تقليده وتقليد غيره؛ لينظر فيه لدينه، ويحتاط لنفسه».

☜ وسئل أبو حنيفة عن اجتهاده: أهو الحق الذي لا شك فيه؟ فأجاب: والله ما أدري لعله الباطل الذي لا شك فيه.

وقال أيضًا: هذا الذي نحن فيه رأي، لا نجبر أحدًا عليه، ولا نقول: يجب على أحد قبوله بكراهية، فمن كان عنده شيء أحسن منه فليأتِ به.

ولعل إدراكه لإمكان الخطأ في اجتهاده هو الذي جعله يقول: لا يحل لمن يفتي عن كتبي أن يفتي حتى يعلم من أين قلت.

التعصب والتكفير:

ثم إن التعصب قد يؤدي إلى تكفير المخالف، أو إلى رميه بالابتداع والاستهتار بالدين، قديمًا سقط الخوارج في ورطة التكفير لمن عداهم من المسلمين بهذا التعصب والسطحية في الفهم، فعندما قبل علي كرم الله وجهه التحكيم في النزاع الذي بينه وبين خصومه؛ حقنًا لدماء المسلمين، ومحافظة على وَحْدَة جيشه؛ حيث كان فيه من يرى وجوب القبول، اتهمه هؤلاء بالخروج عن الدين؛ لأنه حكم الرجال في دين الله، ورددوا كلمتهم المعروفة: لا حكم إلا لله! معتمدين على ظاهر القرآن الكريم؛ حيث يقول:

﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [يوسف: ٤٠].

وكان رد الإمام علي عليهم بكلمته التاريخية المأثورة: «كلمة حق يراد بها باطل»؛ ذلك أن رد الحكم إلى الله وحده بمعنى: أن التشريع له وحده، لا يعني إبطال تحكيم البشر في القضايا الجزئية التي يتنازع الناس فيها ما دام تحكيمهم في إطار حكم الله وتشريعه.

وقد ناقش حبر الأمة عبد الله بن عباس-رضى الله عنهما - هؤلاء القوم،وحجهم بما في كتاب الله من صور التحكيم؛من ذلك التحكيم بين الزوجين لحل عقدة الخلاف بينهما

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[النساء: ٣٥] ومن ذلك التحكيم في تقدير مِثْل الصيد يقتله محرم متعمدًا:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة: ٩٥].

ولم يُقابل الإمام على هذا التكفير بتكفير مثله؛ بل استبقاهم في دائرة الإسلام؛ إحسانًا للظن بهم، فقد سأله بعض الناس عن الخوارج: أكفارٌ هم؟ فأجاب: من الكفر فرُّوا. قيل له: من هم؟ قال: إخواننا بالأمس، بغوا علينا اليوم.

فلهم إذن حكم البغاة المناوئين، لا حكم الكفار المرتدين، والبغاة: هم الذين يخرجون على الإمام العادل بتأويل وشُبه عندهم. وهؤلاء إذا كانوا ذوي شوكة وشهروا السلاح في وجه الإمام، فلا ينبغي أن يبادرهم بالقتال؛ بل عليه أن يرسل إليهم من يزيح عنهم الشبهة، ويقيم عليهم الحجة، ويجادلهم بالتي هي أحسن؛ حقنًا لدماء المسلمين، وجمعًا لكلمتهم، ما وجد إلى ذلك سبيلاً ، فإن أصروا على موقفهم، وأبوا إلا القتال، قوتلوا حتى يفيئوا إلى أمر الله.

وفي المعركة لا يُتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا تسبى نساؤهم، ولا تغنم أموالهم، فإنما هم مسلمون يقاتلون لدفع أذاهم، وردهم إلى حظيرة الوحدة، لا لاستئصال شأفتهم، وإبادة خضرائهم، فإذا كفوا أيديهم، وأعلنوا الطاعة في المعروف، وجب الكف عنهم، وإن بقوا على رأيهم، فالآراء لا تترع من العقول بالقتال، ولا تفرض على الناس بالسيف، وقد سار على هذا جمهور العلماء، فتورعوا عن تكفير الخوارج، رغم إصرار الخوارج على تكفير مَن عداهم من الأمة.

إن تكفير المسلم أمر خطير، يترتب عليه حِل دمه وماله، والتفريق بينه وبين زوجه وأولاده، وقطع ما بينه وبين المسلمين، فلا يرث ولا يورث، وإذا مات لا يغسل ولا يكفن، ولا يُصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين؛ ولهذا حذر النبي ﷺ من الاقتحام

بالكفر، قال: «من قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء به أحدهما» (١).

وصح من حديث أسامة بن زيد: أن من قال: «لا إله إلا الله» فقد دخل في الإسلام وعصم دمه وماله، وإن قالها خوفًا أو تعوذًا من السيف؛ لأننا لا نتعامل إلا بالظاهر، ثم إن من دخل في الإسلام بيقين لا يجوز إخراجه منه إلا بيقين مثله، فاليقين لا يزول بالشك، والمعاصي لا تخرج المسلم من الإسلام حتى الكبائر منها؛ كالقتل، والزنا، وشرب الخمر، ما لم يستخف بحكم الله فيها، أو يرده ويرفضه؛ ولهذا أثبت القرآن الأخوة الدينية بين القاتل المتعمد وولي المقتول المسلم،بقوله:

﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾

[البقرة: ١٧٨] وفاوتت الشريعة بين عقوبة القتل والزنا والسكر، ولو كانت كلها كفرًا لعوقب الجميع عقوبة المرتد.

* * * *

(١) صحيح البخارى ك / الأدب ب / من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ٥/٢٢٦٣

لا يصح أن نحيي هذا التعصب:

إذا كان الخلاف بين الفقهاء من السلف في الفروع الفقهية، وقد وقع، وكان وقوعه في صورة رقيقة محمودة، فإن مقلدي المذاهب عندما اختلفوا صاحب التعصب اختلافهم، فكانت الفُرقة، وكان الخصام، على حين أن المسائل الجزئية التي اختلفوا عليها، لا تستحق هذا التعصب البغيض، وبمرور الزمن تلاشى هذا التعصب وانتهى، فلم يعد له وجود، ولا يصح الآن أن نحييه، فنشغل أنفسنا بهذه المسائل الجزئية، ونتعصب من أجل مناصرة رأي على رأي.

يقول الدكتور القرضاوي: لا يصح أن نشتغل بالمسائل الجزئية والأمور الفرعية عن القضايا الكبرى، التي تتعلق بكينونة الأمة ومصيرها، فنقيم الدنيا ونقعدها من أجل حلق اللحية، أو الأخذ منها، أو إسبال الثوب، أو تحريك الإصبع في التشهد، أو اقتناء الصور الفوتوغرافية، أو نحو ذلك من المسائل التي طال فيها الجدال، وكثر فيها القيل والقال، هذا في الوقت الذي تزحف فيه العلمانية اللادينية، وتنشر الماركسية الإلحادية، وترسخ الصهيونية أقدامها، وتكيد الصليبية كيدها، وتعمل الفرق المنشقة عملها في جسم الأمة الكبرى، وتتعرض الأقطار الإسلامية العريقة في آسيا وإفريقيا لغارات تنصيرية جديدة، يراد بها محو شخصيتها التاريخية،وسلخها من ذاتيتها الإسلامية، وفي نفس الوقت يذبح المسلمون في أنحاء متفرقة من الأرض، ويُضطهد الدعاة الصادقون إلى الإسلام في بقاع شتى.

ثم يقول: والعجب أن وجدت الذين هاجروا أو سافروا إلى ما وراء البحار في أمريكا وكندا وأوربا؛ لطلب العلم أو طلب الرزق، قد نقلوا هذه المعارك الجانبية إلى هناك، وكثيرًا ما رأيت بعيني، وسمعت بأذني، آثار هذا الجدل العنيف، وهذا الانقسام المخيف بين فئات المسلمين، حول تلك المسائل التي أشرنا إلى بعضها، وما يشبهها من قضايا اجتهادية، ستظل المذاهب والآراء تختلف فيها، وهيهات أن يتفق الناس عليها، وكان الأَوْلَى بهؤلاء أن يصرفوا جهودهم إلى ما يحفظ على المسلمين وناشئتهم أصل عقيدتهم، ويربطهم بأداء الفرائض، ويجنبهم اقتراف الكبائر.

ولو نجح المسلمون في تلك الأقطار الأجنبية في هذه الثلاث: حفظ العقيدة، وأداء الفرائض، واجتناب الكبائر؛ لحققوا بذلك أملاً كبيرًا، وكسبًا عظيمًا.

ومن المؤسف حقًّا أن من هؤلاء الذين يثيرون الجدل في هذه المسائل

الجزئية،وينفخون في جمرها باستمرار، أناس يعرف عنهم الكثيرون ممن حولهم التفريط في واجبات أساسية؛ مثل: بر الوالدين، أو تحري الحلال، أو أداء العمل بإتقان،أو رعاية حق الزوجة، أو حق الأولاد، أو حق الجوار؛ ولكنهم غضوا الطرف عن هذا كله، وسبحوا - بل غرقوا- في دوامة الجدل الذي أصبح لهم هواية ولذة، وانتهى بهم إلى اللدد في الخصومة، والمماراة المذمومة.

وهذا النوع من الجدل هو الذي أشار إليه الحديث:

«ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»(١).

ويذكرني هذا بما رواه لي بعض الإخوة في أمريكا عن أحد الذين ارتفعت أصواتهم بالإنكار على أكل اللحوم المذبوحة من طعام أهل الكتاب، مما أفتى بحِلّه عدد من العلماء قديمًا وحديثًا، وكان هذا من أعلاهم صوتًا، وأكثرهم تشددًا، وهو في الوقت نفسه -كما يروي لي الثقات- لا يبالي أن تكون الخمر على مائدته، فهذه نقرة، وتلك نقرة؛ يعني: أنه يتشدد ويتوقف في المشتبه فيه والمختلف عليه، على حين يقتحم حمى المحرمات اليقينية الصريحة، بلا توقف ولا مبالاة!!

ومثل هذا الموقف المتناقض الاجتراء على الكبائر والوسوسة في التوافه هو ما أثار الصحابي الجليل عبد الله بن عمر ﷺ حين سأله من سأله من أهل العراق عن دم البعوض ونحوه بعد قتل السِّبط الشهيد سيد الشباب الحسين بن علي ﷺ ؛ فقد روى الإمام أحمد بسنده عن ابن نعيم قال: جاء رجل إلى ابن عمر وأنا جالس، فسأله عن دم البعوض؟ فقال له: ممن أنت؟ قال: من أهل العراق، قال: ها! انظروا إلى هذا، يسأل عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن رسول الله ﷺ يعني: الحسين - وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هما ريحانتاي من الدنيا». (٢)

* * * *

(١) رواه الترمذي ك/ التفسير ب / ومن سورة الزخرف ، وقال: حسن صحيح. ٣٧٨/٥

(٢) رواه البخارى ك/ الأدب ب/ رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٢٢٣٤/٥

بين اليسر والحرج :

إن القرآن والسنة كلاهما يدعو إلى اليسر ورفع الحرج، فيقول سبحانه بعد آيات الصيام: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ويقول بعد آية الطهارة:﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦] ويقول عقب آيات النكاح: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨] ويقول في آية القصاص:

﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] ويقول ﷺ :

«إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»(١).

ويقول عندما هاج الصحابة على الأعرابي الذي بال في المسجد: «دعوه وهَريقوا على بوله سَجْلاً من ماء،أو ذنوبًا من ماء؛فإنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين»(٢).

وعلى هذا كان نهج السلف:

فقد روى البخاري عن أبي برزة الأسلمي أنه صلى يومًا، وكان مع أصحابه في غزوة، وكان لجام فرسه في يده، فجعلت الفرس تجذبه إلى الإمام، وجعل هو يتبعها، فلما فرغ من صلاته، سألوه عن عمله هذا، فقال: إني غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وشهدت تيسيره، وإني إن كنت أن أرجع مع دابتي أحب إلَيَّ من أن أتركها ترجع إلى مكانها الذي ألفته، فيشق عليَّ رجوعي بدونها.(٣)

قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: إن أبا برزة كان وهو يصلي ممسكًا بزمام فرسه، فنازعته متجهة إلى جهة القبلة ببطء، فكان يلاحقها، فمشيه معها لم يكن كثيرًا؛ بل عمل يسير ليس فيه استدبار للقبلة، فلا يضر.(٤)

ويوضح هذا أن الحسن بن علي ﷺ سُئل عن رجل يصلي ودابته بجواره، فرآها

---

(١) رواه ابن ماجه ك/ المناسك ب / قدر حصى الرمي ١٠٠٨/٢ .
(٢) رواه البخارى ك/ الوضوء ب/ صب الماء على البول في المسجد ٨٩/١ .
(٣) رواه البخارى ك/ أبواب العمل في الصلاة ب/ إذا انفلتت الدابة في الصلاة وقال قتادة إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة٤٠٥/١
(٤) فتح البارى ٨٢/٣

بدأت تتحرك، فخاف أن تذهب، فقال الحسن: يتوجه إليها ليحفظها، فقيل له: أيتم صلاته، ولا يعيد ما مضى منها؟ فقال: إذا ولى ظهره القبلة استأنف صلاة جديدة؛ والمعنى: أنه إذا لم يستدبر القبلة، فإنه يتم صلاته على ما مضى منها.

وعلى هذا إذا كان هناك رأيان في فرع ما من الفروع الفقهية؛ أحدهما ميسر والآخر مشدد، فالأخذ بالميسر أولَى ما دام مبنيًّا على تأويل مقبول شرعًا وعقلًا، فمثلًا: تقصير الثوب، ورد فيه قول الرسول ﷺ : «ما أسفل من الكعبين فهو في النار» (١)، ومن هنا ذهب بعض العلماء إلى تحريم إطالة الثوب عملًا بهذا الحديث، وذهب فريق آخر إلى أن التحريم مقصور على مَن أطال ثوبه على سبيل الفخر والخيلاء، وقالوا في بيان وجهة نظرهم: هذا الحديث المطلق يُحمل على الأحاديث المقيدة، التي قيدت التحريم بمن فعل ذلك على سبيل الفخر والخيلاء.

ومن هذه الأحاديث: ما روي عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول: «من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة؛ فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة» (٢)،وقوله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه حين قال: إن إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهده: «إنك لست ممن يفعله خيلاء». (٣)

فهذه القضية وأمثالها، اختلف العلماء فيها، وما زال الاختلاف، ولن يزال. فإذا أخذ جمهور الناس بالرأي الميسر، فلا يصح لمن أخذ بالرأي الآخر - ورعًا واحتياطًا- أن يقيم الدنيا ويقعدها؛ لإلزام الناس برأيه، فقد يقبل من المسلم أن يشدد على نفسه، ويعمل بالعزائم، ويدع الرخص والتيسيرات في الدين؛ ولكن الذي لا يقبل منه بحال أن يُلزم بذلك جمهور الناس، وإن جلب عليهم الحرج في دنياهم، والعنت في دينهم؛ ولهذا كان النبي ﷺ أطول الناس صلاة إن صلى لنفسه، حتى إنه كان يقوم بالليل فيطيل القيام حتى تتفطر أو تتورم قدماه عليه الصلاة والسلام؛ ولكنه كان أخف الناس صلاة إذا صلى

---

(١) رواه البخارى ك / اللباس وقول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ب/ ما أسفل من الكعبين فهو في النار ٢١٨٢/٥

(٢) رواه مسلم ك/ اللباس والزينة ب/ تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب ١٦٥٢/٣

(٣) رواه أبو داود ك/ اللباس ب/ ما جاء في إسبال الإزار ٥٦/٤

بالناس، مراعيًا ظروفهم وتفاوتهم في الاحتمال[١].

أسباب الاختلاف في الفروع الفقهية:

إن أسباب الاختلاف في الفروع الفقهية بين الفقهاء، سواء في عصر الصحابة، أم في العصور الأخرى كثيرة، من أهمها:

١- اختلاف القراءات :

فقد ترد عن رسول الله ﷺ قراءات متعددة متواترة في لفظ واحد، فيكون هذا التعدد سببًا للاختلاف في الأحكام المستنبطة، ومن أمثلة ذلك قوله سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦]

فقوله سبحانه: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ قرأها نافع وابن عامر والكسائي بالنصب، وقرأها ابن كثير وأبو عمرو وحمزة بالجر، وكان هذا الاختلاف سببًا في اختلاف الفقهاء في فرض القدمين في الوضوء: هل هو الغسل أو المسح؟

فاختار الجمهور قراءة النصب، وعطفوا على الوجوه والأيدي، وبنوا على هذا: أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح، وأيدوا مذهبهم بفعل النبي ﷺ ؛ فإن الثابت من فعله ﷺ أنه كان يغسل قدميه في الوضوء،وأيضًا وردت السنة القولية بالغسل، فقد رأى ﷺ قومًا يتوضئون وأعقابهم تلوح، فنادى بأعلى صوته:

«ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»[٢].

فالتوعد على ترك غسل الرجلين: يدل على الوجوب، ثم إن الله حدد الرجلين فقال: ﴿ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ كما قال في اليدين: ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾، فدل على وجوب غسلهما؛

---

(١) راجع فيما تقدم: الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية للدهلوي، واختلاف الفقهاء للطحاوي، وتاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري، والتشريع والفقه في الإسلام تاريخًا ومنهجًا للشيخ مناع القطان، ومجموعة بحوث فقهية للدكتور عبد الكريم زيدان، والصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف للدكتور يوسف القرضاوي، وما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين للشيخ عبد الجليل عيسى.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب التغليظ في ترك غسل العقبين في الوضوء والدليل على أن الفرض غسل القدمين لا مسحهما ٧٣/١

لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة.

وتأولوا قراءة الجر بوجوه؛ منها:

➥أن الأرجل معطوف على الوجوه والأيدي، والمعنى على النصب، وإنما خفض للجوار، والخفض للجوار مستساغ في كلام العرب، كقولهم: هذا جحر ضَبٍّ خربٍ، فالخفض للجوار، والمعنى على الرفع.

➥أو أن الأرجل معطوف على محل «برءوسكم» فيكون عطفًا على المعنى، ويفهم الغسل من هذا العطف، فمن القواعد المقررة في علوم العربية: أنه إذا اجتمع فعلان متغايران في المعنى - يكون لكل منهما متعلق- جاز حذف أحدهما وعطف متعلق المحذوف على متعلق المذكور كأنه متعلقه، ومن ذلك قوله:

يا ليت بعلك قد غدا متقلدًا سيفًا ورمحا

فإن المراد: وحاملا رمحًا، وقوله:

إذا ما الغانيات برزن يومًا وزججن الحواجب والعيونا

فإنه أراد: وكحلن العيونا[1]، وعلى هذا فالتقدير في الآية: وامسحوا رءوسكم واغسلوا أرجلكم.

واختار الإمامية من الشيعة قراءة الجر،وعطفوا على﴿ بِرُءُوسِكُمْ ﴾وبنوا على هذا: أن فرض القدمين في الوضوء المسح، وتأولوا قراءة النصب على أنها معطوف على محل ﴿ بِرُءُوسِكُمْ ﴾، ويكون المسح هو المراد أيضًا بقراءة النصب، فالتقدير عندهم: وامسحوا رءوسكم وامسحوا أرجلكم، ومن اختار قراءة الجر: ابن عباس، وأنس بن مالك، وعكرمة.

➥فقد روي عن ابن عباس أنه قال: «الوضوء غسلتان ومسحتان».[2]

➥وروى موسى بن أنس: أنه قال لأنس: يا أبا حمزة، إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه،فذكر الطهور فقال:«اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم،

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٧٦/٢) وما بعدها، وتفسير القرطبي (٩٢/٦) وما بعدها، وتفسير الألوسي (٧٧/٦) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ك/ الطهارات ب/ في المسح على القدمين ٢٥/١

وأنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه،فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما»، فقال أنس: «صدق الله وكذب الحجاج، قال الله تعالى :

﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾».(١)

ووردعن عكرمة، أنه قال: «ليس في الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح، وكان يمسح رجليه».(٢)

واختار الطبري التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءة كالروايتين في الخبر يُعمل بهما إذا لم يتناقضا.

ورأي الجمهور يعضده السنة العملية والقولية، فهو أولى بالقبول.

ويذكر الزمخشري توجيهًا لطيفًا في قراءة الخفض التي استدل بها بعض العلماء على أن فرض القدمين في الوضوء المسح، فيقول: فإن قلت: فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح؟ قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة الإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها، وقيل: إلى الكعبين، فجيء بالغاية إماطة لظن ظان بحسبها ممسوحة؛ لأن المسح لم تضرب له غاية الشريعة(٣).

٢- عدم الاطلاع على الحديث:

إن الصحابة ومن جاء بعدهم من الأئمة والفقهاء لم يكونوا على مستوى واحد في العلم بالسنة النبوية، فقد يكون عند بعضهم ما ليس عند الآخر، فيقضي على وفق ما عَلِمَه من سنة رسول الله ﷺ ويقضي الآخر برأيه واجتهاده، فيحدث الاختلاف إذ أداه اجتهاده إلى ما يخالف السنة، والمجتهد المخالف معذور في مخالفته هذه، وقد تصله السنة التي خالفها فيرجع عن قوله، ويزول الخلاف، وقد لا تصله، فيبقى قول المخالف منسوبًا إليه، وقد يتبعه آخرون تقليدًا له، فيبقى الخلاف في الأجيال التالية، **ومن أمثلة ذلك:**

---

(١) سنن البيهقي الكبرى كتاب الطهارة باب قراءة من قرأ وأرجلكم نصبا وأن الأمر رجع إلى الغسل فمن قرأها خفضا فإنما هو للمجاورة ١/ ٧١

(٢) تفسير القرطبي ٩٢/٦

(٣) انظر: الطبري (٥٨/١٠) ، ونيل الأوطار (١٦٩/١) ، والكشاف (٣٢٦/٢) ، وقد روي: أن عكرمة، وابن عباس، وأنس بن مالك رجعوا عن رأيهم إلى رأي الجمهور.

◈ عدة الحامل المتوفَّى عنها زوجها:

أخرج البخارى، عن أم سلمة: أن امرأة من أسلم يقال لها: سُبيعة كانت تحت زوجها، فتوفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه، فقال[١]: والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريبًا من عشر ليالٍ ثم نفست، ثم جاءت النبي ﷺ فقال: «أنكحي» [٢]، هذا الحديث لم يبلغ بعض الصحابة، فاجتهدوا عندما استفتوا، فأفتى كل واحد برأيه واجتهاده، ولما علموا به رجعوا عن رأيهم، وزال الاختلاف.

أخرج البخاري ومسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة، فجاء رجل فقال: أفتوني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال: ابن عباس: «تعتد آخر الأجلين، وقلت: أنا ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾، قال ابن عباس: ذلك في الطلاق، فقلت: أرأيت لو أن امرأة أخرت حملها سنة فما عدتها؟ قال ابن عباس: آخر الأجلين»[٣].

قال أبو هريرة: «أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة- فأرسل ابن عباس غلامه كريبًا إلى أم سلمة يسألها: هل مضت في ذلك سنة، فذكرت أن سُبيعة الأسلمية وضعت بعد موت زوجها بأربعين ليلة، فخطبت، فأنكحها رسول الله ﷺ ».[٤]

◈ بيع الوقف[٥]:

شرع الله الوقف وندب إليه وجعله قربة من القرب التي يُتقرب بها إليه، فعن أبي

---

(١) القائل هو: أبو السنابل عندما رآها تجملت لغيره من الخطاب.

(٢) رواه البخارى كتاب الطلاق باب واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم قال مجاهد إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن واللائي قعدن عن المحيض واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر ٢٠٣٧/٥

(٣) نظر ابن عباس إلى العموم في آية سورة البقرة، وآية سورة الطلاق، وهما قوله سبحانه:

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾، وقوله:

﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾، فآية البقرة خاصة بالمتوفى عنها زوجها، وآية الطلاق خاصة بالمطلقة، وعلى هذا فالمتوفى عنها كالحامل تعتد بأبعد الأجلين. والحديث رواه البخارى ك / التفسير ب / تفسير سورة الطلاق ١٨٦٤/٤

(٤) رواه ابن حبان ك / الطلاق ب / ذكر وصف العدة للحامل المتوفى عنها زوجها ١٣٢/١٠

(٥) الوقف في اللغة: الحبس، يقال: وقفت كذا، أي حبسته. وفي الشرع: حبس الملك في سبيل الله تعالى للفقراء وأبناء السبيل وغيرهم، يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف.

هريرة أن الرسولﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله[١] إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به[٢]، أو ولد صالح يدعو له»[٣]، فالمقصود بالصدقة الجارية: الوقف.

وعن ابن عمرﷺ قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره[٤] فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ فقال له رسول الله ﷺ: «تصدق بأصله». فتصدق بها عمر: إنها لا تباع ولا توهب ولا تورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول[٥]، وكان هذا أول وقف في الإسلام[٦].

والوقف يلزم الواقف، فلا يجوز له بيعه، ولا هبته، ولا التصرف فيه بأي شيء يزيل وقفيته، وإذا مات الواقف لا يورث عنه، والحديث يشير إلى كل هذا[٧].

وخالف أبو حنيفة جمهور العلماء، فذهب إلى أن الوقف غير لازم؛ يعني: يجوز بيعه والتصرف فيه بأي وجه من وجوه التصرفات التي تزيل وقفيته؛ وسبب هذا الخلاف: عدم علمه بالحديث، قال أبو يوسف: لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به[٨].

◈ دية الأصابع:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال:

«دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل»[٩]، وعنه أيضًا أنه ﷺ قال:

---

(١) أي: انقطع تجدد الثواب له.
(٢) أي: العلم الذي يشرحه، أو المصنفات التي يتركها.
(٣) أخرجه مسلم ك / الوصية ،ب / ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١٢٤٩/٣
(٤) يستشيره ويطلب أمره.
(٥) أي: غير متخذ منها لنفسه ملكًا، والمراد: لا يتملك شيئًا من رقابها.
(٦) أخرجه مسلم ك / الوصية باب الوقف ١٢٤٩/٣
(٧) رواية ابن عمر السابقة تشير إلى أن لزوم الوقف وعدم التصرف في الموقوف من كلام عمر ، لكن جاء في روايات أخرى أن ذلك من كلام رسول الله ﷺ؛ فقد روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال لعمر: «تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»، والموقوف لا يناقض المرفوع؛ لأن عمر لا يمكن أن يقول ذلك إلا امتثالًا لأمر النبي ﷺ .
(٨) انظر: نيل الأوطار (١٢٦/٦) ، وما بعدها.
(٩) رواه الترمذى ك / الديات عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ١٣/٤

«هذه وهذه سواء يعني الخنصر والبنصر والإبهام»[١].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن دية الأصابع لا تفاضل بينها ولا تفاوت، بناء على هذين الحديثين وأمثالهما، وخالف أبو حنيفة فذهب إلى أن دية الأصابع متفاوتة على قدر المنفعة، فالخنصر أقل منفعة من البنصر، والبنصر أقل من الوسطى، والوسطى أقل من السبابة، والسبابة أقل من الإبهام، وظل هكذا يفاضل بين دية الأصابع، ويخالف جمهور العلماءن حتى بلغته السنة، فترك رأيه وعمل بها[٢].

٣- الشك في ثبوت الحديث:

قد يصل الحديث إلى علم بعض الفقهاء، ولكنه يتشكك في صحته؛ فلا يأخذ به، ويتركه إلى الرأي والاجتهاد، ويكون ذلك مدعاة لمخالفة الفقهاء، ومن أمثلة ذلك:

◈ **التيمم من الجنابة عند عدم الماء:**

كان عمر بن الخطاب ﷺ يذهب إلى أن الجنب لا يصح له أن يتيمم ويصلي عند فقد الماء، بل عليه أن ينتظر حتى يجد الماء ويغتسل، ثم بعد ذلك يصلي، وانقطاع الماء فترة طويلة لا يبيح له أن يتيمم للصلاة، ولما بلغه حديث عمار بن ياسر ﷺ لم يعمل به؛ لقيام الشك في نفسه تجاه الحديث.

روى مسلم عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه: أن رجلًا أتى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء، فقال: لا تصل، فقال عمار بن ياسر: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ: «إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»، فقال عمر: نوليك ما توليت [٣].

وإنما لم يقنع عمر بحديث عمار؛ لأن عمارًا أخبره أنه كان معه، وهو لم يذكر ذلك، فكان ذلك مثارًا للاشتباه؛ ولذلك لم ينهَ عمارًا عن التحديث به، وإنما قال له: نوليك ما توليت؛ أي: لا يلزم من كوني لا أتذكره ألا يكون حقًّا في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحديث به، وقد قيل: إن عمر رجع عن هذا القول بعد أن اشتهرت

---

(١)رواه ابن ماجه ك/ الديات ب/ دية الأصابع ٢/٨٨٥

(٢) انظر: نيل الأوطار (٧/ ٢١٨) ، وما بعدها.

(٣) رواه مسلم ك/ الحيض ب/ التيمم ١/٢٨٠

الأحاديث في ذلك[١].

◈ **حكم من أكل أو شرب ناسيًا في رمضان:**

روى البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»[٢].

وروى الدارقطني عنه أيضًا أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا أكل الصائم ناسيًا أو شرب ناسيًا، فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه»، [٣]وفي رواية أخرى للدراقطني: «فلا قضاء عليه ولا كفارة».[٤]

وبناء على هذه السنة القولية ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن من أكل أو شرب ناسيًا في رمضان وغيره، فلا قضاء عليه ولا كفارة، وخالف الإمام مالك فذهب: إلى أن من أكل أو شرب ناسيًا، فقد بَطَل صومه ولزمه القضاء.

وأجاب عن الحديث الأول: بأن الحديث لم يذكر قضاءً ولا تعرض له؛ بل الذي تعرض له سقوط المؤاخذة، والأمر بمضيه على صومه وإتمامه.

وأما الحديث الثاني: الذي صرح فيه بعدم وجوب القضاء فلم يصح عنده؛ ولهذا قال ابن العربي: ليته صح فنتبعه ونقول به[٥].

٤- الاختلاف في تحديد المراد من النص

ومن أسباب هذا الاختلاف:

(أ) تردد اللفظ بين معنين فأكثر، وهو ما يسمى بالاشتراك اللفظي، فالمشترك: هو اللفظ الموضوع لمعنيين فأكثر، ومن أمثلة ذلك: القرء، والعين، والمولى، فلفظ «القرء» وضع: للحيض، وللطهر، ولفظ «العين»، وضع: للشمس، وللعين الباصرة، ولعين الماء الجارية، ولفظ «المولى» وضع: للسيد، وللعبد، وللجار، وللحليف، وطبعًا يبعد أن

---

(١) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصول في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن، ص٥٤، وما بعدها.

(٢) الحديث رواه البخارى ك/ الصوم ب / باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ٦٨٢/٢ ووجه الاستدلال بهذا الحديث عند الجمهور: أن الأمر بالإتمام يفيد: صحة صوم من أكل أو شرب ناسيًا، وإلا لما كان له فائدة.

(٣) رواه الدار قطنى ك / الصيام ب / تبييت النية من الليل ١٨٠/٢

(٤) رواه الدار قطنى ك / الصيام ب / تبييت النية من الليل ١٨٠/٢

(٥) انظر: القرطبي (٣٢٢/٢) .

يكون الواضع واحدًا؛ لأن من وضع اسمًا لمسمى لا يقبل أن يضعه لغيره؛ درءا للاشتباه.

ومعنى هذا: أن يوضع اللفظ في قبيلة لمعنى، ويوضع في قبيلة أخرى لمعنى آخر، ثم ينقل إلينا مستعملًا في المعنيين من غير نص على أن الواضع مختلف[1].

والاشتراك يقع في الأسماء كما في الألفاظ السابقة، ويقع في الأفعال؛ وذلك كلفظ: «قضى» فإنه يأتي بمعنى: حكم، كما في قوله تعالى:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[النساء: ٦٥]

وبمعنى: أمر، كما في قوله سبحانه: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] ويأتي بمعنى: أعلم، كما في قوله عز وجل: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الإسراء: ٤] ويأتي لغير ذلك من المعاني.

وكذلك يقع الاشتراك في الحروف، كما في «من» فإنها تأتي: لابتداء الغاية، مثل قوله تعالى: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ﴾ [الإسراء: ١] وتأتي للتبعيض، كما في قوله:

﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[آل عمران: ٩٢] أي:بعض ما تحبون، ولهذا قرئ: (بعض ما تحبون)، وتأتي لبيان الجنس، كما في قوله:

﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ ﴾ [الحج: ٣٠] أي: الرجس الذي هو الأوثان، وتأتي: بمعنى البدل، كما في قوله:

﴿ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [التوبة: ٣٨] أي: بدل الآخرة.

ولا شك أن ورود الألفاظ المشتركة في النصوص الشرعية سبب من أسباب الاختلاف في تحديد المراد، وبالتالي فهو سبب لاختلاف الأحكام[2]، ومن أمثلة ذلك:

---

(١) انظر: أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله، ص٢٨٧.

(٢) انظر: أمثلة الاختلاف ص٦٨، وما بعدها.

◈ وطء الزنى وما يترتب عليه:

لفظ النكاح من الألفاظ المشتركة بين العقد والوطء[١]، وقد جاء هذا اللفظ في القرآن الكريم بمعنى العقد تارة، وبمعنى الوطء تارة ثانية، فمن استعماله بمعنى العقد: قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[الأحزاب: ٤٩] وقوله: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [النور: ٣٢] وقوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ﴾ [النساء: ٣].

ومن استعماله بمعنى الوطء: قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فالمراد بالنكاح هنا: الوطء، ولا يصح أن يراد به العقد أو التزويج؛ لأن العقد أو التزويج لا يبيحها لزوجها الأول، وقد بينت السنة ذلك فروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب،فقال:«أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟لا،حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عسيلتك»[٢]، وخالف سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب فقالا:إن المراد: التزوج الصحيح إذا لم يرد إحلالها.

ورد النحاس هذا القول فقال في كتابه «معاني القرآن»: وأهل العلم على أن النكاح هاهنا الجماع؛ لأنه قال: ﴿ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ فقد تقدمت الزوجية فصار النكاح الجماع. ورده القرطبي أيضًا، فقال: وأظنهما لم يبلغهما حديث العسيلة أو لم يصح عندهما،فأخذا بظاهر القرآن،وهو قوله تعالى:

---

(١) يرى بعض العلماء: أن هذا اللفظ من الألفاظ المشتركة بينهما، فهو حقيقة فيهما، ويرى البعض أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، وقد اختلفوا في تحديد الحقيقة والمجاز، هل هو العقد، أو الوطء؟

(٢) أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها ٢٠٣٧/٥

﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠][1].

وهذا الاشتراك في لفظ النكاح كان سببًا في خلاف الفقهاء حول مزنية الأب، هل تحرم على الابن، كما حرمت عليه زوجته؟ فذهب الحنفية إلى أن مزنية الأب محرمة على الابن،واستدلوا بقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٢٢] ووجه الاستدلال أن النكاح معناه: الوطء، فكأنه قال: لا تنكحوا موطوءة الأب.

وذهب الجمهور: إلى أن مزنية الأب ليست محرمة على الابن، واستدلوا بالآية نفسها، ووجه استدلالهم: أن النكاح معناه: العقد، فإذا عقد الأب على امرأة حرمت على ابنه، سواء دخل بها أم لم يدخل، أما إذا لم يعقد عليها وزنى بها، فلا تحرم على الابن، ولكل فريق أدلة طويلة، لا داعي أن نخوض غمارها.

(ب) تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز: اللفظ إذا استعمل في المعنى الموضوع له فهو حقيقة، وإذا استعمل في غير ما وضع له، لعلاقة أو قرينة، فهو مجاز.

وفي القرآن الكريم ألفاظ كثيرة تحتمل الحقيقة والمجاز وتتردد بينهما؛ ولهذا اختلفت الأنظار في فهمها وتحديد المراد منها، وبالتالي اختلفت الأحكام عند العلماء، ومن أمثلة ذلك:

◈ حكم لمس المرأة:

يقول سبحانه وتعالى في آية الوضوء والتيمم: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦] وقد اختلف الفقهاء في تحديد المعنى المراد من الملامسة: هل هو اللمس باليد، أو الجماع؟ وبعبارة أخرى: هل المعنى المراد الحقيقة، أو المجاز؟

فذهب الشافعي: إلى أن المراد من الملامسة المعنى الحقيقي، وهو اللمس باليد، سواء

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٢٢٨/٦) ، وتفسير القرطبي (١٤٨/٣) .

أكان بشهوة أم لا، ودليله ظاهر الآية، فالآية قد صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء، ثم قال: ويؤيد إرادة المعنى الحقيقي، قراءة من قرأ «أو لمستم» فإن معناها: مجرد اللمس باليد، ولا يمكن أن يكون الجماع. ويؤيده أيضًا: أن اللفظ إذا تردد بين الحقيقة والمجاز، فالحمل على الحقيقة أولى، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز، إلا إذا تعذر الحمل على الحقيقة.

ثم أيد الإمام الشافعي رأيه ببعض الأحاديث النبوية، ومن هذه الأحاديث ما روي عن معاذ بن جبل قال :أتى النبيَ ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شيئًا إلا قد أتاه منها، غير أنه لم يجامعها؟ فأنزل الله هذه الآية:

﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ ﴾[هود: ١١٤]،فقال له النبي ﷺ: «توضأ ثم صل»[(١)].

وذهب أبو حنيفة: إلى أن المراد: المعنى المجازي، وهو الجماع، وأن هذا المعنى يجب المصير إليه، ولوجود القرائن، ومن هذه القرائن: أن الآية على هذا التفسير: تكون شاملة للحدثين الأصغر والأكبر، أما الأصغر، فهو قوله:

﴿ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ ﴾ [النساء: ٤٣] وأما الأكبر فهو قوله:

﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾.

أما إذا أريد المعنى الحقيقي، فإنه يكون قليل الفائدة؛ إذ المجيء من الغائط واللمس حينئذ، يكونان من باب واحد.

ثانيًا: الملامسة وإن كانت حقيقة في اللمس باليد[(٢)]، إلا أنه قد عهد القرآن

---

(١) أخرجه أحمد حديث معاذ بن جبل ٢٤٤/٥ والدارقطني عن: عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ، وفيه انقطاع؛ لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ، وأخرجه النسائي مرسلا عن عبد الرحمن، وهو الأصح والواقع: أن الحديث لا يشهد للإمام الشافعي؛ لاحتمال أن النبي ﷺ أمر الرجل بالوضوء لأجل المعصية، فقد ورد أن الوضوء من مكفرات الذنوب، كما أنه لم يثبت أن الرجل كان متوضئًا عند اللمس، فأخبره النبي ﷺ أن وضوءه قد انتقض.

(٢) اللمس والمس بمعنى واحد، وهو اللمس باليد، وقد يطلقان في اللغة: على اللمس أو المس بغير اليد، يعني بأي جزء من أجزاء البدن.

استعمالها بطريقة الكناية، مثل قوله سبحانه:

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وعلى هذا: فلمس الرجل المرأة بشهوة أو غير شهوة لا ينقض الوضوء عنده.

وأيد الإمام أبو حنيفة مذهبه ببعض الأحاديث النبوية، ومن هذه الأحاديث:

١-ما روي عن عائشة : إن النبيﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ [١].

٢-ما روي عن عائشة قالت:كان رسول الله ليصلي، وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله [٢].

٣-ما روي عنها أيضًا قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، فوضعت يدي في باطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[٣].

وقد ناصر ابن رشد هذا المذهب فقال بعد أن بين سبب الاختلاف: وسبب اختلافهم في هذه المسألة: اشتراك [٤] اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على المس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع، فذهب قوم إلى أن المس الموجب للطهارة هوالجماع في قوله:﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾، وذهب آخرون [٥] إلى أنه اللمس باليد.

وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد: بأن اللمس يطلق حقيقة على

---

(١) أخرجه الدار قطنى ك/ الطهارة باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى في الملامسة والقبلة ١٣٨/١

(٢) أخرجه الدار قطنى ك / الطهارة ب / باب ما جاء في لمس الصغار وذوات المحارم ١٢٨/١ .

(٣) أخرجه مسلم ك / الصلاة ب / ما يقال فى الركوع والسجود ٣٥٢/١

(٤) تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز قسم من أقسام المشترك، كما سيأتي.

(٥) علمنا من الذي ذهب إلى هذا وذاك، يلاحظ أن الحنابلة والمالكية ذهبوا: أن اللمس إذا كان بشهوة ينقض الوضوء، وإذا كان بغير شهوة لا ينقضه، ونَاصَرَ الشوكاني هذا ورفضه كثير من العلماء ومنهم ابن رشد. المغني (١٩٢/١) ، ونيل الأوطار (٢٢٣/٢)

اللمس باليد، ويطلق مجازًا على الجماع، وإذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فالأولى أن يحمل على الحقيقة، حتى يدل الدليل على المجاز.

وقال الآخرون: إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة، كالحال في اسم «الغائط» الذي هو أدل على الحدث الذي هو مجاز فيه، على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة.

ثم قال: والذي أعتقده: أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين، إلا أنه أظهر عندي في الجماع، وإن كان مجازًا؛ لأن الله تعالى قد كنى بالمباشرة واللمس عن الجماع، وهما في معنى اللمس[1].

٥- تعارض الأدلة :

إن نصوص الشريعة لا تعارض بينها في الحقيقة، فالتعارض الحقيقي معناه:أن يقتضي أحد الدليلين المتساويين في القوة نقيض ما يقتضيه الآخر. ونحن نقطع في حسم بأن مثل هذا التعارض لم يقع بين نصين في القرآن أو في السنة، ولا بين نصين أحدهما في القرآن، والآخر في السنة، ولكن التعارض الظاهري موجود في النصوص الشرعية، وهذا التعارض الظاهري يزول بالبحث والتأمل، وتختلف العقول والأفهام في إزالته بالجمع أو الترجيح[2]، وبناء على هذا يختلف الفقهاء وتختلف الأحكام [3].

ومن أمثلة ذلك:

(أ) اليمين الغموس:

يقول سبحانه:

﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾

[البقرة: ٢٢٥]

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٣٩/١) ، وأصول التشريع ص٢٩١، وأحكام القرآن للإمام الشافعي (٤٦/١) ، وآيات الأحكام لأستاذنا الشيخ محمد السايس (١١٠/٢) ، وما بعدها، ونيل الأوطار (٢/ ٢٣٠) وما بعدها.

(٢) للجمع وللترجيح طرق تعرف من كتب الأصول، ويلاحظ أن الترجيح في النصوص القرآنية لا يبنى على الثبوت وعدمه، وإنما يبنى على الدلالات.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي (٢٩٤/٤) ، وما بعدها، ودراسات في التعارض والترجيح [illegible] صالح عوض، الفصل الثالث، المبحث الثالث، والفصل الرابع، والنسخ في القرآن الكريم [illegible] ص١٦٧، وما بعدها.

ويقول: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩].

فالآية الأولى تقتضي المؤاخذة على اليمين الغموس؛ لأنها مكسوبة للقلب، أي مقصودة له، والآية الثانية تنفي المؤاخذة على اليمين الغموس؛ لأنها داخلة في اللغو؛ حيث لم تصادف محل عقد اليمين، واللغو لا فائدة فيه ولا حكم، فكذلك الغموس؛ لأن فائدة اليمين المشروعة تحقيق الصدق، ولا يتصور ذلك في اليمين الغموس، فدخل في اللغو.

وقد ذهب الشافعية: إلى أن حكم الآيتين واحد، فلا تعارض بينهما؛ ولذا قالوا: بوجوب الكفارة في اليمين الغموس، ومن أدلتهم: أن المؤاخذة في الآية الأولى تحمل على المؤاخذة في الآية الثانية، وهي المؤاخذة بالكفارة في الدنيا؛ لأن المؤاخذة في الآية الأولى مجملة، وفي الآية الثانية مبينة، والمجمل يحمل على المبين، ثم قالوا: ويحمل العقد في الآية الثانية على كسب القلوب في الآية الأولى؛ لأنك تقول: عقدت على كذا؛ يعني عزمت عليه، ولما كان الكسب مبينًا والعقد مجملا، فإنه يحمل المجمل على المبين، فيكون عقد القلب شاملا لليمين الغموس، ويكون المراد باللغو السهو، وبذلك يتخلص الشافعية من التعارض بين الآيتين بـ(بيان أن الحكم في الآيتين واحد).

وذهب الحنفية: إلى المؤاخذة التي تقتضيها الآية الأولى على اليمين الغموس هي المؤاخذة في الآخرة بالعقاب بدليل اقترانها بكسب القلب، ولأنها مطلقة غير مقيدة بالكفارة، فتنصرف لإطلاقها على المؤاخذة الأخروية.

ثم قالوا: وتحمل المؤاخذة التي تنفيها الآية الثانية عن اليمين الغموس على المؤاخذة بالكفارة في الدنيا، وعلى هذا لا تجب الكفارة في اليمين الغموس؛ لأنها لغو، ويصير المعنى على هذا: لا يؤاخذكم الله بالكفارة في الدنيا في اليمين اللغو التي منها الغموس، ويؤاخذكم بالكفارة في اليمين المنعقدة، وبذلك يخلص الحنفية من التعارض ببيان أن الحكمين مختلفان، وأن أحدهما للدنيا والآخر للآخرة.

(ب) نكاح المحرم بالحج والعمرة :

ورد في نكاح المحرم بالحج والعمرة أخبار متعارضة؛فقد روى مسلم عن عثمان ابن عفان أن النبي ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح». (١)

وروى الترمذي عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبيﷺ تزوجها حلالًا، وبنى بها حلالًا، وماتت بسرف. (٢)

وروى الترمذي أيضًا عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالا، وبنى بها حلالا، وكنت الرسول بينهما. (٣)

وروى البخاري عن ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.(٤)

وأمام هذا التعارض رجح الجمهور أحاديث المنع، فقالوا:إن المحرم بالحج أو العمرة لا يصح له أن يعقد لنفسه، ولا أن يزوج امرأة بولاية أو وكالة، وبنوا ترجيحهم على أساس أن بعض الروايات التي وردت عن ميمونة نفسها، وهي صاحبة القصة، وأن بعضها الآخر عمن شهد الحادثة.

ورجح الحنفية رواية الجواز فقالوا: يصح للمحرم بالحج أو العمرة أن يعقد لنفسه، أو يزوج امرأة بولاية أو وكالة، وبنوا ترجيحهم على أساس فقه «ابن عباس» وعلمه، فمثله لا يصح أن تهمل روايته، أو تقدم رواية «أبي رافع» و«يزيد» على روايته، وإذا ما قورنت روايته برواية عثمان ﷺ فإن روايته مثبتة، والمثبتة مقدَّمة على النافية في نظرهم(٥).

٦- عدم ورود نص في المسألة :

إن النصوص الشرعية لا يمكن أن تتناول جميع المسائل والقضايا بالبيان والتفصيل، فالنصوص محدودة والمسائل كثيرة ومتجددة، ومن هنا فإن الفقهاء منذ عصر الصحابة قد اجتهدوا فيما لا نص فيه، واختلفت الآراء والاجتهادات، بمرور الزمن، فلكل فقيه رؤيته الخاصة ومنظاره الأثير، ومن أمثلة ذلك:

---

(١) رواه مسلم ك / النكاح ب / تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه ١٠٢٩/٢

(٢) رواه الترمذى ك / الصوم ب / باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ٢٠٣/٣

(٣) رواه الترمذى ك / الصوم ب / باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ٢٠٠/٣

(٤) رواه البخارى ك / الحج ب / تزويج المحرم ٦٥٢/٢

(٥) انظر: أثر الاختلاف ص٩٥، وما بعدها.

◈ **ميراث الجد مع الإخوة :**

ميراث الجد مع الإخوة مسألة عرضت للصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ ، ولم يكن له فيها قضاء؛ لذلك اختلفت فيها أنظارهم، وتشعبت فيها آراؤهم، وقد آل الخلاف إلى ظهور رأيين مختلفين، انضم إلى كل رأي إلى فريق من الصحابة، وكلا الرأيين يدور حول المعنى الذي يعتبر سببًا للميراث، وهو القرب والجزئية بالنسبة للمتوفى وورثته:

الرأي الأول: رأي أبي بكر، وابن عباس، وابن الزبير، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعائشة، وجمع من الصحابة، وهو رأي عمر في أول الأمر ثم رجع عنه: أن الجد أولى من الإخوة في الميراث، فإذا وجد معهم حجبهم، فلا يبقي لواحد منهم حظ في الميراث؛ لأن الجد أقرب إلى الميت منهم؛ لأنه أب، فيحجب الإخوة كما يحجبهم الأب، ولقد سماه القرآن الكريم أبًا في كثير من الآيات؛ كقوله تعالى:

﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الحج: ٧٨].

الرأي الثاني: رأي علي، وعمر، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود: أن الإخوة والجد كلاهما يرث؛ لأنهما متساويان في درجة القرب، أو كلاهما يدلي إلى الميت عن طريق الأب.

وكما اختلف الصحابة في ذلك اختلف من أتى بعدهم، فذهب الشافعية، والمالكية، وأحمد في أصح الروايتين عنه، ومحمد، وأبو يوسف: إلى أن الإخوة يرثون مع الجد، على شيء من الاختلاف في كيفية الإرث، ومن أدلتهم: أن فرع الأخ وهو ابن الأخ يسقط على فرع الجد وهو العم، وقوة الفرع تدل على قوة الأصل، وأن الأخ ابن أبي الميت، والجد أبو الأب، والبنوة أقوى من الأبوة؛ بدليل أن الابن وابنه وإن نزل يحجب عُصوبة الأب.

وذهب أبو حنفية، وزفر، والحسن بن زياد، وداود، وأحمد في رواية عنه: إلى أن الجد يحجب الإخوة، ويمنعهم من الميراث كما يمنعهم الأب، ومن أدلتهم: أن ابن الابن نازل منزلة الابن في حجب الإخوة، فليكن الجد أبو الأب نازلًا منزلة الأب في ذلك، وأن الابن يسقط الإخوة ولا يسقط الجد، وأن الله لم يسم الجد بغير اسم الأبوة في أي موضع من القرآن؛كقوله تعالى:

﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ ﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾

﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾[١]، وقد كان جدًّا لهما [٢].

٧- الاختلاف في القواعد الأصولية:

لا شك أن الاختلاف في القواعد الأصولية له أثر في اختلاف الفقهاء، وهذا النوع من الاختلاف لم يظهر بصورة كبيرة إلا بعد وضع هذه القواعد، وسوف نخوض هذا الغمار، لنرى كيف اختلف الفقهاء نتيجة اختلافهم في تلك القواعد، وأول ما نتحدث عنه:

☜ الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على معانيها، وهو ما يسمى بالدلالات، أو طرق دلالة الألفاظ على مراد المتكلم[٣]، وسوف نتناول منهج الحنفية، ومنهج المتكلمين في طرق دلالة اللفظ، ونبين مدى اتفاقهم واختلافهم في هذه الناحية، حتى يتضح أثر اختلافهم في الفروع الفقهية، نتيجة اختلافهم في ذلك.

☜ نتناول ثانيًا: الألفاظ من ناحية شمولها وعدمه، فنتحدث عن: العام، والمشترك، والمطلق والمقيد[٤]، وما يتعلق بها من قواعد أصولية، وما ترتب على اختلاف الفقهاء فيها من اختلاف في الفروع الفقهية.

☜ ثم نتناول ثالثًا: القياس كدليل شرعي، واختلاف الفقهاء في حجيته، واختلافهم فيما يتعلق به من قواعد أصولية، وأثر ذلك كله في اختلافهم في الفروع الفقهية.

☜ وسوف نتناول أثناء عرض الأحكام بعض القواعد الأخرى؛ لمناسبتها لها، ولإبراز وجهات النظر، وكيف تأسست.

والله من وراء القصد، وهو المعين والموفق.

---

(١) انظر: أثر الاختلاف ص١٠٩، وما بعدها للدكتور مصطفى سعيد الخن، والمدخل للتشريع الإسلامي ص١٤٨، وما بعدها للدكتور محمد فاروق النبهان.

(٢) كل لفظ له معنى يدل عليه، فما يدل عليه اللفظ يسمى بالدلالة، واللفظ الواحد قد يدل على معناه بطرق متعددة، فقد يؤخذ المعنى من منطوقه، وقد يؤخذ من إشارته، وقد يؤخذ من فحواه، وقد يؤخذ من اقتضائه، وهذه الطرق المتعددة تسمى طرق دلالة الألفاظ على المعاني، أو كيفية دلالة الألفاظ على المعاني. انظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، ص١١٠، وأصول الفقه للأستاذ زكريا البري، ص٢٤٩.

(٣) انظر: أثر الاختلاف، ص٩٥، وما بعدها.

(٤) المطلق والمقيد: نوعان من أنواع الخاص، وكذلك من أنواع الخاص: الأمر والنهي. انظر: كشف الأسرار (٣٠/١)، وأصول الفقه للدكتور محمد سلام مدكور، ص١٩٧، وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (٢٠٧/١).

▣ طرق دلالة الألفاظ على معانيها
وتشتمل على:

١- تقسيم الحنفية.
٢- تقسيم الشافعية.
٣- مقارنة بين التقسيمين.
٤- القواعد المختلف فيها من طرق الدلالة.
٥- بعض الفروع الفقهية التطبيقية.

طرق دلالة الألفاظ على مراد المتكلم:

بيَّن الأصوليون: أن دلالة الألفاظ على مراد المتكلم متفاوتة وليست في مرتبة واحدة؛ ولهذا فقد قسموا طرق دلالة الألفاظ على مراد المتكلم إلى مجموعة أقسام، واختلف تقسيم الحنفية عن تقسيم المتكلمين، كما اختلفت التعريفات بينهم.

▣ تقسيم الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن طرق دلالة الألفاظ أربعة: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء[1].

تفصيل الكلام :

١- دلالة العبارة، أو عبارة النص: هي دلالة ألفاظ على الذي سيقت لأجله أصالة أو تبعًا، والمقصود أصالة هو الغرض الأول، والمقصود تبعًا هو الغرض الثاني[2].

ومن أمثلتها:

(أ) قوله سبحانه:

﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فهذا النص يفيد بعبارته: أن نفقة الوالدة المرضعة على الأب، وهذا هو المقصود الأصلي الذي سيق الكلام له، ويفيد أيضًا بعبارته: اختصاص الأب بولده، حتى كأنه ملك له، وقد فهم ذلك من التعبير عن الأب بالمولود له، ولكن هذا مقصود تبعًا، ومع هذا فهو مراد أيضًا،ولو لم يكن مرادًا لقال الله: وعلى الأب رزقهن وكسوتهن

---

(١) الضابط لهذا التقسيم: أن دلالة النص على الحكم:إما أن تكون ثابتة بنفس اللفظ، أو لا تكون كذلك، والدلالة التي تثبت بنفس اللفظ: إما أن تكون مقصودة منه فهو مسوق لها، أو غير مقصودة، فإن كانت مقصودة، فهي: العبارة، وتسمى «عبارة النص»، وإن كانت غير مقصودة، فهي: الإشارة، وتسمى «إشارة النص»، والدلالة التي لا تثبت بنفس اللفظ: إما أن تكون مفهومة من اللفظ لغة، أو شرعًا، أوعقلًا، فإن كانت مفهومة لغة سميت: «دلالة النص»، وإن كانت مفهومة منه شرعًا أو عقلًا سميت: «دلالة اقتضاء». انظر: أثر الاختلاف، ص١٢٥، وما بعدها.

(٢) يلاحظ أن كلا المعنيين: الأصلي والتبعي مراد من العبارة.

بالمعروف. فلما عدل القرآن عن هذا التعبير إلى التعبير المذكور فُهم أنه مراد.

(ب) قوله سبحانه: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1] [البقرة: ٢٧٥].

فقد أفاد هذا النص بعبارته: حل البيع وحرمة الربا، وأفاد أيضًا: نفي المماثلة بين البيع والربا، ولكن المعنى الثاني مقصود أصلًا؛ لأن الآية سيقت للرد على من سوَّى بين البيع والربا فقالوا: ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾.

والمعنى الأول مقصود تبعًا، وهو مراد أيضًا ولو لم يكن مرادًا لقال الله: وليس البيع مثل الربا. ولكن القرآن لما عدل عن هذا التعبير إلى التعبير المذكور، فُهم من ذلك أن هذا المقصود بالتبعية مراد أيضًا من العبارة، وأن الله سبحانه يريد بيان حكم البيع والربا؛ لأنه نفى المماثلة بين البيع والربا، يتبعه بيان حكم كل منهما.

٢- دلالة الإشارة، أوإشارة النص: هي دلالة ألفاظ النص على معنى لم تسق له أصالة أو تبعًا، ولكنه لازم للمعنى الذي سيقت الألفاظ لإفادته، ويحتاج إدراكه إلى شيء من التأمل قليل أو كثير، وقد يكون التلازم ظاهرًا يعرف بقليل من التأمل، ومن أمثلتها:

(أ) قوله تعالى:

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فالنص يدل بعبارته: على جواز الطلاق قبل الدخول، وقبل فرض المهر، وهذا هو المقصود الأصلي الذي سيق الكلام له، ويدل بإشارته: على صحة العقد من غير تقدير مهر؛ لأن الطلاق لا يكون إلا بعد عقد صحيح، وهذا المعنى لازم للمعنى الأصلي الذي أفاده النص بلفظه وعبارته، ويحتاج إلى شيء من

---

(١) اتجه بعض المعاصرين من الأصوليين: على جعل المقصود بالسوق تبعًا، أو بعبارة أخرى: إلى جعل المعنى التعي من دلالةالإشارة ، لكن المتقدمين يرونه من دلالة العبارة؛ لأنها صريحة فيه، فدلالة قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ على حل البيع وحرمة الربا، وهذا المعنى مأخوذ من العبارة، لا من لوازمها، فلا ينبغي أن يقال: إنه من باب دلالة الإشارة. انظر: المرآة شرح المرقاة، للأزميري (١٦٠/١) ، وما بعدها، وانظر: أصول التشريع الإسلامي، ص٣١٣.

التأمل.

(ب) قوله تعالى:

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فهذا النص يدل بعبارته: على إباحة الأكل والشرب والوقاع في كل لحظة على الليل إلى أن يطلع الفجر، ويدل بإشارته: على صحة الصوم مع الجنابة؛ وذلك لأن إباحةالوقاع في آخر لحظة من الليل، يلزم منه طلوع الفجر -على من واقع في تلك اللحظة- وهو جنب؛ لأنه لا يتمكن من الاغتسال حينئذ، وهذا المعنى اللازم يحتاج إلى تأمل ونظر.

(جـ) دلالة قوله سبحانه: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] وقوله عز وجل: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤] على أن أقل مدة ستة أشهر، وهذا المعنى فُهم من الآيتين بطريق الإشارة، فقد سيقت الآيتان لبيان الوصية بالوالدين، وخاصة الأم بسبب ما قدمته من متاعب وآلام، وإذا كانت الآية الأولى قدرت مجموع مدة الحمل والرضاع بثلاثين شهرًا، وقدرت الآية الثانية مدة الرضاع بسنتين، والسنتان أربع وعشرون شهرًا، فإن المدة الباقية من الثلاثين شهرًا التي قدرتها الآية للحمل والرضاع تكون للحمل، ومقدارها

ستة أشهر[١].

وهذا المعنى يحتاج إلى دقة نظر وعمق تأمل، خفيت على كثير من الصحابة، ولم يدركها إلا علي ﷺ، كما تحكي الروايات، فقد روي أن عثمان أُتِي بامرأة قد ولدت لستة أشهر، فأراد أن يقضي عليها بالحد، فقال له علي رضي الله عنه: ليس ذلك عليها، قال الله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] وقال: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فالرضاع أربعة وعشرون شهرًا، والحمل ستة أشهر. فرجع عثمان عن قوله، ولم يحدها[٢].

٣- دلالة النص: هي دلالة اللفظ [٣] على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة، يدرك كل عارف باللغة أنها مناط بدون نظر واجتهاد.

وسمي هذا النوع دلالة النص؛ لأن الحكم لا يؤخذ من عبارة النص، وإنما يؤخذ من معناه ومقصده؛ ولهذا تسمى أيضًا «لحن الخطاب»، و«فحوى الخطاب»، فلحن الخطاب: مقصده وروحه، وفحوى الخطاب: معناه.

ويسميها الشافعية: مفهوم الموافقة؛ لموافقة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق به ومنها، وقد يدخلها بعضهم[٤] في القياس، فيخصها باسم «قياس الأولى» أو«القياس الجلي»، ومن أمثلتها:

(أ) قوله تعالى في الوصية بالوالدين:

﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء: ٢٣] فقوله تعالى:

﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ يدل بعبارته: على أن قول الأف للوالدين حرام، والعلة

---

(١) انظر:أصول السرخسي (٢٣٧/١) ، وأصول التشريع للشيخ علي حسب الله، ص٣١١، وما بعدها، وأثر الاختلاف للدكتور مصطفى الخن، ص١٢٩، وما بعدها، وأصول الفقه للأستاذ زكريا البري، ص٢٥١، وأصول الفقه للدكتور محمد سلام مدكور، ص٢٩٤، وما بعدها.

(٢) كشف الأسرار (٧٦/١) ، والقرطبي (١٦٣/٣) ، وقد روي عن ابن عباس أيضًا مثل هذا.

(٣) المراد باللفظ: الألفاظ التي يتألف منها الكلام، وسوف تصادف ذلك كثيرًا فاعرفه.

(٤) بعض الشافعية، والواقع أن هناك فرقا بين هذه الدلالة وبين القياس، فالعلة في تلك الدلالة يمكن إدراكها بدون نظر واجتهاد، أما العلة في القياس، فإنها تحتاج إلى نظر واجتهاد.

في هذا التحريم: ما في هذا القول من إيذاء، وكل عارف باللغة العربية يدرك ذلك بدون نظر واجتهاد، وهذه العلة موجودة في الضرب والشتم وما أشبههما، فالنص يتناولها، والنص وإن تناول ذلك كله فليس عن طريق عبارة النص، وإنما عن طريق دلالة النص؛ بل إن الشتم والضرب وما أشبههما أولى بالنهي والتحريم من قول الأف؛ لأن الإيذاء الذي هو موجب الحكم، أو مناطه، أو علته، موجود فيها بشكل أقوى وأوضح.

(ب) قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠] فقد أفاد هذا النص بعبارته: تحريم أكل مال اليتيم ظلمًا بغير حق، وكل من يعرف اللغة يفهم أن علة التحريم ما في هذا الفعل من تضييع مال اليتيم، وهذه العلة موجودة في الإحراق والإغراق، وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى تضييع ماله، فالنص يتناولها، والنص وإن تناولها فعن طريق دلالة النص، لا عن طريق عبارته[١].

٤- ودلالة الاقتضاء هي: دلالة الكلام على معنى خارج عن النص يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلًا أو شرعًا، وعلى هذا فالمقتضى الذي يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته ثلاثة أقسام:

(أ) ما وجب تقديره لتوقف صدق الكلام عليه؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٢].

فإن رفع الخطأ والنسيان والعمل بعد وقوعه محال[٣]، ولا يصدق الكلام إلا بتقدير؛ كأن

---

(١) يلاحظ: أن المسكوت عنه في المثال الأول: كان أولى بالحكم من المنطوق به، وفي المثال الثاني: كان مساويًا للمنطوق به في الحكم؛ ولهذا اتفقوا: على وجوب الكفارة على مَن زنى في نهار رمضان بالنص الدال على وجوبها على مَن أفطر فيه بالوطء الحلال؛ لأن العلة في المسكوت عنه موجودة فيه بشكل أقوى وأوضح، فإذا كانت العلة في وجوب الكفارة هي الوقاع الحلال، فالوقاع الحرام أولى في وجوب الكفارة.

(٢) أخرجه ابن ماجه بلفظ إنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عن أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وما اسْتُكْرِهُوا عليه . ك / الطلاق ب / طلاق المكره والناسى ٦٥٩/١ .

(٣) أي: رفع الخطأ بعد وقوعه، والنسيان بعد وقوعه، والعمل الذي أكره عليه بعد وقوعه محال.

تقول: رفع إثم الخطأ، وإثم النسيان، وإثم ما استكره عليه الإنسان، أو تقول: رفع حكم الخطأ، وحكم النسيان، وحكم ما استكره عليه الإنسان.

(ب) ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه عقلًا؛ كقوله سبحانه:

﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢] فإن الكلام لا يصح عقلًا إلا على تقدير: واسأل أهل القرية، فإن القرية كأبنية لا يصح سؤالها عقلًا.

(جـ) ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه شرعًا؛ كقولك لبعض الناس: أعتق عبدك عني بألف، فلا بد لصحة الكلام من تقديره على النحو الآتي: بع عبدك لي بألف، ووكلتك عني في إعتاقه، فالإعتاق لا يستقيم شرعًا إلا بعد التملك[1].

▣ منهج المتكلمين في طرق الدلالة :

تنقسم دلالة اللفظ على الحكم عند المتكلمين إلى قسمين أساسيين؛ هما: دلالةالمنطوق، ودلالة المفهوم، ودلالة المنطوق هي: ما فُهم من اللفظ أو ما دل على اللفظ في محل النطق[2]؛ يعني أن يدل اللفظ أو الكلام المنطوق على معنى، أو على حكم مذكور في هذا الكلام، ومن أمثلة ذلك:

دلالة قوله تعالى: ﴿ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٣] على النهي عن نكاح الربيبة التي في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها، فهذا الحكم مأخوذ من الألفاظ المنطوقة.

◈ أقسام دلالة المنطوق:

تنقسم دلالة المنطوق عند المتكلمين إلى قسمين: دلالة المنطوق الصريح، ودلالة المنطوق غير الصريح، فدلالة المنطوق الصريح هي: دلالة صريح اللفظ على تمام ما وضع

---

(١) انظر: كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخاري (٧٦/١) ، وأصول التشريع للشيخ علي حسب الله، ص٣١٧، وأصول الفقه للدكتور محمد سلام مدكور، ص٣٠٢.

(٢) عرف الآمدي دلالة المنطوق: بأنه ما فهم من دلالة اللفظ قطعًا؛ ليخرج دلالة الاقتضاء، فإن المعاني المضمرة فيها وإن فهمت من اللفظ، إلا أنها ليست من منطوقه. انظر: الأحكام (٢٠٩/٢) .

له، أو على جزئه، ومن أمثلة ذلك:

دلالة قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] على حرمة التأفيف، فهذا المعنى هو المعنى المطابق للآية، ودلالة قوله سبحانه:

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] غلى حل البيع وحرمة الربا، فهذا المعنى جزء من المعنى المراد، والمنطوق الصريح يقابل عند الحنفية بما يسمى «عبارة النص أو دلالة العبارة».

ودلالة المنطوق غير الصريح هي: دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام،لا بطريق المطابقة، أو التضمن، ومن أمثلة ذلك:

دلالة قوله سبحانه:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٣٣] على أن النسب يكون للأب لا للأم، وعلى أن نفقة الولد على الأب دون الأم، فإن هذا من لوازم الاختصاص المستفادة من عبارة ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ ﴾ يعني: بما أنه ولد له وَحْدَهُ مختصًّا به، فعليه النفقة وله النسب[1].

◈ **أقسام المنطوق غير الصريح:**

ينقسم المنطوق غير الصريح عند المتكلمين إلى أقسام ثلاثة: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، ودلالة الإشارة [2].

١ – فدلالة الاقتضاء هي: دلالة اللفظ على معنى لازم للمعنى الأصلي مقصود للمتكلم، يتوقف عليه صدق الكلام أو الأصلي[3] مقصود للمتكلم، يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته عقلا أو

---

(١) انظر: أصول التشريع، ص٣٢١، وأثر الاختلاف، ص١٣٧، وأصول الفقه للدكتور محمد سلام مدكور، ص٢٩٥.

(٢) الضابط لهذا التقسيم: أن المدلول عليه بالالتزام قد يكون مقصودًا للمتكلم من اللفظ، وقد لا يكون مقصودًا له، فإذا كان مقصودًا للمتكلم، فإما أن يتوقف –على المدلول بالالتزام- صدق الكلام أو صحته عقلًا أو شرعًا، وهذا يسمى بدلالة الاقتضاء، وإما ألا يتوقف عليه ذلك، وهذا ما يسمى بدلالة الإيماء، وإذا لم يكن المدلول عليه بالالتزام مقصودًا للمتكلم، يسمى دلالة الإشارة. انظر: أمر الاختلاف، ص١٣٨، وانظر: أصول التشريع، ص٣١٢.

(٣) توضيح ذلك: أن المعنى الأصلي: أي الذي يقصده المتكلم أصالة، له معنى لازم يقصده المتكلم أيضًا، فكلا المعنيين مقصود للمتكلم، إلا أن الأول ثابت بالعبارة والثاني لازم لها.

شرعًا ... وقد تقدم التمثيل لذلك.

٢- ودلالة الإيماء هي: دلالة اللفظ على معنى لازم للمعنى الأصلي مقصود للمتكلم، ولا يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته عقلًا أو شرعًا، وقد فُهم هذا اللازم؛ بسبب اقتران الحكم بوصف، أو ترتيبه على وصف لو لم يكن علة له، لكان اقترانه به، أو ترتيبه عليه غير مقبول ولا مستساغ، ومن أمثلته:

(أ) قوله سبحانه: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] فقد أمر الله بقطع اليد، ولكن ليست كل يد، وإنما اليد التي سرق صاحبها، ولو لم يكن هذا الوصف علة، لما كان لإضافة اليد إليه معنى.

(ب) قولهﷺ : «أعتق رقبة»[(١)] لمن قال له: واقعت أهلي في نهار رمضان. فهذا القول يدل على أن الوقاع في نهار رمضان موجب للكفارة؛ حيث رتب الكفارة عليه، ولو لم يكن هذا الوصف علة له، لما كان لترتيبه عليه معنى[(٢)].

٣- ودلالة الإشارة هي: دلالة اللفظ على معنى لازم للمعنى الأصلي، ولكنه غير مقصود للمتكلم[(٣)].

ومن أمثلتها:

دلالة قوله سبحانه: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله عز وجل: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤] على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وقد مثل كثير من الأصوليين لدلالة الإشارة، بما ورد أن الرسول ﷺ قال:

---

(١) أخرجه البخاري ك / الأدب ب / التبسم والضحك ٥/٢٢٦٠

(٢) انظر: أصول التشريع، ص٣٢١، وأثر الاختلاف، ص١٣٩، ويلاحظ أن المدلول عليه بدلالة الاقتضاء ليس ثابتًا بأصل العبارة كما قلنا، ولكنه لازم متقدم للمعنى المأخوذ من العبارة؛ لأن الكلام لا يصح ولا يصدق بدونه، وكذلك المدلول عليه بدلالة الإيماء،إلا أنه لازم متأخر ولاحق للمعنى المأخوذ من العبارة. انظر: أصول الفقه للأستاذ: زكريا البري، ص٢٥٣، وأصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، ص١١٤.

(٣) الدلالات الثلاثة المتقدمة مأخوذة من المنطوق غير الصريح، يعني مأخوذة من لوازم ما وضع له اللفظ، فذكر الملزوم يقتضي ذكر اللازم. انظر: إرشاد الفحول.

«النساء ناقصات عقل ودين»، فقيل يا رسول الله، ما نقصان دينهن؟ قال: «تمكث إحداهن في قعر بيتها شطر دهرها لا تصلي ولا تصوم»[١].

وقالوا في توجيه استدلالهم: إن الحديث إنما سيق لبيان نقص دين النساء، ولم يُسق لبيان أكثر الحيض وأقل الطهر، ومع ذلك تدل على عبارة النص عليه على جهة الالتزام، فيلزم من عبارة النص: أن يكون أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، وأقل الطهر كذلك[٢]، ومع وجهة الكلام ودقة الاستنتاج، إلا أن الحديث غير صحيح، فقد قال عنه النووي: باطل لا أصل له. وقال عنه البيهقي: هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا، وقد طلبته كثيرًا فلم أجده في شيء من كتب الحديث[٣].

أما دلالة المفهوم فهي: ما يفهم من اللفظ، أو ما دل عليه لا في محل النطق، بأن يكون الملفوظ به حكمًا لغير المذكور، ومن أمثلتها:

دلالة قوله سبحانه: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ على أن النهي الضرب، ودلالة قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] على تحريم زواج ذي الطول من الإماء.

☜ أقسام دلالة المفهوم:

تنقسم دلالة المفهوم عند المتكلمين إلى قسمين: دلالة مفهوم الموافقة، ودلالة مفهوم المخالفة.

١- فدلالة مفهوم الموافقة هي: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به

---

(١) رواه البخارى بلفظ :" عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال (يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار) . فقلن وبم يا رسول الله ؟ قال: (تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن) قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل) . قلن: بلى قال(فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم) . قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان دينها). ك / الحيض ب / ترك الحائض الصوم ١١٦/١

(٢) انظر: الأحكام للآمدي (٢٠٦/٢) ، وقد تناول هذا النص كثير من الباحثين المحدثين.

(٣) انظر: تلخيص الحبير لابن حجر، وقد نقل هذا النقد عنه الأستاذ زكريا البري في كتابه أصول الفقه، ص٢٥٥، هامش.

للمسكوت عنه، وموافقته له نفيًا أو إثباتًا؛ لاشتراكهما في معنى يدرك من اللفظ بمجرد معرفة اللغة، دون الحاجة إلى بحث واجتهاد، وسميت بهذا الاسم؛ لأن المسكوت عنه موافقة للمنطوق في الحكم، ثم إن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق سميت دلالة المفهوم: فحوى الخطاب، وإن كان مساويًا له سميت: لحن الخطاب، فكأنهم فرقوا بين فحوى الخطاب ولحنه؛ بأن فحوى الخطاب: ما دل على ما هو أولى منه بالحكم، واللحن: ما دل على ما هو مثله في الحكم، ومن أمثلة ذلك:

- قوله سبحانه: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾، فقد فهم من تحريم التأفيف المستفاد من دلالة المنطوق تحريم الضرب، وهو مسكوت عنه وأولى بالحكم من التأفيف المنطوق به؛ لأن العلة فيه أظهر.

- وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠] فقد فهم من تحريم أكل أموال اليتامى المستفاد منه دلالة المنطوق تحريم إحراقها، وهو مسكوت عنه مساوٍ للمذكور في الحكم؛ لتساوي العلة فيهما، وهي تضييع مال اليتيم.

٢- ودلالة مفهوم المخالفة هي: ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وتسمى دليل الخطاب أيضًا، وسوف نتحدث عن أنواعه وموقف العلماء من الاحتجاج به عند الحديث عن القواعد الأصولية المختلف فيها.

ومن هذا العرض يتضح لنا: أن الدلالات عند الحنفية أربع دلالات: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالةالنص، ودلالة الاقتضاء؛ أما عند المتكلمين فإنها ست: دلالة المنطوق الصريح، ودلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، ودلالة الإشارة، وهذه الثلاثة تندرج تحت: دلالة المنطوق غير الصريح.

كما يتضح لنا: أن ما يسميه الحنفية «عبارة النص»، يسمى عند المتكلمين «المنطوق الصريح»، وأن ما يسمونه «دلالة النص»، يقابل ما يسمى «مفهوم الموافقة أو فحوى الخطاب أو لحنه» عند المتكلمين، وأما دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة فقد اتفق الطرفان عليهما في التسمية.

ويتضح لنا أيضًا: أن الحنفية لا يوجد عندهم في التقسيم دلالة تسمى دلالة مفهوم

المخالفة، فهم لا يعترفون بها، ويرون أن الاستدلال عن طريقها استدلال فاسد، لكن المتكلمين يعترفون بها، إذا استوفت شروطها، وعلى هذا فالفريقان وإن اختلفا في التقسيم إلا أن النتائج تكاد تكون متقاربة، ويكاد الخلاف يكون شكليًّا[1].

القواعد التي اختلف فيها الأصوليون من طرق الدلالة

اختلف الأصوليون اختلافًا قليلًا في الترجيح بين الدلالات عند التعارض، واختلفوا اختلافًا أقل في الاحتجاج بمفهوم الموافقة، ثم اختلفوا اختلافًا بينًا في الاحتجاج بمفهوم المخالفة، وعموم المقتضى.

وسوف نتناول هذه الاختلافات، ونضرب لها بعض الأمثلة التطبيقية ليتضح لنا أثر اختلافهم في الأحكام نتيجة هذه الاختلافات.

١- الترجيح بين الدلالات عند التعارض:

إن طرق الدلالات الأربعة عند الحنفية ليست في مرتبة واحدة، وإنما عندهم من حيث قوة الدلالة على الترتيب الذي ذكرناه أثناء الحديث عنها، فأولها أقواها، وآخرها أضعفها، وعند التعارض تقدم دلالة العبارة على دلالة الإشارة، ودلالة الإشارة على دلالة النص، فمثال التعارض بين دلالة العبارة، ودلالة الإشارة:

قوله سبحانه:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨] مع قوله عز وجل: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣] فالآية الأولى تدل بعبارتها: على وجوب القصاص في القتل العمد.

والآية الثانية تدل بإشارتها: على عدم وجوب القصاص في القتل العمل؛ لأنها حصرت الجزاء في العقوبة الأخروية [2]، وأما هذا التعارض بين دلالة العبارة، ودلالة الإشارة: تقدم دلالة العبارةويقدم الحكم الثابت بها، فيجب القصاص في القتل العمد.

---

(١) انظر: أثر الاختلاف، ص١٤٣، وانظر في طرق الدلالات: إرشاد الفحول للشوكاني، ص١٧٨، وما بعدها، والمستصفى للغزالي (١٨٦/٢) ، وما بعدها، والأحكام للآمدي (٢٠٨/٢) ، وأصول السرخسي (٢٣٦/١) .

(٢) انظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، وأصول الفقه للدكتور محمد سلام مدكور، ص٢٩٨، أصول الفقه للأستاذ زكريا البري، ص٢٥٥.

ومثال التعارض بين دلالة الإشارة، ودلالة النص:

قوله سبحانه: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا...﴾

مع قوله: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] فالنص الأول يدل بإشارته: على أن القتل العمد لا تجب فيه الكفارة؛ لأن الكفارة لم تذكر فيه، ولو كانت واجبة لأضافها النص إلى العقاب الأخروي المذكور، والنص الثاني: يفيد بطريقة دلالة النص ثبوت الكفارة في القتل العمد؛ لأنها إذا وجبت في القتل الخطأ[١]، فمن باب أولى تجب في القتل العمد.

ولما كان مذهب الحنفية: تقديم دلالة الإشارة على دلالة النص عند التعارض[٢]، قالوا: إن القاتل المتعمد لا تجب عليه الكفارة، ويتفق الشافعية مع الحنفية في تقديم دلالة العبارة على دلالة الإشارة عند التعارض، ولكنهم يختلفون معهم في تقديم دلالة الإشارة على دلالة النص، فيرون تقديم دلالة النص، أو دلالة الفحوى على دلالة الإشارة؛ ولهذا اختلفوا معهم في وجوب الكفارة على قاتل العمد، فقالوا: تجب الكفارة على القاتل عمدًا كما وجبت على القاتل خطأ؛ بل القاتل عمدًا أولى بوجوب الكفارة من القاتل خطأ ؛ لأن المخطئ معذور، والعامد لا عذر له[٣].

وحجة الحنفية في تقديم دلالة الإشارة على دلالة النص: أن دلالة الإشارة مأخوذة من النظم؛ لأنها مأخوذة من لوازمه، إذ ذكر الملزوم يقتضي ذكر اللازم، أما دلالة النص، فإنها لا تفهم من منطوق اللفظ؛ بل تؤخذ من مفهومه، وما يكون من المنطوق أولى بالتقديم، مما يكون من المفهوم.

وحجة الشافعية في تقديم دلالة النص على إشارته: أن دلالة النص تفهم لغة من النص، فهي قريبة من دلالة العبارة، ودلالة الإشارة لا تفهم من النص لغة؛ بل تفهم من لوازمه، وما يكون من عباراتها أولى بالأخذ مما يكون من اللوازم التي تختلف فيها الأفهام، وفوق ذلك: فإن المعنى في دلالة النص واضح المقصد من الشارع، بخلاف اللوازم فإنها قد تكون مقصودة، وربما لا تكون مقصودة[٤].

---

(١) وقد أخذ ذلك من عبارة النص أو منطوقه.

(٢) يعني: تقديم الحكم المستفاد من دلالة الإشارة على الحكم المستفاد من دلالة النص عند التعارض.

(٣) يقول صاحب كشف الأسرار: ما وجدت لمعارضة دلالة الاقتضاء مع الدلالات الأخرى نظيرًا، يعني: مثالا. انظر: كشف الأسرار (٢٣٦/٢) ، وانظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، ص١١٦، وقد اتفق الأصوليون على أن آخر الدلالات عند التعارض هي دلالة الاقتضاء.

(٤) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، ص١١٥، وما بعدها.

٢- الاحتجاج بمفهوم الموافقة:

أجمع العلماء على الاحتجاج بمفهوم الموافقة، وشذ الظاهرية، فلم يحتجوا به؛ لأنه ضرب من القياس، وهم لا يقولون بالقياس، يقول الباقلاني: القول بمفهوم الموافقة مجمع عليه، ويقول ابن رشد: لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة والذي يرد ذلك يرد نوعًا من الخطاب .

ويقول الآمدي في مناقشة الظاهرية: ودليل كونه حجة، أنه إذا قال السيد لعبده: لا تعطي زيدًا حَبة، ولا تقل له أف، ولا تظلمه بذرة، ولا تعبس في وجهه، فإنه يتبادر إلى الفهم من ذلك امتناع إعطاء ما فوق الحبة وامتناع الشتم والضرب، وامتناع الظلم بالدينار وما زاد، وامتناع أذيته بما فوق التعبيس من هجو الكلام وغيره.

ولذلك كان المفهوم من قول النبي ﷺ في الغنيمة:«أدوا الخيط والمخيط»[(١)].أداء الرحال والنقود وغيرها، ومن قوله ﷺ : «ومن سرق عصا مسلم فعليه ردها» ، رد ما زاد على ذلك، وكذلك لو حلف ألا يأكل لفلان لقمة، ولايشرب من مائه جرعة، كان ذلك موجبًا لامتناعه عن أكل ما زاد على اللقمة كالرغيف، وشرب ما زاد على الجرعة[(٢)].

وإذا كان العلماء قد اتفقوا على الاحتجاج بمفهوم الموافقة، فهل يثبتون بهذا المفهوم كل الأحكام حتى الحدود والكفارات؟

وللإجابة على هذا التساؤل نقول: إن مفهوم الموافقة أو فحوى الخطاب قد يكون المسكوت عنه فيه أولى بالحكم من المنطوق به[(٣)]، وقد يكون مساويًا له، ولا خلاف بين العلماء في أن مفهوم الموافقة في تلك الحالة يثبت به كل حكم حتى الحدود والكفارات.

ولهذا اتفقوا على وجوب الكفارة على من زنى في نهار رمضان، أخذًا من النص الذي أوجب الكفارة على من أفطر بالوطء الحلال؛ لأن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، فالعلة فيه أقوى وأظهر.

---

(١) أخرجه ابن ماجه ك / الجهاد ب / الغلول ٢/٩٥٠

(٢) الإحكام (٢/٢١١) .

(٣) يسمى هذا النوع عند الشافعي: القياس الجلي، أو القياس الأولى، وقد سبق أن قلنا: إنه لا معنى لتسميته قياسًا؛ لأن العلة فيه لا تحتاج إلى اجتهاد، والقياس علته تحتاج إلى نظر وتأمل. وعلى هذا: فالراجح ما ذهب إليه الحنفية: من أن دلالة مفهوم الموافقة لفظية، لا ما ذهب إليه الشافعي: من أن دلالته قياسية، وأنها نوع من القياس.

والنص الذي أوجب الكفارة في الوطء الحلال هو: ما روي عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟»قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق به رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينًا؟» قال: لا، ثم جلس، فأُتي النبي ﷺ بعذق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا» فقال: أعلى أفقر مني؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك»[1].

أما إذا كان المسكوت عنه مساويًا للمنطوق فهذا موضع الخلاف بين العلماء، فجمهور الحنفية يرون: أن مفهوم الموافقة في تلك الحالة تثبت به كل الأحكام، وذهب فريق منهم: إلى أنه قياس في معنى النص، فتثبت به كل الأحكام ما عدا الحدود والكفارات؛ لأنها لا تثبت بالقياس عندهم، وذهب الشافعية إلى ذلك أيضًا، فقالوا: إن مفهوم الموافقة في تلك الحالة قياس في معنى النص، فتثبت به كل الأحكام ما عدا الحدود والكفارات؛ لأنها لا تثبت بالقياس عندهم أيضًا، أما الإمام الشافعي نفسه فإنه وإن سماه قياسًا، واعتبره نوعًا منه، إلا أنه يثبت به كل الأحكام، ويثبت به الحدود والكفارات إذا لم يكن في الفرع مانع يمنع إلحاقه بالأصل.

ومن آثار هذا الاختلاف: حكم الردء أو المعين في جريمة قطع الطريق، لا خلاف بين العلماء في أن حد الحرابة يجب على من باشر القتال من المحاربين؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]ولكن الخلاف فيمن يكون موجودًا مع من يباشر القتال للنصرة وللعون، ولكنه لم يقاتل.

فذهب الحنفية: إلى إلحاق المعين بالمحارب في الحكم؛ لأن كل عارف باللغة يفهم أن علة هذا الحكم إخافة الناس على وجه ينقطع به الطريق، وهو معنى عام يشمل القاتل والمعين، فيقام الحد على الأول بدلالة العبارة، وعلى الثاني بدلالة الدلالة، أو بمفهوم الموافقة.

---

(١) أخرجه البخاري ك / الأدب ب / التبسم والتضحك ٥/٢٢٦٠

وذهب بعض الأحناف والشافعية: إلى أنه لا قياس في الحدود، فلا يأخذ المعين حكم المحارب.

وذهب الإمام الشافعي: إلى أن القياس هنا لا يستقيم؛ لأن المعين لم يقاتل، والمحارب باشر القتال، فهناك فرق بينهما، وهذا الفرق مانع يمنع إلحاق الفرع بالأصل، ولو استقام القياس و لم يوجد هذا المانع؛ لأخذ المعين حكم المحارب[١].

٣- عموم المقتضى:

المقتضي: ما وجب تقديره لصدق الكلام أو صحته عقلًا أو شرعًا [٢]، وقد اتفق الأصوليون على أن المقتضى الذي يصلح للتقدير إذا قامت قرينة على تحديده وتعيينه، وعلى أنه خاص؛ يعني ليس له إلا معنى واحد، فإنه يجب الأخذ به [٣]،ومن أمثلة ذلك:

⬅ قوله سبحانه في آية المحرمات:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].

فالكلام لا يستقيم بهذه الصورة؛ لأن التحريم لا يتعلق بالذوات، وإنما يتعلق بفعل من أفعال المكلف، فلابد من تقدير مقتضى، وهذا المقتضى قد حددته القرائن بأنه التزوج، فيكون التقدير: حرم عليكم التزوج بأمهاتكم، والتزوج لا معنى له إلا العقد، وقد حددت القرائن ذلك أيضًا، فالآية سبقت لبيان المحرمات من النساء، اللاتي يحرم التزوج بهن، وهذا يقتضي أن المراد بالتزوج: العقد.

أما إذا قامت القرائن على تحديد المقتضى وتعيينه، ولكنه في الوقت نفسه عام يندرج تحته أكثر من معنى [٤]، فقد اختلف العلماء: هل يتناول المقتضى كل ما يدل عليه، أم يتناول معنى واحدًا فقط؟

ذهب الشافعية: إلى أن المقتضى يتناول كل ما يدل عليه؛إذ ليس تقدير البعض أولى من البعض الآخر، فمذهبه: القول بعموم المقتضى. وذهب الحنفية: إلى أن المقتضى لا

---

(١) انظر: الرسالة للإمام الشافعي، ص٩٥، وما بعدها، وأصول التشريع، ص٣١٥، وأصول الفقه للدكتور سلام مدكور، ص٣٠٠.

(٢) المقتضى بفتح الضاد: معناه إذن الزيادة التي يقتضيها الكلام ليصدق أو ليصح عرفا أو شرعًا، والمقتضي بكسر الضاد: معناه: الحامل على هذه الزيادة، والحامل على هذه الزيادة هو عدم استقامة الكلام بدونها.

(٣) يعني: أن الذي يصلح للتقدير أو يصلح لأن يكون مقتضى: لفظ واحد، وهذا اللفظ خاص؛ أي: لا يحتمل إلا معنى واحدًا.

(٤) يعني أن المقتضى لفظ واحد، ولكنه عام؛ أي: له أكثر من معنى، أو له أفراد متعددة.

يتناول إلا معنى واحدًا هو ما ترجحه القرائن؛ لأن تقدير المقتضى ضرورة، والضرورة تُقدر بقدرها.

ومن أمثلة ذلك:

قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

فالكلام لا يستقيم بهذه الصورة؛ لأن رفع الخطأ والنسيان والعمل بعد وقوعه محال، فلا بد من تقدير مقتضى، وهذا المقتضى حددته القرائن: بأنه الحكم، والحكم لفظ عام شمل الحكم الدنيوي والحكم الأخروي؛ **فقال الشافعية:** المراد بالحكم: ما يشمل الحكمين معًا، فأبقوا على عمومه؛ لأن تقدير أحدهما ليس أولى من الآخر.

وقال الحنفية: إن الضرورة تندفع بتقدير أحد الإثمين، وقد وجدوا أن الحكم الأخروي متفق عليه، فاكتفوا بتقديره. وعلى هذا: فالمخطئ والناسي والمكره لا عقوبة عليه في الآخرة.

وإذا كان المقتضى الذي يصلح للتقدير عدة أمور، يختلف المعنى باختلافهما، ففي تلك الحالة يجتهد العلماء في تحديد واحد منها، وتختلف الأنظار في ذلك تبعًا للقرائن التي يستنبطها كل واحد، ومن أمثلة ذلك:

قوله سبحانه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣].

فالكلام لا يستقيم بهذه الصورة؛ لأن التحريم لا يتعلق بالذوات والأعيان، وإنما يتعلق بفعل من أفعال المكلف، فلابد من تقدير مقتضى [1]، ويصح للتقدير هنا: أكثر من مقتضى، فيصلح أن يكون: الأكل، ويصلح أن يكون: الانتفاع.

فذهب كثير من الفقهاء: إلى أن المقتضى الذي يستقيم به الكلام الأكل، ومن القرائن التي استدلوا بها على ذلك:

قوله سبحانه في نهاية الآية: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣] فمعناه: من ألجأته ضرورة الجوع إلى أكل الميتة

(١) بفعل المكلف ويكون لائقا بالمقام.

وسائر المحرمات المذكورة في الآية، فأكل ليحفظ حياته؛ فإن الله يغفر له ويرحمه.

➥ وقول الله سبحانه في سورة البقرة قبل قوله عز وجل:

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ ﴾ [البقرة: ١٧٣]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢].

➥ وقوله سبحانه في سورة الأنعام:

﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فكل هذه القرائن تشهد بأن المقتضى الذي يصلح للتقدير: هو الأكل.

وذهب فريق من الفقهاء: إلى أن المقتضى الذي يستقيم به الكلام: هو الانتفاع[١].

وأيدوا رأيهم ببعض الأحاديث النبوية التي تحدد أن المقدر هو الانتفاع، ومن هذه الأحاديث:

➥ ما ورد عن عبد الله بن عُكيم: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[٢]. وقالوا: إن هذا الحديث ورد عن رسول الله ﷺ قبل موته بشهر أو شهرين، فلا نسخ فيه ولا إزالة، وإذا كان المجال هنا مجال عرض لوجهات النظر، وليس مجال ترجيح، فإننا نقول بإيجاز: إن التقدير الأول هو الأولى، فالحديث الذي تمسك به الفريق الثاني لا يصلح للاستدلال، فقد أعله المحدثون بالانقطاع؛ لأنه روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكيم، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يثبت له

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢٤٨/١) ، والإحكام للآمدي (٩٣/٢) ، وإرشاد الفحول للشوكاني، ص١٣١، والمستصفى للغزالي (٦١/٢) وما بعدها، وأصول التشريع للشيخ علي حسب الله، ص٣١٨، وأصول الفقه للدكتور محمد سلام مدكور، ص٣٠٣، وما بعدها، وقد ذهب الدكتور سلام مدكور: إلى أن المقتضى في قول رسول الله: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» هو: الإثم، وقال: الإثم: لفظ عام يشمل الإثم في الدنيا والآخرة، ويبدو أنه لا فرق بين تقدير: الحكم، وتقدير: الإثم، فكلاهما في النهاية يئول إلى معنى واحد، فرفع الإثم في الدنيا معناه: رفع المؤاخذة عن الخطأ والنسيان والعلم الذي أكره على الإنسان، ورفع الحكم عن الخطأ والنسيان والإكراه في الدنيا معناه: رفع المؤاخذة عن المخطئ والناسي والمكره في الدنيا، ورفع الإثم عن هؤلاء في الآخرة معناه: رفع العقوبة، ورفع الحكم عنهم في الآخرة معناه: رفع العقوبة.

(٢) رواه ابن حبان ب / جلود الميتة ٩٣/٤

سماع عن عبد الله بن عُكيم، ثم إنه معارض بما رواه البخاري عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة فقال: «هلا استمتعتم بإهابها؟» قالوا: إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها»[1].

من آثار الاختلاف في هذه القاعدة:

نتج عن اختلاف الفقهاء في هذه القاعدة اختلافهم في كثير من الفروع الفقهية، ومن أمثلة ذلك:

١- حكم من تكلم في صلاته ناسيًا أو مخطئًا:

ذهب الجمهور: إلى أن من تكلم في صلاته بكلام قليل ناسيًا أومخطئًا لا تبطل صلاته، ودليلهم: عموم المقتضى في قول رسول الله ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، وتوجيه ذلك أن رفع الخطأ والنسيان بعد الوقوع محال، فوجب تقدير لفظ «حكم ليصدق الكلام»، والحكم يراد به الحكم الدنيوي، والحكم الأخروي فكأنه عام أفراده الحكمين معًا، وقد جعل الجمهور هذا اللفظ المقدر يتناولهما معًا، فيتناول الحكم الدنيوي، وهو عدم البطلان، ويتناول الحكم الأخروي، وهوعدم المؤاخذة.

وذهب الحنفية إلى بطلان صلاة من تكلم ناسيًا أو مخطئًا، وقالوا: بعدم عموم المقتضى في الحديث، وأن الحكم لا يتناول إلا الحكم الأخروي، وهو رفع الإثم، فاكتفوا بتقديره وأيدوا مذهبهم بأن الحكم الأخروي محل اتفاق بين العلماء فقد اتفق العلماء على سقوط العقوبة الأخروية عن الناسي والمخطئ.

وهذا المرجح كاف في اختيار هذا التقدير، فلا حاجة لأن يقدر معه الحكم الدنيوي، فالضرورة تقدر بقدرها، يقول ابن الهمام: وقوله: «رفع عن أمتي» من باب المقتضى، ولا عموم لهن لأنه ضرورة، فوجب تقديره على وجه يصح، والإجماع على أن رفع الإثم مراد، فلا يراد غيره، وإلا لزم تعميمه، وهو في غير محل الضرورة، ومن اعتبره في الحكم الأعم في حكم الدنيا والآخرة، فقد عممه من حيث لا يدري، إذ قد أثبته في

(١) انظر: القرطبي (٢١٨/٢)،وابن الجوزي المحدث للدكتور أبو العلا علي أبو العلا، ص٢٤٧، وما بعدها.

غير محل الضرورة من تصحيح الكلام[١].

٢- حكم من أكل ناسيًا أو مخطئًا وهو صائم:

ذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن من أكل ناسيًا، أو مخطئًا، أو مكرهًا وهو صائم، فصومه صحيح،ولا قضاء عليه،وحجتهم:عموم المقتضى في الحديث، وذهب الحنفية: إلى أن من أكل، أو شرب مخطئًا، أو مكرهًا وهو صائم، فلا إثم عليه، ولكن يجب عليه القضاء، و لم يقولوا بعموم المقتضى؛ لأنه ضرورة تقدر بقدرها.

وكان حكمهم في الناسي: مثل حكم المكره، والمخطئ، ولكنهم وجدوا هذا الحكم معارضًا: بقول رسول الله ﷺ : «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[٢]، فالأمر بالإتمام يفيد صحة الصوم، ولو كان باطلًا، لما كان لهذا الأمر فائدة، وبقوله ﷺ : «من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه»[٣]، فاستثنوا الناسي عملًا بسنة رسول الله ﷺ.

وذهب المالكية إلى أن من أكل، أو شرب ناسيًا، أو مكرهًا، أو مخطئًا، وهو صائم، فلا إثم عليه، ولكن عليه القضاء، فوافقوا الحنفية في المكره والمخطئ، وخالفوا الجميع في الناسي، وأجاب المالكية عن الحديث الأول: بأن الحديث لم يذكر قضاء ولا تعرض بل الذي تعرض له سقوط المؤاخذة،والأمر بمضيه على صومه وإتمامه[٤]، أما الحديث الثاني الذي صُرح فيه بعدم القضاء، فلم يصح عندهم، وقد عبر عن ذلك ابن العربي بقوله:ليته صح فتبتعه ونقول به.ثم قالوا:وعلى فرض صحته فهو خبر آحاد مخالف لقاعدة: أن المأمورات لا يؤثر فيها النسيان ، والصوم مأمور به، فلا يؤثر فيه النسيان[٥]، فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة.

ورجح القرطبي مذهب الجمهور في عدم بطلان صوم من أكل أو شرب ناسيًا، استنادًا إلى حديث الدارقطني، فهو نص لا يقبل الاحتمال[٦]، وناقش الشوكاني قول من

---

(١) أثر الاختلاف، ص١٥٧، وانظر: فتح القدير (٢٨٠/١) .
(٢) أخرجه البخاري ك / الصوم ب / الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٢/ ٦٨٢ .
(٣) أخرجه الدارقطنيّ عن أبي هريرة أيضًا.
(٤) لعل الهدف من الأمر بإتمام الصوم في حالة النسيان على رأي المالكية: الإمساك عن المفطرات بعد التذكر، حتى لا تنتهك حرمة الشهر.
(٥) انظر: أثر الاختلاف، ص١٥٨، وما بعدها، والقرطبي (٢٢٢/٢) ، وما بعدها.
(٦) انظر: القرطبي (٢٢٣/٢) .

قال من المالكية:إن الحديث خبر آحاد مخالف للقواعد،فلا يؤخذ به.بأن الحديث يخصص هذه القاعدة، ثم هو قاعدة مستقلة [١]، في الصيام[٢].

٤- الاحتجاج بمفهوم المخالفة:

قبل الحديث عن موقف العلماء من الاحتجاج بمفهوم المخالفة، نتحدث عن أنواعه فنقول: لمفهوم المخالفة أنواع كثيرة من أهمها:

(١) مفهوم اللقب: وهو دلالة منطوق اسم الجنس، أو العلم، أوالوصف على نفي حكمه المذكور عما عداه، فاللقب هو: اسم الجنس، أوالوصف، أوالعلم الذي يسند إليه الحكم. ومفهومه هو: انتفاء الحكم المتعلق به عن غيره وثبوت بعضه له، ومن أمثلته:

- قوله ﷺ : «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وعِرْضَهُ »[٣]، فقد أفاد النص بمنطوقه **من خلال اللقب:** أن الشخص الذي يجد ما يؤدي به دينه، إذا امتنع كان ظالمًا، فهو مدين مقيد بوصف القدرة [٤]،وأفاد بمفهوم المخالفة: أن ليَّ غير القادر لا يعد ظلمًا، ولا لا يبيح عرضه وعقوبته.

- وقوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُ بالبرُ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى»[٥]، فقد أفاد النص بمنطوقه: ثبوت الربا في هذه الأصناف الستة، وأفاد بمفهوم المخالفة: عدم ثبوت الربا في غيرها [٦].

- وقوله سبحانه: ﴿ إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ ﴾ [يوسف: ٤] فالنص القرآني يفيد بمنطوقه:

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٤/٢٠٧) .

(٢) لا يتضح في هذه المثال موقف المالكية من عموم المقتضى؛ لأن الاستدلال عندهم قد أخذ طريقًا آخر، فقد استدلوا بظواهر الأحاديث، فأخذوا بحديث البخاري في إسقاط المؤاخذة ورفع الإثم، ولم يأخذوا بحديث الدارقطني؛ لأنه لم يصح عندهم، أو لأنه خبر أحاد يخالف القواعد.

(٣) أخرجه البخاري ك / الاستقراض ب / مطل الغني ظلم ٢/ ٨٤٥

(٤) اللقب هنا: يومئ لوصف.

(٥) فتح الباري (٤/باب ٧٦، ح٢١٧٤) «الذهب بالذهب ربًا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء». والحديث رواه البخارى ك / البيوع ب / بَاب ما يُذْكَرُ في بَيْعِ الطَّعَامِ وَالحُكْرَةِ ٢/٧٥٠

(٦) اللقب هنا: اسم جامد لا يومئ لوصف.

نسبة القول إلى يوسف، ويفيد بمفهوم المخالفة:عدم تعلق القول بغيره.

(٢) **مفهوم الصفة:** وهو: ثبوت نقيض الحكم المقيد بصفة لمن انتفت عنه تلك الصفة، ومن أمثلته: قوله سبحانه:

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [النساء: ٢٥].

فقد أفاد النص بمنطوقه: إباحة زواج الإماء المؤمنات عند العجز عن زواج الحرائر، وأفاد بمفهوم المخالفة: حرمة الزواج في حالة العجز بالإماء غير المؤمنات، فإن وصف الفتيات المحللات بالمؤمنات، يفهم منه حرمة غيرهن [١].

(٣) **مفهوم الشرط:** وهو ثبوت نقيض الحكم عند عدم هذا الشرط، ومن أمثلته قوله سبحانه ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾ فإنه يفيد بمنطوقه:وجوب النفقة للمطلقة المعتدة، إذا كانت حاملا، ويفيد بمفهوم المخالفة: عدم وجوبها للمطلقة المعتدة، إذا كانت غير حامل.

(٤) **مفهوم الغاية:** وهو ثبوت نقيض الحكم المقيد بغاية، لما بعد هذه الغاية، ومن أمثلته:

- قوله سبحانه: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣] فإنه يفهم منه: أن القتال أبيح لغاية هي منع الفتنة في الدين حتى يكون الناس أحرارًا في اختيار الدين الذي يرتضونه، ويفيد بمفهوم المخالفة: عدم الإباحة إذا ذهبت الفتنة وانتهت.
- وقوله تعالى:

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فقد

---

(١) المراد بالوصف في عرف الأصوليين: ليس هو النعت فقط في عرف النحويين وإنما المراد: مطلق المقيد، فيشمل الصفة المعنوية، كالمشتق في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾، والحال في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾، والمضاف إليه مثل: «مطل الغني ظلم»، والمرفوع مثل: «الظلم مرتع وخيم» مجمعة. فكل هذا فيه معنى القيد.

دل بمنطوقه: على عدم حل المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول حتى تتزوج غيره، ودل بمفهوم المخالفة: حل المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول إذا تزوجت بزوج آخر ثم طلقت منه.

(٥) **مفهوم العدد**:وهو ثبوت نقض الحكم المقيد بعدد،عند عدم وجود هذا العدد،ومن أمثلته:

⬅ قوله سبحانه:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤] فإنه يفيد بمنطوقه: أن حد القذف ثمانون جلدة، ويفيد بمفهوم المخالفة: أن الزيادة، أو النقص عن هذا العدد ليست جائزة، وعلى هذا، فلا يصح لأحد أن يجاوزه، ولا أن ينقص منه، ما دام ذلك حدًّا من حدود الله، وهذا المعنى ليس إلا أخذًا بمفهوم المخالفة.

(٦) **مفهوم الحصر**: وهو انتفاء المحصور عن غير ما حصر فيه، وثبوت نقيضه له، ومن أمثلته:

⬅ قوله - صلى الله عليه وسلم -: «إنما الشفعة فيما لم يقسم» [(١)] أفاد النص بمنطوقه: ثبوت الشفعة فيما لا يقسم، وأفاد بمفهوم المخالفة: عدم ثبوتها فيما يقسم.

الاحتجاج بمفهوم المخالفة:

يكاد **العلماء يجمعون** على عدم الاحتجاج بمفهوم اللقب إذا لم يكن وصفًا؛ لأن ذكر اللقب إنما يكون لتعيين من يسند إليه الحكم، ولا يستفاد منه شيء وراء هذا إلا بدليل، فإذا قلت: قام علي، لم يكن في هذا القول دليل على أن كل من عدا علي لم يقم، كما إذا قلت: محمد رسول الله ﷺ، لم يدل هذا على أن من عداه ليس برسول.

أما إذا كان مفهوم اللقب وصفًا فبعض العلماء يحتجون به؛ لأنه يشير في تلك الحالة إلى علة الحكم، والحكم ينتفي بانتفاء علته، فهو يشبه مفهوم الوصف[(٢)]، أما بقية الأنواع فيرى كثير من العلماء [(٣)] الاحتجاج بها، بشروط سنتحدث عنها فيما بعد ومن

---

(١) رواه ابن ماجه بلفظ قضَى (بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لم يُقْسَمْ فإذا وقَعَتْ الْحُدُودُ فلا شُفْعَةَ) ك / الشفعة بَاب إذا وقَعَتْ الْحُدُودُ فلا شُفْعَةَ ج٢/ص٨٣٤

(٢) الفرق بين مفهوم اللقب إذا كان وصفًا، وبين مفهوم الصفة، أن القيد في مفهوم الوصف واضح، حيث ذكر الاسم في قيد بصفة، مثل قول الرسول ﷺ : «في الغنم السائمة زكاة» فقد ذكر ثم قيد بالسائمة، أما مفهوم اللقب إذا كان وصفًا فالقيد ليس واضحًا فيه، حيث أسند الحكم إلى اسم ينبئ عن صفة، فلم تجتمع الصفة والموصوف، وإنما حذف الموصوف، وأقسمت الصفة مقامه، فصارت اسمًا ينبئ عن صفة، مثل قول الرسول ﷺ : «في السائمة زكاة».

(٣) الشافعية والمالكية وكثير من الحنابلة.

أدلتهم على ذلك:

١- ما روي عن قتادة قال: لما نزل قوله تعالى:

﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٨٠] قال النبي صلى الله عليه وسلم-:«قد خيرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين»[(١)]، ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺفهم من الآية أن الزيادة على السبعين لها حكم يخالف الحكم [(٢)] المذكور.

٢- ما روي أن يعلى بن أمية قال لعمر: ما بالنا نقصر الصلاة وقد آمنا، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ [النساء: ١٠١]،ووجه الاستدلال:أن يعلى بن أمية فهم من منطوق الآية إباحة القصر بشرط الخوف، ومن مفهوم المخالفة: عدم الإباحة عند ارتفاع الشرط، ولم ينكر عليه عمر،بل قال: عجبت مما عجب منه فسألت النبي ﷺ فقال لي: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[(٣)]. ويعلى بن أمية، وعمر من فصحاء العرب وقد فهما هذا الفهم وأقرهما النبي ﷺ على فهمهما.

٣- إن تقييد الشارع للحكم بقيد من هذه القيود، لابدَّ له من فائدة، وفائدتـــه: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وإلا استوى المنطوق به والمسكوت عنه، فكان القيد لغوًا، وهو ما يجب تنزيه الشارع عنه [(٤)].

موقف الحنفية من مفهوم المخالفة:

لم يأخذ الحنفية بمفهوم المخالفة، ولم يعتبروه طريقًا من طرق فهم الأحكام، بـــل

---

(١) فتح الباري ٣٣٥/٨

(٢) قد يجاب عن هذا بأن الرسول ﷺ لم يقع له هذا الفهم ولا يستفاد ذلك من قوله، وإنما يستفاد من قوله أنه أراد استمالة قلوب الأحياء منهم، ترغيبًا لهم في الدين، فكان هدفه من الزيادة، استمالة القلوب ترغيبًا لها في الدين.

(٣) أخرجه مسلم. **كِتَاب صَلاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا بَاب صَلاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا** ٤٧٨/١

(٤) قد يجاب عن هذا: بأن يعلى بن أمية، وعمر بن الخطاب، لم يبنيا على مفهوم المخالفة وإنما بنياه على أساس الرجوع في المسكوت عنه، وهو الأمن إلى الأصل في الصلاة، وهو الإتمام، والحق: أن جواب الرسول ﷺ لا يساعد على هذا التأويل.

قالوا: إنه استدلال فاسد [١]، ومن أدلتهم:

١- أن النصوص القرآنية قد ورد فيها ما يدل على طرح مفهوم المخالفة، وعدم الأخذ به، ولو كان مفهوم المخالفة معتمدًا لما أهمل، ومن أمثلة ذلك:

(أ) قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ [التوبة: ٣٦] ووجه الاستدلال: أنه لو أخذ بمفهوم المخالفة، لأدى ذلك إلى أن الظلم حرام في هذه الأشهر الأربعة فقط دون ما عداها، مع أن الظلم حرام في كل الأوقات [٢].

(ب) وقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤] ووجه الاستدلال: أن النهي عن أن يقول: إني فاعل بدون التقيد بالمشيئة، إنما هو فيما يفعله في الغد، أما إذا كان الفعل واقعًا بعد يومين أو أكثر، فلا يتناوله النهي؛ يعني: لا حرج أن يقول: إني فاعل ذلك بعد يومين ، أو بعد أشهر، بدون أن يقول: إن شاء الله، وليس هذا مراد، فالنهي ثابت في كل الأوقات [٣].

(ج) قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ [آل عمران: ١٣٠] ووجه الاستدلال: أنه لو أخذ بمفهوم المخالفة، لما حرم إلا الربا الكثير، الذي قيده القرآن بكون أضعافًا مضاعفة، مع أن الربا يحرم قليله وكثيره.

(د)قوله سبحانه في آية المحرمات:﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم ﴾[النساء: ٢٣] ووجه الاستدلال: أنه لو أخذ بمفهوم المخالفة لما حرمت الربيبة على زوج أمها إلا إذا تربت في

---

(١) ذهب متأخرو الحنفية: إلى أن مفهوم المخالفة إذا لم ينجح به في النصوص الشرعية فمن الممكن أن ينجح به في كلام الناس، وفي عقودهم وشروطهم، ونزولًا على حكم العرب والعادة فقد جرت العادة أن لا يقيد الكلام إلا لفائدة.

(٢) قد يجاب: بأن الظلم حرام في كل وقت، ولكنه في هذه الأوقات أشد حرمة، وهذا من الأمور البديهية التي لا تحتاج إلى تأمل.

(٣) قد يجاب: بأن التعبير بالغد يفهم منه ضرورة التصريح بالمشيئة إذا كان الكل تعبيرًا من باب أولى.

حجره، مع أنها محرمة عليه سواء رباها في حجره أم لا [١].

٢- لو كان مفهوم المخالفة مستفادًا من اللفظ؛ يعني لو كان نوعًا من أنواع الدلالات اللفظية، لما احتاج الشارع إلى النص على مفهوم المخالفة بعد فهمه من الألفاظ، ومن أمثلة ذلك :

← قوله سبحانه في آية المحرمات: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] فقد دلت الآية بمنطوقها على تحريم الزواج بالربيبة إذا دخل الزوج بأمها، ومفهوم المخالفة الذي يستفاد من هذا المنطوق: أن الربيبة لا تحرم على الزوج إذا لم يدخل بأمها، ولو كان مفهوم المخالفة هذا معترفًا به من جهة الشارع؛ لأن العقول تفهمه وتتوصل إليه عن طريق دلالات الألفاظ، لما نص الشارع على مفهوم المخالفة بعد ذلك بقوله: ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[٢]، ولوقفت الآية عند قوله سبحانه:

﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾.

مناقشة الحنفية لمخالفيهم: عرضنا فيما مضى رد كل فريق على أدلة مخالفيه[٣]، ويبقى من أدلة الجمهور الدليل الثالث، وهو أن القيد لابد له من فائدة، وإلا كان لغوًا، وقد ناقش الحنفية هذا الدليل فقالوا: إن قولكم لابُدَّ للقيد من فائدة وإلا كان لغوًا مسلم، غير أن الفائدة عندنا هي سكوت النص عما خلا من القيد؛ ليطلب من أدلة أخرى، فإن لم يوجد، يكون المسكوت عنه على الإباحة أو البراءة الأصلية.

والحق: إن مفهوم المخالفة حجة، بعد التأكد من أن القيد لم يرد لفائدة أخرى غير العمل بمفهومه، وبعد التأكد من أنه لا يوجد دليل خاص في المحل الذي ثبت فيه مفهوم المخالفة، وسوف يتضح لنا ذلك كله أثناء عرض شروط الاستدلال بمفهوم المخالفة عند

---

(١) سوف يتبين لنا الرد على الحنفية في هذين الدليلين من ثنايا الحديث عن شروط الاستدلال بمفهوم المخالفة.

(٢) قد يجاب عن هذا بأن التصريح بذلك إنما هو للتأكيد.

(٣) انظر: هوامش الصفحات السابقة.

القائلين به.

شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة:

يشترط للاحتجاج بمفهوم المخالفة عند القائلين به عدة شروط منها:

١- ألّا يكون للقيد فائدة أخرى غير العمل بمفهومه، لا خلاف بين القائلين بمفهوم المخالفة: أن القيد إذا كان له فائدة غير العمل بمفهومه [(١)]، فإنه لا يعمل بالمفهوم، لكن متى يكون للقيد فائدة غير العمل بمفهومه؟ يكون للقيد فائدة غير العمل بمفهومه:

(أ) إذا كان القيد لإفادة المبالغة، كما في قوله تعالى:

﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٨٠] فإن القيد الذي هو العدد، جيء به هنا للمبالغة، ولإفادة أن الله لن يغفر لهم مهما بالغ الرسول في الاستغفار.

(ب) أو للتنفير؛ كقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ [آل عمران: ١٣٠] فتقييد الربا بالأضعاف المضاعفة، إنما جيء به للتنفير من الحال التي كانوا عليها في الجاهلية من أكلهم الربا أضعافًا مضاعفة، فلا يبيح الربا القليل.

(ج) أو جريًا على عادة غالبة؛ كقوله سبحانه:

﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم ﴾ [النساء: ٢٣].

فإن الغالب كون الربائب في الحجور،فقيد به لذلك فلا يفهم منه إباحة غيرهن

(د) أو الحث على الامتثال؛ كقولهﷺ [(٢)]: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا زوجها أربعة أشهر وعشرًا»، فالتقيد بالإيمان لا مفهوم له[(٣)]، وإنما ذكر هنا للحث على الامتثال.

٢- ألا يوجد دليل خاص في المحل الذي يثبت فيه مفهوم المخالفة، ومن أمثلة ذلك:

---

(١) يعني: إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه.

(٢) أخرجه البخارى ك / الجنائز ب/ حد المَرْأةِ على غَيْرِ زَوْجِهَا ١/٤٣٠

(٣) يعني: لا يفيد مفهوم المخالفة، فلا يفيد أن غير المؤمنة يحل لها ذلك.

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾ [البقرة: ١٧٨] فهذا النص يفيد بمفهوم المخالفة: أن الذكر لا يقتل بالأنثى، لكن قد ورد النص على القصاص بين الذكر والأنثى في السنة النبوية، فقد ورد أن الرسول ﷺ قتل الرجل بالمرأة.

قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [النساء: ١٠١] فهذا النص يدل بمفهوم المخالفة: على عدم جواز القصر في حالة الأمن، لكن قد ورد النص على القصر في حالةالأمن، في قول الرسول ﷺ :

«هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[1].

من أثر الاختلاف في هذه القاعدة:

١- زواج الأمة الكتابية عند فقدان طول الحرة: ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى تحريم نكاح الأمة الكتابية عند فقدان طول الحرة، أخذاً من قوله تعالى:

﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾[النساء: ٢٥] فالآية تفيد بمنطوقها: جواز نكاح المؤمنة عند فقدان طول الحرة، وتفيد بمفهوم المخالفة: عدم الجواز عند فقد الإيمان، فالجواز قد قيد بوصف الإيمان، فيثبت نقيضه عند فقده،

ذهب الحنفية:إلى جواز ذلك، فلم يأخذوا بمفهوم المخالفة، وإنما أخذوا بدليل آخر هو قوله سبحانه: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٤] فالآمة الكتابية عندهم داخلة في هذا العموم.

٢- الزواج من الأمة مع طول الحرة: ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى تحريم

---

(١) راجع فيما تقدم: إرشاد الفحول ص١٧٨، وما بعدها، والإحجام (٢١٢/٢) ، وما بعدها، وأصول التشريع ص٣٢٤، وما بعدها، وأثر الاختلاف، ص١٦٩، وما بعدها، وأصول أبو زهرة ص١١٦، وما بعدها، وأصول الدكتور سلامة مدكور ص٣٠٨، وما بعدها، وأصول الأستاذ زكريا البري ص٢٥٧، وما بعدها.

ذلك، أخذًا من مفهوم المخالفة في الآية السابقة، فقد دلت بمنطوقها: على جواز نكاح الأمة المؤمنة بشرط عدم استطاعة طول الحرة، ودلت بمفهوم المخالفة: على الحرمة عند انتفاء الشرط.

وذهب الحنفية: إلى جواز ذلك، فلم يأخذوا بمفهوم المخالفة، وجعلوا المستطيع لطول الحرة مسكوتًا عنه حتى يقوم الدليل على تحريمه، فإن اعترض عليهم بأن الآية المذكورة إذا لم يؤخذ فيها بمفهوم المخالفة، فإنه يترتب على ذلك أن الأمة المؤمنة يصح الزواج منها إذا كان في عصمته حرة، وهذا ما لم يقل به أحد ولا الحنفية أنفسهم،أجيب:بأنه قد قام دليل آخر على تحريم هذا الزواج،وهو قول رسول الله ﷺ «لا تنكح الأمة على الحرة»[1]، فالتحريم ليس أخذًا من مفهوم المخالفة، وإنما لدليل آخر.

٣- وجوب النفقة للبائن الحائل:ذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة، إلى أن نفقة البائن الحائل غير واجبة، أخذًا من مفهوم المخالفة في قوله سبحانه:

﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق: ٦] فقد دلت الآية بمنطوقها: على وجوب النفقة للبائن بشرط أن تكون حاملا، ودلت بمفهوم المخالفة: على أن البائن إذا لم تكن حاملا، فلا تجب لها النفقة.

وذهب الحنفية: إلى وجوب النفقة للمطلقة ثلاثًا، سواء أكانت حاملًا أم حائلًا، ولم يأخذوا بمفهوم المخالفة وقالوا: إذا كان النص القرآني قد صرح بوجوب النفقة للحامل،فهو ساكت عن نفقة الحائل، فيبقى الحكم على أصله وهو وجوب النفقة، فإن الزوجة قبل الطلاق كانت نفقتها واجبة على الزوج لاحتباسها لحقه، وهذا الاحتباس باق بعد الطلاق ما دامت في العدة[2].

****

(١) سنن البيهقي الكبرى باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة٧/١٧٥
(٢) انظر فيما تقدم من أمثلة: أثر الاختلاف ص١٨٢، وما بعدها.

▣ تعريف العام والمطلق والمقيد

تعريف العام

١- ألفاظ العموم.
٢- أقسام العام.
٣- دلالة العام.
٤- تخصيص العام بالدليل الظني.
٥- التعارض بين العام والخاص.
٦- عموم المشترك.

حالات المطلق والمقيد وتتناول

أ- اتحاد الموضوع والحكم ودخول الإطلاق والتقييد في الحكم.
ب- اتحاد الموضوع والحكم ودخول الإطلاق والتقييد على سبب الحكم.
ج- اتحاد الموضوع واختلاف الحكم.
د- ١- اختلاف الموضوع والحكم.
٢- اختلاف الموضوع واتحاد الحكم

العام:

عرف الأصوليون العام، بأنه: لفظ وضع للدلالة على أفراد غير محصورين على سبيل الشمول والاستغراق؛ يعني: أن اللفظ يشمل ويستغرق هؤلاء الأفراد غير المحصورين بحسب وضعه، ومن هذا التعريف يتبين لنا، أن الخاص لا يندرج تحته، فهو لفظ وضع للدلالة على فرد واحد [١]، أو أفراد محصورين، وكذلك المشترك؛ لأنه وإن كان يدل على أكثر من معنى، إلا أنه لم يوضع ليدل على معانيه المختلفة على سبيل الشمول، بل وضع ليدل على كل معنى منها بقرينة.

ونتساءل: هل يشترط في اللفظ الذي يدل على أفراد غير محصورين، أن يدل على ذلك بلفظه ومعناه؟ لا فرق بين أن يدل اللفظ على ذلك بلفظه ومعناه، أو بمعناه فقط.

ومثال ما دل على أفراد غير محصورين بلفظه ومعناه: المسلمون والمسلمات، والرجال والنساء، وكل ما كان بصيغة الجمع [٢]، ومثال ما دل على ذلك بمعناه: الجن والإنس ومن، وما.

ألفاظ العموم:

الألفاظ التي وضعت لإفادة العموم كثيرة منها:

١- المفرد المعرف بأل الجنسية: مثل قوله سبحانه:

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨] فلفظ السارق مفرد معرف بأل الجنسية ، فيشمل كل سارق

٢- الجمع المعرف بأل الجنسية: مثل قوله سبحانه:

---

(١) عرف الأصوليون الخاص بأنه: لفظ وضع للدلالة على فرد واحد، سواء أكان معينًا أم لا، كزيد، وعمرو، وغيرهما من أسماء الأعلام، فإنها تدل على شخص معين وكحيوان، وطائر وإنسان، ورجل، فإنها تدل على فرد واحد غير معين، فكأنها تتناول فردًا محصورًا في أفراد، ويلاحظ: أن لفظ حيوان وإن كان موضوعًا للجنس، إلا أن منطوقه يدل على فرد واحد غير محصور، ولفظ إنسان، ورجل وطائر، وإن كان موضوعًا، إلا أن منطوقه أيضًا يدل على واحد غير محصور.
ويلاحظ ثانيًا أن الوحدة قد تكون حقيقة، كما في الأمثلة السابقة، وقد تكون اعتبارية، كالألفاظ الموضوعية لكثير محصور، مثل: رهط، ونفر، ورجلين، وشهرين، ومثل اثنين، وثلاثة، وعشرة ومائة، وألف، فالألفاظ الموضوعة لكثير محصور تشمل: أسماء الجمع، والمثنى، وأسماء الأعداد، فالوحدة في كل هذه الأمثلة اعتبارية؛ لأن اللفظ وإن دل على أكثر من فرد إلا أنه محصور.

(٢) قد نرى في بعض الجموع حصرًا، مثل: السموات، لكن الحصر لم يستمد من اللفظ، وإنما جاء من الشرع، وهذا الحصر لا يؤثر في العموم، فيظل السموات عامًا.

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فلفظ المطلقات جمع معرف بأل الجنسية، فيعم كل مطلقة.

٣- اسم الجمع والجمع المعرف بالإضافة: مثل قوله تعالى:

﴿ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحقاف: ٣١] وقوله:

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ [النساء: ١١].

٤- أسماء الشرط: كمن، وما، وأينما، وحيثما، مثل قوله تعالى:

﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله:

﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٧] وقوله:

﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ [النساء: ٧٨] وقوله[1]:

﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٥- الأسماء الموصولة: كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] وقوله:

﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ ﴾ [الأحقاف: ١٧] أي: كل من قال ذلك، بدليل قوله تعالى بعد ذلك: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ ﴾ [الأحقاف: ١٨] وقوله: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ [النساء: ١٦] وقوله: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤].

٦- النكرة في سياق النفي أو النهي [2]، أو الشرط؛ كقوله تعالى:

---

(١) يلاحظ أن أينما وحيثما لعموم المكان.

(٢) يلاحظ أن النكرة في سياق الإثبات ليست عامة، وهي تدل على الخصوص بأصل وضعها، فإذا قلت: رأيت رجلًا، وهات دواة وقلمًا، فإنها تدل على فرد واحد، ولكنه غير معين.

﴿ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٩١] وقوله:

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤] وقوله:

﴿ وَإِن يَرَوْاْ ءَايَةً يُعْرِضُواْ ﴾ [القمر: ٢].

٧- ما أضيف إليه كل وجميع؛ كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر: ٣٨] وقوله: ﴿ وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَٰذِرُونَ ﴾[1] [الشعراء: ٥٦] وفرق الأصوليون بين العموم الذي دخلت عليه كل، والعموم الذي دخلت عليه جميع؛ بأن العموم الأول: إفرادي، يتعلق بكل فرد، بقطع النظر عن غيره، أما العموم الثاني: فهو اجتماعي، يتعلق الحكم فيه بالمجموع [2].

هذه ألفاظ العموم أو أغلبها عند الأصوليين، ويرى جمهورهم: أنها تدل على الاستغراق بأصل وضعها، ما لم يقم دليل على عدم العموم، ودليلهم على ذلك:

١- أن المتبادر من صيغ العموم هو الشمول، والتبادر دليل على أنها وضعت حقيقة للدلالة على العموم؛ ولهذا: لا يلام من أطاع الأمر العام وجعله شاملًا لكل أفراده، ويلام من قصره على بعض الأفراد دون بعض، فإذا قال سيد لعبده: كل من دخل داري فأعطه درهمًا، فأعطى كل داخل، بلا تفرقة بين قريب وبعيد، لم يكن للسيد أن يقول له: لِمَ أعطيت البعيد؟ وإذا أعطى القريب دون البعيد، كان للسيد أن يلومه، ولا يقبل منه أن يعتذر بقوله: لقد فهمت أنك تريد هذا دون هذا.

٢- جرت عادة القرآن الكريم أن تستعمل ألفاظ العموم للدلالة على الشمول والاستغراق، ومن أمثلة ذلك:

(أ) قوله سبحانه:

---

(١) الإضافة هنا معنوية، فقد نسب الحذر إلى الجميع؛ أي: أضيف إليه.

(٢) وضح الأصوليون هذه التفرقة بمثال مفاده: أن قائدًا لو قال لجنده: من دخل هذا الحصن أولًا فله ألف دينار، فدخل واحد، استحق الألف، وإن دخله جماعة، لم يستحق أحد منهم شيئًا، وإن قال لهم: كل من دخل هذا الحصن أولًا فله ألف دينار، فدخله واحد، استحق الأف، وإن دخله جماعة، استحق كل واحد منهم ألفًا، وإذا قال لهم: جميع من دخل هذا الحصن أولًا فله ألف دينار، فدخله واحد، استحق الألف، وإن دخله جماعة، استحقوا ألفًا تقسم بينهم.

﴿ وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓاْ إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ۖ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ۚ قَالُواْ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا ۖ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾ [العنكبوت:٣١،٣٢] ووجه الاستدلال:أن إبراهيم فهم من قول الملائكة:﴿ إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ﴾[1] العموم والشمول، بدليل أنه قال: ﴿ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ﴾ وأن الملائكة أقرته على ذلك، ثم أجابته بتخصيص لوط وأهله بالاستثناء، ما عدا أهله، وهذا كله يدل على أن ألفاظ العموم تدل على الشمول والاستغراق.

(ب) قوله تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ﴾[2] [الأنعام: ٩١] فلولا العموم والشمول في كلمتي «بشر» و«شيء» ما صلح أن يكون إنزال الكتاب على موسى ردًّا ونقضًا لكلامهم.

٣- أجمع الصحابة على إجراء ألفاظ القرآن والسنة على عمومها، حتى يقوم دليل على الخصوص، فهم إذن لم يطلبوا الدليل على العموم، وإنما طلبوا الدليل على الخصوص؛ ولهذا استدلوا على إرث فاطمة : بقوله سبحانه:

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ [النساء: ١١] حتى نقل إليهم أبو بكر قوله ﷺ :

«نحن معاشر الأنبياء لا نورث».

أقسام العام:

١- عام باقٍ على عمومه؛ يعني: لم يدخله التخصيص، ومن أمثلته:

- قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- وقوله: ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٤٩].

---

(١) اسم جمع مضاف إلى معرفة.

(٢) نكرة في سياق النفي.

٢- عام أريد به الخصوص؛ يعني: لا يراد به شموله لجميع أفراده، بل يراد به فرد، أو أفراد، ومن أمثلته:

- قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٧٣] فالمراد بالناس الأولى: نعيم بن مسعود، وبالثانية: أبو سفيان.
- وقوله سبحانه: ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ ﴾ [آل عمران: ٣٩] فالمراد بالملائكة: جبريل، بدليل قراءة ابن مسعود.
- وقوله سبحانه: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩] فالمراد بالناس: إبراهيم، أو سائر العرب غير قريش.

٣- العام الذي دخله التخصيص، وهو كثيٌر جدًّا، ومن أمثلته:

- قوله سبحانه:

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧].

دلالة العام

اختلف العلماء في دلالة العام على ما يشتمل عليه [١]، هل هي دلالة قطعيةأم ظنية؟ فذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وبعض الحنفية: إلى أن دلالته ظنية، وحجتهم: أن أكثر ما ورد من ألفاظ العموم أريد به الخصوص ، حتى شاع بين العلماء هذا القول: ما من عام إلا وقد دخله التخصيص. وعلى هذا فالشك قائم حول العام لكل أفراده، فتكون دلالته ظنيه.

---

(١) المراد بالعام المختلف فيه: العام الباقي على عمومه، أي العام المطلق.

وذهب جمهور الحنفية: إلى أن دلالة العام على كل أفراده قطعية[١] حتى يقوم دليل على الخصوص.

وحجتهم: أن اللفظ العام وضع للدلالة على أفراده على سبيل الشمول والاستغراق، واحتمال خروج بعض أفراده من غير دليل، لا ينافي القطعية، وإلا ضاعت الثقة باللغة.

ويشترط الحنفية لقطعية دلالة العام: ألا يدخله تخصيص، فإنه دخله تخصيص كانت دلالته على الباقي ظنية.

ما ترتب على هذا الخلاف:

ترتب على الخلاف في دلالة العام خلاف في مسألتين هامتين، وكان لهذا الخلاف أثره في اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية، والمسألتان هما:

١- هل يجوز تخصيص العام بالدليل الظني؟

٢- هل يجوز التعارض بين العام والخاص؟

وسوف نبين موقف العلماء من هاتين المسألتين: ونضرب بعض الأمثلة التطبيقية التي توضح اتجاهات العلماء في هاتين المسألتين.

لكن قبل أن نتحدث عن مذاهب العلماء في تخصيص العام بالدليل الظني، وهي المسألة الأولى نتحدث: عن معنى التخصيص فنقول: التخصيص معناه عند الجمهور: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل متصل أو منفصل، أو بدليل غير مستقل [٢]، أو بدليل [٣]، ليس كلامًا، كالعقل، والحس، والعرف والعادة.

أما عند الحنفية فهو: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن [٤].

****

(١) معنى القطعية التي يثبتها الحنفية للعام: نفي الاحتمال الناشيء عن دليل، لا نفي احتمال التخصيص مطلقًا، إذ لا عبرة عند الحنفية باحتمال التخصيص الذي لا ينشأ عن دليل، واحتمال التخصيص بلا دليل معناه: أن نفترض، أو نقدر وجود مخصص، فهذا الاحتمال لا يسقط قطعية العام ولا يؤثر على المعنى المراد منه دلالة قطعية، كدلالة لفظ ثلاثة في قوله سبحانه: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة: ٨٩] على المعنى المراد منه دلالة قطعية، بلا زيادة ولا نقصان، وكدلالة قوله سبحانه: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [النور: ٥٦] على وجوب الزكاة والصلاة دلالة قطعية، حيث عبر عن هذا الوجوب بالأمر، والأمر من أنواع الخاص، ويلاحظ: أنه إذا دل دليل على صرف اللفظ الخاص عن معناه الحقيقي فلا تكون دلالته قطعية، فمثلًا إذا قيل: قتل القاضي المجرم، فإنه يحتمل: أن القاضي حكم بالقتل، وهو احتمال مستند إلى دليل هو أن مهمةالقاضي الحكم دون التنفيذ. انظر: أصول السرخسي (١٢٨/١) ، وأصول الفقه للأستاذ زكريا البري ص٢١٧، وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (٢٠٥/١) .

(٢) أدلة التخصيص تسمى: مخصصات والمخصصات قد تكون كلامًا، وقد تكون أمرًا آخر غير الكلام.

(٣) المخصصات في الحالتين كلام منطوق، أما في الحالة الأخيرة فليست كلامًا.

(٤) مقترن به في الكلام والزمان.

▣ المسألة الأولى

مذهب الحنفية في تخصيص العام[١]:

يرى الحنفية: أنه لا يجوز تخصيص العام بالدليل الظني، كخبر الواحد والقياس، وذلك لأن العام قطعي الدلالة، فلا يصلح تخصيصه بالظني.

وأيدوا مذهبهم بما روي: أن عمر رد حديث فاطمة بنت قيس:أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، وقال عندما بلغه: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا - صلى الله عليه وسلم -، لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة[٢].

قالوا: فلم يجعل قولها مخصصًا لعموم قوله تعالى:

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦].

وإذا كان الحنفية لا يجيزون تخصيص العام بالدليل الظني [٣]، فإنهم يجيزون تخصيصه بما هو مثله في القطعية، فيجيزون تخصيص عام القرآن بالخاص من القرآن والسنة المتواترة أو المشهورة[٤].

فقول الله سبحانه: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. مخصص

---

(١) هذا النوع هو الذي يسمى تخصيصًا عند الحنفية، وهو الذي يؤثر في حجية العام، ويجعل دلالته على الباقي ظنية.
وعلى هذا: فالتخصيص بكلام مستقل منفصل متراخ يسمى نسخًا.
والتخصيص بكلام غير مستقل لا يسمى تخصيصًا، ولا يؤثر في حجية العام، فتبقى دلالته على الباقي قطعية.
وكذلك التخصيص بالفعل والاستثناء لا يسمى واحدًا منهما تخصيصًا، ولكن كليهما يؤثر في حجية العام، فيجعل دلالته في الباقي ظنية، إذا كان الخارج به مجهولًا.
أما إذا كان الخارج به معلومًا، فلا يؤثر في حجية العام، ويبقى العام حجة قطعية في الباقي.
فمن الأول قول الله سبحانه: ﴿ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ فالخارج بالاستثناء مجهول. وقول القائل: الرجال في الدار، فإن العموم مقصور بالفعل على ما تتسع له الدار منهم، ومن في الدار، ومن ليس فيها كلاهما غير معلوم.
ومن الثاني قوله سبحانه: ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ فإن العموم مقصور عقلًا على من هو أهل للتكليف وقول القائل، نسائي طوالق إلا فلانة، فإن الخارج بالاستثناء معلوم.
أما الحس، والعادة والعرف، فقد رجح بعض الأصوليين إلحاقها بالكلام المستقل المتصل، فيكون العام حجة ظنية بعد التخصيص.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ب / من قال لها النفقة ٤٧/٧

(٣) لا يجوز تخصيص العام ابتداء بالدليل الظني عند الحنفية، أما بعد تخصيصه فيصح أن يخصص بدليل ظني.

(٤) خالف الحنفية قاعدتهم هذه في كثير من الفروع.

بقوله تعالى: بعد ذلك:

﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله سبحانه: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] مخصص بقوله عليه السلام: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[(١)]؛ لأنه حديث مشهور.

مذهب الجمهور في نفس المسألة:

يرى الجمهور: أنه يجوز تخصيص العام بالدليل الظني، يجوز تخصيصه بخبر الآحاد، والقياس.

وذلك لأن دلالة العام على أفراده، ظنية، فيجوز تخصيصه بالظني.

وأيدوا مذهبهم: بأن الصحابة خصصوا عام القرآن بخبر الآحاد.

فخصصوا قوله سبحانه: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾، بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

وخصصوا قوله سبحانه ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾[النساء:١١] بقوله ﷺ :

«لا يرث الكافر من المسلم، ولا المسلم من الكافر»[(٢)].

وبقوله: «لا يرث القاتل شيئًا»[(٣)].

وبقوله: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»[(٤)].

وأجابوا عن تكذيب عمر لفاطمة بنت قيس: بأن ذلك لم يكن لأن خبر الواحد في تخصيص العموم مردود عنده، بل لتردده في صدقها، ولهذا قال: كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت.

ولو كان خبر الواحد في ذلك مردودًا مطلقًا، لما احتاج إلى هذا التعليل.

ولقد ذكر العلامة الشيخ أبو زهرة، أن المالكية لا يقولون بتخصيص عام الكتاب بحديث

---

(١) المعجم الكبير ب / حديث عكرمة عن ابن عباس ١١/ ٣٣٦

(٢) سنن النسائي الكبرى ب/ مواريث المجوس ٤/ ٨٠

(٣) سنن البيهقي الكبرى ك / الفرائض ب / لا يرث القاتل ٢١٩/٦

(٤) أخرجه البخاري. بلفظ قال أبو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال لَا نُورَثُ ما تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ ك / فضائل الصحابة ب / مناقب قرابة رسول الله ﷺ ١٣٦/٣

الآحاد بشكل مطلق، بل يقيدونه بقيود، فقال:

ولقد اهتدى المالكية إلى ضابط يضبط المذهب المالكي في هذا المقام، أي: تخصيص عام القرآن بخاص السنة، وقد وصلوا إليه على ضوء الاستقرار فقالوا: إن مالكًا يجعل خبر الآحاد مخصصًا لعام القرآن إذا عضده عمل أهل المدينة، أو قياس، وذلك مثل تحريم لحم كل ذي ناب؛ لأن عمل المدينة عليه.

المسألة الثانية

وهي جواز التعارض بين العام والخاص.

مذهب الحنفية فيها:

يرى الحنفية: أن الخاص والعام من الممكن أن يتعارضا، فكلاهما قطعي الدلالة، وكلاهما لا يحتاج إلى بيان.

فإذا تعارضا: فإن اقترنا في الزمان خصص الخاص العام [١].

وإذا لم يقترنا في الزمان: نسخ المتأخر منهما المتقدم [٢].

فقوله الله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤].

معارضة لقوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ ﴾ [النور: ٦-٧].

---

(١) هذه صورة للتخصيص التي يعترفون بها، لتوفر شروطها، فقد وجد الدليل المستقل "المتصل المقترن بالعام في الزمن"، ومثالها: قوله سبحانه: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ مع قوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾.

(٢) يلاحظ أن الخاص إذا كان متأخرًا، فإنه ينسخ العام في بعض أفراده.

فالنص الأول عام يشمل الأزواج وغيرهم، والنص الثاني خاص في الأزواج، وقد تأخر عن الأول في النزول، فيكون ناسخًا له في بعض أفراده.

وحديث العرنيين [١] معارض لقول عليه السلام «استنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه»[٢].

فحديث العرنيين خاص في أبوال الإبل، وهو متقدم على الحديث الثاني [٣]، فيكون الحديث الثاني ناسخًا للأول.

مذهب الجمهور:

يرى جمهور الفقهاء: أن الخاص والعام لا يتعارضان، وعندما يتواردان على موضوع واحد، ويكون الخاص مبينًا للعام، أي مخصصًا له؛ لأن العام ظني الدلالة فهو محتمل للبيان، والخاص قطعي الدلالة فهو المبين، والتخصيص نوع من البيان.

من آثار الاختلاف في هاتين المسألتين:

ترتب على الخلاف في هاتين المسألتين خلاف في كثير من الفروع الفقهية منها:

(أ) حكم من قتل خارج الحرم ثم التجأ إلى الحرم:

اختلف العلماء فيمن قتل خارج الحرم ثم التجأ إلى الحرم، هل يقتص منه أم لا؟

فذهب الحنفية: إلى أنه لا يقتص منه داخل الحرم، ولكنه يلجأ إلى الخروج بعد إطعامه وسقياه ومعاملته وكلامه، حتى إذا خرج اقتص منه.

ودليلهم: العموم في قوله سبحانه: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ولم يخصصوا هذا العموم بالقياس على من قتل داخل الحرم،مع أن من قتل داخل الحرم: يقتل عندهم،كما يقتل عند غيرهم،أخذًا من قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾[البقرة:١٩١] لأن القياس دليل ظني

---

(١) حديث العرنيين أخرجه البخاري، وملخصه: أن نفرًا من عكل وعرينة قدموا المدينة وأعلنوا إسلامهم أمام رسول الله ﷺ، ثم أقاموا بالمدينة فاستوخموها، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها، ولكنهم في الطريق كفروا بعد إسلامهم، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ أرسل في طلبهم وأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وظلوا كذلك حتى ماتوا بالحرة.

(٢)سنن الدارقطني ب / نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ٢٧/١ وقال : المحفوظ مرسل

(٣) لأن المثلة التي تضمنها منسوخة بالاتفاق.

لا يقوى على تخصيص عام القرآن القطعي.

وذهب الجمهور: إلى أنه يقتل قياسًا على من قتل داخل الحرم، وخصصوا بها القياس: عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [آل عمران: ٩٧](١).

(ب) قتل المسلم بالكافر الذمي:

اتفق الفقهاء على أنه لا يقتل المسلم بالكافر الحربي، واختلفوا في قتله بالكافر الذمي.

فذهب الجمهور من الشافعية، والمالكية، والحنابلة؛ إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر الذمي.

ودليلهم: ما روى عن علي أن النبي ﷺ قال:

«المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»(٢).

وجعلوا هذا الحديث مخصصًا للعموم الوارد في القرآن في شأن القصاص، مثل قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾[البقرة: ١٧٨] وقوله: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾[الإسراء: ٣٣]وقوله:

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] (٣).

وذهب أبو حنيفة: إلى أن المسلم يقتل بالذمي.

ودليله على ذلك: العموم في الآيات السابقة،ولم يخصص هذا العموم بالحديث المذكور، بل تأوله بأن المراد به الكافر الحربي.

واستدل على ذلك: بقول الرسول ﷺ في الحديث: «ولا ذو عهد في عهده».

ووجه الاستدلال: أن قوله: «ولا ذو عهد في عهده». معطوف على قوله: مؤمن؛ فيكون التقدير: ولا ذو عهد في عهده بكافر، كما في المعطوف عليه، والمراد بالكافر المذكور في

---

(١) يرى بعض العلماء: أن الجمهور خصصوا عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ بقول رسول الله ﷺ: «الحرم لا يفيد عاصيًا ولا فارًّا بدم» أما الحنفية: فلم يخصصوا عموم الآية بهذا الحديث؛ لأنه حديث آحاد.

(٢) أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود.

(٣) العموم في الآيات واضح، وسوف نتحدث عنه أثناء الحديث عن الآية الأولى في مكانها إن شاء الله.

المعطوف: الحربي فقط، بدليل جعله مقابل للمعاهد؛ لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهدًا مثله من الذميين إجماعًا،فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي،كما قيد في المعطوف؛ لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع؛ فيكون التقدير: لا يقتل مؤمن بكافر حربي، ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي، وهو يدل بمفهوم على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي.

وقد أجيب على هذا الاستدلال: بأنه احتجاج بالمفهوم المخالف، وهم لا يقولون به، وبأن قوله: «ولا ذو عهد في عهده»: كلام تام لا تقدير فيه، وهو ينهى عن قتل المعاهد [1].

▣ عموم المشترك :

علمنا فيما مضى معنى المشترك، وأسباب الاشتراك [2]، ونتحدث الآن عن عموم المشترك وموقف العلماء منه فنقول:

إذا ورد في نص شرعي لفظ مشترك له معنيان فأكثر، وكانت هناك قرينة تحدد المعنى المراد، فإنه يعمل بالقرينة، ويصرف اللفظ إلى أحد معنييه، أو أحد معانيه، ولكن تحديد القرينة الصارفة موضع خلاف بين العلماء، فقد يحدد البعض قرينة، ويحدد بعض آخر قرينة أخرى.

فمثلا:قوله سبحانه:

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة: ٢٢٨] ورد فيه لفظ (قروء)، وهو من الألفاظ المشتركة، فإن له معنيين، الطهر، والحيض.

وقد اختلف العلماء في تحديد المعنى المراد بناء على تحديد القرينة.

فذهب جمهور العلماء: إلى أن المراد الطهر.

ومن القرائن التي أيدوا بها مذهبهم:

أولًا: قوله سبحانه:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾

---

(١) انظر فيما تقدم: القرطبي (١٤٠/٤) ، والطبري (٣٤/٧) ، وإرشاد الفحول للشوكاني ١٦٣، ونيل الأوطار أيضًا (١٠/٧) وأثر الاختلاف للدكتور مصطفى الخن ص١٩٥-٢٢٣، وأصول التشريع للشيخ علي حسب الله ٢٧١-٢٨٦ وأصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٢٣- ١٣٢، ومباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان ص ٢٢١-٢٣٠.

(٢) من أسباب الاشتراك:

١- اختلاف الواضع: فقد تضع قبيلة لفظًا لمعنى، وتضع قبيلة أخرى نفس اللفظ لمعنى آخر، فينقل إلينا اللفظ مستعملًا في المعنيين، من غير نص على اختلاف الواضع.

٢- تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فقد يوضع اللفظ لمعنى حقيقي، ثم يشتهر استعماله في معنى مجازي، وينسى أنه مجاز فيه، فينقل إلينا اللفظ على أنه حقيقة في المعنيين: انظر: أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي(٢٨٤/٢) .

[الطلاق: ١] فاللام في قوله: (لعدتهن) لام الوقت، فكأنه قال: فطلقوهن لوقت عدتهن.

ثانيًا: بيان النبي ﷺ :فقد ورد في الصحيحين عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ : «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء».

فالرسول ﷺ قد بين: أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء: هي الطهر بعد الحيضة، ولو كان القرء بمعنى الحيض، لكان قد طلقها قبل العدة لا في العدة.

ثالثًا: اللغة تشهد لهذا التحديد، فلفظ: (ثلاثة) من قوله سبحانه:

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ قد ورد مقترنًا بالتاء، وهذا لا يكون إلا إذا كان المعدود مذكرًا، وهو الطهر،ولو كان المعدود مؤنثًا،وهو الحيضة، لكان الواجب حذف التاء.

وذهب الحنفية: إلى أن المراد: الحيض.

ومن القرائن التي أيدوا بها لمذهبهم:

أولا: أن القرء في اللغة وإن كان مشتركًا بين الطهر والحيض، إلا أن الشرع غلب استعماله في الحيض.

ومن ذلك:

ما روي أن رسول الله ﷺ قال للمرأة التي لا ينقطع الدم عنها، عندما سألته عن موقفها من الصلاة: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[1]، فالرسول ﷺ قد استعمل القرء بمعنى الحيض في هذا الحديث.

ثانيًا: ما روي أن الرسول ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان»[2].

فالرسول ﷺ قد بين أن عدة الأمة الحيض لا الطهر، ومن المعروف أن عدتها على النصف من عدة الحرة، فوجب أن تكون عدة الحرة هي الحيض أيضًا.

ويعلق الفخر الرازي على أدلة الفريقين بقوله:

«واعلم أنه عند تعارض هذه الوجوه تضعف الترجيحات، ويكون حكم الله في حق الكل

---

(١) السنن الصغرى ب العدد ٤٣٣/٦ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ك / الطلاق ب / في طلاق الأمة وعدتها ٦٧٢/١

ما أدى اجتهاده إليه»[(١)].

☜ **ونتساءل:** ما موقف العلماء من المشترك إذا لم تكن هناك قرينة تحدد المعنى المراد منه؟

ذهب جمهور الشافعية: إلى أن المشترك في تلك الحالة يجب حمله على كل معانيه، متى أمكن الجمع بينهما[(٢)].

والدليل على ذلك عندهم: وقوعه في لسان الشرع.

ومن ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ ﴾ [الحج: ١٨] فالسجود مشترك:بين وضع الجبهة على الأرض، والخضوع والانقياد، وكلاهما مراد، إذ لا يصح الاقتصار على الأول؛ لأنه لا يتأتى من غير العاقل، ولا على الثاني؛ لأنه لا يلائم قوله تعالى: ﴿ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾، فإن الناس جميعًا يخضعون بالمعنى الثاني، لا الكثير منهم فقط ، وعلى هذا: يكون المعنى الثاني مرادًا بالنسبة لغير العاقل، ويكون المعنى الأول مرادًا بالنسبة للكثير من الناس الذين يعبدون الله ويطيعونه.

ب- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

فالصلاة من الله: الرحمة، ومن الملائكة: الدعاء والاستغفار، وكلاهما مراد حتمًا، فالصلاة إذن: لفظ مشترك بين: الرحمة والدعاء، وكلا المعنيين مراد كما علمنا، إذ لا يمكن تقدير أحدهما فقط.

وذهب الحنفية، وبعض الشافعية: إلى أن المشترك في تلك الحالة لا يصح أن يستعمل في كل معانيه، وإنما يجب أن يستعمل في معنى واحد.

وقالوا: إذا وقع المشترك في الكلام، فلا بد أن يقع معه من القرائن، ما يدل على المراد منه، وإلا كان غامضًا.

---

(١) تفسير الفخر الرازي(٩١/٦) ، وانظر أيضًا أدلة الفريقين ص٨٨ وما بعدها.

(٢) إذا لم يمكن الجمع بين المعاني: لا يصح أن يحمل المشترك على كل معانيه، كما في القرء، فإنه لا يمكن أن يحمل على الطهر والحيض معًا.

وعلى المجتهد إذا خفيت القرينة أن يتوقف، ويلتمسها بالبحث والتأمل، وقد يجدها في فعل من أفعال الرسول ﷺ، كما في لفظ الأيدي في حد السرقة، فإنه مشترك بين الإيمان والشمائل، وقد بين فعل الرسول ﷺ أن المراد به الإيمان.

وقد رد الحنفية أدلة الشافعية فقالوا:

إن المراد بالسجود في قوله سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [الحج: ١٨] الخضوع والانقياد، وقوله:

﴿ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾ لا يمنع ذلك، فهو مبتدأ خبره محذوف تقديره: «يثاب» وقد فهم ذلك من قوله: ﴿ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ﴾.

أما الصلاة في قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ﴾، فالمراد منها: طلب الخير لرسول الله ﷺ، أو الرغبة في إيصال الخير إليه، فكأن الله تعالى يطلب من ذاته إيصال الخير للرسول، والملائكة يطلبون ذلك منه تعالى [١].

◈ **من آثار الاختلاف في هذه القاعدة:**

تخيير ولي المقتول بين القصاص والدية:

ذهب الشافعي: إلى أن موجب القتل العمد: التخير بين القصاص والدية، أخذًا من قوله سبحانه: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. فإن السلطان محتمل للدية والقصاص، فالولي مخير بينهما.

وقد ذهب الشافعي إلى هذا تمشيًا مع مذهبه في عموم المشترك.

وأيد مذهبه: بقول رسول الله ﷺ: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبوا فالقود، وأن أحبوا فالعقل»[٢].

---

(١) انظر: أصول التشريع ص٢٨٨ وما بعدها، وأصول الفقه للدكتور وهبه الزحيلي ص ٢٨٧ وما بعدها، وأصول الفقه للأستاذ زكريا البري ص٢٢٦.

(٢) رواه أبو داوود ك / الديات ب / ولى العمد يرضى بالدية ١٧٢/٤.

وذهب الحنفية: إلى عدم تخيير الولي بين القصاص والدية، بل أوجبوا القصاص، فلا يعدل عنه إلى الدية إلا برضا الجاني؛ لأنه لا عموم للمشترك عندهم، والسلطان في الآية المراد به: القود.

المطلق والمقيد:

المطلق: هو ما دل على فرد واحد شائع في جنسه [(١)]، كقولك: حيوان، وطائر، ومصري، وتلميذ، وكتاب.

فهذه ألفاظ وضع كل منها للدلالة على فرد واحد شائع في جنسه.

ومثاله في النصوص الشرعية:

قوله سبحانه: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة: ٣] وقوله - ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[(٢)].

فالرقبة والولي ذكرا مطلقين، فيتناول كل منهما واحدًا معينًا من جنس الرقاب، وجنس الأولياء.

والمقيد: ما خرج عن الشيوع بوجه ما.

ومعنى هذا التعريف: أن يقيد اللفظ المطلق الذي يدل على فرد شائع في جنسه، بقيد يقلل شيوعه، ويقصره على بعض أنواعه، كقولك: حيوان عاقل، وطائر أبيض، وكتاب أدب. ومن أمثلته في النصوص الشرعية:

قوله سبحانه: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢].

فالمراد: تحرير رقبة موصوفة بالإيمان، فلا يخص مطلق الرقبة.

ويلاحظ أن المطلق لفظ خاص، وكذلك المقيد، فالإطلاق والتقييد من عوارض الخاص.

حالات المطلق والمقيد:

إذا ورد اللفظ مطلقًا في نص شرعي، وورد مقيدًا في نص آخر، فهل يحمل المطلق

---

(١) انظر: الأحكام للآمدي (١١١/١).

(٢) أخرجه ابن حبان ك / النكاح ب / ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل ٣٨٦/٩

على المقيد أم لا؟

قبل أن نجيب عن هذا التساؤل نستعرض أولًا: حالات المطلق والمقيد، وهي خمس:

◈ **الحالة الأولى**

اتحاد الموضوع والحكم ودخول الإطلاق والتقييد على الحكم.

ومن أمثلة تلك الحالة النصان الآتيان:

١- روى عن أبي هريرة أنه قال: وقع رجل بامرأته في رمضان، فاستفتى رسول الله ﷺ: «فقال تجد رقبة؟» قال: لا، قال: «وهل تستطيع صيام شهرين؟» قال: لا. قال: «فأطعم ستين مسكينًا»[(١)].

٢- روى عن أبي هريرة أنه قال: جاء رجل إلى النبيﷺ: فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟»، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟»، قال: لا. قال أبو هريرة: ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بعذق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا»، قال: على أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بي أحوج إليه منا؟، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك»[(٢)].

فالحديث الأول، أو النص الأول موضوعه: الإفطار العمد في نهار رمضان بالجماع، والحديث الثاني، أو النص الثاني موضوعه: هو نفس موضوع النص الأول، فالموضوع في النصين متحد.

والحكم في النص الأول : هو وجوب الكفارة بصورة واحدة من الصور الثلاث المذكورة في الحديثين مع ملاحظة الترتيب.

والحكم في النص الثاني: هو نفس الحكم في النص الأول، فالحكم في النصين واحد.

ونرى وجوب صيام شهرين، وهو صورة من الصور الثلاث للكفارة، يلزم المسلم الذي وقع

---

(١) أخرجه مسلم ك / الصيام ب / تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان ٧٨٢/٢

(٢) أخرجه البخاري. ك/ كفارات الأيمان ب / بَاب من أعَانَ المُعْسِرَ في الكَفَّارَةِ ٢٤٦٨/٦

في هذا الخطأ إذا تعذر عليه ما قبله،قد جاء في النص الأول مطلقًا، وفي النص الثاني مقيدًا بالتتابع فالإطلاق والتقييد داخلان على الحكم لا على سببه،وهو:الفطر وانتهاك حرمة الشهر.

◈ **الحالة الثانية**

اتحاد الموضوع والحكم ودخول الإطلاق والتقيد على سبب الحكم.

ومن أمثلة تلك الحالة:

ما روي: أن رسول الله ﷺ قال: «في خمس من الإبل شاة»[(١)].

وقال في رواية أخرى: «في خمس من الإبل السائمة شاة»[(٢)].

فالموضوع في النص الأول: هو زكاة الإبل. وهو نفس الموضوع في النص الثاني.

فالموضوع في النص واحد.

والحكم في النص الأول: هو وجوب الزكاة في الإبل.

والحكم في النص الثاني: هو نفس الحكم. فالحكم في النص واحد.

وسبب الحكم وهو العدد، جاء مطلقًا في النص الأول، مقيدًا في النص الثاني، فالإطلاق والتقيد إذن داخلان على سبب الحكم.

◈ **الحالة الثالثة**

اختلاف الموضوع والحكم.

ومن أمثلتها:

قوله سبحانه في كفارة القتل خطأ:

﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النساء: ٩٢].وقوله في كفارة الحنث في اليمين:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾[المائدة: ٨٩] فالموضوع في الآية الأولى.هوكفارة القتل خطأ، والموضوع في الآية الثانية:هو كفارة الحنث في اليمين.

فالموضوع في النصين مختلف.

والحكم في الآية الأولى: هو وجوب صيام شهرين متتابعين في القتل الخطأ على القاتل الذي عجز عن العتق.

---

(١) المستدرك ك / الزكاة ٥٤٩/١

(٢) المستدرك ك / الزكاة ٥٥٣/١

والحكم في الآية الثانية: هو وجوب صيام ثلاثة أيام، تكفيرًا عن الحنث في اليمين، إذا عجز الحالف عما عدا الصيام، فالحكم في النصين مختلف.

◈ **الحالة الرابعة**

اتحاد الموضوع واختلاف الحكم:

ومن أمثلتها: قوله سبحانه في بيان كيفية الوضوء:

﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦].

وقوله في بيان كيفية التيمم:

﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾[المائدة: ٦].

فالموضوع في النص الأول: هو التطهر للصلاة.

والموضوع في النص الثاني: هو نفس الموضوع.

أما الحكم فهو في النصين مختلف، إذ هو في النص الأول: غسل الأيدي، وفي النص الثاني: مسحهما.

وقد جاء الحكم في الأول مقيدًا بكونه إلى المرافق، وجاء في النص الثاني مطلقًا.

◈ **الحالة الخامسة**

اختلاف الموضوع واتحاد الحكم:

ومن أمثلتها: قوله سبحانه في كفارة القتل خطأ:

﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ [النساء: ٩٢].

وقوله في كفارة الظهار: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ [المجادلة: ٣].

فالموضوع في النص الثاني: هو كفارة الرجوع في الظهار.

فالموضوع في النصين مختلف.

والحكم في النص الأول: هو تحرير رقبة.

والحكم في النص الثاني: نفس الحكم.

فالحكم في النصين واحد.

وقد جاء الحكم في النص الأول مقيدًا، فقيدت الرقبة بكونها مؤمنة وجاء الحكم في النص الثاني مطلقًا.

هذه هي حالات المطلق والمقيد.

وقد اتفق الأصوليون: على حمل المطلق على المقيد في الحالة الأولى، وهي الحالة التي يتحد فيها النصان: المطلق والمقيد في الموضوع والحكم، ودخل الإطلاق والتقيد على الحكم.

كما اتفقوا أيضًا:على عدم حمل المطلق على المقيد في الحالة الثالثة،وهي الحالة التي يختلف فيها النصان:المطلق والمقيد في الموضوع والحكم، فليس هناك صلة تقتضي الربط بين النصين.

وكذلك اتفقوا: على عدم حمل المطلق على المقيد في الحالة الرابعة، وهي الحالة التي يتحد فيها النصان: المطلق والمقيد في الموضوع، ويختلفان في الحكم، إذا وجد دليل خارجي يقتضي الحمل.

☜ **ونتساءل:** هل هناك دليل خارجي يقتضي حمل المطلق على المقيد في المثال المذكور؟

نعم:هناك دليل خارجي يقتضي حمل المطلق على المقيد عند الشافعية والحنفية،وهو:ما روى عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال:«التيمم ضربتان ضربة للوجه،وضربة لليدين إلى المرفقين».[1]

ومن هنا: ذهبوا إلى أنه لا بُدَّ من مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين.

وذهب المالكية والحنابلة: إلى عدم حمل المطلق على المقيد في تلك الحالة؛ لأنه لا يوجد دليل.

ومن هنا أوجبوا المسح في التيمم إلى الكوعين فقط، وقالوا: إن الحديث المذكور لا يعول عليه؛ لأنه ليس صحيحًا [2].

أما الحالة الثانية والأخيرة فقد اختلفوا فيها:

فذهب جمهور العلماء: إلى أن المطلق يحمل على المقيد في الحالة الثانية، وهي الحالة التي يتحد فيها النصان: المطلق والمقيد في الموضوع والحكم ، ويدخل الإطلاق والتقييد على سبب الحكم.

ومن هنا: لا تجب الزكاة عندهم إلا في الإبل السائمة.

وذهب الحنفية: إلى عدم حمل المطلق على المقيد، إلا إذا وجد دليل خارجي يؤيد هذا الحمل، وقد وجدوه في قوله صلى الله عليه وسلم : «ليس في المعلوفة صدقة»[3].

والأرجح ما ذهب إليه الشافعية: لأن عدم حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الموضوع والحكم، يقتضي التعارض، فخلاف الحنفية لا يعتد به.

---

(١) المستدرك ك / الطهارة ٢٨٧/١

(٢) ضعف ابن حجر في الفتح هذا الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود، وقيل: إن الحنفية خالفوا قاعدتهم، فحملوا المطلق على المقيد، بدون نظر إلى دليل خارجي.

وذهب جمهور العلماء أيضًا: إلى أن المطلق يحمل على المقيد في الحالة الخامسة، بناء على اتحاد الحكم.

وذهب الحنفية: إلى أن المطلق لا يحمل على المقيد، إلا بدليل خارجي، ولا دليل في المثال المذكور، فلا يصح الحمل.

وردوا ما ذهب إلى الشافعية: بأن مجرد الاتفاق في الحكم،لا يقتضي الاتفاق في الإطلاق والتقييد، فإن اختلاف الموضوع، وهو واضح في المثال المذكور، يمنع التعارض، وقد يكون باعثًا على الإطلاق في أحد الحكمين، وعلى التقييد في الآخر، كما في المثال المذكور، فإن المناسب لكفارة القتل التغليظ، وهو يكون بالتقييد، والمناسب لكفارة الظهار عند الرغبة في العودة إلى المرأة: التخفيف حرصًا على بقاء الزوجية، وهو يكون بالإطلاق[1].

مثالان آخران يتضح فيهما أثر الخلاف في الحالة الثانية والأخيرة:

١ – صدقة الفطر على الرقيق غير المسلم:

ذهب الحنفية: إلى أن المسلم يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عن عبده سواء أكان مسلمًا أم كافرًا، واستدلوا على ذلك بالإطلاق من حديث الدارقطني: أنه ﷺ أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والعبد ممن تمونون، و لم يقيدوا هذا الإطلاق بما جاء في حديث ابن عمر الذي يقول: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حر، أو عبد، ذكرًا، أو أنثى، من المسلمين».[2]

لم يقيدوا العبد بكونه من المسلمين، وعلى ذلك: فإن القيد وارد في السبب،وهو للنفس المؤمنة، ومن قواعدهم: أن القيد إذا كان في السبب، لا يحمل المطلق على المقيد، وإن اتحد الموضوع والحكم.

وذهب الجمهور: إلى تقييد المطلق، فحكموا بأن زكاة الفطر، لا تجب على السيد في أرقائه إلا في الرقيق المسلم [3].

---

(١) انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد (١٤٩/١)، وما بعدها، وأصول التشريع للشيخ على حسب الله ص ٢٦٤ وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري ك / أبْوَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ ب / فرض صدقة الفطر ٢/ ٥٤٧.

(٣) انظر: أثر الخلاف ص ٢٥٨ وما بعدها، وأصول التشريع ص ٢٦٩.

٢- العدالة في الشهادة:

يقول سبحانه: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾،ويقول: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾.

فموضوع النصين مختلف، فهو في النص الأول: الأمر بالشهادة عند البيع، وفي النص الثاني: الأمر بالشهادة عند مراجعة الزوجة، ولكن الحكم في النصين متحد، فهو في النص الأول: وجوب الشهادة في البيع، والحكم في النص الثاني: هو نفس الحكم، أي: وجوب الشهادة في مراجعة الزوجة.

وقد جاء الحكم في النص الأول مطلقًا، وجاء في النص الثاني مقيدًا، فقدت الشهادة بعدالة الشهود.

ومذهب الجمهور: أن المطلق يحمل على المقيد، فتشترط العدالة فيمن شهد على البيع، بناء على اتحاد الحكم.

ومذهب أبي حنيفة: أن المطلق لا يحمل على المقيد، إلا إذا جاء دليل. وقد وجدوا في قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ٤٩] ولولا هذا الدليل الخارجي، لما حملوا المطلق على المقيد.

****

القياس

١- تعريف القياس.

٢- موقف العلماء من حجية القياس.

٣- شروط صحة القياس وتتناول:

أ- شروط حكم الأصل.

ب- شروط الفرع.

ج- شروط العلة.

٤- الفرق بين العلة والحكمة.

٥- مجال الاجتهاد في العلة.

٦- الطرق التي تعرف بها العلة.

٧- أقسام القياس.

٨- القياس في الأسماء اللغوية.

٩- جريان القياس في الحدود والكفارات.

١٠- أثر الخلاف فيما يتعلق بالقياس.

القياس:

▣ تعريفه

. القياس لغة: التقدير، يقال: قاس الثوب بالذراع، إذا قدره به، وفي اصطلاح الأصوليين: هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه، لاشتراكهما في علة الحكم[١]، التي لا تعرف بمجرد فهم اللغة.

ويعرف أيضًا: بأنه مساواة أمر لأمر آخر في الحكم الثابت له، لاشتراكهما في علة الحكم، التي لا تعرف بمجرد فهم اللغة.

والتعريف الأول للقياس، من حيث أنه عمل المجتهد، فالمجتهد يقوم بإلحاق غير المنصوص على حكمه بالمنصوص على حكمه؛ لوجود علة تجمعهما.

وعلى هذا: فالقياس مظهر لا مثبت، فقد كان الحكم الذي توصل إليه المجتهد موجودًا وثابتًا في الفرع ابتداءً[٢]، ثم أظهره القياس والإلحاق.

والتعريف الثاني للقياس: من حيث إنه دليل شرعي أقامه الشارع لمعرفة الأحكام، سواء اتجه إليه نظر المجتهد أم لا.

▣ أركان القياس

يؤخذ من تعريف القياس أن أركانه أربعة:

١- المقيس عليه، وهو ما نص على حكمه [٣]، ويسمى الأصل.

٢- المقيس، وهو ما يراد إلحاق بالأصل، ويسمى الفرع.

٣- الحكم، وهو ما حكم به النص على الأصل.

٤- العلة، وهي ما بني على الحكم في الأصل وتحقق في الفرع.

٥- وإليك أمثلة توضح هذا:

أ- حرم الله الخمر بقوله سبحانه:

---

(١) بحكم المساواة الثابتة بين المقيس والمقيس عليه.

(٢) بحكم المساواة الثابتة بين المقيس والمقيس عليه.

(٣) قد يثبت الحكم في الأصل بنص أو إجماع، كما سنرى إن شاء الله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

فالخمر عند فقهاء المذهب الحنفي هي: عصير العنب غير المطبوخ إذا ترك حتى على واشتد وقذف بالزبد، وقد بين النص: أن حكمها التحريم.

ونبيذ غير العنب من البلح أو الشعير أو نحوهما، فرع لم ينص على حكمه، فيحكم بحرمته قياسًا على الخمر، إذا أسكر؛ لاشتراكهما في علة التحريم وهي الإسكار [(١)].

فالخمر أصل منصوص على حكمه، وهو المقيس عليه.

والنبيذ فرع غير منصوص على حكمه، وهو المقيس.

والحرمة حكم ثبت في الأصل وهو الخمر، ويراد تعديته إلى الفرع.

والإسكار علة انبنى عليها تحريم الخمر، وهي موجودة في الفرع، فكانت علة في تحريمه[(٢)].

ب- حرم رسول الله ﷺ قاتل المورث من الميراث بقوله عليه السلام:

«لا يرث القاتل»[(٣)].

والموصي له إذا قتل الموصي فرع لم ينص على حكمه، فيحكم بحرمانه من الوصية قياسًا على قاتل المورث، لاشتراكهما في العلة وهي: ارتكاب جريمة قتل حرام، للحصول على منفعة قبل أوانها الشرعي.

فقاتل مورثه أصل منصوص على حكمه، وهو المقيس عليه.

وقاتل الموصي فرع غير منصوص على حكمه، وهو المقيس.

والحرمان من الميراث حكم ثبت في الأصل، ويراد تعديته إلى الفرع.

والقتل لتعجيل المنفعة، علة انبني عليها حكم الأصل، وهي موجودة في الفرع، فكانت علة

---

(١) خالف الجمهور هذا القول وذهبوا: إلى أن الخمر ما خامر العقل، فكل مسكر يسمى خمرًا. وبناء على هذا، فكل مسكر تثبت حرمته بالنص وليس بالقياس.

(٢) انظر: المستصفى (٥٤/٢) والأحكام للآمدي (٤/٣) ، ومحاضرات في أصول الفقه للزفاف: بحث القياس ص ٨، وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (٦٠٢/٢) وما بعدها.

(٣) أخرجه الدارمي ك / الفرائض باب ميراث القاتل ٤٧/٢

في الزمان من الوصية [١].

▣ حجية القياس

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن القياس حجة يُرجع إليها في استنباط الأحكام.

وذهب فريق آخر: منهم : الظاهرية: إلى أن القياس ليس حجة، فلا يصح استنباط الأحكام بواسطته، ولكل فريق أدلة على دعواه.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على حجية القياس: بالكتاب، والسنة، وما ورد عن الصحابة من أقـــوال وأفعال، كما استدلوا أيضًا بالمعقول.

أما الكتاب فثلاثة أنواع من آياته الكريمة:

النوع الأول: آيات تحث على الاتعاظ والاعتبار بما وقع للناس في الحاضر أو الماضي، ولا معنى لذلك: إلا أن نقيس حالنا بحالهم، ونتوقع أن يصيبنا مثل ما أصابهم إن فعلنا مثل فعلهم. ومن ذلك:

١- قوله سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر: ٢].

فالله سبحانه بعد أن قص ما كان من بني النضير، وبين ما حاق بهم من حيث لم يحتسبوا، أمر بالاعتبار بهم، ولا معنى لهذا إلا أن يقيس أولوا الأبصار حالهم بحالهم، ويتوقعوا أن يصيبهم مثل ما أصابهم، إن هم فعلوا مثل فعلهم.

٢- قوله تعالى: ﴿ أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِنۡهُمۡ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِى ٱلۡأَرۡضِ فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴾ [غافر: ٨٢].

فإن معناه: أن نقيس حالنا بحال من سبقنا من ذوي البأس والشدة والثراء الذين لم يغن عنهم

---

(١) يلاحظ: أن حكم الفرع إنما هو ثمرة ونتيجة للقياس.

من الله مالهم من قوة وثراء، حينما عصوا أمره فحلت بهم عقوبته.

النوع الثاني: آيات ربطت فيها الأحكام بعلل أو أوصاف،مناسبة لتلك الأحكام.ومن ذلك:

١- قوله سبحانه: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٧].

فقد علل سبحانه توزيع الغنائم على الفقراء والمساكين وذوي القربى وأبناء السبيل، بمنع أن تكون المداولة بين الأغنياء وحدهم.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فقد علل سبحانه النهي عن قربان النساء في المحيض: بكونه أذى، أي: ضرر وقذارة تنفر منها الطباع السليمة.

٣- قوله تعالى: ﴿ فَعَصَوْا۟ رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً ﴾ [الحاقة: ١٠].

فقد جعل سبحانه علة أخذهم ما قدموا من معصية رسوله.

وليس تعليل الأحكام،إلا إشارة قرآنية واضحة إلى استعمال القياس حيث لا نص

النوع الثالث: آيات استخدم فيها القياس للاستدلال، ومن ذلك:

١- قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [آل عمران: ٥٩].

فإنه سبحانه يستدل على إمكان خلق عيسى من غير أب بقياسه على آدم الذي خلق من غير أب، وأم، ويشير إلى أن علة الوجود الحقيقية ليست وجود الأب أو الأم، بل هي مشيئة الله تعالى، وهي متحققة في الحالتين؛ فيكون وجود عيسى من غير أب ممكنًا، كوجود آدم، بل هو أولى.

٢- قوله عز وجل:

﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ [يس: ٧٨ - ٧٩].

فالله سبحانه يرد على من أنكر البعث بالقياس، في أن القادر على البدء قادر على الإعادة.

ولا يستقيم في نظر العقلاء أن يكون القياس حجة لله على خلقه، ثم لا يكون حجة للخلق في استنباط أحكام الله فيما لا نص فيه.

وأما السنة: فمنها ما يدل على ربط الأحكام بعلل أو أصناف مناسبة لتلك الأحكام ومن ذلك.

١ - قوله ﷺ : «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة التي دفت»(١).

فقد علل النبي ﷺ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي، بوجود طائفة من الأعراب في المدينة، وفدت إليها أيام عيد الأضحى، توسعة عليهم.

٢ - قوله ﷺ وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر: أينقص الرطب إذا يبس؟... قالوا: نعم. قال: «فلا إذن»(٢).

فقد علل الرسول ﷺ النهي عن البيع بالنقصان، ومنها أقيسة الرسول ﷺ وضربه الأمثلة الآتية، ومن ذلك:

ما روي عن عمر أنه قال: يا رسول الله، صنعت اليوم أمرًا عظيمًا: قبلت وأنا صائم؟

فقال ﷺ : «أرأيت لو مضمضت بالماء»(٣). قلت: لا بأس. قال: «فمه»، أي: فما وقع منك أمر هين لا بأس به، كالمضمضة.

فقد قاس ﷺ القبلة على المضمضة؛ لاشتراكهما في عدم إيصال شيء إلى الجوف، ألحقاها بها في الحكم، وهو عدم إفساد الصوم.

وما روي عن ابن عباس أن امرأة من خثعم جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت: أفاحج عنها؟

فقال ﷺ: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»(٤).

---

(١) الدافة: السابلة، من دف إذا سار سيرًا ليناً، والمراد بهم أفواج من الأعراب كانوا يفدون إلى المدينة أيام الأضحى، فأراد الرسول ﷺ بالنهي عن الادخار و التوسعة عليهم، والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم ك / الأضاحي ب. / بَيَان ما كان من النَّهْي عن أكل لُحُوم الْأَضَاحِيّ بَعْدَ ثَلَاثٍ في أوّل الْإِسْلَام وَبَيَان نَسْخِهِ وإباحة إلى متَى شَاءَ ٣/١٥٦١

(٣) أخرجه ابن حبان صحيح ابن حبان ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مباح لمن ملك إربه وأمن ما يكره من متعقبه ٨/ ٣١٣

(٤) صحيح البخاري ك/ لْوَلَبُ الإحصار وجزاء الصيد ب / لْحَجِّ وَالنُّذُورِ عن لميتِ والرجل يَحُجُّ عن لْمَرْأَة ٢/ ٦٥٦

فقد قاس ﷺ دين الله تعالى على دين العباد؛ لأن كلا منهما ثابت واجب الأداء، ثم ألحقه به في جواز أداء الفرع ما أوجبه على أصله، وبراءة ذمة الأصل بذلك.

أما ما ورد عن الصحابة: فقد ورد عنهم الاحتجاج بالقياس مجتمعين ومتفرقين في كثير من المسائل، كما ورد عنهم أيضًا: أقوال تفيد حجية القياس.

فقد أجمعوا على اختيار أبي بكر خليفة لرسول الله ﷺ قياسًا على إمامته في الصلاة، وقالوا في ذلك «رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا؟» بعقد البيعة.

وقاس ابن عباس الجد على ابن الابن في حجب الأخوة، وقال: ألا يتقي الله زيد بن ثابت؟ يجعل ابن الابن ابنًا، ولا يجعل أب الأب أبًا.

يعني: ما دام أن ابن الابن يحجب الأخوة في الميراث، وهو يتصل بالميت بواسطة الابن، فإن الجد يحجبهم أيضًا؛ لمساواته لابن الابن في درجة القرب حيث يتصل بالميت عن طريق الأب.

وورد أن عمر بن الخطاب قال لأبي موسى الأشعري حين ولاه قضاء البصرة: «الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، واعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك».

ويقول علي كرم الله وجهه: «ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب».

أما المعقول: فمن حوادث الزمان وأقضية الناس غير متناهية، والنصوص المتناهية لا تفي بأحكام الحوادث غير المتناهية، إلا إذا عرفت علل الأحكام التي جاءت في هذه النصوص،ثم طبقت على الحوادث والوقائع المتجددة.

أدلة المخالفين [1] ومناقشتها:

استدل المخالفون على عدم الاحتجاج بالقياس أدلة، منها:

١- أن القياس في الشريعة لا حاجة إليه؛ لأنه لا مجال له، فإنه النصوص قد جاءت ببيان أحكام ببعض الأشياء صراحة، بالوجوب، أو الحرمة، أو الندب، أو الكراهة، أو الإباحة، وما لم ينص على حكمه صراحة يبقى على الإباحة الأصلية عملا بقوله سبحانه:

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩].

وعلى هذا فلا مجال للقياس.

---

(١) هم: الظاهرية، وفريق من الشيعة، والنظام شيخ الجاحظ من المعتزلة.

والقول بأن النصوص لم تأت، بكل الأحكام مناقض لقوله سبحانه :

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣].

وقوله: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩].

وقوله: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وهذا الدليل لا حجة فيه؛ فإن كمال الشريعة، وبيان الكتاب لكل شيء، وعدم تفريطه في أي أمر، محل اتفاق، ولكن ليس معنى ذلك كله: أن الشريعة قد جاءت بكل الأحكام بطريق العبارة، والنص، بل إن وفاءها وشمولها لجميع الأحكام يأتي من ناحية التوسع في دلالة نصوصها، وتعليل أحكامها، وبناء الأحكام على هذه العلل،والاقتصار في فهم النصوص على المعنى المأخوذ من عبارتها، دون معرفة عللها ومقاصدها، يؤدي إلى أحكام غير مقبولة في عقل ولا شرع [1].

فمثلا: يقول ابن حزم: إن سؤر الخنزير طاهر، بينما سؤر الكلب نجس، يغسل سبعًا إحداهن بالتراب، لورود النص بنجاسة سؤر الكلب، دون سؤر الخنزير، فيكون سؤر الخنزير على الأصل وهو الطهارة.

وقال أيضًا:

إن بول الكلب أو الخنزير طاهر، تحكيمًا للأصل، وبول الإنسان نجس؛ لوجود النص.

٢- ورد في القرآن آيات تمنع من القياس، منها: قوله سبحانه:

﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩].

فالحكم بالقياس حكم بغير ما أنزل الله.

وقوله: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩].

◈ **وقد نوقشت الآية الأولى:**

بأن الحكم بالقياس حكم بما أنزل الله؛ لأن الحكم بما هو مستنبط من المنزل وهو القياس:

---

(١) إن تعليل النصوص هو أساس الخلاف بين مثبتي القياس ومنكريه، فمنكروه نفوا التعليل فقصروا النصوص على العبارة، ومثبتوا التعليل، اعتبروا القياس إعمالا للنصوص .

حكم بالمثل، فالحكم بالقياس ليس حكمًا بغير ما أنزل الله.

◈ **ونوقشت الآية الثانية:**

بأن العمل بالقياس، عمل بالمستنبط من قول الله وقول الرسول؛ لأن دليل حكم المقيس، لَا بُدَّ وأن يكون ثابتًا بالكتاب أو السنة، فالعمل بالقياس رد إلى الله وإلى الرسول.

٣- القياس دليل ظني؛ لأن المجتهد قد يرى حكم الأصل مغللًا بعلة [(١)]، وهو في الواقع معلل بغيرها، وكذلك قد يرى العلة في الفرع، وهي ليست فيه.

أما كيف رأي ذلك؟ فقد رآه بغلبة الظن والاجتهاد، فيكون الحكم المستنبط بالقياس ظنيًا.

والظن منهي عن إتباعه بنص القرآن فقد قال سبحانه:

﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ ﴾ [يونس: ٣٦]

فالقياس منهي عن اتباعه.

☜ **ويناقش هذا الدليل:**

بأن كثيرًا من الأحكام الشرعية يكفي في التكليف بها غلبة الظن، ولا يشترط اليقين، ومن ذلك:-

- صحة حكم القاضي ونفاذه بناء على غلبة الظن بصدق الشاهدين؛ لتعذر معرفة حقيقة صدقهما.
- صحة الصلاة بالتوجه إلى الجهة التي غلب على الظن أنها القبلة، إذا عميت القبلة على المصلي.

والظن الذي ورد في الكتب أنه لا يغني من الحق شيئًا هو الظن في أمور العقيدة، فأمور العقيدة، لا تنبني على الظن، وإنما تنبني على القطع واليقين.

٤- ورد عن الصحابة كثير من الأقوال التي تفيد: أنهم أنكروا القياس، ومن ذلك:

ما روي عن أبي بكر أنه قال عندما سئل عن معنى الكلالة: «أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني: إذا قلت في كتاب الله برأيي؟».

وما روي عن عمر أنه قال: «إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث

---

(١) هذا في النصوص التي لم تظهر فيها علية حكم الأصل.

أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا».

وما روي عن ابن عباس أنه قال:

«إذا قلتم في دينكم بالقياس أحللتم كثيرًا مما حرم الله، وحرمتم كثيرًا مما أحل الله».

فالاجتهاد بالرأي أو بالقياس[١] مذموم من الصحابة.

ويناقش هذا:

بأن الرأي المذموم هو الرأي المبني على الهوى والجهل، فذلك قول في الدين بغير دليل.

ومن ذلك: الحكم بحل الربا، قياسًا على البيع، بجامع أن كلًّا منهما مبادلة، مبنية على التراضي، وفيها نفع للعاقدين.

والحكم بحل الميتة، قياسًا على المذكاة، بجامع إزهاق الروح في كل منهما.

والحكم بحل الخمر، قياسًا على الماء، بجامع السيولة في كل منهما.

٥- إن الشارع[٢] قد فرق بين المتماثلين، حيث قطع يد السارق، و لم يقطع يد المنتهب، وقطع اليد في ربع دينار، بينما جعل ديتها خمسمائة دينار، وأوجب حد القذف على من يرمي غيره بالزنا، و لم يوجبه على من يرمي غيره بالكفر، وأباح للرجل التزوج بأربع، و لم يبح للمرأة للتزوج بأكثر من زوج واحد، إلى غير ذلك من المسائل والأحكام.

كما جمع بين المختلفين، سوى بين الخطأ والعمد في ضمان الأموال، ونحو ذلك.

فلا يمكن تشريع الأحكام بناء على القياس الذي يقوم على التسوية بين المتماثلين، والتفرقة بين المختلفين.

وقد نوقش هذا:

بأن التفريق بين هذه المسائل في الأحكام[٣]، كان لعدم اتفاقها في العلة التي بني عليها الحكم، أو لوجود معارض للعلة منعها من اقتضاء الحكم، وأن الجمع بين المختلفات، كان لاشتراكها في علة الحكم.

فالتفريق بين السارق والمنتهب من حكمة الشارع؛ لأن السارق لا يمكن الاحتراز منه؛ لأنه يأخذ المال خفية، أما المنتهب فيأخذ المال جهرة بمرأى ومسمع من الناس، الذين يستطيعون الأخذ على يده، وتخليص حق المظلوم منه، أو الشهادة عليه أمام القضاء.

---

(١) القياس جزء من الرأي.
(٢) هذا من حجج النظام.
(٣) المسائل المتماثلة.

وأما قطع اليد في ربع دينار، بينما حرمت ديتها خمسمائة دينار، فللاحتياط في المحافظة على الأموال والأطراف، فقطعت اليد في ربع دينار؛ حتى لا يقدم أحد على السرقة، فتحفظ الأموال، وجعلت دية اليد خمسمائة دينار؛ حتى لا يقدم أحد على الاعتداء على الأجسام، فتحفظ الأطراف.

وأما إيجاب حد القذف على من يرمى غيره بالزنا، دون من يرمى غيره بالكفر، فلأن القاذف بالزنا، لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه؛ لأن الزنا لم يتم في الخفاء، فكان جلده عند عجزه عن الإثبات عقوبة له وتبرئة لعرض المقذوف، أما القاذف بالكفر، فإن الناس تعلم كذبه، ومن ظاهر حال المسلم وإطلاعهم عليه، فلا يلحق المقذوف من المضار مثل ما يلحق من القذف بالزنا.

وأما إباحة تزوج الرجل بأربع زوجات، وعدم إباحة تزوج المرأة بأكثر من زوج واحد، فهذا منتهى الحكمة ورعاية المصلحة، فلو أبيح للمرأة أن تكون عند زوجين، لفسد العالم، وضاعت الأنساب، وتقاتل الأزواج.

وأما التسوية بين الخطأ والعمد في ضمان الأموال، مع أنهما مختلفان، فلاشتراكهما في علة الضمان، وهو الإتلاف الموجود في الخطأ والعمد وإن اقترفا في علة الإثم [1].

شروط صحة القياس:

علمنا أن القياس يقوم على أركان أربعة هي: الأصل والفرع، وحكم الأصل، وعلة الحكم.

وهناك شروط يجب أن تتحقق في غالب هذه الأركان؛ حتى يكون القياس صحيحًا.

شروط حكم الأصل: يشترط في حكم الأصل:

١- أن يكون ثابتًا بالكتاب أو السنة.

ومن أمثلة ذلك:

- حرمة الخمر، فإنها ثابتة بقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠] فيقاس النبيذ على الخمر في الحرمة؛

---

(١) انظر: إرشاد الفحول ص١٧٨، وإعلام الموقعين (٦١/١ – ٦٥) ، وأصول البرديسي فصل القياس، وأصول البري ص٨٩ وما بعدها.

لاشتراكهما في العلة، وهي الإسكار.

- حرمان القاتل من الميراث، ثابت بقوله صلى الله عليه وسلم - «لا يرث القاتل».

فيقاس الموصى له، إذا قتل الموصى، على الوارث القاتل، فيحرم من الوصية؛ لاشتراكهما في العلة، وهي القتل.

أما إذا ثبت حكم الأصل بالإجماع.

فقد ذهب كثير من العلماء: إلى أنه يصح القياس عليه.

فالولاية على مال الصغير للأب، ثابت بالإجماع، فيصح أن يقاس عليها: الولاية على النفس؛ لاشتراكهما في نفس الحكم، وهي الصغر.

وذهب فريق من العلماء: إلى أن حكم الأصل إذا ثبت بالإجماع، لا يصح أن يقاس عليه.

وحجتهم: أن الإجماع قد لا يعرف مستنده؛ لأن المجمعين ليسوا ملزمين بذكر مستند إجماعهم، فلا يمكن التعرف على العلة [1]، وقد نوقش هذا الرأي:

بأن من الممكن التعرف على العلة، وإن لم يذكر سند الإجماع، فللعلة طرق أخرى تعرف منها غير النصوص؛ حيث تعرف بالمناسبة بين الحكم، وبين وصف من الأوصاف الموجودة في الأمر الأصلي الذي ثبت حكمه بالإجماع، فمثلًا، ولاية الأب في تزويج ابنته البكر الصغيرة، ثابتة بالإجماع، و لم ينص على الدليل الشرعي لهذا الإجماع، ومع هذا يمكن إدراك العلة، وهي الصغرى، بطريق المناسبة بين الصغر، وولاية التزويج.

وبناء على هذا: يحكم بثبوت ولاية الأب على الثيب الصغيرة في التزويج، قياسًا على البكر الصغيرة، لاشتراكهما في العلة، وهي الصغر.

لكن إذا كان حكم الأصل، ثابتًا بالقياس، فلا يصح القياس عليه في رأي الجمهور[2]؛ لأن العلة إذا اتحدت فى القياسين ، كان القياس الثانى لا قيمة له ، وإن اختلفت العلة فيهما كان القياس فاسداً ..

فنبيذ الشعير مثلا: لا يصح أن يقاس على نبيذ التمر الذي ثبتت حرمته، بالقياس على الخمر؛ لأن نبيذ الشعير إن تساوى مع نبيذ التمر في الإسكار، فإنه يتساوى مع الخمر في هذا الإسكار.

---

(١) العلة في نظر هؤلاء لا تعرف إلا من النصوص.

(٢) خالف الشافعية فأجازوا القياس في الحدود والكفارات، فأوجبوا الحد على اللائط قياسًا على الزنا، وأوجبوه على النباش قياسًا على السرقة، وأوجبوا الكفارة في القتل العمد قياسًا على وجوبها في القتل الخطأ.

فيكون التحريم ثابتًا، بالقياس على الخمر نفسها، دون حاجة إلى القياس على نبيذ التمر.

وإن لم يتساوى نبيذ الشعير مع نبيذ التمر في الإسكار، فالقياس فاسد؛ لعدم وجود العلة المشتركة.

٢- أن يكون حكم الأصل معقول المعنى؛ يعني: يستطيع العقل أن يدرك علته، فإن لم يستطع العقل إدراك العلة، لم يصح القياس؛ لانعدام أهم ركن من أركانه.

فالأحكام التعبدية التي لا يستطيع العقل أن يدرك علتها، كمناسك الحج، وعدد ركعات الصلاة، وكذلك العقوبات والكفارات التي قدرها الشارع وحددها وجعلها حد الجريمة، أو كفارة لها، لا يجري فيها القياس؛ لأن العقل لا يمكنه أن يدرك علة ذلك.

٣- ألا يكون حكم الأصل قد ثبتت خصوصيته؛ لأن الدليل الدال على هذا الاختصاص، يمنع تعدية هذا الحكم إلى الفرع، بطريق القياس.

ومن أمثلة ذلك:

تحريم الزواج بأمهات المؤمنين، فذلك من خصوصيات رسول الله ﷺ ،عملا بقوله تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. فلا يصح قياس أي إنسان على رسول الله ﷺ.

اختصاص خزيمة بن ثابت بجعل النبي ﷺ شهادته تعدل شهادة اثنين[1]. فلا يصح القياس عليه.

٤- ألا يكون حكم الأصل معدولا به عن القياس؛ يعني: ألا يكون حكم الأصل قد ثبت بطريق استثنائي يخالف القياس، فإذا كان على هذه الصورة، لمدة، لم يصح القياس.

---

(١) روي أن الرسول ﷺ ، اشترى فرسًا من أعرابي هو: سواد بن الحارث المحاربي، واستتبعه لقبض الثمن، وأسرع الرسول ﷺ في السير وأبطأ الأعرابي، فأخذ رجال يعترضون طريقه ويساومونه في الفلس، ظنًا أنه لم يبعه، فنادى الأعرابي الرسول وقال له: إن كنت مبتاعًا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته، فقال ﷺ: «أو ليس قد ابتعته منك؟ قال: لا والله، فقال ﷺ: بلى قد ابتعته منك، فقال الأعرابي: هلم شهيدًا، فقال خزيمة للرسول، أنا أشهد أنك قد ابتعته، فقال له الرسول: بم تشهد ولم تكن حاضرًا؟ قال بتصديقك يا رسول الله، أي: بأني صدقتك فيما جئت به، وآمنت أنك لا تقول إلا حقًا، فقال ﷺ: من شهد خزيمة له فهو حسبه؛ فجعل شهادته تعدل شهادة رجلين». أخرجه أحمد والنسائي.

ومن أمثلة ذلك:

عدم فساد صوم من أكل أو شرب ناسيًا في رمضان، فهذا الحكم ثبت بطريق استثنائي يخالف القياس.

فالقياس: فساد الصوم؛ لأن الصوم لا يبقى مع الأكل والشرب.

ولكن الرسول ﷺ حكم ببقاء الصوم فقال: «من أكل أو شرب ناسيًا، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

فلا يصح أن يقاس على الناسي: المخطئ؛ لأن حكم الناسي معدول به عن القياس، حيث جاء على خلاف الأصل، وما جاء على خلاف الأصل يقتصر فيه على مورد النص.

◈ شروط الفرع: يشترط في الفرع:

١- ألا يكون هناك نص شرعي يدل على حكم الفرع.

وسبب هذا الشرط: أنه لا قياس في مقابلة النص.

ومن أمثلة ذلك:

قياس البنت على الابن في المساواة في الميراث؛ لاشتراكهما في درجة الصلة بالمورث.

فهذا القياس فاسد؛ لوجود النص الذي يجعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى،وهو قوله تعالى:

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء: ١١]..

٢- أن تكون العلة الموجودة في الفرع مساوية لعلة الأصل، فالعلة في تحريم الخمر، هي الإسكار.

وبناء على هذا، فكل شراب أو طعام يثبت أن من شأنه الإسكار، يكون حرامًا، فإذا لم يكن من شأنه الإسكار، ولكن عرض لبعض الناس، أن نالته غيبوبة، أو ما يشبه الغيبوبة بسبب تناوله، لحال عارضة لذلك النوع من الشراب أو الطعام، فإنه لا يحرم كالخمر؛ لعدم المساواة في العلة، إذ أن الخمر والأنبذة، من شأنها الإسكار، وهذا النوع من الطعام أو الشراب، ليس من شأنه

الإسكار[1].

◈ **شروط العلة:**

عرف الأصوليون العلة: بأنها الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم.

وقد اشترطوا في العلة شروطًا أغلبها مأخوذ من التعريف فقالوا: يشترط في العلة:

أن تكون ظاهرة يمكن إدراكها والتحقق من وجودها أو عدمها.

فالسفر علة ظاهرة يمكن إدراكها بالحس، ويمكن التحقق من وجودها أو عدمها، فيصح أن تكون علة في إباحة الفطر في رمضان.

وقد تكون العلة أمرًا خفيًّا لا يمكن الاطلاع عليه، كأن تكون متعلقة بأعمال القلب أو النفس، أو تكون عملا جرى العرف بإخفائه، وفي تلك الحالة يقيم الشارع مقامها أمرًا ظاهرًا يدل عليها.

فالبيع والشراء كلاهما، مباح، والعلة المناسبة لهذه الإباحة، رضا المتعاقدين، والرضا أمر خفي لا يصلح للتعليل، فأقيم مقامه، الإيجاب والقبول.

والقصاص واجب، والعلة المناسبة لهذا الحكم: وقوع القتل عمدًا، والتعمد أمر خفي، فأقيم مقامه ما يدل عليه، وهو الآلة التي استعملها، فإذا كانت الآلة التي استعملها، تستعمل عادة في القتل، حكم بالتعمد.

وإلحاق الولد بأبيه فرض، والعلة المناسبة: الوطء الحلال، وهو أمر جرى العرف به بل أمر الشارع بإخفائه، فأقيم مقامه السبب الظاهر الذي يفضي إليه في العادة، وهو العقد الصحيح.

٢- أن تكون منضبطة؛ يعني: لها حقيقة واحدة، لا تختلف باختلاف الأشخاص، ولا باختلاف الأحوال.

---

(١) قد تكون علة الأصل مناسبة للفرع، ومع هذا لا يصح القياس، لوجود وصف أمر يمنع إلحاق الفرع بالأصل، ويكون القياس حينئذ قياسًا مع الفارق.

ومن ذلك: فإن أبا حنيفة وجمعًا من الصحابة والتابعين: ذهبوا إلى أن الجد يحجب الأخوة الأشقاء أو لأب في الميراث ويستأثر به دونهم.

ومما استدلوا به: قياس الجد على ابن الابن، لاتحاد العلاقة التي تجمعها بالأخ، فكما اعتبر ابن الابن ابنًا يعتبر أب الأب أبًا، ولهذا كان عمر يقول: كيف يكون ابني ولا أكون أباه.

وذهب الأئمة الثلاثة وجماعة من الصحابة: إلى الجدّ لا يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب وإنّما يقاسمهم.

وقالوا في استدلالهم: إنه قياس مع الفارق؛ لأن ابن الابن مقبل على الحياة، والجد مدبر عنها، وحاجة المقبل عليها إلى المال أشد من حاجة المد بر عنها، فكيف يقاس المدبر عن الحياة على المقبل عليها في أخص رسائلها، وهو الحصول على المال والخلافة فيه عن صاحبه.

فلا يصح أن تكون المشقة علة في إباحة الفطر في رمضان للمسافر؛ لأن المشقة من الأمور التي تختلف باختلاف الأفراد، والأحوال، فالمشقة التي تحصل من السفر للشيخ، غير المشقة التي تحصل للشباب، والمشقة التي تحصل من السفر في الصيف، غير المشقة التي تحصل في الشتاء، والمشقة التي تحصل من السفر بالقطار، غير المشقة التي تحصل بالطائرة.

ولكن العلة المنضبطة التي تبيح الإفطار، هي السفر، فمتى وجد، أبيح الفطر، حتى ولو لم يلق المسافر مشقة، كسفر المترفين [١].

٣- أن تكون العلة متعدية؛ يعني: غير مقصورة على الأصل، فإن كانت مقصورة عليه، لم يصح القياس؛ لانعدام العلة في الفرع.

ومن ذلك:

إباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، فإنه لا يقاس عليهما، المشتغل بالأعمال الشاقة؛ لأن العلة هي السفر والمرض، وكلتاهما لا توجد إلا في مسافر أو مريض [٢].

٤- ألا يكون الشارع قد ألغى اعتبار هذه العلة.

وسبب هذا الشرط: أن الأخذ بالعلة مع وجود نص شرعي بإلغائها، يكون مخالفة للنص ومصادمة له.

ومن ذلك:

أ- توقف عقد الزواج على رضا الزوجين، فإنه علة مناسبة للتسوية بينهما في ملكية الطلاق، ولكن الرسول ﷺ ألغى هذه العلة، فنص على أن الطلاق حق للزوج فقال: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق». [٣]

ب- ما أفتى به الفقيه يحيى بن يحيى الليثي، تلميذ الإمام مالك، من وجوب التكفير بالصيام على أحد ملوك المغرب حين أفطر بالوطء عامدًا في نهار رمضان، فقد اعتبر تعمدّ الإفطار علة مناسبة لتشديد العقوبة عليه؛ لتحصل المصلحة المقصودة من الحكم، وهي المحافظة على الدين.

وقد رأى من وجهة نظره أن التكفير بالصيام هو الذي يردع مثله، دون العتق

---

(١) هذان الشرطان محل إجماع عند الأصوليين.

(٢) هذا الشرط مما اختلفت فيه وجهات نظر الأصوليين: فجمهور الحنفية وبعض الشافعية يمنعون التعليل بالعلة القاصرة، وجمهور الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، يجيزون التعليل بها. انظر: المستصفى (٨٩/٢).

٣) رواه ابن ماجه ك / الطلاق بَاب طَلاق العَبْدِ١/٦٧٢

الذي يقدر عليه.

ولكن الشارع ألغى هذه العلة، حين أوجب العتق على القادر ابتداء، فإن عجز فالصيام، فإن عجز فالإطعام.

٥- أن تكون مناسبة للحكم، أي: ملائمة، ومعنى ذلك: أن يترتب على بناء الحكم على العلة، جلب مصلحة، أو دفع مفسدة [١].

فالعلة الشرعية للقصاص من القاتل: كون القتل عمدًا وعدوانًا، وربط الحكم بهذه العلة يترتب على جلب مصلحة، وهي المحافظة على حياة الناس فإذا لم تكن العلة مناسبة للحكم، فإنه لا يصح ربط الحكم بها.

فلا يصح تعليل القصاص في القتل العمد، بكون القاتل رجلًا أو امرأة، ولا تعليل قطع اليد في السرقة، بكون السارق أسمر اللون، ولا تعليل تحريم الخمر، بكون الخمر سائلة أو حمراء، إذ لا متابعة بين العلة والمعلول، فلا مصلحة لعبد تتحقق ولا مفسدة تدفع عنه، في بناء هذه الأحكام على هذه العلل.

أنواع الوصف المناسب أو أنواع العلة:

علمنا: أن من شروط العلة: أن تكون هناك مناسبة بينها وبين الحكم الذي ترتب عليها.

وعلمنا أيضًا: أن العلة قد ترد في النصوص، وقد لا ترد.

فإذا ورد عن الشارع حكم بدون علة، فبحث المجتهد عن العلة، فاهتدى إلى وصف مناسب للحكم، فهل يكفي إدراك العقل لعد هذا الوصف علة يصح القياس عليه، أم لَا بُدَّ من شهادة الشارع في حكم مشابه له؟

الواقع أن جميع الفقهاء يكتفون في صحة القياس: بإدراك العقل لوصف مناسب، يصلح لربط الحكم به، بدون حاجة إلى دليل من الشارع.

وإذا كان الوصف المناسب الذي هو العلة قد يرد تارة في النصوص، وقد لا يرد، فيبحث المجتهد عنه، وفي تلك الحالة، قد يشهد الشارع له، وقد لا يشهد، فإنه بناء على هذا[٢] ينقسم إلى عدة أقسام:

---

(١) المناسبة إذن هي الحكمة من تشريع الحكم.

(٢) بناء على ورود الوصف في النصوص، وبناء على شهادة الشارع له أو عدمها، عند عدم وجوده في النصوص.

١- وصف ثبتت علته بالنص أو الإجماع:

ومن أمثلته:

أ- قوله سبحانه: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فالله سبحانه قد أمر في هذه الآية: باعتزال النساء في أثناء الحيض، ونص على علة هذا الحكم بقوله: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾.

ب- قوله سبحانه: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴾ [النساء: ٦].

فقد دلت الآية: على أن العلة في ثبوت الولاية على مال الصغير، هي الصغر، وقام الإجماع على هذا، وهذا النوع يسمى: الوصف المناسب المؤثر(١).

ولا خلاف بين العلماء في بناء الأحكام عليه(٢).

٢- الوصف المناسب الملائم:

وهو الوصف المناسب الذي رتب الشارع حكمًا على وقفه، ولم يثبت بنص أو إجماع، اعتباره بعينه علة لنفس الحكم، ولكن ثبت بالنص أو الإجماع، اعتباره بعينه على الحكم من جنس الحكم الذي رتب على وقفه.

أو اعتبار وصف من جنسه علة لهذا الحكم بعينه.

أو اعتبار وصف من جنسه علة لحكم من جنس هذا الحكم.

---

(١) سمي مناسبًا: لأن في ربط الحكم به: دفع مضرة، وسمي مؤثر: لأن الحكم أثر له ونتيجة مترتبة عليه.

(٢) يلاحظ: أن العلة التي أخذت من قوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ وهي الصغر، وقد أخذت من الآية، كما يقول الأصوليون، ونتساءل كيف أخذت من الآية، مع أن الآية لم تنص إلا على الولاية في مال اليتيم فقط؟

لعل العلماء قاسوا على الولاية في مال اليتيم، الولاية على الصغير مطلقا، فأثبتوا للآباء الولاية على أبنائهم الصغار الذين لهم مال مستقل حتى يكبروا، وانعقد إجماعهم على ذلك وعلى هذا: فالإجماع مستنده الآية، وقد صير الآية قطعية الدلالة على هذا الحكم، وهذا فهم خاص بي.

ومن أمثلته:

أ- ما ورد في السنة: أن البكر الصغيرة يزوجها وليها:

فولاية التزويج على البكر الصغيرة، حكم لم يبين الشارع علته، هل هي الصغر، أو البكارة؟

لكن الشارع قد بين علة الولاية المالية ونص على أنها الصغر، كما تقدم.

وبما أن الولاية المالية، وولاية التزويج من جنس واحد، تكون العلة المعتبرة في ثبوت أحدهما، علة في ثبوت الأخرى، فالصغر الذي اعتبره الشارع علة في الولاية المالية، يكون علة في ولاية التزويج.

ب- إباحة الجمع بين الصلاتين في السفر، حكم، أثبت الإجماع أن علته السفر، والجمع بين الصلاتين حال المطر حكم، لم ينص الشارع، ولا الإجماع على علته، لكن لما كان السفر والمطر نوعين ينطويان تحت جنس واحد هو «مظنة الحرج والمشقة»، ولذا كانت العلة التي نص الإجماع على اعتبارها، بالنسبة للجمع بين الصلاتين، وهي السفر، موجبة: بأن كل ما هو من جنسه، علة لإباحة الجمع، فكان المطر علة، ويقاس عليه البرد الشديد، والحر اللافح المؤذي.

ج- سقوط قضاء الصلاة على الحائض: حكم لم يدل نص عليه.

لكن لما كان تكرار الصلاة في اليوم والليل، مظنة الحرج والمشقة في أدائها، والشارع قد اعتبر أشياء كثيرة، من مظان الحرج والمشقة يخلل للرخص والتخفيف، كان تكرار الصلاة هنا، علة في سقوط القضاء على الحائض.

٣- الوصف المناسب المرسل: ويسمى عند الأصوليين: بالمصلحة المرسلة وهو الوصف الذي لم يترتب الشارع حكمًا على وقفه، و لم يدل دليل من الشرع على اعتباره، ولا على إلغائه.

ومن أمثلته:

أ- جمع القرآن بعد حروب الردة وموت كثير من حفظة القرآن.

فهذا الجمع حكم اتفق المسلمون عليه، وعلته موت الصحابة، وموت الصحابة وصف لم يرتب الشارع حكمًا على وقفه، و لم يدل دليل من الشرع على اعتباره، ولا على إلغائه.

ب- لو بحث مجتهد في متهم منكر: أحاطت به الشبهة، فلم يجد نصًا يبيح إيذاءه لحمله على الاعتراف بالحقيقة، ورأى أن تمكن الشبهة منه وصف مناسب للحكم بضربه؛ ليعترف بالحقيقة

فتحفظ دماء الناس أو أموالهم، فإن هذا الحكم يكون مبنيًّا على وصف مناسب في حادثة غير منصوص، و لم يشهد الشارع باعتباره، ولا بإلغائه[١].

٤- الوصف المناسب الملغي:

وهو الوصف الذي يظهر أنَّ في بناء الحكم عليه تحقيق مصلحة، وكان الشارع ألغى اعتباره.

ومن أمثلته: فتوى فقيه الأندلس السابقة [٢].

◈ **الفرق بين العلة والحكمة:**

علمنا: أن العلة: هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم.

وعلمنا: أن من أمثلتها: السفر بالنسبة للفطر، والقتل العمد بالنسبة للقصاص، والشركة بالنسبة للشفعة.

◈ **أما الحكمة:**

فهي ما يترتب على ربط الحكم بالعلة، دفع مفسدة أو جلب مصلحة.

وبعبارة أخرى: هي الثمرة التي تترتب على تشريع الحكم.

فحكمة إباحة الفطر في السفر: دفع المشقة، وحكمة وجوب القصاص في القتل العمد: حفظ النفوس، وحكمة ثبوت الشفعة للشريك: دفع الضرر الذي يتوقع من الشريك الجديد.

والحكمة ليست منضبطة؛ لأنها أحيانًا تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان، وأحيانًا أخرى تتخلف فلا تتحقق.

فمثلا: المشقة في السفر، وهي الحكمة من إباحة الفطر، تختلف باختلاف الأشخاص، فالمترفون لا ينالهم من المشقة في السفر، ما ينال الفقراء.

ودفع الضرر، وهو الحكمة من ثبوت الشفعة للشريك، قد لا يتحقق: إذا كان الشريك الجديد خيرًا في دينه من الشفيع.

وعلى هذا فالفرق بين العلة والحكمة: أن العلة منضبطة، أما الحكمة فليست منضبطة.

◈ **التعليل بالحكمة:**

ذهب جمهور العلماء: إلى أن الأحكام لا تناط بالحكمة لأن الحكمة ليست منضبطة، فربط

---

(١) أخذ بهذا الوصف: المالكية والحنابلة، ولم يأخذ به الشافعية والحنفية.

(٢) انظر: الموافقات (٣٩/١) ، والأحكام للآمدي (٥٢/٣) ، وأصول الفقه للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ص١٨٤ وما بعدها، وأصول الفقه للأستاذ زكريا البري ص١٠٦ وما بعدها، وأصول التشريع للشيخ علي حسب الله ص١٤٩ وما بعدها، وأصول الفقه للدكتور محمد سلام مدكور ص١٥٧ وما بعدها.

الأحكام بها ،يؤدي إلى الخلل والاضطراب.

وقرروا: أن الأحكام تناط بالعلة، وأن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا.

فمن كان مسافرًا: جاز له الفطر، لوجود العلة: وهي السفر، ولا يضر تخلف الحكمة، وهي المشقة.

ومن لم يكن مسافرًا: لا يجوز له الفطر، وإن شق عليه الصوم، كمن يشتغل في عمل شاق، لعدم وجود العلة، وإن وجدت الحكمة، وهي المشقة.

ومن كان شريكًا في العقار المبيع، ثبتت له الشفعة؛ لوجود العلة، وهي الشركة، وإن تخلفت الحكمة، بأن كان المشتري الجديد خيرًا للشريك من البائع.

ومن لم يكن شريكًا في العقار، لم تثبت له الشفعة، لعدم وجود العلة، وإن وجبت الحكمة، بأن تضرر الشريك من المالك الجديد.

وقد بين هؤلاء العلماء: أن الحكم يرتب بالعلة التي يغلب على الظن وجود الحكمة معها غالبًا، وتخلف الحكمة في بعض الأحوال، لا ينفي أن العلة أمارة عليها(١).

فالشركة أمارة على الحكمة التي هي دفع الضرر، وتخلف الحكمة، لا ينفي أن الشركة ما زالت أمارة عليها، كالغيم: أمارة على مجيء المطر، وعدم مجيئه في الحالات النادرة، لا يمنع كون الغيم أمارة عليه.

وقد ذهب بعض العلماء ومنهم: ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم: إلى جواز التعليل بالحكمة، وربط الحكم بها؛ لأنها الباعث على تشريع الحكم، ثم إن القرآن والسنة قد عللا بها، ومن ذلك:

قال الله سبحانه: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

فالقرآن الكريم قد علل زواج النبي ﷺ بزينب التي كانت زوجًا لزيد بن حارثة، ابن رسول الله ﷺ بالتبني: برفع الحرج عن المؤمنين، فقد امتنعوا على الزواج بزوجات من تبنوهم فقال:

﴿ لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وهذا تعليل بالحكمة، ويعلل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم : النهي عن الجمع بين المرأة

(١) وفوق هذا: فتخلف الحكمة عن العلة لم يثبت إلا في حالات قليلة.

وعمتها أو خالتها بقوله: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم».

وهذا تعليل بالحكمة، فالحكمة من النهي: قطع الرحم.

مجال الاجتهاد في العلة:

الاجتهاد في العلة يكون في نواح ثلاث:

١- الاجتهاد في استنباطها عندما لا ينص عليها، وهذا النوع من الاجتهاد يسمى: (تخريج المناط).فتخريج المناط إذن: هو استنباط علة الحكم التي لم يرد بها نص.

٢- الاجتهاد في تنقيحها: ومعناه: أن يحاول المجتهد تخليص العلة المناسبة للحكم من بين أوصاف كثيرة اشتمل عليها النص، وليس لها مدخل في التعليل.

ويسمى هذا النوع من الاجتهاد، أو يسمى عمل المجتهد هذا: (تنقيح المناط).

ومن أمثلته:

ما روى: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: هلكت قال: ما لك، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم،قال: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا... الحديث [١].

فالنص يشير إلى أوصاف كثيرة، لو كانت كلها سببًا في وجوب التكفير، لضاقت دائرة الحكم.

فقد بين النص: أن وجوب التكفير، كان على أعرابي معين، واقع زوجته خاصة، وعامدًا في نهار رمضان.

وهنا يحاول المجتهد أن يستبعد من الأوصاف ما لا أثر له في الحكم، فيستبعد: كون الذي واقع؛ أعرابيًا، وكونه واقع زوجته خاصة، فكلاهما لا أثر له في الحكم، فالحكم يشمل كل أعرابي، بل كل مسلم، من باب القياس الجلي، ويشمل الحكم أيضًا الجماع المحرم من باب قياس الأولى.

وأخيرًا ينتهي المجتهد: إلى أوصاف المناسب الذي يصلح للتعليل، وهو الجماع عمدًا في نهار رمضان.

وهذا ما انتهى إليه اجتهاد الشافعية والحنابلة، فكانت الكفارة واجبة على من واقع عامدًا في نهار رمضان.

وإنما وجبت الكفارة بالوقاع لخصوصية في هذا الفعل، فلا تجب الكفارة بسبب إفساد

---

(١)أخرجه البخاري ك / الأدب ب / التبسم والتضحك ٥/٢٢٦٠

الصوم بشيء آخر: كالأكل والشرب عمدًا.

ورأي الحنفية والمالكية: أن وجوب الكفارة بالوقاع في رمضان، ليس لخصوصية في هـذا الفعل، وإنما لانتهاك حرمة الشهر، فألحقوا بالجماع كل مفطر [1].

٣- الاجتهاد في الفروع لمعرفة تحقق مناط الحكم، أو عدم تحققه فيها.

ومناط الحكم: هو العلة التي ارتبط بها الحكم، ويسمى عمل المجتهد هذا: (تحقيق المناط).

ومن أمثلته:

- البحث في نبيذ الشعير، وهل تتحقق فيه علة التحريم وهي الإسكار، فيلحق بخمر العنب أم لا تتحقق فلا يلحق بها؟

- البحث في القاتل، وهل هو متعمد فيقتص منه؟ أم غير متعمد فلا قصاص؟

◈ مسالك العلة:

مسالك العلة: هي الطرق التي تعرف بها العلة.

وقد بين الأصوليون: أن الطرق التي تعرف بها العلة:

الأول: النص من كتاب أو سنة، وهو أنواع:

١- أن يكون النص صريحًا في الدلالة على العلية.

وقد قسم الأصوليون النص الصريح الدال على العلية إلى قسمين:

أ- نص صريح قطعي الدلالة على العلية، وهو ما كان التعبير فيه على العلية بكلمة موضوعة في اللغة لإفادة العلية فقط.

ومن أمثلة ذلك:

قوله سبحانه:

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

فالآية تفيد أن هذا الوعيد الشديد علته ارتكاب جريمة القتل الأول التي أشار إليها القـرآن بقوله: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٣٠].

---

(١) خالف الحنفية هنا أصلهم في عدم إجراء القياس في الحدود والكفارات.

والذي دل على التعليل في النص: كلمة (أجل)، وهي موضوعة في اللغة لإفادة العلية فقط، فورودها في النص جعله صريحًا قطعي الدلالة على العلية.

قوله سبحانه:

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٧].

فالآية تفيد أن توزيع الفيء علته: ألا يكون المال متداولًا بين الأغنياء والذي دل على التعليل: كلمة (كي)، وهي موضوعة في اللغة؛ لإفادة التعليل، فورودها في النص جعله صريحًا قطعي الدلالة.

ب- نص صريح ظني الدلالة في العلية، وهو ما كان التعبير فيه عن التعليل بكلمة موضوعة في اللغة لإفادة العلية وغيرها.

ومن أمثلته:

قوله سبحانه: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨].

فالنص يدل على أن دلوك الشمس علة في وجوب الصلاة. ولكن هذه الدلالة ليست قطعية؛ لأن اللام في قوله تعالى: ﴿ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ كما تستعمل في التعليل، تستعمل في غيره، وهي هنا في التعليل أظهر.

قوله سبحانه: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فالنص يفيد أن الأذى علة النهي عن الاعتزال أثناء الحيض، وهذه الدلالة ليست قطعية؛ لأن الفاء هي التي دلت على التعليل، والفاء كما تستعمل في التعليل، تستعمل في غيره، وإن كان استعمالها في التعليل بالنسبة لهذا النص أظهر، من استعمالها في غيره.

قوله ﷺ في حديث سُئِلَ عن سؤر الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[1].

فلفظ «إنها» في الحديث تدل دلالة ظنية على أن مخالطة الهرة للناس وعدم إمكان الاحتراز

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين ك / الطهارة ٢٦٣/١ وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه

عنها: علة في طهارة سؤرها.

وإنما كانت الدلالة ظنية؛ لأن كلمة «إنما» كما تستعمل في التعليل تستعمل في غيره.

٢- أن يومئ النص إلى العلية:

ومن أمثلته:

- قوله سبحانه: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨].

قوله سبحانه: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢]. قوله ﷺ: «لا يرث القاتل».(١)

فهذه النصوص كلها تشير إلى العلية، فقد ذكر فيها المحكوم عليه أو المكلف موصوفًا، وهذا يومئ إلى أن الوصف علة الحكم.

قوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ ﴾ [النساء: ٣٤].

فهذا النص يومئ إلى العلية، فقد ذكر فيه المكلف بصيغة الموصول، وهذا يومئ إلى أن الصلة علة الحكم.

ولقد استنبط الإمام مالك بالقياس على هذا: أن الرجل إذا نشز وعامل امرأة بغير العدل، وعظه القاضي، فإن لم يتعظ أمر لها بالنفقة و لم يأمرها بالطاعة مدة، فإن لم يجد ذلك ضربه.

ويلاحظ أن العلة التي تؤخذ من النصوص تسمى: العلة المنضوص عليها.

◈ **الثاني: الإجماع:**

ومن أمثلته: تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث. فقد انعقد الإجماع على أن العلة في تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث، هي رجحانه بسبب قرابة الأم فيقاس على هذا: الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية الزواج.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ك / الفرائض ب / لا يرث القاتل ٦/٢١٩

◈ **الثالث: المناسبة:**

إذا لم تثبت العلة بنص أو إجماع، فعلى المجتهد أن يبحث في الأصل المنصوص على حكمه، عن وصف مناسب، يدرك العقل مناسبته، أي: صلاحيته لربط الحكم بهن فإذا أدركه كان هو العلة.

وإذا أدرك عدة أوصاف مناسبة، اجتهد في تعيين أحدها، وسبيله إلى ذلك: السبر والتقسيم.

والتقسيم: هو حصر الأوصاف التي تصلح علة لحكم الأصل في نظر المجتهد.

والسبر هو: بحث هذه الأوصاف، واختبارها [١]، وإبعاد ما لا يراه المجتهد راجحًا، حتى يبقى من الأوصاف وصف يغلب على الظن أنه العلة.

ومن أمثلة ذلك:

أ- علة تحريم مبادلة القمح بالقمح تفاضلا:

فقد ورد النص عن رسول الله ﷺ بتحريم هذه المبادلة عند التفاضل، ولكنه ﷺ لم ينص على العلة [٢].

وهنا: يأتي دور المجتهد، فيحصر الأوصاف التي تصلح؛ لأن تكون علة، مثل القدر؛ لأن القمح مما يضبط بالكيل أو الوزن، ومثل الطعم؛ لأن القمح من المطعومات، ومثل الاقتيات، والادخار؛ لأن القمح مما يقتات ويدخر.

ثم بعد ذلك: يختبر هذه الأوصاف على ضوء شروط العلة، فيبقى الصالح، ويستبعد غير الصالح، فيستبعد كون العلة: الاقتيات؛ لأن التحريم ثابت في الملح بالملح عند التفاضل، وليس الملح قوتًا، فلا يصلح الاقتيات للعلية، ثم يستبعد كون العلة الطعم؛ لأن التحريم ثابت في الذهب بالذهب عند التفاضل، وليس الذهب طعامًا، فلا يصلح الطعم للعلية، فلم يبق بعدئذٍ إلا الوصف الثالث، وهو القدر، فيتعين أن يكون هو العلة، في تحريم بيع القمح بالقمح عند التفاضل.

وبناء على ذلك: يقاس على الوارد في النص وهو القمح كل المقدرات بالكيل أو الوزن، ففي مبادلتها بجنسها يحرم فيها الفضل، فيحرم الأرز بالأرز عند التفاضل، والماس بالماس عند التفاضل، فلا يجوز بيع أردب من الأرز بأردب ونصف منه، ولا يجوز بيع درهم من الماس بدرهم ونصف منه.

---

(١) الاختبار: يكون بتطبيق شروط العلة على كل وصف.

(٢) الحديث أخرجه مسلم وسيأتي نصه.

وكون العلة هي القدر هو مذهب الحنفية [١]:

٢- علة تحريم الخمر:

فقد ورد النص بتحريم الخمر فقال سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]. ولكن الله سبحانه لم ينص على العلة.

وهنا يحاول المجتهد أن يقف عليها وأن يحددها، فيحصر الأوصاف التي تصلح لأن تكون علة، مثل: كون الخمر عنبًا، ومثل الإسكار.

ثم يستبعد: كون الخمر عنبًا؛ لأن العلة في هذه الحالة تكون قاصرة لا توجد في غير المقيس عليه، ومن شروط العلة أن تكون متعدية.

فلم يبق بعد ذلك إلا أن تكون العلة الإسكار.

ولا شك أن العقول تتفاوت في ترجيح أحد الأوصاف واختياره؛ ليكون علة.

الفرق بين السبر والتقسيم وتنقيح المناط:

السبر والتقسيم يكون حيث لا نص على العلة مطلقًا.

أما تنقيح المناط فيكون حيث دل نص على العلية، ولكن مع جملة أوصاف لا تصلح للعلية.

ولهذا فعمل المجتهد في السبر والتقسيم: التوصل إلى معرفة العلة.

أما عمله في تنقيح المناط فتخليص العلة من بين الأوصاف الموجودة في النص [٢].

أقسام القياس:

١- قياس الأولى: وهو ما كانت فيه العلة في الفرع أقوى من العلة في الأصل.

ومن أمثلته: قوله سبحانه: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾.

---

(١) ذهب الشافعية على أن العلة: هي الطعم أو الثمنية، فالأشياء التي تكون ثمنًا أو تكون من المطعومات يدخلها الربا عن التفاضل. وذهب المالكية: إلى أن العلة: هي الثمينة، وفي غير الأثمان كونها طعمًا مع الصلاحية للادخار.

(٢) انظر فيما تقدم: المستصفى (٨٧/٢) وما بعدها، وإرشاد الفحول ص١٨٠ وما بعدها، والأحكام للآمدي (٦٣/٣) وما بعدها، والموافقات للشاطبي (٣١٤/١) ، وأصول الفقه لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ص١٨٥ وما بعدها، وأصول الفقه للدكتور محمد سلام مدكور ص١٥٢ وما بعدها، وأصول الفقه للأستاذ زكريا البري ص١٠١ وما بعدها، وأصول التشريع للشيخ علي حسب الله ص١٣٣ وما بعدها، وأصول الفقه لأستاذنا الشيخ البرديسي فصل القياس.

فالنص قد حرم قول الأف للوالدين.

ويقاس على قول الأف في الحرمة: ضربهما وشتمهما.

والعلة المشتركة بين الأصل والفرع: الإيذاء، وهي في الفرع أقوى.

وهذه العلة المشتركة تدرك من الألفاظ ومعانيها بمجرد معرفة اللغة.

وهذا النوع ليس قياسًا، وإنما هو من باب دلالة الدلالة، أو دلالة النص، أو فحوى الخطاب.

وقد سماه الشافعية: مفهوم الموافقة، وأحيانًا يسمونه: قياس الأولى، أو القياس الجلي.

ولا وجه لتسميته قياسًا؛ لأن العلة فيه لا تحتاج إلى الاجتهاد والرأي، بل يدركه كل من يعرف الألفاظ ومعانيها، وهذه علة دلالة النص[1].

أما علة القياس فتحتاج إلى الاجتهاد والرأي، إذا لم ينص عليها.

٢- قياس المساواة: وهو ما كانت فيه العلة في الفرع مساوية للعلة في الأصل.

ومن أمثلة ذلك: قوله سبحانه:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ [النساء: ١٠].

فالنص قد أثبت حرمة أكل أموال اليتامى.

فيقاس على الأكل إحراق أموالهم؛ لأن الإحراق مساوٍ للأكل في الإتلاف والضياع، وهذا النوع أيضًا من قبيل دلالة النص عند الحنفية.

ويسمى عند الشافعية: القياس في معنى النص.

٣- القياس الخفي: وهو ما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل، وقد مر بك كثير من أمثلته.

وهذا النص يسمى قياسًا باتفاق.

◈ القياس في الأسماء اللغوية:

المراد بالأسماء اللغوية: الأسماء الموضوعة لمسميات مخصوصة؛ لوجود معنى فيها يدور معه

---

(١) ودلالة النص هي: إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه؛ لاشتراكهما في علة يدركها كل من يفهم اللغة، فالعلة تدرك من جهة تنبيه اللفظ.

الإطلاق وجودًا وعدمًا [١]، كالخمر، فإنها اسم للمسكر المعتصر من العنب، واسم الخمر دائر مع الإسكار وجودًا وعدمًا؛ يعني إذا وجد الإسكار في عصير العنب سمي خمرًا،وإذا لم يوجد لا يسمى خمرًا.

ونتساءل:هل يصح أن يسمى النبيذ المسكر خمرًا-حقيقة- لمشاركته الخمر في معنى الإسكار وتثبت له جميع أحكام الخمر، أم لا، لأن اللغة إنما وضعت الخمر.لعصير وحده إذا أسكر.

آراء العلماء:

ذهب أبو حنيفة وكثير من المتكلمين[٢]: إلى أن القياس لا يجرى في الأسماء اللغوية.

ويعرض الإمام الغزالي حجة النافين - وهو منهم - فيقول: (وهذا - أي: إثبات الأسماء اللغوية بالقياس - غير مرضي عندنا؛ لأن العرب إن عرفتنا بتوقيفها أن وضعنا اسم الخمر: للمسكر المعتصر من العنب خاصة، فوضعه لغيره تقول عليهم واختراع، فلا تكون لغتهم، بل تكون وضعًا من جهتنا، وان عرفتنا أنها وضعته: لكل ما يخامر العقل أو يغمره، فكيفما كان فاسم الخمر ثابت للنبيذ بتوقيفهم، لا بقياسنا ... وإن سكتوا عن الأمرين احتمل أن يكون الخمر اسم ما يعتصر من العنب خاصة، واحتمل غيره، فلم نتحكم عليهم، ونقول لغتهم هذا؟

وقد رأيناهم يضعون الاسم لمعنى، ومع تحقق المعنى في بعض الأعيان لا يطلقون نفس الاسم.

فقد سموا الفرس أدهم لسواده، وكميتًا لحمرته، و لم يسموا الآدمي المتلون بالسواد أو الحمرة بهذا الاسم، مع وجود المعنى؛ لأنهم ما وضعوا الأدهم والكميت للأسود والأحمر، بل لفرس أسود وأحمر.

وسموا الزجاج الذي تقر فيه المائعات قارورة، أخذًا من القرار، و لم يسموا الكوز والحوض قارورة، وإن قر الماء فيه.

وعلى هذا: فلا قياس في الأسماء اللغوية [٣].

وذهب فريق آخر: إلى أن القياس يجري في الأسماء اللغوية، ودليلهم: أن الأدلة المثبتة للقياس جاءت مطلقة يعني: أن الأدلة التي أثبتت القياس لم تفرق بين القياس اللغوي والقياس الشرعي، فيندرج تحت هذا الإطلاق: القياس في اللغة.

---

(١) اتفق العلماء على أن القياس لا يجري في الأعلام؛ لأن الأعلام لم توضع لمسمياتها علة، أو لمعنى فيها، وشرط القياس أن تكون له علة؛ وعلى هذا فالقياس لا يجري إلا في الأسماء المعللة.

(٢) ومن هؤلاء: الآمدي، وابن الحاجب، وإمام الحرمين، والباقلاني، والغزالي.

(٣) المستصفى (٣٢٣/١) وما بعدها بتصرف، وانظر الأحكام للآمدي (٧٩/١) .

جريان القياس في الحدود والكفارات [١]:

ذهب الحنفية: إلى أن الحدود والكفارات لا تثبت بالقياس، ودليلهم:

أن الحدود تدرأ بالشبهات عملًا بقول رسول الله ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات»، والقياس دليل فيه شبهة فهو دليل ظني لا قطعي.

والكفارات أيضًا فيها معنى العقوبة كالحدود، فيجب أن تسقط بالشبهة، وذهب الشافعية: إلى أن القياس يجري في الحدود والكفارات [٢].

ودليلهم:

أ- إطلاق الأدلة المثبتة للقياس، فهذا الإطلاق يشمل القياس في الحدود والكفارات.

ب- وما روى الحاكم عن ابن عباس: أن أهل الشرب كانوا يضربون على عهد الرسول ﷺ بالأيدي والنعال والعصى حتى توفي، فكان أبو بكر يجلد أربعين، فلما كانت خلافة عمر، استشار عمر أصحابه قال لهم ماذا ترون؟ فقال علي: إن الشارب إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون.

فقد قاس عليٌّ حد الشرب على حد القذف، و لم ينكر عليه أحد من الصحابة.

أثر الخلاف فيما يتعلق بالقياس [٣]:

أثر الخلاف في حجية القياس: علمنا أن من العلماء من قال بحجية القياس، ومنهم من أنكر حجيته، وقد ترتب على هذا الخلاف في فروع كثيرة منها:

١- ما يثبت به الظهار من الألفاظ:

حرم القرآن الظهار، وأوجب الكفارة على من ظاهر ثم رجع، فقال سبحانه:

---

(١) قال الحنفية: لا يجري القياس أيضًا في الرخص؛ لأنها منح من الله تعالى لا تتعدى مواردها، ولا تجري في المقدرات الشرعية، كأعداد الركعات، ونصاب الزكاة ومقادير الحدود والكفارات؛ لأن العقل لا يستطيع أن يدرك ذلك، ففيها معنى التقيد.

(٢) وقال الشافعية: يجري القياس في الحدود والكفارات، والرخص، إلا الأحكام الإنسانية، والتقديرات، إذا استوفى ذلك كله شروط القياس.

(٣) سبق عرض كثير من الأمثلة الخلافية، ونعرض الآن بعضًا آخر من الأمثلة.

﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة: ٢، ٣].

والظهار: أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي.

وهذه الصيغة قد وقع الإجماع علىَّ حصول الظهار بها.

أما غيرها من مثل قول الرجل: أنت عليَّ كظهر أختي، أو خالتي، فقد وقع الخلاف فيها بين العلماء.

فذهب الظاهرية: الذين ينفون القياس: إلى أنه لا يحصل الظاهر إلا بقول الرجل: أنت عليَّ كظهر أمي، وقد عبر عن ذلك ابن حزم فقال: (ولا يجب شيء من خصال الكفارة إلا بذكر ظهر الأم، ولا يجب بذكر فرج الأم، ولا بعضو غير الظهر، ولا بذكر الظهر أو غيره، من غير الأم، لا من ابنته، ولا من أخته، والجدة ، برهان ذلك قول الله عز وجل:

﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ ﴾.

وذهب الجمهور: الذين يثبتون القياس إلى أنه يحصل الظهار بغير هذه الصيغة من الصيغ التي تماثلها من تشبيه الزوجة بمن تحرم عليه.

وحجتهم في ذلك القياس: قد عبر عن ذلك ابن قدامة فقال:

«ولنا أنهن محرمات بالقرابة فأشبهن الأم، فأما الآية فقد قال فيها :

﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ ﴾ ،وهذا موجود في مسألتنا فجرى مجراه، وتعليق الحكم بالأم، لا يمنع ثبوت الحكم من غيرها إذا كانت مثلها»[1].

---

(١) انظر: أثر الاختلاف ص٤٨٧، وانظر: المحلى (٧/١٠) ، والمغني (٥١٥/٧) .

٢- الرضاع المحرم:

الرضاع لغة: مص اللبن من الثدي: ومنه قولهم: لئيم راضع؛ يعني يرضع غنمه ولا يحلبها مخافة أن يسمع صوت حلبه، فيطلب منه اللبن.

وشرعًا: هو مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص.

ودليل التحريم بالرضاع:

قوله سبحانه:

﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣].

وقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(١).

وقد اتفق الفقهاء: على أن التقام الثدي، ووصول اللبن إلى الجوف، رضاع محرم(٢)؛ لأن ذلك حقيقة الرضاع.

ثم اختلفوا بعد ذلك في تعدية الحكم بالتحريم إلى وصول اللبن إلى الجوف عن غير طريق التقام الثدي(٣)، هل يتعدى الحكم إليهن أو يبقى الحكم مقصورًا على التقام الثدي؟

ذهب جمهور العلماء: إلى تعدية الحكم بالتحريم إلى وصول اللبن إلى الجوف عن أي طريق غير التقام الثدي؛ لأنه على التحقيق: إنبات اللحم، وإنشاز العظم، وهي متحققة في وصول اللبن إلى الجوف عن أي طريق، فتثبت الحرمة قياسًا.

وذهب الظاهرية: إلى أنه لا يحرم إلا ما وصل إلى الجوف عن طريق التقام الثدي، و لم يلتفتوا في ذلك إلى القياس.

قال ابن حزم: «وأما صفة الرضاع المحرم، فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدي أمه المرضعة بفيه فقط، فأما من سقى لبن امرأة فشربه في إناء، أو حلب في فمه فبلعه، أو أطعمه بخبز، أو في طعام، أو صب في فمه أو أنفه أو في أذنه، أو حقن به فكل ذلك لا يحرم شيئًا، ولو كان ذلك غذاؤه دهره كله».

برهان ذلك: قول الله عز وجل:

---

(١) أخرجه مسلم بلفظ : يَحْرُمُ من الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ. ك / الرضاع ١٠٧١/٢

(٢) عندما يستوفي شروطه، على اختلاف في هذه الشروط.

(٣) مثل: السعوط، وهو دخول اللبن من الأنف إلى الجوف، والوجور، وهو صب اللبن في الحلق ودخوله إلى الجوف.

﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾، وقول رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».[1]

فلم يحرم الله تعالى، ولا رسوله ﷺ، في هذا المعنى [2] نكاحًا إلا بالإرضاع والرضاعة والرضاع فقط، ولا يسمى إرضاعًا إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع، يقال: أرضعته ترضعه إرضاعًا، ولا يسمى رضاعة ولا إرضاعًا إلا أخذ المرضع أو الرضيع بفيه الثدي، وامتصاصه إياه تقول: رضع يرضع رضاعًا ورضاعة.

وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا، فلا سمى شيء منه إرضاعًا ولا رضاعة، إنما هو حلب طعام وسقاء وشرب وأكل وبلع وحقنة وسعوط وتقطير، و لم يحرم الله عز وجل بهذا شيئًا.

فإن قالوا: قسنا ذلك على الرضاع والإرضاع.

قلنا: القياس كله باطل، وهذا أيضًا باطل.

فمن البديهي أن الرضاع من شاة أشبه بالرضاع من امرأة؛ لأنهما جميعًا رضاع... وهم لا يحرمون بغير النساء.

فلاح تناقضهم في قياسهم الفاسد، وشرعهم بذلك ما لم يأذن به الله عز وجل.

موافقة نفاة القياس للجمهور في الحكم واختلافهم في المأخذ.

يقول صاحب أثر الخلاف تحت هذا العنوان:-

ومما ينبغي ألا يغيب عن الباحث أنه ليس معنى عدم الاحتجاج بالقياس: أن القائلين به كلما توصلوا إلى حكم عن طريق القياس، كان من الحتم أن يقول من لا يحتج بالقياس بعكسه.

بل إنه قد يتحد الفريقان في بعض الحالات، ولكنهم يختلفان في الطريق إلى الحكم، فقد يحكم القائلون بالقياس بحكم عن طريق القياس، ويحكم نفاة القياس بنفس الحكم، ولكن عن طريق آخر.

ومن أمثلة ذلك: ثبوت الحد على من قذف الرجال المحصنين.

فقد ذهب الجمهور: إلى أن قاذف الرجل المحصن يجلد، قياسًا على قاذف المرأة المحصنة، الذي ورد النص بجلده في قوله سبحانه :

---

(١) أخرجه مسلم بلفظ : يَحْرُمُ من الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ. ك / الرضاع ١٠٧١/٢

(٢) في الرضاع.

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤].

وذهب الظاهرية: إلى عدم القياس، ولكنهم قالوا بنفس الحكم، أخذًا من النص القرآني.

ويعرض ابن حزم موقف الظاهرية وكيف بنوا هذا الحكم فقول في مناقشته لمخالفيه: «إن قول الله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ عام لا يجوز تخصيصه إلا بنص أو إجماع، فممكن أن يريد الله تعالى: النساء المحصنات كما قلتم، ويمكن أن يريد: الفروج المحصنات، وهذا غير منكر في اللغة التي بها نزل القرآن، وخاطبنا بها الله تعالى، قال عز وجل:

﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا ﴾ [النبأ: ١٤]. يريد: من السحاب المعصرات، فقلنا نحن: إنه أراد الفروج المحصنات، وقلتم أنتم: إنه أراد النساء المحصنات، فوجب علينا ترجيح دعوانا بالبرهان الواضح، فقلنا: إن الفروع أعم من النساء؛ لأن الاقتصار بمراد الله تعالى على النساء خاصة، تخصيص لعموم اللفظ، وتخصيص العموم لا يجوز إلا بنص أو أجماع».

وأيضًا، فإن الفروج هي المرادة لا غير ذلك من الرجال والنساء.

برهان ذلك: ما قاله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]وقال تعالى:

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور: ٣٠]

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١]

وقال تعالى: ﴿ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وقال تعالى:

﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَانَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ [التحريم: ١٢].

فصح أن الفرج هو المحصن، وصاحبه هو المحصن له [1].

---

(١) الخلاف ص٤٩٠ وما بعدها.

من آثار الاختلاف في العلة:

علمنا مما تقدم: أن العقول تتفاوت في تحديد العلة المناسبة، وقد كان من أثر هذا التفاوت: وقوع الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية.

ومن ذلك:

أ- الأصناف التي يتحقق فيها الربا:

فقد ذهب الحنفية: إلى أن ربا الفضل يجري في كل ما ينضبط بالكيل أو الوزن عند الاتحاد في الجنس، ولا فرق عندهم بين أن يكون مطعومًا أو غير مطعوم، فيجري الربا عندهم في الجص والحجارة والحديد، وغير ذلك ما دام مكيلا أو موزنًا.

فلا بد عندهم أن يكون العوضان خاضعين للكيل أو الوزن، فلا يجري ربا الفضل في أقل من نصف صاع حنطة أو تكرًا مثلا؛ لأن المتعارف أن ما كان أقل من ذلك لا يكال عادة، فلا يحرم التفاضل.

فالعلة عندهم: الكيل أو الوزن، ووحدة الجنس.

وذهب الشافعية: إلى أن غير المطعوم لا يجري فيه الربا، ويجري في كل مطعوم دواء أو فاكهة، فالمشمش والتفاح والخوخ يجري فيه الربا، ولا يجري في الحديد والنحاس، وغيرها من المعادن، إلا الذهب والفضة.

فعلة ربا الفضل عندهم في الذهب والفضة، كونهما رؤوس الأثمان.

وفي الأصناف الأربعة الباقية: الطعم ووحدة الجنس.

وقد قالوا في توجيه العلة في الأصناف الأربعة:

إنه عند التأمل: نجد أنه كلما اختفت صفة الطعم عن هذه الأصناف الأربعة المنصوص عليها فقد حرمة الربا فيها، وكلما عادت إليها صفة الطعم عادت إليها الحرمة، فالحبُّ ما دام مطعومًا يجري فيه الربا، فإذا زرع وخرج نبتًا بطل فيه الربا وجاز التعاوض فيه بمختلف الوجوه، فإذا انعقد الحبُّ وعاد مطعومًا عادت إليه الحرمة.

وذهب المالكية: إلى أن ربا الفضل لا يجري في المطعومات التي لا تدخل في أصول المعايش، كالأدوية والفواكه، ولا يجرى كذلك: في الحجارة والحديد والجص، وغيرها، مما ليس بمقتات ولا مدخر، إلا الذهب والفضة، فالعلة عندهم في الذهب والفضة: الثمنية، وفي الأصناف الأربعة الباقية، الادخار، والاقتيات، ووحدة الجنس، وقالوا في توجيه العلة في هذه الأصناف لا يخلو إما أن تكون العلة مطلق الطعم، أو الطعم الموصوف بالادخار والاقتيات، ولا جائز أن يكون الطعم

وحده هو العلة، إذ لو كان كذلك، لا يكتفي الرسول بالتنبيه على صنف واحد من الأربعة، فلما ذكر عددًا، على أنه قصد بذلك التنبيه على المعنى الزائد على الطعم، وهو الادخار والاقتيات[1].

٢- ولاية الأب في الزواج:

يتفق العلماء: على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر، بلا إذن منها، سواء رضيت أم أبت؛ لأنها فاقدة الأهلية، وعلة هذا الجواز، موضوع نزاع بين الفقهاء، فالشافعية يرون أن العلة: هي البكارة، ولذلك عدوا هذا الحكم إلى من توجد فيه العلة، فقالوا: أن للأب أن يجبر البكر البالغة على الزواج؛ لأن العلة موجودة، وهي البكارة، ومنعوا الحكم فيما لا توجد فيه العلة، فقالوا: إن الصغيرة الثيب ليس لأبيها أن يجبرها على الزواج؛ وذلك لفقدان العلة، وهي البكارة.

وذهب الحنفية: إلى أن العلة في الصغيرة البكر: هي الصغر، ولذلك عدوا الحكم إلى ما وجدت فيه العلة، فقالوا: إنه يجوز للأب أن يجبر ابنته الصغيرة الثيب على الزواج، وذلك لوجود العلة، وهي الصغر، ومنعوا الحكم فيما لا توجد فيه العلة، فقالوا: إنه ليس للأب إجبار ابنته البالغة البكر على الزواج؛ لأن العلة غير موجودة، ونكتفي بهذا، فقد مر كثير من الأمثلة أثناء الحديث عن القواعد المتعلقة بالقياس.

******

(١) اضطربت الرواية عن الحنابلة في تحديد العلة، وبالتالي اضطراب النقل عنهم فيما يقع فيه ربا الفضل، والمشهور من مذهبهم: أن علة الذهب والفضة: والوزن ووحدة الجنس، وفي الأصناف الأربعة الباقية، الكيل أو الوزن ووحدة الجنس، وبناء على هذا، فهم يوقعون ربا الفضل في الذهب والفضة؛ لوجود العلة وهي الوزن، ويوقعون الفضل في الأصناف الأربعة الباقية، وفي كل مطعوم يكال أو يوزن، لوجود العلة، وهي الكيل، أو الوزن، ولا يوقعونه في المطعوم الذي يباع عدا، كالبيض، ولا في غير المطعوم.

◈ **من أثر الخلاف في جريان القياس في الحدود والكفارات:**

١- وجوب الكفارة على القتل عمدًا:

ذهب الشافعية [١]: إلى وجوب الكفارة على قاتل النفس عمدًا، قياسًا على المخطئ؛ لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ، ففي العمد أولى؛ لأنه أكبر جرمًا، وحاجته إلى تكفير الذنب أشد.

وذهب الحنفية [٢]: إلى أنه لا كفارة على قاتل العمد، إذ لا قياس عندهم في الكفارات.

٢- تعدد الكفارة بتعدد الإفطار بالجماع في أيام رمضان:

أجمع العلماء: على من وطئ في يوم من أيام رمضان، ثم كفر ثم وطئ في يوم آخر أنه يجب عليه كفارة أخرى، وأجمعوا أيضًا: على أن من وطئ مرارًا في يوم واحد فليس عليه إلا كفارة واحدة، واختلفوا فيمن وطئ في يوم من رمضان و لم يكفر حتى وطئ في يوم ثان، فقال جمهور العلماء: عليه لكل يوم كفارة لأن كل يوم عبادة مستقلة فهما كرمضانين، وذهب أبو حنيفة إلى أنه تكفيه كفارة لأنها جزاء جناية تكرر سببها قبل استيفائها فيجب أن تتداخل كالحد.

من أثر الخلاف في جريان القياس في الأسماء اللغوية:

◈ **شرب النبيذ والحد فيه:**

نقل عن أبي حنيفة: القول بجواز شرب القليل من الأنبذة ما لم يصل إلى حد السكر إذ الخمر عنده هي عصير العنب إذا غلي واشتد وقذف بالزبد، والسبب في أن أبا حنيفة لا يحرم من الأنبذة إلا القدر المسكر: أن العلة في الأصل وهو: الخمر: الإسكار، فلا يحرم النبيذ ما لم توجد به كامل العلة، وهو بهذا لا يجيز جريان القياس في الأسماء اللغوية، فلا يسمى النبيذ عنده خمرًا، ولكنه يأخذ إذا أسكر، ونقل عن جمهور الفقهاء: أن الأنبذة المسكرة يحرم قليلها وكثيرها، ويحد شاربها، كالخمر، والأنبذة كلها تسمى خمرًا عندهم؛ لأن من المعلوم عند أهل اللغة أن الخمر إنما سميت خمرًا لمخامرتها العقل، فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل، وحتى ولو

---

(١) مذهب جمهور العلماء: جواز جريان القياس في الحدود والكفارات.

(٢) الحنفية لم يجوزوا القياس في الحدود والكفارات.

لم يعلم أن الأنبذة تسمى خمرًا في اللغة، فهي مسماة شرعًا بذلك. فقد ورد أنهﷺ قال: «إن من العنب خمرًا، وإن من العسل خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن الحنطة خمرًا، وأنا أنهاكم عن كل مسكر»[(١)]، ويلاحظ أن محمدًا صاحب أبي حنيفة يذهب: إلى أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، وعلى هذا فتوى المتأخرين من الحنفية [(٢)]، وننتقل إلى آيات الأحكام لنقف معها وقفات متأنية سائلين الله التوفيق والسداد.

****

(١) أخرجه أبو داوود ك / العلم بَاب الخَمْر مِمَّا هو ٣٢٦/٣
(٢) انظر: أحكام الجصاص (٣٢٥/١) ، والرازي (٤٣/٦) ، وبداية المجتهد (٥٨٠/١) وما بعدها، وسبل السلام (٢٩/٤) .

تفسير
سورة الفاتحة

يقول سبحانه:

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [سورة الفاتحة]

معنى البسملة:

﴿ بِسْمِ ﴾ الاسم: مشتق من السمو، بمعنى العلو والرفعة.

والباء متعلقة بفعل محذوف، مناسب للمقام، فالقارئ حين يقول: بسم الله، فالمعنى: أقرأ مستعينًا باسم الله، والكاتب حين يقول بسم الله، فالمعنى: أكتب مستعينًا باسم الله، والآكل حين يقول بسم الله، فالمعنى آكل مستعينًا باسم الله.

وهكذا كل الأفعال والأعمال يقدر لها فعل مناسب.

وفي الحديث الشريف: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر»[1].

﴿ ٱللَّهِ ﴾ علم على الذات العلية، وقد كان العرب يطلقون على أصنامهم ومعبوداتهم «إله» لكن لم ينقل أنهم أطلقوا على أي صنم لفظ «الله» فإن هذا الاسم الكريم كان خاصًا بالخالق الذي خلق السموات والأرض والكائنات كلها.

ولهذا كان العربي في الجاهلية إذا سئل: من خلقك أو من خلق السموات والأرض؟ يقول: «الله» وإذا سئل: هل خلقت اللات والعزى أو غيرهما من الآلهة شيئًا من هذه الموجودات؟ يقول: لا.

وقد احتج القرآن عليهم باعتقادهم فقال سبحانه:

﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦١].

---

(١) روائع البيان للشيخ محمد علي الصابوني (١/ ١٨) وما بعدها، وانظر: القرطبي (١/ ١٠) ويقول القرطبي: وتكتب بسم الله بغير ألف، استغناء عنها بباء الإلصاق، لكثرة الاستعمال، بخلاف: اقرأ باسم ربك، فإنها تحذف؛ لقلة الاستعمال.

وقد اختلف علماء النحو حول لفظ الجلالة «الله» هل هو جامد أو مشتق؟

فذهب بعض العلماء: إلى أنه لا اشتقاق له.

وذهب كثيرون، إلى أن أصله «إله» حذفت الهمزة وأدخلت عليه الألف واللام، و«إلـه» مشتق من «أله» بمعنى عبد، يقال: أله يأله إلاهة، بمعنى عبد يعبد عبادة[١].

﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾ قال العلماء «الرحمن» لفظ مشتق من الرحمة، ومعناه: صاحب الرحمة الواسعة التي تشمل المؤمن والكافر في الدنيا.

﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ مشتق أيضا من الرحمة معناه: ذو الرحمة الدائمة والإنعام المستمر على المؤمنين في الآخرة.

لكن ينتقض ما قالوه بما جاء في الدعاء المأثور: «يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما».

ولهذا قال بعض العلماء: الرحمن: معناه: المنعم بالنعم الكثيرة التي تشمل المؤمن والكافر في الدنيا والآخرة.

والرحيم: المنعم بنعم خاصة بالمؤمنين في الدنيا والآخرة.

وقال كثير من العلماء: إن «الرحمن الرحيم» لفظان بمعنى واحد وأن الثاني تأكيد للأول.

وعلى هذا فمعناها: المنعم بالنعم الكثيرة التي تشمل المؤمن والكافر.. في الدنيا والآخرة.

ولعل الذي دفع هذا الفريق إلى هذا القول: بأنهم لم يرتضوا التفرقة بين هذين اللفظين.

وأعرض الأستاذ الإمام عن كل ذلك فلم يرتض التفرقة ولم يرتض التأكيد فقال: إن صيغة «فعلان» تستعمل في اللغات للصفات العارضة، مثل عطشان وغضبان، وأما صيغة فعيل فإنها تستعمل للصفات الثابتة الدائمة كالأخلاق والسجايا من الناس مثل:

«عليم وحكيم وحليم» والقرآن لا يخرج عن الاستعمال العربي البليغ وكذلك عندما نسمع بعد ذلك لفظ «الرحيم» فإن العربي يفهم بأن هذه الصفة ثابتة ودائمة للمولى جل وعلا[٢].

وعلى هذا فمعنى «الرحمن الرحيم» صاحب الرحمة الواسعة الدائمة في الدنيا والآخرة.

ولفظ «الرحمن» لا يصح أن يتسمى أو يوصف به غير الله سبحانه وتعالى أما قول بني حنيفة في مسيلمة: رحمان اليمامة، وقول شاعرهم فيه:

---

(١) ولفظ «إله» بمعنى معبود مثل كتاب بمعنى مكتوب، فهو صفة بمعنى اسم المفعول.

(٢) تفسير المنار.

سموت بالمجد يا ابن الأكـــرمين أبـــا وأنت غيث الورى لازلت رحمانـــا

فكفر صريح.. وإذا كان مسيلمة قد اجترأ على ذلك فإن الله سبحانه قد ألزمـــه نعـــت الكذاب.. حتى صار لا يذكر إلا مقرونًا به[١].

أما «الرحيم» فإنه يصح أن يوصف به غير الله.وقد وصف القرآن الكريم رسول الله ﷺ بهذا الوصـــف فقـــال: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢].

كذلك وصف القرآن الإنسان بكونه «سميعا بصيرًا»، وهما من أسماء الله فقال:

﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَـٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾. [الإنسان: ٢] ويقول ابن كثير : «الحاصل أن من أسمائه تعالى ما يسمى به غيره، ومنها ما لا يسمى به غيره، كاســـم الله، والرحمن، الخالق، والرازق، ونحو ذلك»[٣].

▣ أسماء الفاتحة وما ورد في فضلها ومعانيها

◈ أسماؤها

لهذه السورة أسماء كثيرة أفاض المفسرون في سردها وبيان العلة الكامنة وراءها ولا داعي أن نطيل كما أطالوا، بل نكتفي بعرض بعضها: يذكر المفسرون أن من أسمائها:

١- **فاتحة الكتاب**: وسميت بذلك «لأنه تفتتح بها قراءة القرآن لفظًا، ويفتتح بها الكتابة في المصحف خطًّا، وتتفتح بها الصلوات»[٤].

٢- **أم القرآن**: وسميت بذلك؛ لأنها تقدمت كل السور فصارت لها «أما» وقيل : سميت بذلك لأنها تشتمل على كل ما فصله القرآن الكريم، فقد قال ابن كثير: وقيل: إنما سميت بذلك لرجوع معاني القرآن كله إلى ما تضمنته. ثم فصل هذا المعنى في موضع آخر فقال: اشتملت هذه السورة الكريمة، وهي سبع آيات على حمد الله وتمجيده والثناء عليه، بذكر أسمائه الحسنى المستلزمة لصفاته العلية، وعلى ذكر المعاد وهو يوم الدين، وعلى إرشـــاد

---

(١) تفسير الألوسي (١ /٥٩) طبع المنيرية، وتفسير القرطبي (١ / ١٦٦) .
(٢) التوبة: ١٢٨.
(٣) ابن كثير(١/ ٣٦) .
(٤) تفسير القرطبي ص١١، ومعنى تفتح بها قراءة القرآن: أن من يقرأ المصحف أو القرآن مرتبًا كما هو فإنما يفتتح القراءة بها.

عبيده إلى سؤاله والتضرع إليه، والتبرؤ من حولهم وقوتهم، وإلى إخلاص العبادة له وتوحيده وبالألوهية - تبارك وتعالى- وتنزيهه أن يكون له شريك أو نظير أو مماثل، وإلى سؤالهم إياه الهداية إلى الصراط المستقيم، وهو الدين القويم، وتثبيتهم عليه حتى يفضي بهم ذلك إلى جواز الصراط الحسي يوم القيامة، المفضي بهم إلى جنات النعيم في جوار النبيين والصديقين والشهداء والصالحين واشتملت على الترغيب في الأعمال الصالحة؛ ليكونوا مع أهلها يوم القيامة، والتحذير من مسالك الباطل؛ لئلا يحشروا مع سالكيها يوم القيامة وهم المغضوب عليهم والضالون»[1].

٣- **المثاني**: وسميت بذلك ؛ لأنها تثنى في كل صلاة أي: تعاد[2].

فضلها:

ورد في فضل الفاتحة مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة أشهرها ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد بن المعلي قال كنت أصلي فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه حتى صليت وأتيته، فقال: «ما منعك أن تأتيني؟» قال: قلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي، قال: ألم يقل الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ ثم قال: «لأعلمنك أعظم سورة في القرآن، قبل أن تخرج من المسجد» قال: فأخذ بيدي، فما أراد أن يخرج من المسجد قلت: يا رسول الله إنك قلت: لأعلمنك أعظم سورة في القرآن، قال: «نعم، الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته»[3].

ونتساءل هنا وقبل أن نترك هذا المكان ما معنى «أعظم سورة في القرآن؟»

وهل في القرآن سورة أعظم من أخرى أو آية أفضل من آية؟

ذهب بعض العلماء: إلى أنه ليس في القرآن سورة أعظم من سورة ولا آية أفضل من آية،وذلك؛لأن الأفضل يشعر بنقص المفضول.والكل كلام الله،وكلام الله لا نقص فيه،وعلى هذا فمعنى «أعظم سورة في القرآن» أن ثواب قراءتها أعظم وأكبر من ثواب قراءة غيرها.

وذهب فريق آخر: إلى القول بالتفضيل؛ يعني: أن هناك آية أفضل من آية وسورة أفضل من

---

(١) تفسير ابن كثير ج٢١، ٤٧ طبع الشعب.

(٢) تفسير القرطبي (١ / ١١٢) دار الكاتب العربي.

(٣) أخرجه البخارى ك / التفسير ب / بَاب ما جاء في فاتِحَةِ الكِتَابِ ١٦٢٣/٤ وانظر : تفسير ابن كثير (٢٠/١) طبع الشعب، وقطع الصلاة إجابة النبي – صلى الله عليه وسلم - حكم خاص الرسول عليه الصلاة والسلام.

سورة، وسبب ذلك التفضيل ما تحويه الآية أو السورة من المعاني العجيبة وكثرتها لا من حيث الصفة، فما تضمنه قوله تعالى: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴾، وآية الكرسي وآخر سورة الحشر، وسورة الإخلاص من الدلالات على وحدانيته وصفاته ليس موجودًا مثلا في ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ وما كان مثلها[١].

ويؤيد ذلك ما رواه البخاري عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال له:«يا أُبي أي آية معك في كتاب الله أعظم» فأجابه قائلا: الله لا إله إلا هو الحي القيوم، فضربه رسول الله ﷺ في صدره وقال: «ليهنك العلم أبا المنذر».

وعلى هذا فمعنى «أعظم سورة في القرآن» أن الفاتحة تحوي من المعاني ما لا تحويه غيرها... حتى قيل: إن جميع القرآن فيها، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

ومما يدل على فضلها: أنه قد ثبت الاستشفاء بها.

روى البخاري عن أبي سعيد الخدري أن رهطًا[٢] من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم[٣] فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوا، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فهل عندكم أحد منكم شيء؟

فقال: بعضهم[٤]: نعم والله إني لراق، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أن براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا.

فصالحوهم[٥] على قطيع من الغنم.

---

(١) تفسير القرطبي (١ / ١٠٩) بتصرف.
(٢) الرهط ما دون العشرة.. وقيل: الرهط يصل إلى الأربعين وقد جاء في رواية الترمذي أنهم كانوا ثلاثين، أما النفر فهو ما بين الثلاثة إلى العشرة.
(٣) استضافوهم: طالبوهم بحق الضيف في القرى والإكرام.
(٤) هو أبو سعيد الخدري.
(٥) اتفقوا معهم والقطيع الطائفة المقتطعة، وكان الاتفاق على ثلاثين شاة.

فانطلق يتفل عليه، ويقرأ: فكأنما نشط[١]، من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة[٢]، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال، بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال ﷺ : وما يدريك أنها رقية؟ أصبتم أقسموا واضربوا لي معكم بسهم[٣].

☜ متى نزلت؟

الصحيح أنها نزلت بمكة؛ لأن الصلاة إنما فرضت بمكة، و لم يعرف في الإسلام صلاة بغير فاتحة الكتاب.

****

(١) أحل من حبل كان مشدودًا به.
(٢) القلبة بالتحريك: العلة وسميت بذلك؛ لأنها تتسبب في تقليب المصاب من جانب إلى جانب.
(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطب ب / النفث في الرقية ٢١٦٩/٥
ويبدو أن الفاتحة من ناحية الرقية تشترك مع غيرها، أي ليست مختصة وحدها بهذا الفضل .. فقد قال العلماء: إن الرقى بكلام الله أو بأسمائه وصفاته جائزة.

يقول سبحانه: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾

فضل الحمد والحامدين:

روى مسلم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها».[١]

وروى ابن ماجه عن أنس بن مالك أيضا أن رسول الله ﷺ قال: «ما أنعم الله على عبد نعمة؛ فقال الحمد لله إلا كان الذي أعطاه أفضل مما أخذ».

وروى ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «أن عبدًا من عباد الله قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبانها فصعدا إلى السماء وقالا: يا ربنا إن عبدك قد قال مقالة لا ندري كيف نكتبها قال الله –عز وجل– وهو أعلم بما قال عبده ماذا قال عبدي؟ قالا: يا رب إنه قد قال: يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فقال الله لهما: اكتباها كما قال عبدى حتى يلقاني فأجزيه بها».

معنى الحمد: الحمد: هو الثناء الجميل[٢] بالقول على المحمود بصفاته اللازمة والمتعدية، والشكر: هو الثناء على المحمود بصفاته المتعدية، ويكون باللسان والجنان[٣] والأركان كما قال الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا[٤]

ولقد اختلف العلماء أيهما أعمّ، الحمد أو الشكر؟ فقال قوم: الحمد أعم من الشكر، وذلك لأن الحمد فيه معنى الشكر ومعنى المدح والثناء، وقال قوم: الشكر أعم من الحمد؛ لأن الشكر يكون بالجوارح واللسان والقلب، أما الحمد فهو باللسان خاصة.

ويقول ابن كثير: والتحقيق أن بينها عمومًا وخصوصًا، والحمد أعم من الشكر من حيث ما

---

(١) صحيح مسلم ك / كِتَاب الذِّكر وَالدُّعَاء وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ / استحباب حمد الله بعد الأكل والشرب ٢٠٩٥/٤

(٢) قيد الثناء بالجميل؛ لأن كلمة ثناء تستعمل في المدح والذم، يقال: أثنى عليه خيرًا وأثنى عليه شرًّا.

(٣) القلب.

(٤) ومعنى البيت: إن كثرة نعمكم علي تستوجب أن أشكركم بكل أنواع الشكر، بالقلب وباللسان، وباليد بمعنى: أن يدي وأعمالها ملك لكن الشكر قد يطلق على العمل كما قال سبحانه :

﴿ ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ﴾.

يقعان عليه؛ لأنه يكون على الصفات اللازمة والمتعدية، تقول حمدته لفروسيته وحمدته لكرمه.

وهو أخص؛ لأنه لا يكون إلا بالقول، والشكر أعم من حيث ما يقعان عليه؛ لأنه يكون بالقول والعمل والنية،وهو أخص؛ لأنه لا يكون إلا على الصفات المتعدية، لا يقال شكرته لفروسيته، وتقول شكرته على كرمه وإحسانه وإليَّ.

﴿ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾:

﴿ رَبِّ ﴾ هذا اللفظ يستعمل في حق الله مضافًا، فيقال: الله ربنا، ويستعمل معرفًا فيقال: الرب.

لكنه لا يستعمل في حق غير الله إلا مضافًا، كما نقول رب الأسرة ورب البيت.

وقال بعض العلماء: إنه يستعمل في حق الله غير مجموع بالإضافة؛ لأنه لا اشتباه وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴾[1].

﴿ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ : جمع عالم بفتح اللام ويشمل كل المخلوقات، وإنما جمع جمع المذكر السالم العاقل: تغليبًا للعقلاء على غيرهم.

ويقول الإمام محمد عبده: وما جمعت العرب لفظ العالم هذا الجمع إلا لنكتة تلاحظها فيه، هي أن هذا اللفظ لا يطلق عندهم على كل كائن وموجود كالحجر والتراب، وإنما يطلقونه على كل جملة متمايزة لأفرادها صفات وتقربها من العاقل الذي جمعت جمعه، إن لم تكن منه فيقال: عالم الإنسان وعالم الحيوان، وعالم النبات، ونحن نرى أن هذه الأشياء هي التي يظهر فيه معنى التربية، وهو ظاهر في الحيوان، ولقد كان السيد - يقصد جمال الدين الأفغاني- رحمه الله تعالى يقول: الحيوان شجرة قطعت رجلها من الأرض فهي تمشي، والشجر حيوان ساخت رجلاه في الأرض، فهو قام في مكانه، يأكل ويشرب، إن كان لا ينام ولا يغفل[2].

وقال بعض العلماء: المراد بـ﴿ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ أهل العلم والإدراك من الملائكة والإنس والجن.

وقال آخرون المراد: الإنس والجن فقط بدليل قوله:

---

(١) الألوسي (١/ ٧٨) والآية من سورة يوسف رقم ٣٩.
(٢) المنار (١/ ٥٠) .

﴿ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان: ١].

وقال الإمام جعفر الصادق المراد: الإنس أو الناس بدليل قوله تعالى:

﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الشعراء: ١٦٥].

ويعقب الإمام الألوسي على قول الإمام جعفر الصادق بقوله: ولعل الوجه فيه الإشارة إلى أن الإنسان هو المقصود بالذات من التكليف بالحلال والحرام وإرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام ولأنه سيد الكائنات...

وينسب للإمام علي أنه قال:

دواؤك فيك وما تشعر ... وداؤك منك وما تبصر

وتزعم أنك جرم صغير ... وفيك أنطوى العالم الأكبر

ثم يقول الألوسي: ومن تأمل في ذاته وتفكر في صفاته، ظهرت له عظمة باريه وآيات مبديه ﴿ وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ۝٢٠ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٠-٢١]، بلى من عرف نفسه فقد عرف ربه، ولكن المناسب للمقام هنا: العموم، والتخصيص دعوى من غير دليل أي: أن لفظ «العالمين» يشمل جميع المخلوقات، كما أشار إلى ذلك الرأي الأول... وبقية الآراء داخلة فيه.

﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ جاءت هذه الجملة بعد قوله سبحانه:

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ لتفيد أن تربية الله للعالمين ليست لأنه محتاج إليهم في جلب منفعة أو دفع مضرة، وإنما هي لعموم رحمته وشمول إحسانه، يقول بعض العلماء: إن موقع الرحمن الرحيم بعدما سبقها يفيد الترغيب بعد الترهيب فلفظ الرب يفهم منه معنى الجبروت والقهر فأراد الله أن يعرف عباده أن علاقة الربوبية علاقة رحمة وإحسان ، ولهذا جاءت بلفظ ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ الذي يدل على إفاضة النعم بسعة، ثم جاء بلفظ ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ الذي يدل على أن الرحمة لا تزول عن الله أبدًا[1].

---

(١) تفسير المنار بتصرف.

﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾: يطلق الدين على الجزاء والحساب.. يدل لذلك قوله تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ ﴾ [النور: ٢٥].

وقوله: ﴿ أَءِنَّا لَمَدِينُونَ ﴾ [الصافات: ٥٣] أي: مجزيون ومحاسبون.

ويطلق أيضًا على الإخضاع وعلى السياسة، تقول: دنته أي أخضعته، ودينته - بتشديد الياء- فلانًا أي: وليته سياسته.

وهذا المعنى قريب من معنى الإخضاع. كذلك يطلق على الشريعة وما يؤخذ العباد به من التكاليف. والمناسب هنا من هذا المعاني: الجزاء، والخضوع.

وإنما قال الله تعالى: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ ولم يقل: «مالك الدين» لتعريفنا أن الدين يومًا ممتازًا عن سائر الأيام، وهو اليوم الذي يلقى فيه كل عامل عمله ويوفى جزاءه.

فإن قال قائل: لم خص يوم الدين بملكية الله مع أنه سبحانه يملك يوم الدين ويملك غيره من الأيام، ويملك كل أمور الدنيا والآخرة؟

أجاب المفسرون... بأنه في يوم القيامة لا ينازع أحد من الملوك رب العزة لنفسه ملكًا وسلطانًا، أو حولا وقوة... يقف الجمع في خضوع فلا يظهر إلا سلطان الله، ولعل ذلك هو ما يشير إليه قول الله: ﴿ يَوْمَ هُم بَٰرِزُونَ ۖ لَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِنْهُمْ شَىْءٌ ۚ لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴿١٦﴾ ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٧﴾ ﴾[1].

﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ العبادة هي: الطاعة مع غاية الخضوع والحبّ والعبادة لا تكون إلا لله، يقول صاحب «روح المعاني»: لا يجوز عقلًا ولا شرعًا فعلها إلا الله تعالى؛ لأنه المستحق للعبادة بما أعطى من نعم، وبما أفاض من خير فنحن نأكل من رزقه وندرج على أرضه ونتنفس من هوائه -وكل الكائنات الحية كذلك- ومن هنا يحرم السجود لغير الله سبحانه؛ لأن وضع أشراف الأعضاء وهو الوجه على أهون الأشياء وهو التراب ومواطئ الأقدام

(١) انظر تفسير ابن كثير (١/ ٤٠) ، تفسير القرطبي (١/ ١٤٣) ، تفسير المنار (ج/ ٥٥) .

والنعال غاية الخضوع[١].

ويفرق بعض العلماء بين الطاعة والعبادة ، فالعبادة تنطوي على الطاعة والخضوع كما تنطوي على الحب أو يدفع إليها الحب[٢]، فيقول: إن العبادة للمعبود هي الطاعة الخالصة له، المبنية على حبه ، والمؤداة على وجه يشعر بمنتهى الخضوع له ولكن العبادة بهذا المعنى لا تكون إلا الله وحده، وهي أخص من الطاعة التي تتحقق في مطلق الامتثال، فكل عبادة طاعة، وليس كل طاعة عبادة، فأنت إذا امتثلت أمر والديك أو وولي أمر: يقال لك: أنتم أطعتهم، ولا يصح أن يقال: أنتم عبدتهم، فالعبادة أعلى مقام الطاعات وهي المعراج الروحي الذي يصعد منه العباد إلى درجة كأنهم يرون فيها الحق -سبحانه وتعالى- فإن لم يصلوا إلى ذلك فيشعروا بأنه تعالى يراهم[٣].

أما تقديم المفعول وهو ﴿ إِيَّاكَ ﴾ على الفعل فالعلة فيه: إفادة الحصر أي: لا نعبد إلا إياك ولا نستعين إلا بك، فأنت وحدك الذي تفردت بالعبادة والإعانة.

وأما تحول الكلام من الغيبة إلى الخطاب -الذي يسمى في علم البلاغة التفاتًا- فلتلون الكلام، وهو مناسب هنا؛ لأنه لما أثنى علي الله فكأنه اقترب وحضر بين يديه سبحانه وتعالى، ويقول ابن كثير: وفي هذه دليل على أن أول السورة خبر من الله تعالى بالثناء على نفسه الكريمة بجميل صفاته الحسنى، وإرشاد لعباده أن يثنوا عليه بذلك[٤].

والاستعانة طلب المعونة وهي إزالة العجز والمساعدة على إتمام الذي يعجز المستعين عن الاستقلال به بنفسه.

وإذا كان الله قد أمرنا بألا نعبد غيره؛ لأن السلطة الغيبية التي هي وراء الأسباب ليست إلا له دون غيره فلا يشاركه فيها أحد فيعظم تعظيم العبادة، فما معنى أن يأمرنا بالاستعانة به وحده مع أنه قد أمرنا في آيات أخرى بالتعاون وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ﴾ٱلْعِقَابِ [المائدة: ٢].

يجاب عن ذلك: بأن الإنسان قد أعطاه الله من العلم والقوة ما يستطيع أن يقوم به بشئونه

---

(١) روح المعاني (١/ ٨٦) .

(٢)إن العبادة كما علمت هي:الطاعة والخضوع،لكنها عندما تكون عن معرفة الله وإقرار بربوبيته ونعمه تكون عن محبة.

(٣) من هدى القرآن الدكتور (الأحمدي أبو النور) وزملائه طبع الحضارة العربية.

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٤١) ، وانظر القرطبي (١/ ١٤٣) .

وأعماله فيجب أن يتقن كل ما يعمل وأن يستعين بغيره على إتقانه لكن على الإنسان بعد أن يفرغ جهده[١] أن يفوض الأمر إلى القادر على كل شيء، وأن يلجأ إليه وحده، وأن يطلب معونته المتممة للعمل والموصلة لثمرته.

ويفرق الإمام محمد عبده بين الاستعانة بالناس والاستعانة بالله، فيقول: إن الاستعانة بالناس فيما هو في استطاعة الناس إنما هو ضرب من استعمال الأسباب المسنونة، وما مترلتها إلا كمترلة الآلات فيما هي آلات له[٢] بخلاف الاستعانة بهم في شؤون تفوق القدر والقوى الموهبة لهم، والأسباب المشتركة بينهم، أما الاستعانة في شفاء المرض بما وراء الدواء، وعلى غلبة العدو بما وراء العدة والعدد، فإن ذلك مما لا يجوز الفزع والتوجه فيه إلا إلى الله تعالى صاحب السلطان الأعظم، على ما لا يصل إليه سلطان أحد من العالم.

بقي أن نثير هذا التساؤل وهو أن مقام العبودية يقتضي التواضع والذلة لله تعالى، فكان الظاهر أن يقول العبد: إياك أعبد وإياك أستعين-بضمير المفرد الذي لا يعظم نفسه-فلماذا قال؟

والجواب: أن النون في﴿ نَعۡبُدُ ﴾ و﴿ نَسۡتَعِينُ ﴾ ليست للمتكلم المعظم نفسه ولكنها للمتكلم معه غيره من المؤمنين، مع ربهم، وفي ذلك إدراج لعبادته واستعانته، ضمن عبادهم واستعانتهم،رجاء القبول ببركة ذلك.ومن أجل هذا الملحظ طلبت الصلاة في جماعة[٣].

﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ ﴾ قال ابن كثير: لما تقدم الثناء على المسؤول، تبارك وتعالى، ناسب أن يعقب بالسؤال، وهذا أكمل أحوال السائل، يمدح المسؤول أولا ثم يسأل حاجته ثانيًا فذلك أحرى أن يجاب، وقد أرشد الله عباده إليه؛ لأنه الأكمل والأولى بالإجابة، وقد يكون السؤال بالإخبار عن حال السائل واحتياجاته، كما قال موسى عليه السلام:

﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ﴾ [القصص: ٢٤]، وقد يتقدمه مع ذلك وصف المسؤول، كقول ذي النون:

---

(١) إن الإنسان في بداية عمله وفي أثنائه يطلب عون الله، فهو الذي يهيئ له الأسباب... من صحة ومادة وعقل.. والإنسان يعجز أن يحقق شيئًا دون تيسير الله وإعانته، وكذلك يعجز غيره أن يعاونه.. دون تيسير من الله وإعانة فإذا أتقن عمله بإعانة الله، فالنتائج ملك لله وحده لا مدخل للبشر فيها.

(٢) في الشيء الذي هي آلات له.

(٣) من هدي القرآن ص ٢٦.

﴿ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وقد يكون بمجرد الثناء على المسؤول، كقول الشاعر:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحياء
وعلمك بالحقوق و أنت فرع ... لك الحسب المهذب والسناء
إذا أثنى عليك المرء يومًا ... كفاه من تعرضه الثناء

والهداية: الإرشاد على ما يوصل إلى المطلوب سواء أوصل بالفعل أم لا.

وقد تتعدى الهداية بنفسها كما في الآية التي معنا ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ أي: أرشدنا ودلنا ووفقنا إلى الطريق المستقيم.

وكما في قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ﴾ [فصلت: ١٧]، أي: أرشدناهم ودللناهم على طريقي الخير والشر، فسلكوا سبيل الشر المعبر عنه بالعمى.

وقد تتعدى بإلى، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾. أي: لترشد وتدل على طريق لا عوج فيه ولا انحراف.

وقد تتعدى باللام كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا ﴾، أي: دلنا ووفقنا لهذا واجعلنا من أهل الجنة.

والصراط المستقيم: الطريق المعتدل الذي لا اعوجاج فيه.

وقد قال بعض العلماء: إن ضد «المستقيم» المعوج.. والمعوج إما أن يكون منحرفًا لا يوصل إلى الغاية، وإما أن يكون ذا تعاريج يوصل إلى الغاية بعد زمن طويل، فالمراد بمقابل «المستقيم» أو ضده كل ما فيه انحراف عن الغاية التي يجب أن ينتهي بمن يسلكه إليها.

والمراد بالصراط المستقيم في الآية، الإسلام ومنهجه في العقيدة والتشريع والأخلاق والسلوك.

وقد قال الأستاذ رشيد رضا: إنه جملة ما يوصلنا إلى سعادة الدنيا والآخرة من عقائد وآداب وأحكام وتعاليم، وقد يتبادر إلى الذهن هذا السؤال: كيف يطلب المؤمن الهداية من الله سبحانه وهو مهتد مطيع؟

أجاب العلماء: بأن العبد المؤمن محتاج في كل وقت وحال إلى الله في تثبيته على الهداية

وازدياده منها فإن العبد لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا إلا ما شاء الله، وتأمل هذا الدعاء الذي كان رسول الله ﷺ يكثر منه.

كان عليه السلام كثيرًا ما يقول: «اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» فسألته السيدة عائشة عن سبب إكثاره من هذا الدعاء فأجابها بقوله: «إن قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن إن شاء يقيمها أقامها وإن شاء أن يزيغها أزاغها».

﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم غَيرِ ٱلمَغضُوبِ عَلَيهِم وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾.

﴿ أَنعَمتَ عَلَيهِم ﴾ أي: بالهداية، فعرفوا الحق وعلموا به و لم يحيدوا عنه.

﴿ غَيرِ ٱلمَغضُوبِ عَلَيهِم ﴾: المغضوب عليهم هم: الذين عرفوا الحق فلم يعملوا به و لم يذعنوا له.

ومعنى غضب الله عليهم: إرادة الانتقام منهم؛ذلك أن الغضب بالمعنى المعروف وما يصحبه من انفعال وسلوك مستحيل في جانب الله عز وجل وعلى هذا فكان المراد بالغضب لازمه، وهو: إرادة الانتقام وإحلال العقوبة بالمغضوب عليهم.

أما الضالون[1] فهم الذين لم يعرفوا الحق و لم يحاولوا أن يعرفوه، ولهذا فهم يتخبطون في جهل ويهيمون في الضلالة.

وعلى هذا فكان المسلم يطلب من الله أن يهديه إلى صراط من عرف الحق وعمل به، لا إلى صراط من عرف الحق وحاد عنه، ولا إلي صراط من يتخبط في الجهل ولا يهتدي إلى الحق [2].

وقد تناقل المفسرون أن ﴿ ٱلمَغضُوبِ عَلَيهِم ﴾ هم اليهود،و﴿ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ هم النصارى، وقد أخذوا ذلك من قوله في حق اليهود:

﴿ قُل هَل أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيهِ وَجَعَلَ مِنهُمُ ٱلقِرَدَةَ وَٱلخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُولَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾.

---

(١) مراعاة لتفسير «لفظ الضالين» بما تقدم.

(٢) فالمسلم إذن يطلب صراطا واضحًا مستقيمًا لا حيرة فيه ولا اضطراب.

وقوله سبحانه: في حق النصارى:

﴿ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾.

لكن يترتب على ذلك أن النصارى إذا لم يعرفوا الحق و لم يهتدوا إليه فما ذنبهم؟[1].

ويجاب: بأن النصارى عرفوا الحق وحادوا عنه مثل المغضوب عليهم. ولكن القرآن اقتصر في وصف اليهود على الغضب، وفي وصف النصارى على الضلال؛ لأن ذلك هو المعروف الشائع عند الناس وإن كان لكل فريق صفات ذم أكثر من هذا... ومن هنا فاليهود ضالون ومغضوب عليهم والنصارى كذلك.وقد قال الراغب الأصفهاني في مفردات القرآن:

الضلال البعيد الكبير والكثير، يشير إلى ما هو كفر، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ١٣٦] وقوله: ﴿ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ﴾ [الملك: ٩]

وقوله: ﴿ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ ﴾، ثم قال: وعلى ذلك قوله: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فقد قيل: عني بالضالين النصارى.وقد بين الراغب كذلك أن الضلال هو: العدول عن الطريق المستقيم، وعلى هذا فالنصارى حائدون عن طريق الله بعد معرفته[2]. ولكن الرأي الأول هو الأرجح والأولى بالقبول.

الأحكام

☜ هل البسملة آية من القرآن أو لا ؟

أجمع العلماء: على أن البسملة بعض آية من سورة النمل في قوله تعالى:

﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ . ثم اختلفوا بعد ذلك: هل هي آية من القرآن، أو من كل سورة، أو ليست قرآنا؟

---

(١) مراعاة لتفسير لفظ «الضالين» بما تقدم.

(٢) قال الراغب أيضًا: الضلال يقال أو يطلق على كل عدول عن المنهج عمدًا كان أو سهوًا قليلًا كان أو كثيرًا ولهذا نسب الضلال إلى الأنبياء وإلى الكفار وإن كان بين الضلالين بون كبير، المفردات ص٢٩٨ طبع الحلبي.

فذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة، ما عدا سورة ﴿ بَرَآءَةٌ ﴾.

وذهب الحنفية: إلى أنها آية تامة من القرآن وليست آية من أي سورة، وقد أنزلت للفصل بين السور.

وذهب المالكية: إلى أنها ليست آية من الفاتحة ولا من أي سورة،ولا من القرآن عمومًا وإنما وضعت في المصحف للتبرك.

دليل الشافعية: استدل الشافعية لمذهبهم بأدلة متعددة منها:

١- ما روى عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين، فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها»(١).

٢- ما وري عن أنس بن مالك قال: «بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه مبتسمًا، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال: «نزلت علي آنفا سورة»، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم :

﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴾» (٢).

فالحديث الأول يدل: على أن البسملة آية من الفاتحة.

والحديث الثاني يدل: على أن البسملة آية من سورة الكوثر، وبالتالي يدل: على أنها آية من كل سورة؛ **إذ لا يعقل:** أن تكون آية من بعض السور، دون بعض.

٣- استدلوا أيضًا بدليل معقول، وهو أن المصحف الإمام كتبت فيه البسملة في أول الفاتحة، وفي أول كل سورة من سور القرآن، ما عدا سورة ﴿ بَرَآءَةٌ ﴾، وكتبت كذلك في مصاحف الأمصار المنقولة عنه، وتواتر ذلك، مع العلم بأنهم كانوا لا يكتبون في المصحف ما ليس من القرآن، وكانوا يتشددون في ذلك، حتى أنهم منعوا من كتابة التفسير، ومن أسماء السور،

---

(١) سنن البيهقي الصغرى باب افتتاح فاتحة الكتاب ب بسم الله الرحمن الرحيم ٢٤٧/١، والدارقطني (٣١٢/١).

(٢) رواه مسلم (٤٠٠) النسائى في الكبرى ك / التفسير ب / سورة الكوثر ٥٢٣/٦

ومن الإعجام[١]، وما وجد من ذلك أخيرًا، فقد كتب بغير خط المصحف، وبمداد غير المداد حفظا للقرآن أن يتسرب إليه ما ليس منه، فلما وجدت البسملة في سورة الفاتحة، وفي أوائل السور دل على أنها آية من كل سورة من سور القرآن[٢].

دليل الحنفية: استدل الحنفية لمذهبهم بأدلة منها:

١- ما روي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان لا يعرف فصل السورة، حتى يترل عليه ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[٣].

فهذا الحديث يدل: على أن البسملة آية من القرآن، وأن نزولها كان يتكرر للفصل بين السور، وإذا كان ظاهر الحديث يدل على أنها آية من كل سورة، فالتنزيل المتكرر يقتضي قرآنيتها في كل سورة، فهناك أحاديث أخرى تثبت أنها ليست آية من كل سورة.

ولهذا قال الحنفية: إن تنزيل البسملة يقتضي قرآنيتها، أما التكرار فللفصل بين السور.

ومن الأحاديث التي استدل بها الحنفية على أن البسملة ليست آية من أي سورة: ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي: ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ ﴾[٤].»

ووجه الاستدلال: أن سورة تبارك ثلاثون آية بالإجماع بدون البسملة، وإذا كانت البسملة ليست آية من سورة تبارك، فليس من المعقول أن تكون في غيرها من سورة[٥].

دليل المالكية: استدل المالكية لمذهبهم بأدلة منها:

١- ما روي عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ: يقول: قال الله عز وجل:

---

(١) الإعجام: التنقيط، والحروف تنقسم إلى قمسين: معجمة، مهملة، فالمعجمة، التي لها نقط والمهملة، ما ليس لها نقط.

(٢) روائع البيان للشيخ محمد علي الصابوني (١/ ٤٨) .

(٣)أخرجه أبو داود.

(٤)أخرجه الترمذي (٢٨٩١) والحاكم في المستدرك ب / ذكر فضائل سور وآى متفرقة ٧٥٣/١

(٥) انظر: نيل الأوطار (٢/ ٢٣٢) وما بعدها.

«قسمت[١] الصلاة بيني وبين عبدي نصفين».

فإذا قال العبد:

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾،قال الله تعالى:حمدني عبدي.

وإذا قال العبد: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، قال الله تعالى: أثنى على عبدي.

وإذا قال العبد: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ قال الله تعالى: مجدني عبدي.

فإذا قال العبد: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾، قال الله: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل.

فإذا قال" صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ " : قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل[٢]. فهذا الحديث يدل: على أن البسملة ليست آية من الفاتحة؛ لأنها لو كانت آية منها؛ لذكرت فيه.

والمراد بالصلاة: الفاتحة، وسميت بذلك؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بها.

---

(١) المراد بالقسمة: القسمة من جهة المعنى، فنصف الفاتحة الأول: تحميد لله وتمجيد وثناء، ونصفها الثاني سؤال وتضرع، وقوله سبحانه: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ متوسط بين النصفين، وهو بين الله وبين العبد، فقد تضمن ذلك وظلت الاستعانة بالله، وذلك يتضمن تعظيم الله.

ويلاحظ أن قوله سبحانه: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ﴾ٱلْمُسْتَقِيمَ إلى أخر السورة على هذا: ثلاث آيات لا آيتان، يدل على ذلك: التقسيم المذكور، فثلاث آيات للعبد، من أول السورة إلى قوله:

﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ وثلاث لله، من أول قوله: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ﴾ٱلْمُسْتَقِيمَ إلى آخر السورة، وقوله: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ هو الواسطة وهو بين الله والعبد، -كما قلنا- فلو لم يكن للعبد ثلاث آيات، لما صحت القسمة.

(٢) أخرجه مسلم ك/ الصلاة ب/ وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ٢٩٦/١

☜ **ما حكم قراءة البسملة في الصلاة؟**

اختلفت آراء الفقهاء في حكم قراءة البسملة في الصلاة:

فذهب المالكية: إلى أن المصلي لا يقرأ بها إطلاقا في الصلاة المفروضة، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية، ويجوز أن يقرأ بها في صلاة النفل، وفي عرض القرآن تبركًا.

ومن أدلتهم:

ما روي عن أنس بن مالك قال: صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان،فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[١].

وفي رواية أخرى عن أنس أيضًا: قال: صليت خلف رسول الله ﷺ ، وخلف أبي بكر وعمرو وعثمان، فكانوا لا يجهرون بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[٢].

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى وجوب القراءة بها سرًّا في الصلاة[٣] السرية، وجهرًا في الصلاة الجهرية، ولكن الجهر بها ليس واجبًا وإنما هو سنة ومن أدلتهم:

١-ما روي عن أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالناس في المدينة صلاة جهر فيها بالقراءة، فلم يقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، ولم يكبر في الخفض والرفع، فلما فرغ ناداه المهاجرون والأنصار: نقصت الصلاة أين ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾؟ وأين التكبير إذا خفضت ورفعت؟ فكان إذا صلى بهم بعد ذلك، قرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ وكبر[٤].

٢-ما روي عن نعيم عبد الله قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، ثم قرأ بأم القرآن.. ثم قال بعد أن سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ [٥].

---

(١) أخرجه مسلم. ك / الصلاة ب / بَاب حُجَّةِ من قال لا يُجْهَرُ بالبَسْمَلَةِ ٢٩٩/١

(٢) أخرجه أحمد مسند أبى سعيد الخدرى ٢٧٥/٣

(٣) انظر: آيات الأحكام لأستاذنا الشيخ محمد السايس (١/ ٦١) ، ونقل عن الإمام أحمد أيضًا، أنه لا يسن الجهر بها.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال صحيح على شرط مسلم. انظر: نيل الأوطار (٢/ ٢٢٣) .

(٥) أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين. انظر: نيل الأوطار (٢/ ٢٢٥) .

وذهب الحنفية: إلى أن المصلي يقرأ بها سرًّا في كل ركعة، سواء أكانت الصلاة سرية أو جهرية على جهة التبرك.

وأدلتهم هي نفس أدلة المالكية، لكنهم تأولوا الأحاديث على الإسرار بها، لا على المنع من قراءتها، وأن الرسول ﷺ وصحابته لم يجهروا بها، وإنما كانوا يقرؤنها سرًّا، ولهذا لم يسمعها الناس.

وأيدوا وجهة نظرهم، ببعض طرق الرواية عن أنس ، والتي جاء فيها:أن الرسول ﷺ ، وأبا بكر وعمرو عثمان، كانوا لا يجهرون بالبسملة[١].

وعلى كل فقرآنية البسملة، والقراءة بها في الصلاة من المسائل الاجتهادية التي اختلفت فيها الأنظار وتعددت فيها الآراء.

☜ ما حكم قراء الفاتحة في الصلاة؟

حكم قرائتها بالنسبة للإمام والمنفرد:

ذهب جمهور الفقهاء «الشافعية، والمالكية، والحنابلة»: إلى أن قراءة الفاتحة بالنسبة للإمام والمنفرد، في كل ركعة من ركعات الصلاة ركن لا تصح الصلاة بدونه.

واستدلوا على فرضيتها في الصلاة:

١ -بما ورد عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال:

«لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[٢].

ووجه الاستدلال: أن النفي منصب على الصلاة، والمراد بهذا النفي: انتفاء الذات؛ يعني: لا صلاة موجودة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

أو المراد: نفي الصحة والإجزاء[٣]، ويدل على ذلك: قول رسول الله ﷺ:

«لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٤].

٢- وبما ورد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن،

---

(١) انظر: نيل الأوطار ص٢٢٢ – ٢٣٤، وبداية المجتهد (١/ ١٢٦) وما بعدها، والألوسي (١/ ٣٩) وما بعدها، وأحكام الجصاص (١/ ١٥) وما بعدها، والقرطبي (١/ ٣٩) وما بعدها، وآيات الأحكام للشيخ محمد السايس (١/ ٣) وما بعدها، وروائع البيان (١/ ٤٧) وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم.

(٣) انتفاء الذات ممكن كما تقدم، فإذا قيل: إن الذات غير ممكن؛ لأن المصلي قد وقعت منه الصلاة، فالمراد نفي الكمال. أجيب: بأنه على فرض التسليم بهذا فالحمل على أقرب المجازات إلى الحقيقة، أولى من الحمل على أبعدها، ونفي الصحة أو الإجزاء هنا: أقرب إلى الحقيقة وهي نفي الذات، ويؤيده قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(٤) أخرجه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح.

فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج غير تمام»[١].

واستدل الجمهور على وجوبها في كل ركعة[٢]:

١- بما روي عن قتادة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب، وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحيانًا، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب[٣].

وبما روي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله[٤].

☜ وما حكم قراءتها بالنسبة للمأموم:

ذهب الإمام الشافعي: إلى أن الإمام والمأموم سواء في الوجوب والفرضية، سرية كانت الصلاة، أو جهرية لكنها تسقط عن المأموم الذي أدرك الإمام فيها وهو راكع.

أما إذا أدركه قبل الركوع، كان عليه أن يقرأ من الفاتحة ما يستطيع قراءته.

ودليله:

١- عموم الأحاديث السابقة، فإنها تشمل الإمام والمأموم[٥]، ولم تخص واحدًا منهما، كما تشمل الصلاة السرية والجهرية.

٢- ما روي عن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم» قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم، والخداج بكسر الخاء: النقصان.

(٢) حققنا مذهب الجمهور؛ لأن بعض العلماء ومنهم: الحسن البصري ذهبوا إلى أن قراءة الفاتحة تجب في ركعة واحدة، استدلالًا بالحديثين السابقين، فمعنى الحديث الأول عندهم: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في ركعة واحدة منها بأم القرآن، فهي خداج، فالضمير في قوله: «فيها» في الحديثين، يعود إلى البعض عندهم، لا إلى الكل، فأردنا أن نقول: إنه على فرض تسليم الجمهور بوجهة النظر هذه، وأن الحديثين يدلان على وجوب القراءة في الصلاة في ركعة منها، فإن هناك أحاديث أخرى تفيد فرضيتها في كل ركعة.
على حين أن المتبادر إلى الفهم من الحديثين: القراءة في كل ركعة، وأن الضمير يعود إلى كل ركعات الصلاة كلها لا إلى بعضها.

(٣) أخرجه الشيخان.

(٤) أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده: أبو سفيان السعدي، وقد قال عنه ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه، وصحح ابن حبان لمتابعة قتادة لأبي سفيان.

(٥) ما عدا حديث أبي قتادة، فإن ظاهره يفيد: أنه خاص بالإمام.

(٦) أخرجه أبو داود.

وذهب الإمام أحمد: إلى أن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة، فكان يستحب للمأموم أن يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه من الصلوات.

فقراءة المأموم عند الإمام أحمد: مستحبة في الصلاة السرية والجهرية.

وذهب الإمام مالك: إلى أن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة، ويستحب للمأموم، أن يقرأ الفاتحة في الصلاة السرية، دون الجهرية.

ودليل المذهبين:

١-ما روي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ: قال:

«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»[(١)].

٢- ما روي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[(٢)].

فكلا الحديثين يفيد: أن المأموم لا تجب عليه القراءة، وما دامت القراءة ليست واجبة، تكون مستحبة، وأين موضع الاستحباب؟

جاء قوله ﷺ : «إذا قرأ الإمام فأنصتوا» اختلافًا بينهما.

فتأوله الإمام مالك: على الصلاة الجهرية، وأن المأموم لا يقرأ فيها مطلقًا، وإذا قرأ لا تكون قراءة مستحبة؛ لأن الرسول ﷺ أمر بالإنصات فيها وأيد ذلك بقوله سبحانه:

﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾[(٣)].

ومن هنا: قال: يستحب للمأموم أن يقرأ الفاتحة في الصلاة السرية دون الجهرية.

وتأوله الإمام أحمد على أساس: أن المأموم لا يصح له أن يقرأ خلف الإمام وأن ينازعه القراءة، وأن عليه أن ينصت، فإذا انتهى من القراءة وسكت؛ ليستأنف بعد قليل سورة أخرى، فللمأموم أن يقرأ.

ولهذا كان مذهبه: أن يقرأ المأموم في سكتات الإمام[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود، وقوله، صلى الله عليه وسلم : «وإذا قرأ فانصتوا» قال المحدثون عنه: إنه من زيادة سليمان التيمي، ولم يتابع عليه، ولكن الإمام مسلمًا ذكر هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري وصححها، كما صححها الإمام أحمد.

(٢) الحديث من رواية: الحسن بن عمارة وهو متروك، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

(٣) الأعراف: ٢٠٤.

(٤) استدل الحنفية بالحديثين أيضًا: على أن المأموم لا يجوز له القراءة خلف الإمام، فهو ممنوع منها مطلقًا.

مذهب الحنفية في حكم قراءة الفاتحة بالنسبة للإمام والمنفرد:

ذهب الحنفية: إلى أن قراءة سورة من القرآن، أو ثلاث آيات من أي سورة أو آية طويلة، فرض على المنفرد والإمام، ويجب جعلها في الأوليين، فإن قرأ فيهما، فهو مخير في الأخريين، إن شاء سبح أو سكت، وإن شاء قرأ، إلا أن الأفضل القراءة، لمداومة الرسول ﷺ على ذلك وأما في النفل فالقراءة واجبة في جميع ركعاته، وكذلك الوتر.

أما قراءة الفاتحة بعينها فليست من فرائض الصلاة، بل هو واجب من واجباتها[1].

واستدل الحنفية على عدم تعيين الفاتحة بأدلة، نورد بعضها:

١- قوله سبحانه ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ يقول الجصاص في بيان وجه الاستدلال:أن الآية تدل: على أن الواجب أن يقرأ أي شيء تيسر من القرآن في الصلاة؛ لأن الآية وردت في: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المزمل: ٢٠]، ولم تختلف الأمة في ذلك في شأن الصلاة بالليل.

وذلك عموم عندنا في صلاة الليل وغيرها، من النوافل والفرائض. لعموم اللفظ.

---

(١) معنى الوجوب عند الحنفية هنا: أن يأثم من تركه، وتجزئ الصلاة بدونه.

وعلى هذا: فتعين الفاتحة زيادة على النص القرآني، والزيادة على النص نسخ لا يثبت بخبر الواحد، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وأمثاله من الأحاديث[١].

٢- ما روي عن أبي هريرة، أن رجلًا دخل المسجد فصلى،ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام، وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ، فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء النبي فسلم على النبي ﷺ فقال «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك صلاتك كلها»[٢].

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ لم يعين للرجل قراءة الفاتحة، وإنما أمره بأن يقرأ أي شيء من القرآن، فلو كانت الفاتحة ركنًا لعلمه إياها، لجهلة بالأحكام وحاجته إليها، ومقام التعليم لا يجوز فيه تأخير البيان.

وبهذا اتفق القرآن والسنة على تخيير المصلي في القراءة، لا على تحديد الفاتحة وتعيينها.

وأجاب الجمهور عن الآية: بأنه وردت في قيام الليل، ولا علاقة لها بالقراءة في الصلاة، فالمعنى: صلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل.

ويشهد لذلك قوله سبحانه قبلها:

﴿ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ ﴾[٣].

---

(١) حمل الحنفية حديث عبادة بن الصامت: على نفي الكمال، وقد أشرنا إلى أن نفي الذات، أو نفى الصحة هو الأول كما ذهب الجمهور.
وقال الحنفية عن حديث أبي هريرة: إنه يشهد لنا؛ لأن النقصان يدل على إثباتها لا على بطلانها، إذا لا يجوز الوصف بالنقصان للشيء الباطل.
وأجاب الجمهور: بأن النقصان، يعني: أن الصلاة لا تجوز معه؛ لأنها صلاة لم تتم ومن أدعى غير ذلك فعليه بالدليل. انظر: أحكام القرآن للجصاص(١/ ١٨) وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) المعنى: أن الله هو الذي يعلم مقادير الليل والنهار وأجزاءهما، وما مضى من كل وما بقي على التعيين،والتحديد، أما أنتم فلن تستطيعوا ذلك،ولن يستطيعوا أن تحصوا تقدير الليل والنهار، ولن تستطيعوا ضبط ساعاتها، ولا معرفة ما فات من ذلك على التحديد، ولاما هو آت، ولهذا خفف عنكم، ورخص لكم في ترك قيام الليل، وجعله تطوعًا بعد أن كان فرضًا.

وقوله سبحانه بعدها: ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل: ٢٠][1].

فالمراد بالقراءة الصلاة، فالقراءة تطلق أحيانًا ويراد بها الصلاة، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ١١]، كما أن القرآن قد يطلق ويراد به الصلاة أيضًا.

ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨].

يدل لذلك: ما رواه البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح»، ويقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: ﴿ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾.

وأجابوا عن قوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن: بأن ما تيسر محمول على الفاتحة.

ويؤيد ذلك: أنه ورد في حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر: بالفاتحة.

فقد أخرج أبو داود من حديث رفاعة بن رافع:

«وإذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ».

فقوله: «ما تيسر» مبهم مفسر.

---

(١) فالله سبحانه بين علية إسقاط فرضية قيام الليل بهذه الأمور: المرض، وابتغاء الرزق، والجهاد، ثم أكد ذلك بقوله: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ أي صلوا ما تيسر لكم من الليل.

ويصح أن يحمل على معنى: اقرأ ما تيسر بعد الفاتحة.

ويؤيد ذلك أيضًا: ما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر[١].

◈ **مناقشة وترجيح:**

مذهب الجمهور في وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة على الإمام والمنفرد أولى بالقبول؛ لقوة أدلته ووضوحها.

وتمسك الحنفية بقاعدتهم: «الزيادة على النص نسخ» يلزم منه رد كثير من السنة النبوية، بلا برهان ولا حجة.

وانفراد الشافعي في وجوبها على المأموم في الصلاة السرية والجهرية أولى بالقبول.

ويشهد له:

ما رواه الدارقطني عن عبادة: أن النبي ﷺ قال: «لا يقرأن أحد منكم شيئًا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن».

وما رواه أيضًا: عن يزيد بن شريك قال: سألت عمر عن القراءة خلف الإمام فأمرني أن أقرأ[٢]، قلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كانت أنا، قلت: وإن جهرت؟ [٣] قال: وإن جهرت[٤].

الزيادة على النص وموقف العلماء منها:

هذه قاعدة أصولية اختلفت فيها أنظار الفقهاء، وترتب على هذا اختلافهم في كثير من الفروع، وسوف نتحدث عن هذه القاعدة، وعن اختلاف العلماء فيها، ثم نضرب بعض الأمثلة التطبيقية الناشئة عن اختلافهم في هذه القاعدة فنقول:

---

(١) ما زاد على الفاتحة ليس فرضًا، ويشهد لذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال: من قرأ بأم القرآن فقد أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل.

(٢) المعنى: أن أقرأ سرًّا في الصلاة السرية.

(٣) القراءة في الصلاة الجهرية تكون سرًّا بالنسبة للمأموم.

(٤) نقل القرطبي: أن هذا أيضًا مذهب الإمام أحمد وأحد رأيين للإمام مالك؛ ولكن مشهور مذهب الإمام ما ذكرناه، وقد نقل ذلك صاحب بداية المجتهد.
انظر فيما تقدم: أثر الخلاف ص٢٧٤، ونيل الأوطار (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤١ ـ ٢٤٤)، والقرطبي (١/ ١١٧) وما بعدها، وبداية المجتهد (١/ ١٥٤)، والمغني (١/ ٤٨٥)، وأحكام الجصاص (١/ ٢٠)، وروائع البيان (١/٥٠).

قد يرد في نص قرآني حكم لشيء ما، ويرد في نص نبوي تكملة لهذا الحكم فكأن الحكم أصبح موزعًا على نصين.

فمثلا: ورد القرآن: بجلد الزاني غير المحصن ، ووردت السنة: بإضافة التغريب إلى الجلد، فالقرآن والسنة كلاهما جاء جزاء من الحكم.

ونتساءل: ما موقف العلماء من هذه الإضافة التي جاءت بها السنة زيادة على النص القرآني، هل هي نسخ أم لا[١]؟

ذهب جمهور العلماء: إلى أن الزيادة على النص بهذه الصورة إضافة وليس نسخًا، فالتغريب في المثال المذكور، إضافة، لا تخرج الجلد عن أن يكون واجبًا، وليس نسخًا؛ لأن النسخ رفع للحكم.

وذهب الحنفية:إلى أن الزيادة على النص نسخ معنى، وأنها مرفوضة غير مقبولة.

وذلك: أن التغريب عندما يضاف إلى الجلد، يجعل الجلد بعد أن كان هو كل الحد بجعله بعض الحد، فكأنه نسخ جزءًا أو أنزله من الكل إلى البعض.

ويلاحظ أن الحنفية لا يذهبون إلى أن كل زيادة على النص تعتبر نسخًا، ترفض ولا تقبل، وإنما يذهبون إلى ذلك في الزيادة التي تكون عن طريق خبر الآحاد، أما الزيادة التي تكون بسنة متواترة أو مشهورة، فإنهم يقبلونها ويعتبرونها إضافة لا نسخًا[٢].

أما الجمهور فكل زيادة على النص عندهم إضافة، سواء أكانت بسنة آحادية أم متواترة[٣].

من آثار الخلاف في هذه القاعدة:

١-النية في الوضوء والغسل:

بيَّن الله سبحانه فرائض الوضوء في قوله:

---

(١) ذكرنا هذه القاعدة هنا، لما لها من صلة بين حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.
وتحرير محل النزاع بين العلماء: أن تضيف السنة جزء الحكم أو شرطه، أما أن تضيف حكمًا مستقلًا فلا نزاع بين العلماء في جواز ذلك، فالسنة وظيفتها البيان، ومن البيان: إضافة أحكام ليست في القرآن الكريم.

(٢) لأن المزيد من قوة المزيد عليه، أو قريبًا من قوته.

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٨٢)، وأثر الخلاف ٢٦٤ وما بعدها.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦].

ثم أمر بالطهارة من الجنابة فقال: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾، والطهارة: إفاضة الماء على جميع البدن، و لم تتعرض الآية للنية في الوضوء والغسل، ولهذا اختلف الفقهاء في فرضيتها فيهما.

فذهب الشافعية والمالكية[1] إلى أنها فرض في الوضوء والغسل، أخذًا من قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

وذهب الحنفية: إلى أنها ليست ركنًا ولا شرطًا في صحتهما، فيصح الوضوء والغسل بدونها، وجعلها ركنًا، أو شرطًا، زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ولا ينسخ القرآن إلا بقرآن أو سنة متواترة أو مشهورة، وحديث النية ليس كذلك.

٢-ترتيب أعضاء الوضوء:

ذهب الشافعي وأحمد رضي الله عنهما: إلى أن الترتيب فرض من فروض الوضوء، أخذًا من قوله ﷺ: «ابدءوا بما بدأ الله به»، وهذا الحديث وإن ورد في الحج إلا أنه عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأيدوا مذهبهم أيضًا: بأن الله سبحانه ذكر ممسوحًا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة، وهي هنا: وجوب الترتيب لا ندبه، بقرينة الأمر، ولأن العرب إذا ذكرت متعاطفات بدأت بالأقرب، فلما ذكر الله في الآية الوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، دل ذلك على وجوب الترتيب، وإلا لقال: فاغسلوا وجوهكم، وامسحوا برءوسكم، واغسلوا أيديكم وأرجلكم.

وذهب الحنفية: إلى أن الترتيب سنة من سنن الوضوء، جريًا على قاعدتهم: «الزيادة على النص نسخ»؛ إذ القرآن لم يأمر إلا بتطهير أربعة أعضاء وتطهيرها حاصل بدون الترتيب، ألا ترى أنه لما انغمس في الماء بنية الوضوء، أجزأه مع عدم وجود الترتيب[2].

٣-تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة على الإمام والمنفرد.. وقد سبق الحديث عنها.

****

(١) قال الإمام أحمد: أنها شرط فيهما.

(٢) ومشهورة مذهب مالك: أن الترتيب سنة.

من
سورة البقرة

يقول سبحانه:

﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [البقرة: ١٠٠-١٠٢].

المعاني والمفردات:

﴿ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ شيئًا عن رسول الله ﷺ، ولا عن صفاته، ولا يعلمون أن القرآن هو كتاب الله الذي أنزل على محمد ﷺ.

وقوله: ﴿ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ يفيد أنهم يتظاهرون بأنهم لا يعلمون شيئًا من هذا، لكنهم في الحقيقة يعلمون؛ لأنهم لو كانوا لا يعلمون لقال القرآن: نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم وهم لا يعلمون، ولفظ فريق يفيد أن اليهود كانوا فريقين، فريق طرح الكتاب وراء ظهره، وفريق آخر آمن وصدق.

﴿ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ﴾ إخبار من الله سبحانه عن الفريق الذي نبذ كتاب الله وراءه بأنه اتبع ما تتلو الشياطين على ملك سلمان.

وقوله: ﴿ تَتْلُوا۟ ﴾ معناه: تلت فهو مضارع بمعنى الماضي؛ لأنه حكاية حال ماضية.

يعني: إذا كانت الشياطين وهم مردة الجن قد تلت وانتهت، فإن هذا الفريق من اليهود يتبع ما قالته وأخبرت به الشياطين سابقًا، على عهد سليمان وزمانه، وأنه كان ساحرًا، و لم يكن نبيًّا،

وأنه سخر الجن بالسحر لا بالنبوة.

فرد الله عليهم بقوله:

﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾.

فقوله سبحانه: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ ﴾ تبرئة من الله لسليمان، وإذا كان سليمان عليه السلام ما نسبه أحد إلى الكفر، وإنما نسبه الشياطين واليهود إلى السحر، فالعبارة تفيد أن من نسبه إلى السحر، فكأنه نسبه إلى الكفر.

﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ ﴾ بنسبة السحر إلى سليمان عليه السلام، على وجه الكذب والجحد لنبوته.

وبين أن من صفات الشياطين أنهم يدعون الناس إلى تعليمه، ويقولون لهم: إنما ملك سليمان بهذا السحر فتعلموه ونحن نعلمكم.

﴿ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ﴾ عطف على قوله:

﴿ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴾ أي: اتبع هؤلاء اليهود ما تلته الشياطين واتبعوا ما أنزل على الملكين هاروت وماروت ببابل.

والذي أنزل على الملكين كان سحرًا، فقد أنزله الله عليهما ليعلماه الناس، وما يعلمان الناس السحر من أجل السحر، وإنما من أجل اتقاء ضرره.

فقد كان أهل بابل قومًا يعبدون الكواكب، ويعتقدون أنها آلهة، وأن الحوادث كلها من أفعالها، فهي تصرف الكون وما يجري فيه، وكانت لهم رقى، فيها تعظيم الكواكب، وكانوا يعتقدون أنهم بهذه الرقى يفعلون ما يشاءون في غيرهم من غير مماسة ولا ملابسة، فانتشر فيهم السحر، وحاول السحرة إيهام الناس أنهم يقدرون على النفع والضرر.

فبعث الله ملكين يعلمان الناس السحر حتى يعرفوا وجوه الحيل التي يخدعون بها الناس.

﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ يعني أن الملكين لا يعلمان أحدًا إلا ويقولان له: إنما نحن ابتلاء واختبار من الله، فلا تكفر بهذا السحر الذي تعلمته، وتستعمله في الإضرار والإيذاء ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ

﴿ وَزَوْجِهِۦ ﴾ هذه العبارة تفيد أن الناس كانوا فريقين، فريق يتعلم السحر ليعلم كذب السحرة ، وتمويههم، وليكف كذبهم عن الناس، وفريق يتعلمه؛ ليستعمله في الإضرار والتفريق بين المرء وزوجه، وإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس.

﴿ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ وما هم: أي السحرة بضارين بالسحر أحدًا إلا بإرادة الله وقضائه، لا بأمره؛ لأنه تعالى لا يأمر بالفحشاء.

﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ﴾ لأنهم يتعلمون السحر للشر.

﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ لقد علم هؤلاء أن من استبدل ما تتلوا الشياطين بكتاب الله، ما له في الآخرة من نصيب، فالخلاق في اللغة: النصيب.

﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ﴾ لبئس ما باعوا به أنفسهم.

﴿ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾ لو كان عندهم فهم وإدراك.

﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾ ولو أنهم آمنوا بمحمد والقرآن، واتبعوا ما جاء به، وخافوا عقاب الله لكان جزاء الله إياهم وثوابه لهم على هذا الإيمان وهذه التقوى، خيرًا مما شغلوا أنفسهم به من هذه الأمور الضارة التي لا تعود عليهم إلا بالخسارة والدمار، لو كان عندهم فهم وإدراك.

والمثوبة: الثواب والجزاء.

الأحكام

☜ هل للسحر حقيقة؟

ذهب فريق من العلماء: إلى أن السحر لا حقيقة له، وأنه تمويه وتخييل من الساحر، فالساحر

يخدع الناس ويريهم الأشياء على غير حقيقتها[١]، ولا يمكنه أبدًا قلب حقائق الأشياء، فلا يمكنه قلب العصا حية، ولا قلب الإنسان حيوانًا.

ويقول الجصاص: السحر متى أطلق فهو اسم لكل أمر مموه وباطل لاحقيقة له.

وعلى هذا: فكل أنواع السحر تخييل وتمويه من الساحر على الناس، وأنه لا ضرر منه، ولا تأثير له على البدن.

ومن أدلتهم:

قوله سبحانه:

﴿ سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ ﴾.

وقوله:

﴿ قَالَ بَلۡ أَلۡقُواْۖ فَإِذَا حِبَالُهُمۡ وَعِصِيُّهُمۡ يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ ﴾.

ويعلق الشيخ الشعراوي على هذا الرأي بعد أن ذكر الآيتين: أن الآية الأولى تدل على أن الساحر يسيطر على عين المسحور؛ ليرى ما ليس واقعًا وما ليس حقيقة، وتصبح عين المسحور خاضعة لإرادة الساحر، ولذلك فالسحر تخيل وليس حقيقة.

والآية الثانية يقول الله فيها ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ ﴾ إذن فالسحر تخيل... ثم يقول: وما الدليل على أن السحر تخيل؟

الدليل هو المواجهة التي حدثت بين موسى وسحرة فرعون، ذلك أن الساحر يسحر أعين الناس، ولكن عينيه لا يسحرها أحد.

ومن هنا عندما ألقى السحرة حبالهم وعصيهم خيِّل للموجودين أنها حيات تسعى.

ولكن هل خيل للسحرة أنها حيات؟ طبعًا لا؛ لأن أحدًا لم يسحر أعين السحرة، ولذلك

---

(١) يلاحظ: أن التمويه قد يكون نتيجة خفة اليد، كما يفعل السحرة، عندما يذبحون عصفورًا، ثم يجعلونه بعد ذلك يطير في الهواء... فهذه خفة يد.
والواقع أن معه عصفورين ذبح أحدهما، وخبأ الآخر، وأوهم الناس أنه أعاد الحياة إلى المذبوح.
وغالب ظني أن هذا النوع من الشعوذة أو السحرلا حرمة فيه، فهو لمجرد إظهار البراعة والقدرة، ويبدو أنه سمي سحرًا لخفائه على الناظر، لكن هناك تمويه أخر يفعله الساحر، فيخيل الناس أن العصا تتحرك، أو أن الحبل انقلب ثعبانًا، أو يحاول أن يخدع المرضى بأنه يستطيع شفاءهم، أو يخدع الناس بأنه يستطيع إلحاق الأذى بمن يريد. وكل هذا لا حقيقة له عند هؤلاء العلماء، وإنما هو تخييل وتمويه فكل أنواع السحر عندهم من هذا القبيل.

ظل ما ألقوه في أعينهم حبالًا وعصيًّا، وعندما ألقى موسى عصاه تحولت إلى حية حقيقة، وابتلعت حبال السحرة وعصيهم،فعرفوا أن هذا ليس سحرًا، وإنما هي معجزة من الله، فالسحر لا يغير طبيعة الأشياء، فعصيهم وحبالهم ظلت حبالًا وعصيًّا في أعينهم، أما عصا موسى فقد تغيرت فعلًا أمام أعينهم، و لم يكن هذا تخيلًا؛ لأن أعينهم لم تسحر، لم يسحرها أحد.

إذن فموسى نبي وليس بساحر، فسجدوا لله رب العالمين.

وذهب جمهور العلماء: إلى أن السحر له حقيقة ووجود وتأثير في الأبدان[1].

واستدلوا على إثبات هذا القسم ووجوده وتأثيره[2] وإحداثه المرض والضرر بأدلة منها:

قوله سبحانه: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ فالآية تثبت أن السحر يمكن أن يتعلمه الإنسان، وأنه بواسطته يستطيع أن يفرق بين الرجل وزوجه، فله تأثير وحقيقة.

وقوله سبحانه في الآية أيضًا: ﴿ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ فهذه

---

(١) ذكر جمهور العلماء: أن من السحر ما ليس له حقيقة وإنما هو تمويه وتخييل، ويرجع إلى خفة اليد.
وقالوا: إن هذا النوع لا يسمى سحرًا اصطلاحًا، وإنما يسمى سحرًا لغة، كما قيل: سحرت الصبي، أي: خدعته.

(٢) كيف يحدث التأثير؟ نستطيع أن نفهم من تعريفات العلماء للسحر: كيف يحدث التأثير؟
عرف بعض العلماء السحر بأنه: رقي وعزائم وكلام يتكلم به الساحر أو يكتبه، أو يعمل شيئًا يؤثر في بدن المسحور أو عقله. فكأن الساحر، يستعمل ألفاظًا وأسماء معينة، للجن، أو للكواكب، ويطلب ما يريده ويظن أن لهذا تأثيرًا، أو يكتب ذلك، في أوراق، ويطلب أيضًا ما يريد، ويظن أن له تأثيرًا، وعرف آخرون بأنه: مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال، وأقوال ينشأ عنها أمور غريبة في الشخص المسحور.
وقد يحدث السحر نتيجة التقرب إلى الشيطان والاتصال به، فيستعين به الساحر على إلحاق الأذى بمن يريد.
وقد قال أهل السنة: إن الله سبحانه يخلق الضرر، أو غيره عندما يقول الساحر تلك الرقى والكلمات المعينة، أما أن يكون المؤثر هو الساحر، أو الشيطان، أو النجوم فلا، ويلاحظ: أن الاتصال بالجن وتسخيرهم لمعرفة أمور الغيب والمستقبل تسمى كهانة، كذلك ما يدعيه أهل التنجيم من معرفة الغيب والمستقبل عن طريق الكواكب فهذا يسمى عرافة وقد ذم الرسول – ﷺ ذلك فقال:
«من أتى كاهنًا أو عرافًا وصدقه بما قال، فقد كفر بما أنزل على محمد».
والحديث يفيد الكفر بالتصديق، فمن اعتقد أن الكاهن والعراف، يعلمان الغيب، يطلعان على الأسرار الإلهية كان كافرًا حقيقة، أما من لم يعتقد ذلك ولم يصدقه فلا يكفر.ويقول الرسول ﷺ : «من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة» يعني: لا ثواب له في هذه الصلاة وإن سقطت عنه فرضيتها.

العبارة تثبت أن للسحر ضررًا، ولكنه متعلق بمشيئة الله عز وجل.

ومن أدلتهم أيضًا قوله سبحانه: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾ فالنفاثات: هن الساحرات الساعيات بالأذى والتأثير في المشاعر والأحاسيس، وطريقتهم في ذلك أن يعقدن العقد في نحو خيط أو منديل، وينفثن فيها، ويتكلمن بأقوال أو رقى حتى يحدث التأثير.

☜ هل سُحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟

ذهب كثير من العلماء أن رسول الله ﷺ سحر، ودليلهم:

ما أخرجه البخاري عن عائشة قالت: سحر رسول الله ﷺ حتى إنه ليخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم عندي، دعا الله ودعا.

وتذكر السيدة عائشة بعد ذلك في الحديث: أنه بعد هذا الدعاء أعلمه الله سبحانه: أن الذي سحره هو لبيد بن الأعصم اليهودي، وأنه سحره في مشط ومشاطة[١]، في العشاء الذي يكون عليه طلع النخل، وطرحه في بئر ذي أروان[٢] وأن الرسول ﷺ ذهب إلى هذه البئر مع مجموعة من أصحابه، ونظر إليها، فرأى ماءها كأنه نقاعة الحناء[٣].

وأن السيدة عائشة قالت: لماذا لم تخرجه؟ فبين لها أن الله شفاه، وأنه يخاف من إخراجه؛ لأن المسلمين قد يؤذون الفاعل، وأن هذا قد يدفع بعض محبيه إلى سحر الناس وإيذائهم وانتصابهم لمنابذة المسلمين.

ولا شك أن هذا السحر كان متعلقًا بأمور دنيوية تعرض للبشر، فقد كان ﷺ يخيل إليه أنه فعل الشيء وهو لم يفعله، أو يخيل إليه أنه أتى أهله وهو لم يأتِ أهله، كما جاء في رواية أخرى، فهذا التخيل في أمور دنيوية لا علاقة لها بالتبليغ والرسالة.

فالسحر تعلق ببشريته لا برسالته، فلا يمكن أن يتخيل أنه يبلغ آية أو قال حكمًا، وهو لم يفعل.

وخالف هذا الرأي فريق من العلماء وقالوا: إن القول بسحر رسول الله ﷺ وإن جاء به حديث صحيح يقلل من منصب النبوة، ويشكك فيها، ويرفع الثقة بأقوال رسول الله ﷺ.

وفوق هذا: فإنه يصطدم بنفي القرائن عن رسول الله ﷺ أنه مسحور وتكذيب المشركين

---

(١) المشط: آلة التسريح، والمشاطة: الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحهما.
(٢) بئر في المدينة.
(٣) الماء الذي تنقع فيه الحناء.

في هذا الادعاء.

فإن قيل: إن الحديث صحيح؟

أجيب: بأنه حديث آحاد، وأحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في مجال العقيدة[١].

ما حكم تعلم السحر وتعليمه؟

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن تعلم السحر حرام، وقالوا في توجيه رأيهم: إن الله سبحانه وتعالى سمى السحر كفرًا، عندما رد على من قال: إن سليمان كان ساحرًا فقال:

﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ ﴾.

وأيضًا جعل تعلمه كفرًا في قوله:

﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ أي: بتعلم السحر.

وقد عبر القرآن عن السحر بالكفر وجعل تعلمه كفرًا؛ تقبيحًا له وتشنيعًا، حتى يبتعد الناس عنه فلا يتعلموه،وهذا يفيد أن تعلمه حرام.

وأباح بعض الفقهاء تعلم السحر إذا كان لدفع ضرر عن الناس، وذلك مثل الجمع بين زوجين متخاصمين، أو علاج مريض بالسحر، أو للوقف على حقيقة السحر[٢]. فما دام المقصود منه خيرًا، فلا حرمة فيه.

هل يكفر الساحر بسحره؟

إن القرآن الكريم ذم السحر والسحرة، فقال سبحانه: ﴿ وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓاْ ۖ إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيْدُ سَٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾[طه: ٦٩] وقال عن نفس السحرة بعد أن آمنوا: ﴿ إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلسِّحْرِ ۗ وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴾ فالسحر ذنب والساحر مذنب.

وقد بين رسول الله ﷺ أن السحر كبيرة فقال: «اجتنبوا السبع الموبقات» وعد منها السحر، وهذا إذا كان السحر مستعملا في الشر وإيذاء الناس.

---

(١) من أنصار هذا الرأي الإمام محمد عبده.

(٢) ومن أنصار هذا الرأي بأن كل هذا حرام سدًا للذرائع؛ لأنه قد ينحرف متعلم السحر الذي يريد الخير، فيفعل الشر للناس.

☜ لكن متى يكفر الساحر بسحره؟

إن الساحر يكون كافرًا بسحره إذا سحر بكلام يكون كفرًا، مثل تعظيم الكواكب والشياطين؛ لأن هذه التعظيم ينبني عن اعتقاد أنهما المؤثران وليس الله وحده.

☜ ما عقوبة الساحر؟

ذهب فريق من العلماء إلى أن الساحر يُقتل عقوبة له على سحره، سواء كفر بسحره أم لا، إذا كان يؤذي الناس ويضرهم؛ لما يقع منه من الإيذاء والإضرار.

ومن أدلتهم: ما أخرجه الترمذي: أن رسول الله ﷺ قال: «حد الساحر ضربه بالسيف».

وذهب فريق آخر: إلى أنه يُقتل إذا كفر بسحره[1].

وقالوا: إن حديث الترمذي ضعيف، فقد انفرد به إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف.

وناصَر القرطبي هذا الرأي فقال: ولو فرضنا صحة الحديث، فإنه محمول على الساحر الذي يكون سحره كفرًا، فدماء المسلمين محظورة، ولا تستباح إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف.

أما إذا لم يكن سحره كفرًا فلا يقتل، ولكن يعزر تعزيرًا شديدًا، حتى يقلع عن سحره، وعن إيذاء الناس.

☜ هل يقتل الساحر إذا قتل بسحره؟

ذهب الكثير من الفقهاء: إلى أن الساحر إذا قتل بسحره عمدًا، فإنه يقتل قصاصًا.

ويعرف أن ساحره قتله بالإقرار؛ بأن يقول الساحر: قتلته بسحري.

ويلاحظ: أن الإجارة على فعل السحر محرمة، ولكن المستأجر لا يقتل، حتى ولو قتل الساحر أحدًا بسحره، وإنما يؤدب ويعزر.

ويلاحظ ثانية: أن الإجارة[2] على حل السحر عن المسحور جائزة؛ لأن هذا من باب العلاج.

فحلُّ السحر في تلك الحالة يكون بسحر مثله، وهذا جائز، وقد نقل ذلك البخاري عن

---

(١) القتل عند البعض حدًا، وعند البعض كفرًا.
(٢) يدفع الأجر من يلتزم به، سواء أكان المريض أم أحد أقربائه.

سعيد بن المسيب.

العلاج الشرعي للسحر

بين الشرع أن السحر يحل عن المسحور بالرقى المشروعة، والأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ أو التي تشبهها حتى ولو لم ترد.

فقد بين العلماء أن من العلاج المشروع لإنقاذ خطر السحر قبل وقوعه:

١ - قراءة آية الكرسي خلف كل صلاة مكتوبة بعد الأذكار المشروعة.

٢- قراءة سورة «قل هو الله أحد» وسورة «قل أعوذ برب الفلق» وسورة «قل أعوذ برب الناس» خلف كل صلاة مكتوبة.

ومن ذلك قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة في أول الليل؛ وهما قوله تعالى:

﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾

[البقرة:٢٨٥-٢٨٦].

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قرأ آية الكرسي في ليلة يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح».(١)

وصح عنه ﷺ أنه قال: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كتفاه »(٢)، والمعنى والله أعلم: كفتاه من كل سوء.

وصح عنه أن كان يقرأ المعوذتين قبل النوم ويتفل في يديه ويمسح بهما ما وصلتا إليه من جسده.

---

(١) ذكره البغوى فى تفسيره مطولا ٢٣٨/١

(٢) رواه البخارى ك / المغازى ب /شهود الملائكة بدرا ١٤٧٢/٤ بلفظ: الآيَتَان من آخِر سُورَةِ البَقَرَةِ من قرَأهُمَا في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ

ومن ذلك: الإكثار من التعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق في الليل والنهار وعند نزول أي مترل؛ في البناء أو في الصحراء أو الجو أو البحر،يقول النبي ﷺ «من نزل منزلًا فقال:أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من مترله ذلك»[١].

ومن ذلك أن يقول المسلم في أول النهار وأول الليل ثلاث مرات: «باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم»[٢]؛ لصحة الترغيب في ذلك عن رسول الله ﷺ في السلام من كل سوء.

ومن الأدعية الثابتة عنه ﷺ في علاج الأمراض من السحر وغيره، وكان الرسول ﷺ يرقي بها أصحابه: «اللهم رب الناس أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا»[٣]. من ذلك الرقية التي رقى بها جبريل النبي ﷺ :

«باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، باسم الله أرقيك» ثلاث مرات[٤].

يقول سبحانه:

﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة: ١٠٦، ١٠٧].

المعاني والمفردات:

قوله سبحانه: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ معناه: ما نبدل من حكم آية فنغيره؛ وذلك بأن نحول الحلال حرامًا، والحرام حلالًا، والمباح محظورًا، والمحظور مباحًا، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي، والحظر والإطلاق، والمنع والإباحة، فأما الأخبار

---

(١) أخرجه مسلم ك / الذكر والتوبة والدعاء ب / في التَّعَوُّذِ من سُوء القضَاء ودَرَكِ الشَّقاء وَغَيْرِهِ ٢٠٨٠/٤

(٢) أخرجه الإمام الحاكم فى المستدرك ك / الدعاء والتهليل وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ٦٩٥/١

(٣) أخرجه البخارى ك / المرضى ب / بَاب دُعَاء العَائِدِ لِلمَرِيض٢١٤٧/٥

(٤) أخرجه مسلم ك / السلام ب / الطِّبِّ وَالمَرَض وَالرُّقى١٧١٨/٤

فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ.

ويذكر الطبري السبب الذي جعله يسلط النسخ على الحكم في الآية كلها فيقول: وإنما عنى جل ثناؤه بقوله: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ ما ننسخ من حكم آية أو ننسيه، يبين أن المخاطبين بالآية لما كان مفهومًا عندهم معناها، اكتفى بدلالة ذكر «الآية» عن ذكر «حكمها».

ونظير ذلك قوله سبحانه: ﴿ وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ ﴾ [البقرة: ٩٣] أي: حب العجل... فإن قال قائل: فإننا قد علمنا أن العجل لا يشرب في القلوب، وأنه لا يلتبس على من سمع قوله: ﴿ وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ ﴾ أن معناه: وأشربوا في قلوبهم حب العجل، فما الذي يدل على أن قوله: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ لذلك نظير؟ قيل: الذي دل على أن ذلك كذلك قوله:

﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ فغير جائز أن يكون من القرآن شيء خير من شيء؛ لأن جميعه كلام الله، ولا يجوز في صفات الله تعالى ذكره أن يقال: بعضها أفضل من بعض، وبعضها خير من بعض.

ومعنى قوله سبحانه: ﴿ أَوْ نُنسِهَا ﴾ أو نأمر بتركها، أي: ترك ما فيها من حكم يقال: أنسيته الشيء: أمرته بتركه، ونسيته: تركته، فالنسيان قد يكون بمعنى الترك، وقد يكون ضد الذكر، والمراد هنا النسيان بمعنى الترك.

وأما قوله تعالى: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ فمعناه: نأت بحكم خير لكم من حكم الآية التي نسخناها، أو نأت بحكم مثله، والخيرية بالنسبة للناس في الدنيا إذا كان الحكم الجديد أو الناسخ أخف من الحكم المنسوخ، وتتحقق أيضًا لهم بالنسبة للآخرة،

إذا كان أثقل، فالثواب على قدر المشقة، والحكمة في تغيير حكم بحكم مثله رعاية المصلحة بحسب الوقت، وذلك كنسخ التوجه إلى الكعبة.

ثم يختم الآية قوله: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ لتفيد أن تغيير الحكم هو خير للمخاطبين، وتغييره إنما يكون بقدرة الله وإرادته، وإذا كان المخاطب يشعر بهذا الخير فإنه سبحانه لم يأتِ بالحكم خيرًا من عنده؛ ولكنه أشرك فيه المخاطب، فلم يقل سبحانه: إن الله على كل شيء قدير، ولكنه قال:

﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ لأنه واثق أن كل من يسمع سيقول: نعم، وهذا ما يعرف بالاستفهام الإنكاري أو التقريري.

﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ إن الله عز وجل بعد أن بين قدرته في ختام الآية الثانية، وأن النسخ داخل تحت هذه القدرة، أراد أن يوضح طلاقة القدرة الإلهية، وأنها تتصرف في الكون كله، فالله له ملك السموات والأرض، والمالك يتصرف في ملكه كيف يشاء، وقد بدأت الآية أيضًا بالاستفهام التقريري الذي لا يملك المخاطب معه إلا أن يقر وأن يقول: نعم يا رب إذا قيل له:

﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾.

وقوله: ﴿ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾

الولي هو من يواليك ويحبك، والنصير هو الذي عنده القدرة على أن ينصرك، وقد يكون النصير غير الولي، فالحق تبارك وتعالى يقول: أنا لكم ولي ونصير؛ أي: محب، وأنصركم على من يعاديكم.

الأحكام

النسخ ما هو ؟

النسخ في اللغة يطلق على عدة معانٍ: يطلق على الإزالة، وعلى الإبطال والإعدام،

وعلى النقل، فمن الأُولى قول القائل: نسخت الشمس الظل، ونسخ الشيب الشباب، وتناسخت الورثة، ومن الثاني قول القائل: نسخت الريح الآثار، ومن الثالث قول القائل: نسخت الكتاب، أي نقلت ما فيه، ونسخت النحل يعني نقلته من خلية إلى أخرى.

ويلاحظ أنَّ هناك فرقًا بين الإزالة وبين الإبطال، فالإزالة نسخ إلى بدل، والإبطال نسخ إلى غير بدل، فعندما تقول: نسخت الشمس الظل، فمعناه: أن الشمس أزالت الظل وحلت محله فصارت بدلًا عنه، وعندما تقول: نسخ الشيب الشباب، فمعناه: أن الشيب أزال الشباب وحل محله، وعندما تقول: تناسخت الورثة، فالمعنى: أن يموت بعض الورثة ويحل محلهم بعض آخر، وأصل الميراث قائم و لم يقسم، ولكن عندما نقول: نسخت الريح الآثار، فإن المعنى: أبطلتها وأعدمتها نهائيًّا.

وإذا نظرنا إلى القرآن الكريم فإننا نراه قد استعمل هذه المادة بمعنى الإزالة، وذلك في قوله سبحانه: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾، واستعملها بمعنى الإبطال، وذلك في قوله سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ [الحج: ٥٢] أي: يبطلها فلا يتلى أبدًا، واستعملها بمعنى النقل، وذلك في قوله سبحانه:

﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٩] أي: نأمر الملائكة أن تنقل الأعمال إلى الصحف.

وأما النسخ في اصطلاح الفقهاء والأصوليين فهو: «رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر».

ويلاحظ أن العبارة الأولى المذكورة في صدر التعريف هي: «رفع الحكم الشرعي» يخرج بها المباح بحكم الأصل، فإن رفعه بدليل شرعي لا يسمى نسخًا.

ما حكم النسخ؟

النسخ جائز شرعًا عند جمهور العلماء، ودليلهم قوله سبحانه: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾.

فالآية كما علمنا تبين أن المراد بالآية نسخ الأحكام الشرعية، وأن الله سبحانه قد ينسخ حكمًا ويأتي بحكم خير منه أو مثله، وإذا كان جمهور العلماء قد استدل بالآية على جواز النسخ شرعًا، فإن هذا الاستدلال قد ينازع، فتؤول الآية تأويلًا آخر يسقط الاستدلال بها.

كيفية المنازعة والمناقشة للاستدلال:

ذهب الإمام محمد عبده إلى أن لفظ «آية» في قوله سبحانه: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ﴾ المراد به المعجزة، وعلى هذا يكون المعنى عنده: ما نترل من آية كنا قد أقمناها دليلا على نبوة نبي من الأنبياء فنترك تأييد نبي آخر بها، أو ننسها الناس لطول العهد بمن جاء بها، فإننا نأتي بخير منها في قوة الإقناع أو مثلها في ذلك.

وله على تفسيره مجموعة من القرائن؛ منها:

قوله سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٧﴾ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ﴾ فختام الآية الأولى والآية الثانية كل منهما يتحدث عن قدرة الله سبحانه، وهما يفيدان أن قدرة الله ليست مقيدة ولا محدودة بنوع مخصوص من الآيات، ثم إنها قدرة تتصرف في كل شيء وبكل شيء من ملك السموات والأرض، وهذا يناسبه أن يراد بالآية: المعجزة، ولا يناسبه أن يراد بالآية: الأحكام ونسخها، وإنما يتناسب هذا العلم والحكم.

وتأتي الآية الثالثة فتؤكد أن المراد بالآية: المعجزة، فبنو إسرائيل لم يكتفوا بما أُعطي موسى من الآيات وتجرءوا على طلب غيرها، ومن ذلك قوله:

﴿ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾ [البقرة: ٥٥] وجاء المشركون من بعده فاقترحوا آيات على رسول الله ﷺ ليؤمنوا، فرد الله عليهم بهذا القول إنكارًا لطلبهم.

وتابع بعض الباحثين الإمام في هذا فقال: والشرح الصحيح لهذه الآية: أن المشركين لم يقتنعوا باعتبار القرآن معجزة تشهد لمحمد بصحة النبوة، وتطلعوا إلى خارق كوني من النوع الذي كان يصدر عن الأنبياء قديمًا، فهو في نظرهم الآية التي تخضع لها الأعناق، أما هذا القرآن فهو كلام ربما كان محمد يجيء به من عند نفسه، وربما كان يتعلمه من بعض أهل الكتاب الذين لهم دراية بالتوراة والإنجيل، وقد رد الله سبحانه وتعالى على هذه الطعون بأنه أدرى من المشركين بنوع الإعجاز الذي يصلح للعالم في حاضره وغده.

وإذا كانت الآية قد أبعدت عن دائرة الاستدلال على جواز النسخ، فهل يمكن أن يستدل بها على وقوعه؟ الجواب: إذا كانت الكلمات لا تدل على الجواز فمن باب أولى لا تدل على الوقوع عند من نازع في تأويل الآية.

ويرى جمع كثير من العلماء الذين استدلوا بالآية على جواز النسخ شرعًا: أن الآية تدل على وقوع النسخ أيضًا في القرآن.

ويناقش الفخر الرازي هذا الرأي فيبين أنه ضعيف، وأن الآية لا تدل إلا على الجواز فيقول: والاستدلال على وقوع النسخ بالآية ضعيف؛ لأن «ما» هاهنا تفيد الشرط والجزاء، وكما أن قولك: من جاءك فأكرمه، لا يدل على حصول المجيء، بل على أنه إن جاء وجب الإكرام، فكذا هذه الآية لا تدل على حصول النسخ، بل على أنه متى حصل النسخ وجب أن يأتي بما هو خير منه، ومعنى هذا: أن النسخ الذي أشارت إليه الآية الكريمة ليس بلازم أن يقع، وإنما وقوعه أمر احتمالي، يشهد له الواقع

أو لا يشهد، فإن شهد له اعتبر، وإلا فلا.

فأساليب الشرط في القرآن قد لا يراد وقوعها أو تحقيق جوابها، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴾ [الحاقة: ٤٦].

▣ وقفة مع من أنكر النسخ من المسلمين

إن من أنكر النسخ له وجهة نظره، ونحن محكومون بالمواضع القرآنية التي قال عنها العلماء: إنها أمثلة لقضايا النسخ؛ يعني: نحن محكومون بالواقع القرآني، فهو أقوى دليل على وجهات النظر، وقد ذكر السيوطي أن في القرآن إحدى وعشرين آية منسوخة، وأن هذه الآيات ليست محل اتفاق، فقال بعد عرض الآيات: فهذه إحدى وعشرون آية منسوخة على خلاف في بعضها لا يصح دعوى النسخ في غيرها.

ويؤكد الشيخ الخضري ما أثاره السيوطي من خلاف حول بعض هذه الآيات فيقول بعد استعراضها وتأويل بعضها: هذه هي المواضع التي اختار السيوطي أن فيها نسخًا... وهي كما ترى تحتمل التأويل، فأبو مسلم لا يستحق أن يُشنع عليه إلى هذا الحد الذي وصلوا إليه.

هذه كلمة عامة تثبت أن لمنكري النسخ وجهة نظر قوية، أما تفصيل موقفهم وبيان وجهة نظرهم كاملة ومناقشتها، فالمقام لا يتحمله.

❁❁❁❁

يقول سبحانه:

﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٢-١٤٤].

المعاني والمفردات:

﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾ السفهاء: جمع سفيه،وهو خفيف العقل، والسفه خفة العقل؛ ولهذا عد الله سبحانه الصبيان من جملة السفهاء، فقال: وَلَا ﴿ تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ [النساء: ٥].

﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ ﴾ ما صرفهم، يقال: ولى عن الشيء وتولى عنه؛ أي انصرف، وهو استفهام إنكاري، والمعنى: سيقول ضعاف الرأي والعقول على جهة الإنكار: أي شيء صرف المسلمين عن قبلتهم التي كانوا عليها، وهي قبلة النبيين المرسلين من قبلهم؟

ولفظة «الناس» المراد بها: يهود المدينة.

قل لهؤلاء: الجهات كلها ملك لله، وليس هناك جهة أفضل من جهة، والله سبحانه من حقه أن يكلف عباده باستقبال أي مكان وأي جهة، وعلى العباد أن يمتثلوا أمره سبحانه.

﴿ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ يرشد من يشاء من عباده إلى الطريق المستقيم الذي يوصل إلى السعادة في الدنيا والآخرة.

ومن جملة هذا الإرشاد: الأمر بالتوجه إلى بيت المقدس تارة، وإلى الكعبة تارة أخرى.

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[1] الوسط[2] الخيار، وهو ممدوح؛ لأنه يتوسط الزيادة والنقصان، فالزيادة إفراط، والنقصان تفريط، وكلاهما مذموم.

فالله سبحانه يبين: أنه جعل المسلمين خيارًا وفضلهم على العالمين، فلم يجعلهم من أرباب الغلو المفرطين، ولا من أرباب التقصير المفرطين.

ولعل هذا مثل قولهم سبحانه في سورة آل عمران: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾.

﴿ لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ لتشهدوا على سائر الأمم يوم القيامة: أن الله سبحانه أوضح السبل وأرسل الرسل، فبلغوا ونصحوا، ويشهد الرسول عليكم: أنكم سمعتم وأطعتم.

أخرج الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يجيء النبي يوم القيامة، فيُدعى قومه، فيقول: محمد وأمته، فيؤتى بأمة محمد، فيقال لهم: هل بلغ هذا قومه؟ فيقولون:نعم، فيقال: وما علمكم؟ فيقولون: جاءنا نبينا ﷺ فأخبرنا أن الرسل قد بلغوا، فذلك قوله تعالى:

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾».

ويؤتى بمحمد ﷺ ، فيُسأل عن حال أمته فيزكيهم، وذلك قوله عز وجل:

﴿ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾.[3]

---

(١) الكاف في موضع نصب صفة لمصدرمحذوف تقديره: كما هديناكم جعلناكم أمة وسطا؛ أي مثل هدايتنا لكم جعلناكم أمة وسطا. انظر: تفسير الألوسي (٣/٢) .

(٢) أصل الوسط:اسم للمكان الذي تستوي نسبة الجوانب إليه كالمركز، ثم استعمل في الخصال البشرية المحمودة؛ لأنها تتوسط الخصال الذميمة المحيطة بها، من الإفراط والتفريط، كالجود بين الإسراف والبخل، والشجاعة بين الجبن والتهور. انظر: الألوسي (٢/ ٤) .

(٣) مسند أحمد/ مسند أبي سعيد الخدري ٥٨/٣

﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ ﴾ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها قبل أن تحول القبلة ثانية إلى الكعبة، وهي قبلة بيت المقدس.

فقد كان الرسول ﷺ يصلي في مكة إلى الكعبة، فلما هاجر إلى المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشرة شهرًا، أو سبعة عشر شهرًا - كما سيأتي - ثم صرفه الله ثانيًا إلى الكعبة.

وقد انتصر لهذا الرأي فريق من العلماء، منهم: ابن عبد البر، فقال:وهذا أصح القولين[1] عندي، وذلك أن النبي ﷺ لما تقدم المدينة، أراد أن يتألف اليهود، فتوجه إلى قبلتهم؛ ليكون ذلك أدعى إلى إيمانهم، فلما تبين عنادهم وأيس منهم أحب أن يحول إلى الكعبة.

وكانت محبته للكعبة؛ لأنها قبلة إبراهيم، ولأنها أدعى للعرب إلى الإسلام.

﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾ أي: إلا لنعلم من يثبت على إيمانه، ومن لا ثبات له ممن تعصف به رياح الشبهات.

والمراد بالعلم في قوله سبحانه: ﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ ﴾ علم الظهور والوقوع والمعاينة، فالله سبحانه يعلم الأشياء قبل وقوعها أنها ستقع، ويعلمها بعد وقوعها أنها وقعت، ويترتب على ذلك الجزاء من ثواب وعقاب.

﴿ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ﴾ أي: وإن كانت القبلة التي حولت عنها وهي الكعبة ثقيلة على النفوس التي ألفت التوجه إليها، إلا من رسخ إيمانه بهداية الله.

﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾ صلاتكم إلى القبلة المنسوخة.

فقد أخرج الترمذي عن ابن عباس قال: لما وجه النبي ﷺ إلى الكعبة قالوا: يا رسول الله، كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله:

﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾ الآية.[2]

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ والرأفة والرحمة تقتضيان أنه سبحانه لا يضيع

---

(١) القول الآخر: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي في مكة إلى بيت المقدس، وأنه استمر على هذه القبلة بعد هجرته إلى المدينة ستة عشر شهر، أو سبعة عشر شهرًا، ثم صرفه الله إلى الكعبة.

(٢) رواه الترمذى ك / التفسير، ب / ومن سورة البقرة ٢٠٨/٥

عمل عامل من الناس[١].

﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ هذه الآية متقدمة في النزول على قوله سبحانه: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾ .

فإن قول السفهاء الذي صدر عنهم والذي نصت عليه الآية، إنما حدث بعد تحويل القبلة، لكن القرآن ذكر القول أولًا، ثم ذكر التحويل ثانيًا.

وعلى هذا: فمعنى قوله سبحانه: ﴿ سَيَقُولُ ﴾ قال، ويؤيد ذلك: ما رواه البخاري عن البراء بن عازب قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا، أو سبعة عشر شهرًا، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يتوجه نحو الكعبة، فأنزل الله تعالى:

﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ ، فقال السفهاء من الناس - وهم اليهود: - ﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾؟ فقال تعالى :

﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾.

وذهب الزمخشري[٢] وغيره إلى أن قوله سبحانه: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ متأخر في النزول والتلاوة عن قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾.

ويكون قوله سبحانه: ﴿ سَيَقُولُ ﴾ مستقبلًا أريد به الإخبار بمغيب يحدث من اليهود، عند نزول الأمر باستقبال الكعبة؛ ليكون معجزة لرسول الله ﷺ ؛ حيث أخبر بما سيقع قبل وقوعه، ولتتوطن نفسه على ما يرد من الأعداء، فيكون أقل تأثيرًا منه عند المفاجأة، وليكون جوابًا حاضرًا للرد عليهم عند ذلك، وهو قوله تعالى:

﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾.

والمعنى: كثيرًا ما نرى تردد وجهك في جهة السماء طمعًا ورغبة في أن تحول القبلة إلى

---

(١) انظر: الألوسي (١/٢) وما بعدها، والقرطبي (٢/ ١٤٨، ١٥٠) والمراغي (٢/ ٥) ، وما بعدها.
(٢) انظر: الألوسي (١/٢) وآيات الأحكام للشيخ السايس (١/ ٣١) ، والمراغي (٤/٢) ، وروائع البيان للشيخ محمد علي الصابوني (١/ ١٢٢) .

الكعبة.

وقد علمنا: أن رسول الله ﷺ بعد أن هاجر إلى المدينة توجَّه نحو بيت المقدس فترة طويلة؛ تأليفًا لقلوب اليهود، فلما لم يؤمنوا وعابوه وقالوا:

يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا، ولولا نحن لم يدرِ أنَّى يتوجه، أحب أن توجه القبلة إلى الكعبة، فكان يردد وجهه في السماء طمعًا في أن يحوله الله سبحانه إليها.

لكن هل طلب رسول الله ﷺ من ربه أن تحول القبلة إلى الكعبة؟

إن الآية لا تدل صراحة على أن رسول اللهﷺ طلب ذلك من ربه أو لم يطلب، ولكنها تفيد أنه كان يقلب بصره في السماء،فهل كان تقلب الوجه في السماء يصاحبه دعاء، ولكن القرآن لم يذكره؛ لأن السماء قبلة الداعي، وتقلب الوجه نحوها يشير إليه، أم كان تقلبًا لا يصاحبه دعاء باللسان، فيكون إعلانًا عن رغبة مكنونة؟ كلا الاحتمالين قائم.

ولكن هناك بعض الروايات تقوي الاحتمال الثاني، فقد أخرج البخاري عن البراء بن عازب قال: صلينا مع رسول الله ﷺ بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرًا نحو بيت المقدس، ثم أظهر الله علمه برغبة نبيه ﷺ فنزلت الآية: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ ﴾، وأخرجه الدارقطني عن البراء بلفظ: صلينا مع رسول الله ﷺ بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرًا نحو بيت المقدس، ثم علم الله هوى نبيه فنزلت: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾.

ويلاحظ أن لفظ «التقلب» يفيد التكثير، فمن نظر مرة أو ردد بصره مرتين أوثلاثًا لا يقال: إنه يقلب، ولا يقال: قلب، إلا حين الترديد كثيرًا.

﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾ تحبها، وسبب حبه لها: أنها قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام، وأنها أدعى للعرب إلى الإيمان.

﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ أي: ناحيته ووجهته، وهو أمر متفرع على الوعد السابق المذكور في قوله: ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾.

والشطر له معانٍ أخرى، منها: النصف، ومن ذلك قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم:- «الطهور شطر الإيمان».

وأحيانًا يكون من الأضداد، يقال: شطر إلى كذا إذا أقبل نحوه، وشطر عن كذا إذا أبعد منه،

وأعرض عنه.

والمسجد الحرام المراد به هنا: الكعبة، وهذا أحد إطلاقاته في القرآن الكريم.

وكذلك يطلق في القرآن على الحرم كله «مكة وما حولها من الحرام»، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [التوبة: ٢٨].

ويطلق أيضًا: على مكة، ومن ذلك قوله سبحانه:

﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ هذا خطاب للمؤمنين عامة، وقوله سبحانه:

﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ خطاب لرسول الله– صلى الله عليه وسلم .

ونتساءل: ما فائدة الخطاب العام بعد خطاب الرسول الذي تندرج فيه الأمة؟

يجيب عن هذا الشيخ السايس رحمه الله بقوله: والفائدة من ذكره مع أن خطاب النبي ﷺ خطاب لأمته: الاهتمام بشأن قبلة الكعبة، ودفعهم توهم أن الكعبة قبلة المدينة وحدها؛ لأن الأمر بالصرف كان فيها، فربما فهم أن قبلة بيت المقدس لا تزال باقية[1].

فدفعًا لهذا الإيهام كان التصريح بعموم الحكم في عموم الأمكنة:

﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾.

﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ﴾ أي: وإن علماء اليهود والنصارى ليعلمون أن تحويل القبلة من بيت المقدس حق من الله لم يخترعه محمد ﷺ ولم يتقوله من عنده.

أما كيف علموا ذلك مع أنه لم يذكر في دينهم ولا في كتابهم؟

فيجاب عنه: بأنهم لما علموا أن محمدًا ﷺ نبي علموا أنه لا يقول إلا الحق ولا يأمر إلا به[2].

---

(١) آيات الأحكام (١/ ٣٣) ، وانظر: تفسير الفخر الرازي (٤/ ١٢٣) فقد ذكر ما ذكره الشيخ السايس.

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٦١/٢) .

﴿ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ إعلام بأن الله لا يهمل أعمال العباد ولا يغفل عنها، وهو متضمن للوعيد.

ويرد على الذهن هنا مجموعة من التساؤلات:

☜ فنتساءل متى حولت القبلة إلى الكعبة بعد الهجرة؟

علمنا من الروايات أن القبلة حولت بعد ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا، وعلمنا أيضًا أن بعض الروايات حددت التحويل بعد ستة عشر شهرًا بدون شك أو تردد.

ويقول أبو حاتم البستي: صلى المسلمون إلى بيت المقدس سبعة عشر شهرًا وثلاثة أيام سواء، وذلك أن قدومه المدينة كان يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، وأمره الله عز وجل باستقبال الكعبة يوم الثلاثاء للنصف من شعبان[1].

وعلى كلٍّ فالخلاف سهل والأمر بسيط.

ولنتساءل ثانية: هل كانت قبلة بيت المقدس بوحي من الله أو باجتهاد من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟

ذهب كثير من العلماء إلى أن استقبال بيت المقدس كان باجتهاد من رسول الله ﷺ وقد أقر عليه، ثم نسخ ذلك بالتوجه إلى الكعبة.

ومما يؤيد إقرار الوحي لرسوله ﷺ قوله سبحانه: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾[2].

ونتساءل ثالثة: هل حولت القبلة في صلاة؟

وفي الحديث: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن تستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.[3]

وروى البخاري عن البراء: أن النبي ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وإنه صلى صلاة العصر وصلى معه قوم، فخرج رجل

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ١٥٠) .

(٢) المراد بالعلم: علم المعاينة الذي يوجب الجزاء؛ أي إلا لنعلم ذلك واقعًا حتى نجازيكم عليه.

(٣) أخرجه البخارى ك / الصلاة ، ب / ما جاء فى القبلة ١٥٧/١

ممن كان صلى مع النبي ﷺ فمر على أهل المسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبلة البيت رجال قتلوا لم ندرِ ما نقول فيهم،فأنزل الله عز وجل:

﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾.[1]

وبناء على هاتين الروايتين ذهب بعض العلماء إلى أن القبلة حولت في صلاة الصبح، وذهب بعضهم إلى أنها حولت في صلاة العصر، وذهب كثير من العلماء إلى أن الآية نزلت في غير وقت صلاة، وأن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ إلى الكعبة العصر.

ورواية البخاري تؤيد هذا الرأي، فهي تفيد أن القبلة لم تحول في صلاة بالنسبة لرسول الله ﷺ، وتفيد أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ العصر.

ويبدو أن الأكثرية أخذت بها ورجحتها على رواية الإمام مالك، ثم إن رواية الإمام مالك لا تفيد أن القبلة حولت في صلاة بالنسبة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؛ وإنما تفيد أن القرآن الناسخ نزل بالليل، وأن صلاة الصبح هي أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ إلى الكعبة.

فالروايتان تشتركان في إفادة أن القبلة لم تحول في صلاة بالنسبة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

وعلى هذا يكون ترجيح الأكثرية لرواية البخاري من ناحية أن صلاة العصر هي الصلاة الأولى التي صلاها رسول الله ﷺ إلى الكعبة،وفي هذا دليل على أن من لم يبلغه الناسخ يتعبد بالحكم الأول[2].

****

(١) أخرجه البخارى ك / التفسير، ب / سيقول السفهاء من الناس ١٦٣١/٤

(٢) انظر فيما تقدم تفسير القرطبي (٣/ ١٤٨) .

الأحكام

☜ هل القبلة عين الكعبة أم جهة الكعبة؟

أجمع العلماء على أن من شاهد الكعبة يجب عليه استقبال عينها، لكن الخلاف فيمن غاب عنها هل يجب عليه استقبال عينها، بحيث إذا مد خيط من محل وقوفه وتوجه لأصاب الكعبة، أم يكفي أن يستقبل جهتها؟

ذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنه لَا بُدَّ من استقبال عين الكعبة.

ودليلهم:

ظاهر الآية فقد أمرت بصرف الوجوه وتوليتها شطر المسجد الحرام، والشطر: هو الجهة المقبلة للمصلي والواقعة في قسمته[١].

كما استدلوا: بما رواه مسلم عن ابن عباس قال: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت -الكعبة- دعا في نواحيه كلها و لم يصل فيه حتى خرج منه، فلما خرج ركع في قبل الكعبة ركعتين وقال: «هذه القبلة».

وذهب الحنفية والمالكية: إلى أن الواجب استقبال الجهة.

ودليلهم ظاهر الآية أيضًا: فقد أوجبت على المكلف:أن يولي وجهه شطر المسجد الحرام، والشطر: هو الجهة التي تقع فيها الكعبة.

واستدلوا كذلك بفعل الصحابة، واستدلالهم بفعل الصحابة من وجهين:

الأول: أن أهل مسجد قباء كانوا في صلاة الصبح بالمدينة ومستقبلين لبيت المقدس، مستدبرين للكعبة؛ لأن المدينة بينهما فقيل لهم: ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة، فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة، و لم ينكر النبي ﷺ وسمى مسجدهم بذي القبلتين، ومقابلة العين من المدينة إلى مكة لا تعرف إلا بأدلة هندسية يطول النظر فيها فكيف أدركوها على البديهة في أثناء الصلاة وفي ظلمة الليل؟

الثاني: أن الناس من عهد رسول الله ﷺ بنوا المساجد في جميع بلاد الإسلام، و لم يحضروا قط مهندسًا عند تسوية المحراب، ومقابلة للعين لا تدرك إلا بدقيق نظر الهندسة[٢].

---

(١) تفسير الفخر الرازي (٤/ ١٠٩).
(٢) تفسير

◈ ترجيح ومناقشة:

الواقع: أن وجوب إصابة عين الكعبة فيه حرج بالغ على المسلمين، والله سبحانه وتعالى رفع الحرج عنهم فقال: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[١]، فالواجب على المشاهد إصابة العين، والواجب على البعيد إصابة الجهة.

ويؤيد ذلك:اتفاق الجميع، على أن الصف الطويل خارج الكعبة صلاته صحيحة، مع أنه أكثر بكثير من عرض البيت.

فلو كان الواجب إصابة العين لما صحت صلاة من لا يصب عين الكعبة من هؤلاء، ويبدو: أن الشافعية والحنابلة لما رأوا صعوبة مذهبهم رجعا عنه فقالوا: إن فرض المشاهد للكعبة، إصابة عينها حسًّا، وفرض الغائب عنها: إصابة عينها قصدًا؛ يعني أن يقصد التوجه إلى عين الكعبة، وأن يظن أن صلاته التي يصليها واقعة إلى عينها[٢].

****

(١) الحج: ٧٨.
(٢) انظرا القرطبي (٢/ ١٦٠) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٣) ، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ١١٣) وما بعدها، ونيل الأوطار للشوكاني (٢/ ١٨٨) وما بعدها ويلاحظ: أن صاحب نيل الأوطار ذكر أن الشافعي وحده هو الذي انفرد بالرأي الأول في المشهور عنه.

◈ **حكم صلاة التطوع داخل الكعبة:**

تعارضت الآثار الواردة عن رسول الله ﷺ في ذلك:

فقد أخرج البخاري عن ابن عمر قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت هو، وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا كنت أول من فقابلت بلالا فسألته، هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين»[١].

وأخرج مسلم عن ابن عباس قال: أخبرني أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ لما دخل البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه، حتى خرج منه، فلما خرج ركع في قبل الكعبة ركعتين، وقال: «هذه القبلة».[٢]

وقد جمع العلماء بين الحديثين:بأن أسامة قد شغل بإحضار ماء لرسول الله ﷺ يمحو به الصور التي كانت على جدران الكعبة. فلم يرَ رسول الله ﷺ وهو يصلي فيها .

فقد أخرج أبو داود الطيالسي عن أسامة قال: دخلت على رسول الله ﷺ الكعبة، فرأى صورًا، فدعا بدلو من الماء، فأتيته به، فجعل يمحوها ويقول: «قاتل الله قومًا يصورون ما لا يخلقون»[٣].

ووجه الحجة: أن النبي ﷺ صلى في حالة مضي أسامة في طلب الماء، فشاهد بلال ما لم يشاهده أسامة، فكان من أثبت أولى ممن نفى...وقد قال أسامة نفسه: فأخذ الناس بقول بلال وتركوا قولي.

وعلى هذا: فلا خلاف بين العلماء، في جواز صلاة التطوع[٤] والنافلة داخل الكعبة.

◈ **أما حكم صلاة الفرض داخل الكعبة، فقد اختلفت الفقهاء فيه.**

فذهب جمهور الفقهاء: إلى جواز صلاة الفرض داخل الكعبة.

ودليلهم:

ظاهر قوله سبحانه:

---

(١) أخرجه مسلم ك / الحج / بَاب استِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ وَالصَّلَاةِ فيها وَالدُّعَاءِ في نَوَاحِيهَا كُلِّهَا ٩٦٦/٢

(٢) أخرجه مسلم ك / الصلاة / بَاب قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشام وَالْمَشْرِق ١٥٤/١

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ب / في المصورين وما جاء فيهم ٥/ ٢٠٠

(٤) التطوع: ما ليس فرضًا ولا نفلا.

﴿ وَعَهِدْنَا إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وخالف المالكية فقالوا: لا تجوز صلاة الفرض داخل الكعبة، وإن صلى أعاد صلاته.

ودليلهم: أن الله سبحانه عين الجهة بقوله تعالى: ﴿ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾.

وأن الرسول ﷺ عينها، كما عينها الله فقال بعد أن خرج من الكعبة: «هذه القبلة» ولو كان الفرض يصح داخل الكعبه لما قال: «هذه القبلة»[١].

◈ حكم الصلاة فوق ظهر الكعبة:

ذهب الجمهور: إلى عدم صحة الصلاة فوق ظهر الكعبة؛ لأن المستعلي عليها لا يستقبل منها شيئًا.

وذهب الحنفية: إلى أن الصلاة تصح فوق ظهر الكعبة؛ لأن القبلة هي الجهة من قرار الأرض إلى عنان السماء[٢].

◈ حكم من خفيت عليه القبلة:

ذهب جمهور العلماء: إلى أن من خفيت عليه القبلة، لغيم أو ظلمة مثلا، وجب عليه أن يسأل من يدله عليها، فإن لم يجد من يسأله، اجتهد وصلى إلى الجهة التي أداه إليها اجتهاده، وصلاته صحيحة، ولا إعادة، حتى ولو تبين خطأه بعد الفراغ من الصلاة.

ودليلهم:

ما روى الطبراني عن معاذ بن جبل قال: صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في السفر إلى غير القبلة، فما قضى صلاته تجلت الشمس، فقلنا: يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة، قال: «قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله»[٣].[٤]

---

(١) انظر: القرطبي.

(٢) انظر القرطبي (٢/ ١١٦) ، وروائع البيان للصابوني (١/ ١٢٨) ، وآيات الأحكام للشيخ محمد السايس (١/ ٣٦) .

(٣) ذهب الشافعي: إلى أن من يتيقن الخطأ وجب عليه أن يعيد الصلاة، سواء خرج الوقت أم لا، وذهب فريق: إلى أنه لا يجب الإعادة، إلا إذا تيقن الخطأ والوقت باق. انظر: سبل السلام (١/ ١٣٤) ،وانظر: فقه السنة (١/ ١١٠) .

(٤) المعجم الأوسط ب / من اسمه إبراهيم ٨٥/١ .

وقد قرر الجمهور: أن من صلى باجتهاد إلى جهة، لزمه إعادة الاجتهاد إذا أراد صلاة أخرى، فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني، ولا يعيد ما صلاه بالأول.

هل يشترط في صلاة النافلة على الراحلة استقبال القبلة؟

اتفق العلماء: على أن الراكب يجوز له أن يصلي النافلة على مركبه، وفي الوقت نفسه، لا يشترط لصحة صلاته: استقبال القبلة.

ودليلهم:

ما روي عن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ : يصلي على راحلته حيث توجهت به [١].

وزاد البخاري: يومئ برأسه[٢]، و لم يكن يضعه[٣]، إلا في المكتوبة [٤].

وما روي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته، وهو مقبل من مكة إلى المدينة، حيثما توجهت به، وفيه[٥] نزلت: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾، لكنه يجب على الراكب أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام في صلاة النافلة؟

ذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن على الراكب أن يستقبل القبلة براحته عند تكبيرة الإحرام فقط في صلاة النافله.

ودليلهم على ذلك:ما روي عن أنس قال: كان رسول الله صلى وسلم إذا سافر فأراد أن

---

(١) رواه البخارى ك / أبواب القبلة، ب /التَّوَجُّهِ نحو القِبْلَةِ١/ ١٥٥

(٢) يعني: في ركوعه وسجوده، ويكون سجوده أخفض من ركوعه.

(٣) انظر: سبل السلام (١/ ١٣٥) ، وقد ذكر عن بعض العلماء: أنه ذهب إلى أن الماشي مسكوت عنه، وأنه يجوز له أن يتنفل أثناء سيره، ويسقط عنه استقبال القبلة قياسًا على الراكب.

(٤) أخرجه البخارى ك / أبواب تقصير الصلاة ب / الإيمَاء على الدَّابَّةِ: ١/ ٣٧١

(٥) أخرجه مسلم، ك / صلاة المسافرين ب / بَاب جَوَازِ صَلاَةِ النَّافِلَةِ على الدَّابَّةِ في السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ ٤٨٦/١

يتطوع، استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث كان وجه ركابه[١].

وقالوا في توجيه الاستدلال: هذه زيادة مقبولة يجب مراعاتها.

وذهب الحنفية والمالكية: إلى عدم اشتراط ذلك، و لم يأخذوا بهذه الزيادة؛ لمعارضتها للأحاديث التي وردت بدونها.

وانتصر القرطبي لرأي الشافعية والحنابلة؛ فبين: أن الأحاديث المطلقة، أي: التي وردت بدون هذه الزيادة تحمل على هذا الحديث المقيد، ولا تعارض بين الأحاديث[٢].

****

(١) أخرجه أبو داود [illegible] أبواب صلاة المسافر ب التَّطَوُّعِ على الرَّاحِلَةِ وَالْوِتْرِ ٩/٢

(٢) انظر: القرطبي [illegible]

يقول سبحانه:

﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٥٨].

المعاني والمفردات:

﴿ ٱلصَّفَا ﴾ جمع ، واحدة: صفاة[١]، وهي الصخرة الملساء، والألف فيه منقلبة عن واو؛ لأنك تقول في تثنيته صفوان.

﴿ وَٱلْمَرْوَةَ ﴾ الحصاة الصغيرة، وجمعه مرو، مثل تمرة وتمر.

وقد صارا في العرف علمين لموضعين أو لجبلين معروفين بمكة، ولهذا لا يصح أن تفارقهما الألف واللام.

﴿ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الشعائر: جمع شعيرة، والشعيرة: العلامة، وكل شيء جعل علامة على طاعة الله فهو من شعائر الله، ومن ذلك قوله سبحانه:

﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحج: ٣٦].

والمعنى هنا: أن الصفا والمروة من علامات طاعة الله فهما من الأماكن التي يعبد عندها الله سبحانه بالطواف والسعي، أو بالدعاء، والذكر، فمن عَبَدَ الله عندها فقد دلّ على طاعته لله سبحانه[٢].

﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ ﴾ الحج في اللغة: القصد مطلقًا، وفي الشرع: قصد البيت الحرام؛ لأداء المناسك: من الطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، وسائر الأعمال.

أما العمرة فهي لغة: الزيارة، والمعتمر: الزائر؛ لأنه يعمر المكان بزيارته.

وفي الشرع: زيارة البيت لأداء نسك معين من الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير.

وليس في العمرة وُقوف بعرفة، ولا مبيت بمزدلفة، ولا رمي جمار إلى آخر ما هو معروف

---

(١) نقل الفخر الرازي وغيره من المفسرين: أن الصفا واحد: جمعه صفي وأصفاء.
(٢) انظر القرطبي (٣/ ١٨٠)، والألوسي (٢/ ٢٥) ، والفخر الرازي (٤/ ١٥٧).

في الفقه[١].

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ الجناح في اللغة: الميل كيفما كان، يقال: جنح إلى كذا، أي مال إليه ، قال تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال: ٦١]، وقيل للأضلاع: جوانح لميلها واعوجاجها، والمراد به هنا: الإثم.

وعلى هذا، فالمعنى: فمن حج البيت أو اعتمر فلا إثم عليه إذا طاف بهما.

﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾:

ومن تطوع بالحج أو العمرة بعد أداء فريضته، أو من تطوع بالسعي بعد أداء الفريضة، فإن الله يعلمه ويثيبه عليه، فشكر الله للعبد إثابته على الطاعة[٢].

سبب النزول:

روى مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قال: قلت لها: إني لأظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره، قالت: لم؟ قلت: لأن الله تعالى يقول:

﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾

فقالت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، لو كان كما تقول لكان: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما، وهل تدري فيم كان ذلك؟ إنما كان ذلك؛ لأن الأنصار كانوا يهللون في الجاهلية لصنمين يقال لهما: إساف ونائلة، ثم يجيئون ويطوفون بين الصفا والمروة، ثم يحلقون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما، للذي كانوا يصنعون في الجاهلية، قالت: فأنزل الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ... إلى آخر الآية. فطافوا»[٣].

ويعلق ابن العربي على هذا الحديث فيقول: «إن قول القائل: لا جناح عليك أن تفعل إباحة للفعل، وقوله: لا جناح عليك ألا تفعل إباحة لترك الفعل».

---

(١) آيات الأحكام للصابوني (١/ ١٣٤) .
(٢) التطوع ما يأتيه المسلم من قبل لنفسه.
(٣) مسلم بشرح النووي(٥/ ٢٠٩) .

فلما سمع عروة قول الله سبحانه: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ قال: هذا دليل على أن ترك الطواف جائز، ثم رأى الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة في تركه، فطلب الجمع بين هذين المتعارضين. فقالت له عائشة رضي الله عنها: ليس قوله تعالى:

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ دليلًا على ترك الطواف، إنما كان يكون دليلًا على تركه لو كان: «فلا جناح عليه ألا يطوف بهما»، فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف، ولا فيه دليل عليه، وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان يتحرج منه في الجاهلية، أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قصدًا للأصنام التي كانت فيه[1]، فأعلمهم الله تعالى أن الطواف ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائف قصدًا باطلا[2].

وتفسير ابن العربي لرفع الجناح بالإباحة مبني على أساس أن رفع الجناح معناه: رفع الإثم، ورفع الإثم يقتضي الإباحة، وتفسير ابن العربي تدل عليه استعمالات القرآن ومن أمثلة ذلك: قوله سبحانه في سورة البقرة:

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ وفي نفس السورة ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾.

فالتعبير الأول يفيد: إباحة التجارة في الحج، والتعبير الثاني يفيد: إباحة الطلاق بعد العقد وقبل الدخول.

☜ ونتساءل: كيف يوجه ما ورد في سبب النزول من تحرج بعض المسلمين من الطواف مع أن مكة في ذلك الوقت كانت دار حرب بالنسبة لهم، فلم يقع منهم حج أو عمرة؟

ونقول: هذه الآية لم يرد تحديد لتاريخ نزولها، ويبدو أنها نزلت متأخرة عن الآيات الخاصة بتحويل القبلة، ورغم أن مكة كانت دار حرب بالنسبة للمسلمين، فإنه لا يبعد أن بعض المسلمين كانوا يتمكنون أفرادًا من الحج ومن العمرة، وهؤلاء هم الذين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة وفيهم نزلت[3].

---

(١) فكأن الآية نزلت في الفريقين معا، في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بين الصفا والمروة، والذين كانوا يطوفون، ثم تحرجوا بها في الإسلام، وكلا الفريقين ظل على تحرجه بعد الإسلام فجاءت الآية؛ لترفع الحرج عنهم.

(٢) أحكام القرآن (١/ ٤٧).

(٣) ظلال القرآن للشيخ سيد قطب (١/٢٠٨).

الأحكام

☜ **حكم السعي بين الصفا والمروة:**

اختلف العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة:

فذهب الشافعي وابن حنبل في أحد رأييه: إلى أنه فرض أو ركن لا يصح الحج بدونه، وهذا هو المشهور من مذهب مالك.

وذهب أبو حنفية: إلى أنه واجب يجبر تركه بدم، ويرى بعض فقهاء الصحابة والتابعين إلى أن السعي تطوع لا شيء في تركه.

أدلة القائلين بالفرضية:

استدل القائلين بفرضية السعي بين الصفا والمروة: بقول عائشة في الحديث السابق: «لعمري ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة»، وقد أخرج مسلم هذا الحديث كما قدمناه ، وأخرجه البخاري ، وقال في نهايته عن عائشة : فطاف رسول اللهﷺ، وطاف المسلمون فكانت سُنَّة كما استدلوا بما روي عن حبيبة بنت أبي تِجْرَأه قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه، وهو وراءهم، وهو يسعى، وإن مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه وهو يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»[1].

ووجه الاستلال بهذا الحديث: إن لفظة «كتب» تدل على الفرضية، ويشهد بها استعمالات القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾، وقوله:

﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡ ﴾.

أدلة القائلين بأنه تطوع:

استدل القائلون بأنه تطوع بقوله سبحانه في الآية:

﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾.

فقد بين سبحانه أن السعي بين الصفا والمروة تطوع، ومعنى ذلك أنه ليس فرضًا ولا واجبًا،

---

(١) أخرجه ابن خزيمة باب ذكر البيان أن السعي بين الصفا والمروة واجب لا أنه مباح غير واجب ٢٣٢/٤، وانظر نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ١٢٥) .

وقال صاحب الفتح: حبيبة بنت أبي تجرأة بكسر التاء وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء، إحدى نساء بني عبد الدار. والحديث من رواية عبد الله بن المؤهل و هو ضعيف ولكن له طرقا في صحيح ابن خزيمة والطبراني في الأوسط يقوى بها.

وأن من تركه فلا شيء عليه.

كما استدلوا بما روي عن عروة بن مضرس الطائي: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة، فقلت: يا رسول الله جئت من جبل طيء، ما تركت جبلًا إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال - صلى الله عليه وسلم - : «من صلى معنا هذه الصلاة، ووقف معنا هذا الموقف، وقد أدرك عرفة قبل ليلًا أو نهارًا- قد تم حجه وقضى تفثه»[١].

ويعلق الجصاص على هذه الحديث بقوله: فهذا القول منه ﷺ ينفي كون السعي بين الصفا والمروة فرضًا في الحد من وجهين:

أحدهما: إخباره بتمام حجته وليس فيه السعي بينهما.

والثاني: إن ذلك لو كان من فروضه لبينه للسائل؛ لعلمه بجهله بالحكم[٢].

أدلة القائلين بالوجوب:

استدل من قال بالوجوب: بفعل رسول الله ﷺ: قد طاف بين الصفا والمروة وإذا كان الحج: فرضًا، ففعل الرسول ﷺ بيان لهذا المجمل، وفعل الرسول ﷺ عندما يرد مورد البيان فإنه يدل على الوجوب؛ حتى يقوم دليل على الندب.

وأيضًا: فقد قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» وذلك أمر يقتضي إيجاب الاقتداء به في سائر أفعال المناسك فوجب الاقتداء به في السعي بين الصفا والمروة.

ورجح صاحب المغني هذا الرأي فقال: وهو أولى؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب الأعلى كونه لا يتم الحج إلا به، وقول عائشة في ذلك معارض بقول من خالفها من الصحابة[٣].

مناقشة من قال بالفرضية لمخالفيهم:

ناقش من ذهب إلى فرضية الطواف القائلين بالوجوب فقالوا: إن فعل النبي ﷺ إذا ورد بيانًا

---

(١) متفق عليه.

(٢) أحكام القرآن(١/ ٦٦) ، وانظر القرطبي ١٨٢.

(٣) يقصد: ابن عباس: وأنس بن مالك، وغيرهما ممن ذهب إلى القول بأن الطواف تطوع. انظر: المغني (٣/ ٣٨٩) ، وقد نقل عن الإمام أحمد في رأيه الآخر: أن السعي بين الصفا والمروة سنة، ومن أدلته على ذلك.

قول الله سبحانه: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾، ففي جناح يدل على الإباحة، ولكن السُّنة تثبت بقوله سبحانه بعد ذلك: ﴿ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾.

ثم بين أن هذا الرأي رأي: ابن عباس وأنس بن مالك، وابن الزبير، وابن سرين وذكر القرطبي: أن ما نقل عن ابن عباس ، وابن الزبير، وابن سيرين، أنه تطوع، ولعل التطوع والسنة هنا بمعنى واحد. انظر: القرطبي(٢/ ١٨٣) .

لمجمل فإنه يدل على الفرضية،ما دام لم يرد ما يدل علي الندب أو التطوع،وهذا هو الأولى.

وقول الرسول ﷺ «خذوا عني مناسككم» يؤيد هذا، فقد بين رسول الله ﷺ عدد ركعات الصلاة، والصلاة فرضت مجملة هي الأخرى، و لم يقل أحد أن بعض ركعاتها ليست فرضًا[١].

ثم ناقشوا: من قال بالتطوع فقالوا: إن التمسك بقوله: ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ مسلم إذا كان المقصود بالتطوع: الطواف المذكور في الآية.

☜ فهل العبارة لا تدل إلاّ على الطواف حتى يسلم الدليل؟

كلا. فيحتمل أن يكون هذا التطوع مصروفًا إلى شيء آخر، وذلك من وجهين:

أحدهما: أنه يزيد في الطواف فيطوف أكثر من الطواف الواجب، مثل أن يطوف ثمانية أو أكثر.

الثاني: أن يتطوع بعد حج الفرض وعمرته بالحج والعمرة مرة أخرى[٢].

فالتطوع إذن قد يراد به: الزيادة على عدد أشواط الطواف، أو الزيادة على الحج والعمرة المفروضين، كإنشاء حجة وعمرة أخرى.

وفي كلتا الحالتين هو زيادة على الفريضة ومثال ذلك:

قوله سبحانه في آية الصيام: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ثم قال: ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾.

فأوجب عليهم الطعام ثم ندبهم إلى التطوع بالخير، فكان المعنى: فمن تطوع وزاد على طعام مسكين كان خيرًا.

وقالوا: عن حديث ابن مضرس الطائي: إنه لم يحصر كل فروض الحج وأركانه.

☜ هل الآية تشهد لمذهب معين؟

إن الآية لا تشهد لأي مذهب فقد علمنا سبب نزولها وأنها نزلت؛ لرفع الحرج عمن تحرَّج[٣] من الطواف، وقد بيَّن الله لهؤلاء أن من طاف بهما بعد الإسلام فإنما يطوف لله لا للأصنام[٤].

****

(١) انظر تفسير القرطبي (٢/ ١٨٣) .
(٢) تفسير الفخر الرازي (٤/ ١٦١) .
(٣) ملحوظة: يقال: تحرَّج منه: تجنبه مع احتمال مشقة وضيق الوسيط جـ١ ص ١٦٤ .
(٤) آيات الأحكام للشيخ السايس(١/ ٣٩) ، وانظر: بداية المجتهد(١/ ٣٥٨) .

ويقول سبحانه:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾ ﴾.

المعاني والمفردات:

الكتمان: الإخفاء والستر.

والبينات: الآيات الواضحات الدالة على الحق، والمفرد : بينة.

والهدى: كل ما يدل على الخير ويهدي إلى الرشد، من الهداية، وهي الدلالة على الشيء.

والمعنى: إن الذين يخفون ما أنزلناه من الآيات البينات، والدلالات الواضحات التي تدل على نبوة محمد صلي الله عليه وسلم، وعلى أنه رسول من عند الله والتي جاءت في التوراة والإنجيل.

ويقول القرطبي: والآية وإن قيل إنها في أهل الكتاب، فقد قيل أيضًا: إنها عامة في كل من كتم الحق.

ويقول صاحب الظلال: كأن أهل الكتاب يعرفون مما بين أيديهمَ من الكتابين مدى ما في رسالة محمد صلي الله عليه وسلم من حق، ومدى ما في الأوامر التي يبلغها من صدق، ومع هذا يكتمون هذا الذي بينه الله لهم في الكتاب، فهم وأمثالهم في أي زمان يكتمون الحق الذي أنزله الله، بسبب من أسباب الكتمان الكثيرة، ممن يراهم الناس في شتى الأزمنة، يسكتون عن الحق وهم يعرفونه، ويكتمون الأقوال التي تقرره وهم على يقين منها، ويجتنبون آيات في كتاب الله لا يبرزونها، بل يسكتون عنها، ويخفونها لينحوا الحقيقة التي تحملها هذه الآيات، ويخفوها بعيدًا عن الناس، لغرض من أغراض هذه الدنيا والأمر الذي نشهده في مواقف كثيرة، وبصدد حقائق من حقائق هذا الدين كثيرة.

﴿ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾:

كأنما تحول إلى ملعنة: ينصب عليها اللعن من كل مصدر، ويتوجه إليه بعد الله من كل لاعن.

ولعل هذه العبارة تفسر بقوله سبحانه في تحديد اللاعنين:

﴿ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ الذي جاء في الآية التالية، فالقرآن يفسر بعضه بعضا.

واللعن من الله: الطرد والإبعاد من رحمة الله.

ومن الملائكة والناس: الدعاء عليهم بذلك.

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾:

تابوا: أي رجعوا عن الكتمان وأصل التوبة: الرجوع عن فعل القبيح، والندم على فعله.

والإصلاح: ضد الفساد. والتبيين: الإظهار.

والآية تفتح باب التوبة أمام هؤلاء، لكن لا تكفي التوبة باللسان، بل لَا بُدَّ أن يصاحب التوبة باللسان، أن يفعل التائب عكس ما كان يفعله؛ فيصلح بعد أن كان يفسد، ويبين بعد أن كان يكتم وعلى هذا: فعلامة صدق التوبة في الآية: الإصلاح في العمل، والتبيين في القول، وإعلان الحق والاعتراف به.

﴿ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾

أولئك الذين تابوا وأصلحوا وبينوا يتوب الله عليهم، ويرحمهم ويعفو عنهم:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴾

يتحدث القرآن هنا: عن الذين كفروا وماتوا على الكفر، و لم يتوبوا و لم يندموا على ما فعلوا، و لم يصلحوا أحوالهم، و لم يبينوا بعد الكتمان... هؤلاء عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

ويقول صاحب الكشاف: فإن قلت: ما معنى قوله ﴿ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ وفي الناس

المسلم والكافر؟

قلت: أراد بالناس من يعتد بلعنه، وهم المؤمنون.

ويقول :تحدث القرآن عن لعنهم أحياء فيما سبق ثم تحدث هنا عن لعنهم أمواتًا، وقوله سبحانه: ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا ﴾ الضمير يعود إلى النار وإن لم يجر لها ذكر، اكتفاء بدلالة السياق.

﴿ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴾ العذاب الذي يقع عليهم يظل على حاله، لا يخفف عنهم في وقت من الأوقات، ولا يؤجلون أو يمهلون عن استحقاق العذاب.

الأحكام

☜ هل الآية خاصة باليهود والنصارى؟

إن الآية وإن تحدثت عن اليهود والنصارى وكتمانهم ما أنزل الله من أمر محمد صلي الله عليه وسلم ، فإنها تشمل كل من كتم علمًا من دين الله يحتاج الناس إليه.

☜ والتساؤل الذي نطرحه: متى يكون العالم كاتمًا للعلم؟

أجاب العلماء عن هذا التساؤل فقالوا:

إن العالم إذا سئل عن علم، يجب عليه أن يبلغه وأن يعلم، فإذا لم يبلغ و لم يعلم يكون كاتمًا للعلم، ويكون غاضبًا لله سبحانه.

ويقول ابن العربي: وأما من سئل فقد وجب عليه التبليغ، فقد قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح: «من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار».

وأما من لم يُسْأل، فلا يكون كاتمًا للعلم؛ لأن التبليغ لا يلزمه ما دام غيره يقوم به.

☜ هل يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن وعلوم الدين؟

ذهب كثير من الفقهاء إلى أنه لا يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن أو تعليم العلوم الدينية، ودليلهم:

قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ فظاهر الآية يدل على وجوب نشر العلم وعدم كتمانه، لا يستحق الإنسان أجرًا، على عمل يلزمه أداؤه، كما لا يستحق الأجر على الصلاة.

وأيضًا فقد قال الله سبحانه في آية أخرى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ قد يكون معناه: ويشترون بكتمانه ثمنًا قليلًا.

وقد يكون معناه: ويشترون بإظهاره ثمنًا قليلا.

والثمن: البدل.

ويعلق الجصاص على الآيتين بقوله: وقد دلت الآية[1] على لزوم إظهار العلم، وترك كتمانه، فهي دالة على امتناع جواز أخذ الأجرة عليه،إذ غير جائز استحقاق الأجر على ما يجب عليه فعله، ألا ترى أنه لا يجوز استحقاق الأجر على الإسلام.

ثم يقول: ويدل عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾،وظاهر ذلك يمنع أخذ الأجر على الإظهار والكتمان جميعًا؛ لأن قوله تعالى: ﴿ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ مانع من أخذ البدل عليه من جميع الوجوه، إذا كان الثمن في اللغة هو البدل، فثبت بذلك بطلان الإجارة على تعليم القرآن، وسائر علوم الدين.

وناقش القرطبي هذا الرأي عند تفسير قوله سبحانه في سورة البقرة: ﴿ وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ ۖ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾

فقال: واختلف العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم، لهذه الآية وما كان في معناها.

فمنع ذلك الزهري وأصحاب الرأي، وقالوا: لا يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن والعلم؛ لأن تعليمه واجب من الواجبات، فلا يؤخذ عليه أجرًا كالصلاة والصيام، وقد قال سبحانه:

﴿ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾.

ثم بين أن جمهور الفقهاء ما عدا الحنفية أجازوا أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم.

ودليلهم: قوله ﷺ في حديث الرقية: إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله، وهو نص يرفع

---

(١) يقصد الآية التي معنا.

الخلاف، فينبغي أن يعول عليه.

وأما ما احتج به المخالف من القياس على الصلاة والصيام ففاسد؛ لأنه في مقابلة النص، ثم إن بينهما فرقا ، وهو أن الصلاة والصوم عبادات مختصة بالفاعل، وتعليم القرآن عبادة متعدية لغير المعلم، فيجوز أخذ الأجرة عليها.

ثم بين أن الآية فيمن تعين عليه التعليم، فأبى حتى يأخذ عليه أجرًا، فأما إذا لم يتعين فيجوز له أخذ الأجرة بدليل السنة[1].

ثم بين أن من تعين عليه التعليم، ولكن ليس عنده ما ينفقه على نفسه، ولا على عياله، فله أن يأخذ الأجرة على التعليم، من الإمام، أو من المسلمين.

وأحب أن أضيف إن الآيات التي تتحدث عن كتمان البينات والهدى، إنما تحذر من الكتمان عند السؤال، فكأن السؤال هو الذي يوجب التبليغ والتعليم.

أما إذا كان لم يكن هناك سؤال، فلا يجب التبليغ والتعليم، وإذا كان هناك من يقوم به سواه، فآيات الكتمان لا علاقة لها من وجهة نظره بإيجاب التعليم والتبليغ.

☜ هل يجوز لعن الكفار والعصاة على العموم؟

اتفق العلماء على أن لعن الكفار، أو العصاة مطلقًا أو على العموم لا حرج فيه ولا حرمة وأنه جائز ومباح.

فإذا قال مسلم: لعن الله الكفار أولعن الله العصاة، فأي حرمة في هذا، والآيات التي معنا تشهد بجواز لعن الكفار.

فالله سبحانه يقول: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾.

والآية في كفرة أهل الكتاب الذين يحرفون الكلم عن مواضعه ويكتمون أمر محمد ﷺ الذي جاء في كتابهم، وهؤلاء يلعنهم الله أي: يبعدهم عن رحمته ويعذبهم، ويلعنهم اللاعنون، أي: يدعون عليهم باللعن والطرد من رحمة الله، فيقولون: لعنهم اللهم؛ يعني اللهم العنهم.

فالآية تخبر: أنهم أهل للّعن، أحياء، وما داموا أهلا للعنة أحياء، فهذا يفيد إباحة لعنهم وهم أحياء.

---

(١) يقصد حديث الرقية.

وتأتي الآية الثانية فتقول: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ﴾.

وهذه الآية في أهل الكتاب، أيضا فهي تبين أنهم كفار، وأنهم استمروا على كفرهم ولم يتوبوا، وأنهم أهل للعنة أمواتًا، ومادامو أهلا للعنة أمواتًا، فهذا يفيد إباحة لعنهم أمواتًا.

وعلى هذا فالآيتان تفيدان جواز لعن الكفرة من أهل الكتاب أحياء وأمواتًا.

وإذا جاز لعن الكفرة من أهل الكتاب فيجوز لعن الكفرة من غيرهم.

وقد جاء في السنة النبوية الصحيحة: أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله السارق، وقال: لعن الله الراشي والمرتشي، وقال: لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه».

فهذه الأحاديث تبين أن هؤلاء العصاة، ملعونون من الله، وإذا كان الله سبحانه قد لعنهم، فهذا يدل على جواز لعنهم من الناس.

وما علينا أن نلعن من لعنه الله.

☜ هل يجوز لعن كافر معين، أو عاصٍ معين؟

يجيب ابن العربي على هذا التساؤل فيقول:

قال لي كثير من أشياخي: أن الكافر المعين لا يجوز لعنه؛ لأن حاله عند الوفاة، لا تعلم، فقد يسلم، ويموت على الإسلام.

ثم قال: وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه لعن أقوامًا بأعيانهم من الكفار، فإنما كان ذلك لعلمه بمآلهم.

ولم يرتض ابن العربي هذا الرأي فقال: والصحيح عندى جواز لعنه، لظاهر حاله،ويشهد لهذا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم إن عمرو بن العاص هجاني، وقد علم أني لست بشاعر، فالعنه واهجه عدد ما هجاني».[1]

فقد لعن الرسول ﷺ عمرو بن العاص، وإن كان الإسلام مآله، وانتصف بقوله: عدد ما هجاني، ولم يزد؛ ليعم العدل والإنصاف والانتصاف، وأضاف الهجو إلى الله تعالى في باب الجزاء دون الابتداء بالوصف له بذلك، كما يضاف إلى المكر والاستهزاء والخديعة سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا.

---

(١) مسند الرويانى ٤٣٧/١

أما العاصي المعين، فقد بين ابن العربي، أنه لا يجوز لعنه اتفاقًا واستدل بما ورد في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ كان يؤتى بشارب خمر مرارًا، فقال بعض من الصحابة: لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم» فجعل له حرمة الأخوة، وهذا يقتضي عدم لعنه.

وناقش القرطبي هذا فقال بعد أن بين أن الحديث خرجه البخاري ومسلم فقال: وإنما قال ﷺ «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم» في حق «نعيمان»[1] بعد أن أقيم الحد عليه، وأما من أقيم عليه الحد فلا ينبغي لعنه ومن لم يقم عليه الحد فلعنته جائزة سواء سمي أو عين أم لا.

ثم قال: ومما يشهد لهذا قوله ﷺ : «إذا زنت أمة أحدكم فليقم عليها الحد، ولا يثرب»[2].

فقد دل الحديث: على أن التثريب، إنما يكون قبل الحد وقبل التوبة. وكذلك اللعن إنما يكون قبل إقامة الحد.

****

(١) رجل من أصحاب النبي ﷺ .
(٢) التثريب: التقريع بالزنى بعد الحد.

يقول سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

المعاني والمفردات:

الطيبات: اسم يطلق: على ما تشتهيه النفس وتستلذه، وليس في تناوله ضرر في الدنيا والآخرة؛ يعني لا يضر البدن، ولا تعب فيه.

ويطلق: على الحلال الذي أحله سبحانه[١].

فالمعنى: يا أيها الذين آمنوا كلوا ما تستلذونه وتشتهونه، مما لا يضر البدن تناوله، ولا عقوبة عليه في الآخرة.

أو كلوا من الحلال الذي أحله الله، فطاب لكم بهذا التحليل.

وعلى هذا: فالمعنى الأول مراعى فيه الحل أيضًا، ولكنه يزيد عن المعنى الثاني: أن كل حلال ليس مشتهي، فقد كره رسول الله ﷺ أكل الضب وقال:

«إني أجد نفسي تعافه»[٢]، ومع هذا لم يحظر على من أكله بحضرته.

وذهب البعض: إلى إباحة كل ما تستطيبه النفوس وتستلذه، أخذًا بظاهر الآية، فحملوا الطيبات على ما يستطاب ويشتهي [٣] والمعنى: يا أيها الذين آمنوا كلوا ما يستطاب أكله ويتشهي، دون ما يَخبث ويعاف.

﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[٤] إن كنتم منقادين لله مطيعين له، فاثنوا على الله بما هو أهله، واعتقدوا أن الله أهل لكل تعظيم وثناء [٥].

---

(١) سمي الحلال حلالًا؛ لأنه انحلت عنه عقدة التحريم أو الحظر. انظر: القرطبي (٢٠٧/٢).
(٢) أخرجه الشيخان.
(٣) سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في سورة الأنعام.
(٤) الشكر: الاعتراف بالنعمة، وذلك بالثناء على المنعم وتعظيمه.
(٥) انظر: القرطبي (٢٠٦/٢) وما بعدها، والألوسي (٤٢/٢)، وغريب القرآن لابن قتيبة ٢٩وزاد المسير لابن الجوزي (١٧٥/١).

وليس المراد بقوله: ﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ التعليق، وإنما المراد: الحث، فكأنه يقول: يجب أن تنقادوا لله وأن تشكروه.

ولكنه جاء في صورة التعليق؛ ليكون أدعى للاستجابة، كقول القائل: إن كنت تلميذي فأطعني، فهو لا يريد التعليق بهذا القول، بل يبرزه في صورة التعليق؛ ليكون أدعى للاستجابة.

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾ الميتة: ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح، أما ما ليس بمأكول فذكاته موته كالسمك.

﴿ وَالدَّمَ ﴾ المراد به: الدم المسفوح، أي: المائع الذي يُسفح ويراق من الحيوان، وإن جمد بعد ذلك، بخلاف المتجمد طبيعة، كالطحال والكبد، وما يتخلل اللحم عادة، فإنه لا يسمى مسفوحًا [1].

﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ الإهلال: رفع الصوت والجهر به، يقال: أهل فلان بالحج والعمرة إذا رفع صوته بالتلبية، ويقال للصبي إذا صرخ عند الولادة: استهل.

وكان العرب إذا أرادوا ذبح ما قربوا لأصنامهم سموا باسم أصنامهم، فقيل لكل ذابح: مُهِلٌّ سمى أو لم يُسَم، جهر أو لم يجهر [2] وعلى هذا: فالمعنى: وما ذبح لغير الله.

﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ ﴾[3]: من حلت به ضرورة ألجأته إلى أكل شيء من هذه المحرمات.

﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ المراد بالبغي: الذي يأكل فوق حاجته.

﴿ وَلَا عَادٍ ﴾ المراد بالعادي: الذي أكل شيئًا من هذه المحرمات وهو يجد غيرها.

والمعنى: فمن ألجئ إلى الشيء مما حرم الله بأن لم يجد غيره، وخاف على نفسه الهلاك إن لم يأكل منه، فأكل حين لم يجد، غير متجاوز قدر الحاجة، فلا تبعة عليه ولا إثم.

﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أي: إن الله يغفر لعباده خطأهم في تقدير الضرورة، إذ وكل

---

(١) انظر: تفسير المراغي (٤٧/٦).

(٢) آيات الأحكام للشيخ السايس.

(٣) اضطر: أصبح مضطرًا على وزن: افتعل، والمعنى: ألجئ، ويقول القرطبي: فيه إضمار، أي: فمن اضطر إلى شيء من هذه المحرمات. انظر: القرطبي (٢٠٧/٢).

ذلك إلى اجتهادهم.

﴿ رَّحِيمٌ ﴾ إذْ رخص لهم في تناولها، و لم يُوقعهم في الحرج والعُسر [١].

الأحكام

ما حكم ميتة السمك والجراد؟

إن لفظ الميتة لفظ عام يشمل كل ميتة، ولكن جاءت أحاديث تخصص هذا العموم فقال عليه السلام: «أحلت لنا ميتتان، ودمان، أما الميتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»[٢].

وقد أخذ الشافعي بهذا الحديث فاستثنى: السمك والجراد فأحلهما ميتين بغير ذكاة.

وذهب الحنفية: إلى هذا أيضًا، إلا أنهم حرموا ما طفا من السمك دون ما جزر عنه البحر حيًّا فمات أو جزر عنه حيًّا، وأبقوا على حكم العموم.

وإذا كان الطافي هو الذي يموت في الماء حتف أنفه، فعلة موتة في الماء بهذه الصورة تنسحب على ما مات و لم يطف، أو تنسحب على ما صيد ميتًا كذلك.

وقالوا: إن الطافي ورد تحريمه بحديث جابر فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه»[٣].

فالمراد بما ألقاه البحر، وبما جزر عنه: أن يلقيه حيًّا، أو يجزر عنه حيًّا، ثم يموت بعد ذلك، فبهذا تنتفي العلة.

وذهب المالكية: إلى أن الحديث الذي استدل به الشافعية على التخصيص ضعيف لا يقوى على ذلك:

ثم خصصوا الآية بما ورد في الصحيحين عن جابر بن عبد الله، فقد روي عنه: أنه خرج مع أبي عبيدة بن الجراح يتلقى عيرًا لقريش قال: وزودنا جرابًا من تمر، فانطلقنا على ساحل البحر؛ فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر.

قال أبو عبيدة، ميتة ثم قال: بل نحن رسل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال لي: إن كان معكم من لحمه شيء وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهرًا حتى سمنًا.

---

(١) انظر الطبري: (٨٨/٢) ، والمراغي (٤٩٦/٢) .
(٢) أخرجه الإمام أحمد من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم.
(٣) أحكام القرآن للجصاص (١٠٨/١) .

قال: فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا له فقال: هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه، فأكله.

وخصص المالكية الآية أيضًا بقول رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[١].

ويعضده قول الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ [المائدة: ٩٦].

فصيده: ما صيد وتكلف أخذه، وطعامه: ما طفا عليه، أو جزر عنه[٢]، والحديثان نص في السمك.

وعلى هذا فالسمك الميت عندهم على أي صورة حلال، ويبقى الجراد الميت على تحريم الميتة؛ لأن عموم الآية يجرى على حاله حتى يخصصه الحديث الصحيح، أو الآية الظاهرة، وقد وجد كلاهما في السمك، وليس في الجراد حديث يعول عليه في أكل ميته[٣].

ولا خلاف في أكل الجراد عند المالكية؛ لكن لَا بُدَّ من ذكاته؛ لأنه من صيد البر.

وقد استدلوا على جواز أكله بحديث عبد الله بن أبي وافي الذي يقول فيه:

غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد معه [٤].

ترجيح ومناقشة:

الصحيح: أن ميتة السمك حلال، سواء مات في البحر أو خارجه.

وأن الحديث الذي استدل به الحنفية على تحريم ما مات من السمك في الماء، وطفا على سطحه، لا يصلح للاستدلال.

فقد أخرجه أبو داود من رواية: يحيى بن أبي سُليم، وقد قال بعض المحدثين عنه: صدوق سيء الحفظ، وقال آخرون: ليس بالقوي.

وإذا كان المالكية قد اتفقوا في الحكم مع الشافعية، واختلفا معهم في التخصيص، بحجة أن حديث ابن عمر: أحلت لنا ميتتان، ضعيف فحجتهم هذه وإن كانت صحيحة؛ لأنه من رواية: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وقد رواه مرفوعًا [٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجه.
(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٥٢/١) ، وما بعدها.
(٣) المرجع السابق (٥٣/١) .
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) أخرجه البيهقي من هذا الطريق، وأخرجه الإمام أحمد من طريق عبد الله بن زيد أخي عبد الرحمن هذا، وهو ثقة عنده، أما عبد الرحمن فليس بثقة عنده، ولكن المحدثين ضعفوهما، وضعفوا أخاهما الثالث: أسامة.

والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، وقد صحح المحدثون وقفه من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر.

وقال المحدثون: إنه له حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: أحل لنا كذا، وحرم علينا كذا، مثل قوله: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، فيتحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها في معنى المرفوع.

وكذلك ميتة الجراد الصحيح فيها: أنها حلال.

ولا حجة للمالكية فيما استدلوا به، فالحديث جاء مطلقًا بلا تفرقة بين الميت والمذبوح، فظاهره يبيحه على أي حال، سواء مات بعلاج أو حتف أنفه [1].

ما حكم الجنين إذا خرج ميتًا؟

اختلف العلماء في الجنين إذا خرج من بطن أمه المذكاة ميتًا.

فذهب الشافعية: والحنابلة: إلى أن الجنين إذا خرج من بطن أمه المذكاة ميتًا، فهو حلال بلا ذكاة؛ لأن ذكاة أمه ذكاة له.

ودليلهم:

قول رسول الله ﷺ :«ذكاة الجنين ذكاة أمه»[2].

يعني: أن ذكاة أمه ذكاة له.

أما إذا خرج حيًّا، فإنه يذكى ولا يتبع أمه.

وذهب المالكية: إلى أن ذكاة الأم ذكاة للجنين، إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره.

ودليلهم: ما روى: أن الرسول ﷺ قال: «إذا أشعر الجنين، فذكاته ذكاة أمه».

وذهب الحنفية: إلى أن الجنين إذا خرج ميتًا بعد ذبح أمه، فلا يحل؛ لأنه ميتة وقد حرم بظاهر الآية.

أما الحديث فيحتمل أن يراد به: إيجاب تذكيته كما تذكى أمه وأنه لا يؤكل بغير ذكاة، ويكون تقدير الكلام: ذكاة الجنين كذكاة أمه؛ يعني: كما أن أمه يجب تذكيتها إذا أريد أكلها، فكذلك هو.

وهذا التقدير وارد وله أمثال كثيرة، فالله يقول:

﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ [الأنعام: ١٣٣] أي: كعرض السموات

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٢١/١) ، ونيل الأوطار (٢٥/٩) ، والقرطبي (٢١٧/٢) .
(٢) أخرجه ابن ماجه.

والأرض.

ومن أمثلة ذلك أيضًا قول الشاعر:

فعيناك عيناها وجيدك جيدها سوي أن عظم الساق منك دقيق

فالمعنى: فعيناك كعينيها.

ويدلل الحنفية على صحة هذا التقدير: باتفاق الجميع على أنه إذا خرج حيًّا وجب تذكيته، ولم يجز الاقتصار على تذكية الأم، فكان ذلك مرادًا بالخبر، فلم يُجز أن يراد به مع ذلك أن ذكاة أمه ذكاة له؛ لتنافيهما وتضادهما، إذا كان في أحد المعنيين إيجاب تذكيته، وفي الأخرى نفيه [١].

وعلى هذا: فالحديث لا يخصص عموم الآية عند الحنفية.

◈ مناقشة وترجيح:

ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أولى بالقبول.

يؤيد ذلك: أن الحديث ورد في سياق سؤال، فقد روي عن جابر: أن رسول الله ﷺ سئل عن البقرة والشاة تذبح، والناقة تنحر، فيكون في بطنها جنين، فقال ﷺ: «إن شئتم فكلوه؛ لأن ذكاته ذكاة أمه»[٢].

ويؤيد ذلك أيضًا: أن حديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[٣] ورد بلفظ: «ذكاة الجنين في ذكاة أمه» أي: كائنة أو حاصلة في ذكاة أمه.

أما الحديث الذي استدل به المالكية لمذهبهم، فلا يصلح للاستدلال، فقد قال عنه المحدثون: إنه موقوف على ابن عمر، وليس مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ [٤].

حكم جلود الميتة:

مذهب جمهور الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن جلد الميتة يطهر بالدباغ، ويجوز الانتفاع به عندئذ.

ومن أدلتهم:

١ - قول رسول الله ﷺ :«أيما إهاب دُبغ فقد طهر»[٥].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١١٢/١) .
(٢) أخرجه أحمد وأبو داود.
(٣) أخرجه أحمد، والترمذي.
(٤) انظر: نيل الأوطار (١٦٣/٨) وما بعدها، وبداية المجتهد (٢٦٢/١) .
(٥) أخرجه الدارقطني.

٢- ما روي عن سودة بنت زمعة قالت: كانت لنا شاة فماتت فطرحناها، فجاء النبي ﷺ فقال: «ما فعلت شاتكم» فقلنا: رميناها. فتلا قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، فقال أفلا استمتعتم بإهابها؟، فبعثنا إليها فسلخناها، ودبغنا جلدها، وجعلناه سقاء، وشربنا فيه [(١)].

٣- ما روي عن أم سلمة قالت: مر النبي بشاة ميمونة فقال: «ما على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها؟» [(٢)].

٤- ما روي عن ابن عباس عن ميمونة قالت: مر النبي ﷺ بشاة لهم ميتة فقال: «ألا دبغوا إهابها فانتفعوا به؟، فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: إنما حرم من الميتة أكلها» [(٣)].

فهذه الأحاديث تدل: على أن جلود الميتة تطهر بالدباغ وأنه يجوز الانتفاع بها بعد ذلك [(٤)].

ولا شك أن هذه الأحاديث جاءت بعد تحريم الميتة، وإلا لما ألقوا بالشاة الميتة، ولما قالوا إنها ميتة، ولما قال النبي ﷺ : «إنما حرم من الميتة أكلها».

مذهب الإمام أحمد:

ذهب الإمام أحمد: إلى أن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ، وبالتالي لا يجوز الانتفاع بها.

ودليله: ما روي عن عبد الله بن عُكيم أن النبي ﷺ قال:

«لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» [(٥)].

◈ مناقشة وترجيح:

ما ذهب إليه الجمهور أرجح وأولى بالقبول: فالأحاديث التي استدلوا بها صحيحة، لا يقوى

---

(١) أخرجه الدارقطني.
(٢) أخرجه أبو داود والنسائي.
(٣) أخرجه البخاري.
(٤) يلاحظ: أن وجوه الانتفاع بجلود الميتة بعد دباغها كثيرة، منها: البيع، والصلاة عليها، وجعلها سقاء. ويلاحظ ثانيًا: أن جميع الجلود تطهر بالدباغ، سواء كانت جلد ما يؤكل، أو ما لا يؤكل، إلا جلد الكلب والخنزير، لنجاستهما، وقد دل القرآن على نجاسة الخنزير في قوله سبحانه: (فإنه رجس) وقاسوا الكلب على الخنزير.
(٥) أخرجه أبو داود.

على معارضتها حديث عبد الله بن عُكيم، فقد أعله المحدثون بالاضطراب، والإرسال[١].

وعلى فرض صحته فمن الممكن الجمع بينه وبين الأحاديث الثانية: بأن يفسر حديث ابن عُكيم على أساس تحريم الانتفاع بجلود الميتة قبل دباغها، أما بعده، فيجوز الانتفاع بها، وهذا ما أشارت إليه الأحاديث التي استدل بها الجمهور.

ويشهد لذلك: أن الجلد قبل الدباغ يُسمى إهابًا، وبعده يسمى أديمًا[٢].

هل يجوز الانتفاع بشعر الميتة وصوفها؟

ذهب بعض فقهاء المذاهب، وكثير من السلف: إلى جواز الانتفاع بشعر الميتة وصوفها، وقرنها وسنها.

ودليلهم: أن تحريم الميتة منصب على الأكل، والقرائن المنتشرة في السياق تؤيد ذلك، ومن هذه القرائن:

قوله سبحانه في الآية السابقة على هذه الآية:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ ﴾.

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه أباح الأكل من الطيبات بهذا لأمر، ثم حرم الميتة بعد ذلك بقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ وكما أن الإباحة انصبت على الأكل، فالتحريم أيضًا منصب على الأكل.

ب- وقوله سبحانه بعد ذلك: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾.

ووجه الاستدلال: أن المعنى: فمن اضطر إلى الأكل لشدة جوعه وخلاء بطنه.

ثم أيدوا صحة استنتاجهم هذا بقول رسول الله ﷺ في حديث البخاري:

«إنما حرم من الميتة أكلها».

فالحديث واضح الدلالة في أن التحريم منصب على الأكل.

وذهب البعض: إلى عدم جواز الانتفاع بها بشعر الميتة وصوفها وجميع أجزائها.

---

(١) أما الاضطراب فإن عبد الله بن عُكيم تارة يقول فيه: قُرئ علينا كتاب رسول الله - ﷺ - وأنا غلام شاب، وتارة يقول: حدثني الأشياخ من جُهينة.

(٢) انظر: نيل الأوطار (١/٧٥) ، وما بعدها، وسبل السلام (١/٣٠) ، وما بعدها.

ودليلهم: ظاهر الآية، فالله سبحانه قد حرم الميتة فيها تحريمًا مطلقًا، وهذا التحريم المطلق يتناول جميع أجزائها، فكل أجزائها نجسة لا يجوز الانتفاع بها إلا ما أخرجه الدليل، كما في جلودها.

ونتساءل: ما حكم بيع لحم الميتة أو شحمها؟

إذا كان الفقهاء قد اختلفوا في الانتفاع بشعر الميتة وصوفها ووبرها وقرنها وسنها[١]، فإنهم لم يختلفوا على جواز ما في هذه الأشياء من الميتة؛ لأن الحياة لا تحلها، ولا تصدق عليها اسم الميتة.

أما شحم الميتة فقد اتفق الفقهاء على تحريم بيعه.

ودليلهم: ما روي عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة، والخنزير والأصنام فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنها تطلي بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ قال: لا، هو حرام... قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه [٢] ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[٣] فالسؤال الذي وجه إلى رسول الله ﷺ كان عن حكم البيع، وقد دل على ذلك: أن السائل قال لرسول الله ﷺ في رواية أخرى: فما ترى [٤] في بيع شحوم الميتة؟ [٥]

☜ ما حكم لبن الميتة وأنفحتها؟

اختلف آراء الفقهاء في ذلك:

فذهب الشافعية: إلى عدم جواز الانتفاع بهما لنجاستهما.

وقال أبو حنيفة بطهارتهما، ولم يجعل لموضع الخلطة أثر في تنجيس ما جاوره مما حدث فيه خلقه.

ويعرض الجصاص وجهة نظر الحنفية فيقول:

اللبن لا يجوز أن يلحقه حكم الموت؛ لأنه لا حياة فيه، ويدل عليه: أنه يؤخذ منها وهي حية فيؤكل، ولو كان مما يلحقه حكم الموت، لم يحل إلا بذكاة الأصل كسائر الأعضاء.

---

(١) انظر: سبل السلام (٥/٣) .
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه الشيخان.
(٤) أخرجه أحمد.
(٥) كان السؤال عن البيع وإجابة الرسول ﷺ كانت بيانًا لحكمه، وهذا يدل على أن الشحم يحرم بيعه، فالمحرم هو البيع، ولكن لا يجوز الانتفاع به بغير بيع، فيجوز أن تطلي به السفن، ويجوز أن ينتفع به بأي وجه من وجوه الانتفاع غير البيع، ما عدا أكل الآدمي، ودهن بدنه انظر: سبل السلام (٦/٣) ، وبداية المجتهد (١٢٤/٢) ، والمغني (٦١٠/٨) ، والقرطبي، (٢١٩/٢) ، وأحكام الجصاص (١٢٤/١) .

وأيضًا: فإن قوله سبحانه: ﴿ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾ [النحل: ٦٦]، عام في سائر الألبان فاقتضى ذلك شيئان:

أحدهما: أن اللبن لا يموت ولا يُحرمه موت الحيوان.

الثاني: أنه لا ينجس بموت الحيوان، ولا يكون بمنزلة لبن جعل في وعاء ميت.

فإن قيل: ما الفرق بينه وبين ما لو حلب من شاة حية، ثم جعل في وعاء نجس وبين ما إذا كان في ضرع الميتة؟

قيل: الفرق بينهما: أن موضع الخلطة لا ينجس ما جاوره مما حدث فيه خلقة.

والدليل على ذلك: اتفاق المسلمين على جواز أكل اللحم بما فيه من العروق، مع مجاورة الدم؛ لدخولها من غير تطهير ولا غسل لذلك.

فدل ذلك على أن موضع الخلطة لا ينجس بالمجاورة ما خلق فيه.

وذهب مالك: إلى أن ألبان الميتة وأنفحتها لا تنجس بالموت، ولكنها تنجس بمجاورة الوعاء النجس، وهو مما لا يتأتى فيه الغسل.

وناصر بعض المالكية قول من قال بالطهارة.

واستدل على ذلك: بما روي عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ في غزوة الطائف بجُبُنة، فجعلوا يقرعونها بالعصا، فقال: أين يصنع هذا؟ فقالوا: بأرض فارس، فقال[1]:

«اذكروا الله عليه وكلوا».

ووجه الاستدلال: أن ذبائح المجوس ميتة، وقد أباح الرسول ﷺ أكل الجبن ولا ينعقد الجبن إلا بأنفحة ذبائحهم وهي ميتة، فثبت أن أنفحة الميتة طاهرة[2].

---

(١) انظر: أحكام الجصاص (١/١٢٠) ، والقرطبي (٢/٢٢١) .

(٢) إلى هذا ذهب الإمام أحمد أيضًا، واستدل بهذا الحديث، ولكن بين أنه موقوف على عمر رضي الله عنه. انظر: المغني (٨/٦١٢) .

☜ ما هو الدم المحرم؟

ذكر الله تعالى الدم هنا مطلقًا، وفي سورة الأنعام ذكره مقيدًا فقال :

﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

والدم المحرم هو: الدم المسفوح حملًا للمطلق على المقيد.

وقد اتفق العلماء على أن الدم المسفوح نجس لا يؤكل ولا ينتفع به.

واتفقوا أيضًا على أن الدم الذي يوجد في اللحم والعظام معفو عنه؛ لأن التحفظ من هذا فيه مشقة، وقد روى عن عائشة أنها قالت:

لولا أن الله تعالى قال: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ لتتبع الناس ما في العروق، فلا تلتفتوا في ذلك إلى ما يُعزى إلى ابن مسعود في الدم[١].

وروى عنها أيضًا أنها قالت: كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ننكره[٢].

☜ ما حكم شحم الخنزير؟

مقتضى الظاهر أن الشحم حلال [٣]، ولكن الجمهور ذهبوا إلى تحريمه وقالوا: لفظ اللحم وإن ذكر وحده إلا أن المراد جميع الأجزاء، وإنما خص اللحم بالذكر؛ لأنه أعظم منفعة، وما يبتغي منه، كما في قوله سبحانه :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩] فخص البيع بالنهي؛لأنه كان أعظم ما يبتغون من منافعهم،

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٥٣/١) .
(٢) القرطبي (٢٢٢/٢) .
(٣) إلى هذا ذهب كثير من الظاهرية.

والمراد جميع الأمور الشاغلة عن الصلاة [١].

شعر الخنزير: ذهب الحنفية والمالكية: إلى جواز الانتفاع بشعر الخنزير للخرازة؛ لأن الخرازة كانت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولم يعلم أنه أنكرها [٢].

ذبائح المشركين: علمنا أن معنى قوله سبحانه ﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ ما ذبح لغير الله.

وهذا المعنى يحتمل أن يراد به: ما ذبح تقربًا للأصنام، أو ما ذكر عليه اسم غير اسم الله.

وسواء أريد هذا أم ذاك، فذبائح الكفرة الذين كانوا يذبحونها تقربًا لأصنامهم، أو يذكرون عليها عند الذبح أسماء هذا الأصنام محرمة [٣].

****

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/١٢٤) .
(٢) القرطبي (٢/٢٢٣) .
(٣) سيأتي لها مزيد في سورة المائدة إن شاء الله.

ما القدر الذي يباح للمضطر من الميتة؟

اختلف الفقهاء في تحديد القدر الذي يباح للمضطر، أن يأكله من الميتة.

ذهب الإمام مالك: إلى أن المضطر يأكل حتى يشبع ويتضلع، وله أن يتزود إذا خشي الضرورة فيما بين يديه من مفاوز وقفار، أو لأنه في مكان منقطع يقل فيه الطعام... ثم قال: وتظل الضرورة حتى يجد الحلال.

وبنى وجهة نظره على أساس: أن الضرورة ترفع التحريم، فيصير المحرم مباحًا.

واستدل على ذلك: بما روي عن جابر بن سمرة: أن رجلًا نزل الحرة فنفقت عنده ناقة، فقالت له امرأته: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فسأله، فقال: «هل عندك غنى يغنيك؟» قال: لا، قال: «فكلوها»[(١)].

وفي رواية: «فعصمتهم بقية شتائهم».

فالحديث يدل بوضوح على الشبع من الميتة، وإمساك لحمها حتى تزول الضرورة، ويجد طعامًا حلالا.

والإمام مالك لا يفسر قوله سبحانه في الآية ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ بما قلناه سابقًا، وإنما يفسر الباغي والعادي، بمن يخلع طاعة الإمام، ويفارق الجماعة، فهؤلاء لا يباح لهم أن يشبعوا، بل ولا يباح لهم أن يتناولوا من الميتة بقدر ما يسد الرمق.

وذهب جمهور الفقهاء: إلى أن المضطر لا يأكل إلا ما يسد الرمق ويحفظ الحياة؛ لأن الإباحة ضرورة تقدر بقدرها.

ولا فرق عندهم بين مضطر وآخر، فلا فرق بين من يخلع طاعة الإمام ومن يستبقيها؛ لأن كل مضطر مطالب وجوبًا بحفظ حياته، فلا يحل له أن يقتل نفسه فلا يأكل ما يسد رمقه[(٢)]، ولعله يتوب بعد ذلك فتمحوا التوبة عنه ما كان منه[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) يلاحظ: أن من اقترنت بضرورته معصية، كمن سافر سفر معصيه، أو خرج لقطع طريق أو إخافة سبيل يباح له أن يأكل ما يسد رمقه إذا أصابته ضرورة حفظًا لحياته، ولأنه قد يتوب، فتمحو التوبة عنه ما كان منه، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء.

(٣) انظر:أحكام ابن العربي (٥٦/١)،والقرطبي (٢٣١/٢) وما بعدها، ونيل الأوطار (٢٩/٩)، وبداية المجتهد (٤٩٨/١)

هل يكون مضطرًا من يجد مالا مملوكًا للغير؟

إن مال المسلم حرام باتفاق، ولكن في حالة الجوع أو الضرورة، يكون مباحًا، فيجوز للمضطر أن يأكل بغير إذنه، ولا يكون في تلك الحالة مضطرًّا.

فإذا مر مضطر بثمر، فله أن يأكل منه بغير إذن صاحبه، بشرط ألا يحمل معه.

ودليل ذلك: ما روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة [١] فلا شيء[٢] عليه»[٣].

وإذا مر مضطر بضرع،فله أن يحتلب ويشرب، ليزيل الضرورة،ولكنه لا يصح له أن يحمل.

ودليل ذلك: ما روى عن سمرة بن جندب: أن النبي ﷺ قال:

«إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له، فليحلب وليشرب، وإن لم يكن فيها، فليصوت ثلاثًا، فإن أجابه أحد فليستأذنه، وإن لم يجبه أحد، فليحلب وليشرب، ولا يحمل»[٤]،[٥].

هل يضمن المضطر ما أخذه بدون إذن صاحبه؟

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن المضطر يضمن ما أخذه؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير.

وذهب الإمام الشافعي: إلى أن المضطر لا يضمن؛ لأن المسئولية تسقط بالاضطرار؛ لوجود الإذن من الشارع، ولا يجتمع إذن وضمان.

هل تنسحب الضرورة على الخمر؟

يقول القرطبي: فإن اضطر إلى خمر فإن كان بإكراه شَرِبَ بلا خلاف، وإن كان بجوع أو عطش فلا يشرب، وبه قال مالك، قال: ولا يزيده الخمر إلا عطشًا.

---

(١) الخبنة: ما يحمله الإنسان في حضنه يقال: خبنت أخبن خبنًا.

(٢) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

(٣) اشترط كثير من الفقهاء: ألا يكون الثمر محوطًا، ولكن الحديث جاء مطلقًا، وإطلاقه يفيد الإباحة على الإطلاق، بل إن الحديث قد يراد به: الثمر المحوط، وحده؛ لأن غير المحوط يجوز للإنسان أن يأكل منه، حتى لو لم يكن جائعًا، ولا مضطرًا، وقد روي هذا عن عمر، وابن عباس، وهو رأي للإمام أحمد. ولا يصح للمضطر أن يأكل من الثمر المحوط إلا بعد أن ينادي صاحب البستان ثلاثًا، فإن لم يجبه، فليأكل ولا يفسد انظر المغني (٥٩٨/٨) ، والقرطبي (٢٢٧/٢) ، ونيل الأوطار(٢٦/٩) .

(٤) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) ويقال على الثمر، والضرع كل أنواع الطعام، فللمضطر أن يأكل منها بدون إذن صاحبها إذا لم يكن موجودًا، بل إن بعض الفقهاء، قد ذهب إلى أن المضطر إذا وجد صاحب الطعام ولم يأذن له، فله أن يقاتله وهذا ما قاله ابن حزم.

وهو قول الشافعي: فإن الله تعالى حرم الخمر تحريمًا مطلقًا، وحرم الميتة بشرط عدم الضرورة.

وقال بعض العلماء: إن ردت الخمر عنه جوعًا أو عطشًا شربها؛ لأن الله تعالى قال في الخنزير: ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ ثم أباحه للضرورة وقال تعالى في الخمر إنها:

﴿ رِجْسٌ ﴾ فدخل في إباحة الخنزير للضرورة بالمعنى الجلي الذي هو أقوى من القياس، ولا بد أن تروى ولو ساعة، وترد الجوع ولو مدة.

وهذه هي الأرجح: فحالة الاضطرار تنسحب على الخمر.

وتنسحب أيضًا حالة الاضطرار على الغصة، فيجوز لمن غُصَّ بلقمة أن يسيغها بالخمر.

يقول ابن العربي: وأما الغاص بلقمة فإنه يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى، وأما فيما بيننا فإن شاهدناه فلا تخفي علينا بقرائن الحال صورة الغصة من غيرها، فيصدق إذا ظهر ذلك، وإن لم يظهر حددناه ظاهرًا وسلم من العقوبة عند الله تعالى باطنًا [١].

☜ هل يجوز التداوي بالخمر؟

ذهب جمهور الفقهاء: إلى عدم إباحة شرب الخمر للتداوي.

ودليلهم:

١- ما روي عن طارق بن سويد: أنه سأل رسول الله ﷺ الخمر، فنهاه أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء»[٢].

٢- ما روي عن أبي الدرداء: أن النبي ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء، فجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام»[٣].

وذهب الحنفية: إلى جواز التداوي بالخمر، بشرط ألا يقصد المتداوي بها اللذة: والنشوة، وألا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب. وتأولوا ما ورد عن رسول الله ﷺ من التحريم، بأنه مقيد بحالة عدم الاضطرار، فالمريض يندرج تحت المضطر.

ورأى الجمهور أولى القبول.

ولعل القطرات القليلة التي ليس من شأنها الإسكار، إذا أضيفت إلى دواء مركب، لا تكون حرامًا [٤].

---

(١) لعل المراد بالشرب: أن يحتلب المضطر بعض البهائم، ويشرب لبنها، بدون إذن مالكها؛ ليزيل الضرورة.

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) انظر: القرطبي (٢٣١/٢) ، وفقه السنة (١٢١/١٣) ، وتفسير المنار.

(٤) انظر: القرطبي (٢٣١/٢) ، وفقه السنة (١٢١/١٣) ، وتفسير المنار.

يقول سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

[البقرة: ١٧٨، ١٧٩].

المعاني والمفردات:

﴿ كُتِبَ ﴾ فرض ومنه قول عمر بن أبي ربيعة:

كتب القتل والقتال علينا ... وعلى الغانيات جر الذيول[١]

لكن كيف يكون القصاص فرضًا والولي مخير بين القصاص وبين العفو وأخذ الدية؟

ويجاب: بأن المعنى إذا أردتم استيفاء القصاص فقد كتب عليكم عدم التجاوز[٢]، والاعتداء، فالقصاص ليس بلازم؛ لأن الولي على الخيرة، ولكن اللازم عندما يريد الولي عدم التعدي والتجاوز.

﴿ ٱلْقِصَاصُ ﴾ أن يفعل بالقاتل مثل ما فعل، من قولهم: اقتص أثر فلان إذا فعل مثل فعله[٣].

﴿ عُفِيَ ﴾ العفو في اللغة يطلق على خمسة معان:

الأول: العطاء، يقال: جاء بالمال عفوًا صفوًا، أي: مبذولًا من غير عوض.

الثاني: الإسقاط، ومنه قول سبحانه: ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا ﴾، وقول القائل: عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.

الثالث: الكثرة، ومنه قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ عَفَواْ ﴾ أي: كثروا.

---

(١) القرطبي (٢/٢٤٤).

(٢) انظر: ابن العربي (١/٦١).

(٣) أحكام القرآن الجصاص (١/١٣٣).

الرابع: الذهاب، ومنه قوله: عفت الديار.

الخامس: الطلب، يقال: عفيته واعتفيته، ومنه قول الشاعر:

تطـــوف العفـــاة بأبوابـــه ... كطوف النصـــارى ببيـــت الـــوثن

والذي يناسب الآية من هذه المعاني: العطاء، والإسقاط [١].

فرجح بعض الفقهاء: الإسقاط؛ لأنه ذكر قبله القصاص، وإذا ذكر العفو بعد العقوبة كان في الإسقاط أظهر.

ورجح بعضهم : العطاء؛ لأن العفو إذا كان بمعنى الإسقاط وصل بكلمة «عن»؛ كقولـــه تعالى: ﴿ وَٱعۡفُ عَنَّا ﴾، وكقوله: «عفوت لكم عن صدقة الخيل»، وإذا كانت بمعنى العطـــاء وصل بكلمة «له».

ورد أصحاب الرأي الأول: بأن الإسقاط بمعنى «الترك»، ولذا وصلت بكلمة «له»[٢].

﴿ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ ﴾ ما ذكر في الآية من العفو وأخذ الدية، تخفيف ورحمة من الله سبحانه لهذه الأمة، فقد كان لأهل التوراة القتل فقط، ولأهل الإنجيل العفو فقط.

﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ﴾ من قتل بعد أخذ الدية وسقوط الدم، أو من قتل بعد أن شرع الله القصاص، وكأن الآية تشير إلى أن الله سبحانه قد عفا عما وقع منهم في الجاهلية.

﴿ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ بالقتل في الدنيا وبالعذاب في الآخرة.

سبب النزول:

روي عن الشعبي في سبب نزول الآية: أن أهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشـــيطان، فكان الحي إذا كان في عز ومنعة فقتل لهم عبد، قتله عبد قوم آخرين، قالوا: لا نقتل به إلا حرًّا، وإذا قتلت منهم امرأة قالوا: لا نقتل بها إلا رجلًا، وإذا قتل لهم وضيع قالوا: لا نقتل به إلا شريفًا، ويقولون: القتل أوقى للقتل، أو أنفى، فنهاهم الله عن البغي فقال:

﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ ﴾ وقال:

---

(١) زاد القرطبي بعض المعاني الأخرى .انظر (٢/٢٥٤) .
(٢) ابن العربي بتصرف (١/٦٦) وما بعدها.

﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[1].

الأحكام

☜ هل يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي؟

اختلف العلماء في قتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي:

فذهب أبو حنيفة: إلى أن الحر يقتل بالعبد، والمسلم يقتل بالذمي.

ومن أدلته: أن الله أوجب قتل القاتل بصدر الآية، أي: قاتل سواء أكان حرًّا قتل عبدًا أم غيره، وسواء أكان مسلمًا قتل ذميًّا أم غيره، وصدر الآية هو قوله سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾.

وعلى هذا: فصدر الآية عنده كلام مستقل مكتف بنفسه.

وقوله سبحانه: ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ لا علاقة له بصدر الآية، بل هو استئناف لا يراد التقييد والمماثلة والمساواة، فلا يستفاد منه: أن الحر لا يقتل بالعبد، ولا أن المسلم لا يقتل بالذمي، ولا أن الرجل لا يقتل بالمرأة، وإنما يراد به: إبطال ما كان أهل الجاهلية يفعلون من الظلم والتعدي على غير القاتل، كما ذكر في سبب النزول.

وأيد الحنفية وجهة نظرهم في الآية بالعموميات الواردة في القرآن في شأن القصاص مثل قوله سبحانه:

﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣] فقوله: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا ﴾ عام يشمل كل مقتول ظلمًا، حرًّا أو عبدًا، وقد جعل الله لأوليائهم سلطانًا، والسلطان هو القود باتفاق الجميع، فقد اتفق الجميع على أن القود مراد بالسلطان عندما يقتل الحر المسلم حرًّا مسلمًا آخر.

وإذا حصل الاتفاق على المعنى المراد من الآية، فكأنه منصوص عليه فيها، فكأن الآية تقول: فقد جعلنا لوليه قودًا[2].

---

(١) القرطبي (٢/٢٤٥) ، وانظر: الدر المنثور للسيوطي (١/١٧٣) ، وزاد المسير (١/١٨٠) .

(٢) في الواقع هذا ليس محل اتفاق كما سبق في تفسير القود.

وقوله سبحانه: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] فالله قد أخبر أن القصاص كان مكتوبًا على بني إسرائيل، وجاءت الآية بصيغة العموم، فأفادت إيجاب القصاص في سائر المقتولات.

وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه، ولا نرى في القرآن ولا في السنة ناسخًا له [(١)].

وقوله عز وجل: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤].

فقد قالوا في توجيهها: من قُتل له إنسان فهو مُعتدى عليه، وهذا عام يشمل سائر القتلى.

وذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الحر لا يقتل بالعبد، والمسلم لا يقتل بالذمي. ودليلهم: أن صدر الآية كلام غير مستقل، ولا يكمل إلا عند قوله سبحانه:

﴿ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾.

ومعنى هذا أن الله سبحانه أوجب المساواة بين القتلى في صدر الآية، ثم بين هذه المساواة، فقال: ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾.

وكأنه يقول: اقتلوا القاتل إذا كان مساويًا للمقتول، فإذا انتفت المساواة لا يجب القصاص.

فإن قيل: إن الرجل يقتل بالمرأة مع أن المساواة منتفية؟

قالوا: إن الآية تفيد عدم قتل الرجل بالمرأة، ولكن جاء الإجماع على خلافه، فكأن الإجماع خصص الآية واستثنى من المساواة فيها الرجل إذا قتل المرأة.

فإن قيل: إن العبد يقتل بالحر والمرأة تقتل بالرجل والمساواة منتفية أيضًا.

قالوا: إن المساواة لا تنخرق بقتل الأنقص بالأزيد، وإنما تنخرق بالعكس؛ يعني بقتل الأزيد بالأنقص.

وأجابوا أيضًا: بأنه قد يراد بالأخوة: الأخوة من جهة النسب لا من جهة الدين؛ كقوله سبحانه [(٢)]: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾.

---

(١) انظر: أحكام ابن العربي (٦١/١) ، وأحكام الجصاص (١٣٤/١) ، وما بعدها، وأحكام الشيخ السايس (٤٩/١).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٣٣/١) .

واعترض من منع القصاص بين المسلم والذمي أيضًا: بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا يقتل مؤمن كافر، ولا ذو عهد في عهده»[1].

وحجتهم في الحديث قول الرسول ﷺ : «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»، وقوله: «ألا لا يقتل مؤمن بكافر».

فالقول الأول يدل على أن دم الذمي مكافئًا لدم المسلم.

والقول الثاني يدل على أن المسلم لا يقتل بالذمي؛ لصدق اسم الكافر عليه.

وأجابه الحنفية: بأن هذا القول: لا ينفي مكافأة دماء غير المسلمين، وفوق هذا فإنه يشهد لنا على إيجاب التكافؤ بين الحر والعبد، والشريف والوضيع، والصحيح والسقيم.

ومما يؤيد أن هذا لا ينفي التكافؤ بين المسلم والذمي أنه لا ينفي تكافؤ دماء الكفار، فلو قتل كافر كافرًا آخر يقاد منه إذا كان القاتل والمقتول ذمة لنا.

كذلك مما يؤيد قتل المسلم بالذمي: اتفاق الجميع على أنه يقطع إذا سرقه، فوجب أن يقاد منه؛ لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله.

وأما القول الثاني فله تأويلات عدة منها:

أن الرسول ﷺ قد فسر المراد بهذا القول عندما علم أن رجلًا من خزاعة قتل رجلًا من هذيل بثأر كان عليه في الجاهلية فقال: «ألا إن كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

فالمراد بالكافر: الكافر الذي قتل في الجاهلية: فلا يصح أن يثأر مسلم من مسلم آخر قتل كافرًا في الجاهلية، فيقتله بهذا الكافر فدماء الجاهلية موضوعة تحت قدمي رسول الله ﷺ[2]، ومنها:

أن المراد بالكافر: الكافر الحربي، وهذا موضع اتفاق على أن المسلم لا يقتل به.

ويؤيد هذا: جعله مقابلا للمعاهد في قوله: «ولا ذو عهد في عهده».

«والعقل يميل إلى تأييد قول أبي حنيفة؛ لأن هذا التنويع والتقسيم الذين جعله الشافعية والمالكية بمثابة بيان المساواة المعتبرة قد أخرجوا منه طردًا وعكسًا: الأنثى بالرجل، فذهبوا إلى أن الرجل يقتل بالأنثى، والأنثى تقتل بالرجل، وذهبوا إلى أن الحر لا يقتل بالعبد، ولكنهم أجازوا قتل

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن علي بن أبي طالب ا.

(٢) انظر: نيل الأوطار(١٢/٧) .

العبد بالحر، فهذا كله يضعف مسلكهم في الآية.

أما مسلك أبي حنيفة فليس فيه هذا الضعف، وحينئذ يكون العبد مساويًا للحر، ويكون المسلم مساويًا للذمي»[١].

اعتراض موجه على مذهب الحنفية:

اعترض من منع القصاص بين المسلم والذمي على الحنفية بقول الله سبحانه في الآية:

﴿ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌ ﴾.

فهذا القول يفيد: أن الآية في المسلمين، وأن العفو صادر من أخ مسلم لأخيه المسلم. وعلى هذا فالمسلم لا يقتل بالذمي.

وأجاب الحنفية: بأن قتل المسلم بالذمي حكم، والعفو الصادر من مسلم لمسلم حكم آخر، وإذا كان العفو خاصًا بالمسلمين، فلا يقتضي أن يكون العموم في صدر الآية خاصًّا بالمسلمين، فعطف الخاص على العام لا يقتضي التخصيص، فقد قال سبحانه:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والأول عام في المطلقة ثلاثًا وما دونها، والثاني خاص بالمطلقة دون الثلاث، ولم يوجب ذلك تخصيص عموم اللفظ في إيجاب ثلاثة قروء على جميع المطلقات.

ويؤيد أيضًا: أن قوله ﷺ : «ولا ذو عهد في عهده» معطوف على قوله: «مؤمن»، والمعطوف عليه قد ذكر فيه لفظ «كافر»، فوجب أن يقدر في المعطوف، ويكون تقدير الكلام: لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده بكافر.

وإذا كان المراد بالكافر في صدر الحديث: الكافر الحربي – للمقابلة – كما ذكر، فوجب أن يقيد الكافر بالحربي في عجز الحديث [٢]، فيكون التقدير: لا يقتل مؤمن بكافر حربي، ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي.

---

(١) آيات الأحكام لأستاذنا الشيخ محمد السايس(٥١/١) .

(٢) لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقا.

وهذا يدل بمفهومه: على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي [١].

هل يقتص من السيد إذا قتل عبده؟

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن السيد لا يقتل بعبده.

ودليلهم: قوله سبحانه:

﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣].

ووجه الاستدلال: أن الولي في تلك الصورة هو السيد، فكيف يجعل له سلطان على نفسه.

وذهب بعض فقهاء التابعين: إلى أن السيد يقتل بعبده.

ودليلهم: ما روى عن الحسن: عن سمرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه».

فالحديث واضح الدلالة في أن السيد يقتص منه لعبده، بل هو نص في ذلك.

◈ **مناقشة الجمهور لمخالفيهم:**

ناقش الجمهور مخالفيهم[٢]:بأن الحديث منقطع، فسماع الحسن من سمرة لم يثبت وعلى فرض ثبوته،فإنه يصح أن يحمل على أن المراد:من كان عبده حتى لا يتوهم تقدم الملك مانعًا.

◈ **الترجيح ومناقشة البحث للحنفية:**

من العجب: أن الحنفية لا يقولون: أن السيد يقتل بعبده، وحجتهم نفس حجة بقية الفقهاء فهم مندرجون في الجمهور الذي عرضنا مذهبه.

وكان الأولى بهم بعد أن انفردوا بالقول: بأن الحر يقتل بالعبد أن يقولوا: إن السيد يقتل بعبده.

وكان من الممكن أن يناقش استدلال بقية الفقهاء بالآية: بأن السلطان هو الذي يقتص من السيد.

---

(١) مما يرد به على الحنفية هنا: أن هذا استدلال بالمفهوم وهم لا يقولون به، فكيف يحتجون بما لا يعترفون به. وأن قوله صلى الله عليه وسلم : «ولا ذو عهد في عهده» كلام تام لا تقدير فيه، وقد جيء به للنهي عن قتل المعاهد. انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٤٢/١) ، ونيل الأوطار (١٢/٧) ، وبداية المجتهد (٣٩٤/٢) .

(٢) من العجب أن الحنفية قد وافقوا على رأيهم في الحديث، مع أنهم قد احتجوا به في قتل الحر بالعبد.

وأن يقولوا عن الحديث: إن سماع الحسن من سمرة ثابت، ويكفي أن ابن المديني والبخاري قالا: سماع الحسن من سمرة صحيح.

لكنهم لم يفعلوا ذلك، مع أنهم قد استدلوا بالحديث على قتل الحر بالعبد.

وإذا تأملنا في الحديث لوجدنا: أنه يدل بمنطوقه: على قتل السيد بعبده، ويدل بفحوى الخطاب على أن غير السيد يقتل بالعبد بالأولى فكأنه، يدل بفحوى الخطاب: على أن الحر يقتل بالعبد الذي لا يملكه من باب أولى.

فالحنفية بموقفهم هذا قد تناقضوا إذا استدلوا بالحديث تارة، ورفضوا الاستدلال به تارة، وفي حالة استدلالهم بالحديث، كانت الدلالة من قبيل فحوى الخطاب، وفي الحالة التي رفضوا فيها الاستدلال بالحديث، كانت الدلالة من قبيل دلالة العبارة.

إن الحنفية، لو أخذوا بهذا الحديث جملة واحدة، فاستدلوا به على قتل الحر بالعبد الذي لا يملكه، وعلى قتل السيد بالعبد الذي يملكه، لكان مذهبهم متميزًا عن بقية المذاهب[1].

◈ هل يقاد الوالد من ولده؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأب لا يقتل إذا قتل ولده.

وقال الإمام مالك: إنه إذا أضجعه وقتله يقتل به؛ لأنه أظهر قصد القتل، أما إذا رماه بشيء فقتله، فلا يقتل به لاحتمال أنه لا يقصد قتله.

ويعرض ابن العربي موقف جمهور الفقهاء وموقف الإمام مالك فيقول:

قال مالك: يقتل به إذا تبين قصده إلى قتله بأن أضجعه وذبحه، فإن رماه بالسلاح أدبًا وحنقًا لم يقتل به، ويقتل الأجنبي بمثل هذا.

وخالفه سائر الفقهاء وقالوا: لا يقتل به. ثم يقول:

سمعت شيخنا فخر الإسلام أبا بكر الشاشي يقول في النظر: لا يقتل الأب بابنه؛ لأن الأب كان سبب وجوده فكيف يكون هو سبب عدمه، وهذا يبطل بما إذا زنى بابنته فإنه يرجم وكان سبب وجودها، وتكون هي سبب عدمه، ثم أي فقه تحت هذا؟

ولم لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله تعالى في ذلك.

وقد أثر عن رسول الله ﷺ أنه قال:

---

(١) انظر: القرطبي (٢٤٩/٢) ، ونيل الأوطار (١٧/٧) ، وآيات الأحكام للشيخ محمد علي الصابوني (١٧٦/١) ، والحديث أخرجه النسائي وأبو داود.

«لا يقاد والد بولده»[١]، وهو حديث باطل، ومتعلقهم أن عمر قضى بالدية مغلظة في قاتل ابنه، و لم ينكر أحد من الصحابة عليه، فأخذ سائر الفقهاء المسألة مسجلة [٢]، وقالوا لا يقتل الوالد بولده، وأخذها مالك محكمة مفصلة، فقال: إنه لو حذفه بسيف، وهذه حالة محتملة لقصد القتل وغيره وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل، تسقط القود، فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله [٣].

☜ ما حكم قتل جماعة بالواحد؟

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الجماعة تقتل بالواحد إذا اشتركت في قتله.

ودليلهم: ما روي أن عمر قتل سبعة في غلام قتل بصنعاء وقال:

لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا.

واستدلوا أيضًا بقول رسول الله ﷺ :

«لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار».

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: قياس العقوبة الدنيوية على العقوبة الأخروية.

كما استدلوا بالعقل فقالوا: إن الحكمة من مشروعية القصاص: الحفاظ على الأنفس، كما قال سبحانه: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ ولو علم الناس أن الجماعة لا تقتل بالواحد، لتعاون الناس على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم، فتهدر الدماء وتضيع الحكمة من مشروعية القصاص.

وذهب الإمام أحمد والظاهرية إلى أن الجماعة لا تقتل بالواحد.

ودليلهم: ظاهر الآية: فقد شرطت المساواة والمماثلة، ولا مساواة بين الواحد والجماعة.

ويرد على هذا: بأنه على فرض أن الآية شرطت المساواة، فمراعاة الحكمة من التشريع أولى من مراعاة الألفاظ [٤]، ومع هذا فالآية لا تدل على المساواة بل تدل على قتل القاتل وحده – كما تقدم – فالآية لا تنفي قتل الجماعة بالواحد؛ لأن القاتل قد يكون واحدًا، وقد يكون أكثر من واحد.

---

(١) أخرجه الترمذي وقال عنه غريب.

(٢) مطلقة.

(٣) الأحكام (٦٤/١) .

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٦٥/١) ، وتفسير القرطبي (٢٥١/٢) .

◈ كيف يقتل الجاني عند القصاص؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به.

ودليلهم: ما روي عن أنس: أن يهوديًّا رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها [١] من فعل بك هذا؟ فلان :فلان أو فلان حتى سمى اليهودي فأومأت برأسها، فجيء به فاعترف، فأمر به النبيﷺ فرض رأسه بين حجرين [٢].

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يقتل إلا بالسيف؛ لأن المطلوب إتلاف نفس بنفس.

ويشهد للحنفية ما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال:

«إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة».

وهذا أمر عام، فأوجب عمومه، مراعاة الإحسان في إزهاق [٣] أي روح، والإحسان لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف، ولهذا كان ﷺ يأمر بضرب عنق من أراد قتله، حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه، فإذا رأوا رجلا يستحق القتل قال قائلهم: يا رسول الله دعني أضرب عنقه، وحتى قيل: إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مُثلة[٤].

وأجاب الحنفية عن حديث أنس بأنه منسوخ بالنهي عن المثلة[٥].

ولي المقتول عمدًا وآراء الفقهاء في خياره:

ذهب الشافعية إلى أن ولي المقتول عمدًا بالخيار، إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية.

ودليلهم: قوله سبحانه في الآية:

---

(١) حملت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم - وبها رمق، ثم ماتت بعد أن علم القاتل بإيمانها.
(٢) أخرجه الجماعة.
(٣) لا يقال هذا خاص بالحيوان والطير؛ لأنه حتى لو كان كذلك، فهو يفيد إحسان قتل الإنسان من باب أولى.
(٤) نيل الأوطار (٢٣/٧) ، وانظر القرطبي، وابن العربي في تفسير الآية.
(٥) أحكام القرآن للجصاص (١٦٢/١) .

﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾

[البقرة: ١٧٨]. فقد فسروا العفو: بالإسقاط، أو الترك.

وعلى هذا: فـــ"من" يراد بها: القاتل، و "الأخ" يراد به: ولي الدم، و"شيء " يراد به: الدم الذي يعفى عنه:

ويكون المعنى: أن القاتل إذا عفا عنه ولي المقتول عن الدم وأسقط القصاص، فإنه يستحق الدية، فالعفو: أن يقبل في العمد الدية، ثم عليه بعد ذلك أن يطلب القاتل بمعروف، وعلى القاتل، أن يؤدي إليه بإحسان من غير مماطلة ولا تسويف [1].

فموجب القتل العمد عند الشافعية أحد أمرين: القصاص، أو العفو وأخذ الدية، فأيهما اختار الولي أجبر الجاني عليه.

وذهب الحنفية والمالكية: إلى أن الولي ليس له إلا القصاص، فإذا عفا و لم يقبل القاتل، فلا يجبر القاتل.

ودليلهم نفس دليل الأولين، إلا أنهم فسروا العفو: بالعطاء، وعلى هذا: فمن يراد به: الولي، والأخ يراد به: القاتل: وشيء يراد به المال.

ويكون المعنى: أن الولي إذا أعطى شيئًا من المال فليقبله، وليتبعه بالمعروف، وليؤد القاتل إليه بإحسان.

فالقاتل على هذا الرأي هو الذي يعرض الدية، وعندما يعرضها، فعلى الولي ندبًا لا وجوبًا أن يقبلها، وإذا تبقى شيء فليطالبه بالمعروف، وما دام الجاني هو الذي يعرض، فليس في الآية ما يدل على إلزامه بالدية إذا رضيها الولي.

---

(١) هذا مذهب الإمام أحمد أيضًا.

فموجب القتل العمد: القصاص فقط،ولا يجبر الجاني على دفع الدية إذا عفا الولي منها.

ولعل مذهب الشافعية أولى بالقبول.

ويشهد لذلك: ما رواه الترمذي عن أبي شريح الكعبي قال: قال رسول الله ﷺ:

«ألا أنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله ، فمن قتل له بعد مقالتي هذا قتيل فأهله بين خيرتَيْن، أن يأخذوا العقل، أو يقتلونه به».

وفي رواية أخرى للترمذي عن أبي شريح أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح:

«من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل، وإن أحب فله القود»[1].

ويشهد لهذا المذهب أيضًا: النظر والعقل، فعفو الولي يُلْزِمُ القاتل الدية؛ لأن القاتل فرض عليه إحياء نفسه، وقد قال سبحانه:

﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

****

(١) ظاهر الحديث بروايته: أن القصاص، والدية واجبان على التخيير، فإن أسقطهما معًا وعفا بلا مقابل فهذا حقه.
ويشهد لذلك ما رواه أبو داود: عن أبي شريح أيضًا، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم - يقول: «من أصيب بدم، أو خَبَل، والخبل: الجراح، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه».
ومعنى: فإن أراد رابعة فخذوا على يديه، إن أراد زيادة على القصاص، أو الدية، أو العفو.

يقول سبحانه:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٨٠ - ١٨٢].

المعاني والمفردات :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾:

ليس المراد بحضور الموت: معاينته ونزوله، فإن هذا الوقت لا يعني فيه الإنسان شيئًا، ولهذا لا تُقبل فيه التصرفات الدنيوية، كالبيع والشراء، ولا تقبل فيه الأمور الدينية، كالتوبة، فقد قال سبحانه في حق من يؤخر توبته إلى هذا الوقت:

﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٧-١٨].

وإنما المراد حضور أسبابه من كبر أو مرض مخوف، فكأن القرآن أطلق المسبب وأراد السبب.

ومن ذلك قول جرير للفرذق:

أنا الموت الذي حدثت عنه ... فليس لهارب مني نجاء

﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ [البقرة: ١٨٠] الخير ضد الشر، والمراد به هنا: المال، وقد جاء اللفظ مطلقًا، ولكن الفقهاء حاولوا تحديده، واختلفوا في هذا التحديد.

فذهب بعضهم: إلى أنه المال الذي يبلغ ثلاثة آلاف درهم، واستدلوا بما روى ابن أبي شيبة من حديث ابن أبي مليكة عن عائشة أنه قال لها: إني أريد أن أوصي، قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف، قالت: فكم عيالك؟ قال: أربعة، قالت: إن الله تعالى يقول:

﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ وهذا شيء يسير فدعه لعيالك فإنه أفضل لك [١].

وذهب بعض آخر إلى أنه المال الذي يبلغ سبعمائة درهم.

وقد بين الجصاص: أن الخير وإن كان يتناول القليل والكثير، إلا أنه في الآية لا يراد به التافه أو القليل؛ لأن التسمية لا تتناولهما ثم بين أيضًا: أنه لا داعي لتحديد متى يسمى المال خيرًا؟ هل إذا وصل ألفًا أو ثلاثة؟

فمرد ذلك إلى العرف والعادة [٢].

وبين ابن العربي: أن اللفظ جاء مطلقًا، وهو بهذا الإطلاق يتناول القليل والكثير، فالتقييد قول بلا دليل.

وبناء على هذا: تتفاوت الوصية قلة وكثرة، فعلى الموصي أن يوصي من القليل قليلًا، ومن الكثير كثيرًا [٣].

﴿ ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ الوصية: هي القول المبين لما يستأنف عمله؛ يعني أن يتكلم الموصي بكلام يظهر فيه للوصي ماذا سيفعله في المستقبل، والمستقبل هنا هو ما بعد الموت.

﴿ حَقًّا ﴾ ثابتًا، فالحق في اللغة هو الثابت، وحيث ورد الحق في القرآن أو السنة فمعناه كذلك.

﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ ﴾ لفظة: (من) قد يراد بها: الشاهد على الوصية، وقد يراد بها الوصي الذي عهد إليه بالتنفيذ، أو هما معًا.

فكأن الآية تزجر الشاهد أن لا يحرف فيما سمعه، وتزجر الوصي أن يتباطأ في التنفيذ، أو بغيرها لمصلحته.

---

(١) انظر: القرطبي (٢٦٠/٢).
(٢) أحكام القرآن (١٦٣/١).
(٣) انظر ابن العربي (٧١/١)، والفخر الرازي (٥٩/٥).

والضمير في قوله ﴿ بَدَّلَهُۥ ﴾ يرجع إلى الوصية، وعاد مذكرًا؛ لأنها في معنى الإيصاء.

﴿ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾ لا تبعة على الموصي، فقد خرج من العهدة وبُرئت ذمته بالوصية، وإنما التبعة على من غير وبدّل من الأوصياء والشهود.

والآية أصل في بيان المسئولية الفردية في الإسلام.

ويقاس على ذلك قضاء الدين، فإذا أوصى إنسان بقضاء دين من ماله، فأكل الورثة هذا الدين، فلا إثم على الموصي[1].

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾تحذير من التغيير، فإن التغيير يقع على علم الله وسمعه.

﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ : من علم من الأوصياء والشهود الذين حضروا الوصية ميلًا في الوصية وعدولًا عن الحق، ووقوعها في إثم، بأن رأوا الموصي يوصي لزوج ابنته، وهدفه أن ينصرف المال إلى ابنته، أو إلى ابن ابنه وهدفه أن ينصرف المال إلى ابنه، أو رأوا الموصي يريد أن يحرم بعض الورثة.

من علم ذلك الميل والظلم، فلا إثم عليه إذا أصلح الوصية وغيرها.

وهذه الآية تحمل تغييرًا في الوصية، والآية السابقة تحمل هذا التغيير أيضًا، ولكن التغيير في الآية الأولى يهدف إلى الظلم، ولهذا استحق التأثيم، أما التغيير في هذه الآية فيهدف إلى رفع الظلم، ولهذا فلا إثم فيه. والضمير في قوله: ﴿ بَيْنَهُمْ ﴾ يعود على الورثة، ولم يجر لهم ذكر، ولكن دل عليهم: ذكر الموصي.

ومثل ذلك قول الشاعر:

وما أدري إذا يممت أرضًا ... أريد الخير أيهما يليني

أألخير الذي أنا أبتغيه ... أم الشر الذي هو يبتغيني

فالضمير في البيت الأول جاء مثنى يشمل الخير والشر، ولم يجر للشر ذكر؛ لأن الخير الذي ذكره يدل عليه.

---

(١) قيد ابن العربي ذلك بما إذا كان الميت غير مفرط في أدائه، وأما إذا قدر عليه وتركه، ثم وصى به، فإنه لا يزيله عن ذمته تفريط الولي فيه.

ويلاحظ أن إصلاح الوصية، إصلاح لما يمكن أن يحدث من خلاف وتنازع بين الورثة إذا لم يحدث تغيير في الوصية.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ يغفر هذا التغيير الذي حدث من الوصي؛ لأنه تغيير باطل بحق.

الأحكام

ما حكم الوصية؟

ذهب كثير من العلماء: إلى أن الوصية شرعت ندبًا أو إرشادًا:

ودليلهم من الآية: قوله سبحانه: ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾.

ووجه الاستدلال: أن قوله: ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ لا يقتضي الإيجاب، فعندما يقول القائل: اصنع في معروفًا لا يقصد الإيجاب، وإنما يقصد الاستحباب؛ لأن الكلمة معناها: الإحسان.

وقوله: ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ يدل على الندب أيضًا؛ لأنها لو كانت فرضًا لكانت على جميع المسلمين، فلما خص الله من يتقي، أي: يخاف الله ويخاف التقصير في حقه؛ دل على أنها غير لازمة.

وذهب كثير من العلماء أيضًا: إلى أنها واجبة.

ودليلهم من الآية:

قوله سبحانه: ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ فلفظة: كتب ... معناها: فرض، ومثلها مثل قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣] ومثل قوله: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] يعني: فرضًا مؤقتًا.

ثم ناقشوا استدلال الأولين فقالوا:

إن قوله سبحانه: ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ لا يعني الإحسان، وإنما يعني: العدل الذي لا وكس فيه ولا شطط، فلا يصح أن يوصي بأكثر من الثلث، ولا يصح أن يوصي بشيء تافه لا قيمة له.

ثم إن المعروف إذا ضم إلى واجب لا يعني أنه يصبح مندوبًا، فقد قال سبحانه:

﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فالرزق والكسوة واجبان، ولم يصبح واحد منهما بضميمة المعروف مندوبًا.

وأما قوله: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ فيفيد تأكيد الإيجاب، فالناس جميعًا مأمورون بالتقوى على سبيل الوجوب والآيات في ذلك كثيرة، فلما قال: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾، كأنه قال: حقًّا على كل الناس لأن كل الناس يجب أن يكونوا متقين [١].

وإنما خص المتقون بالذكر وعبر عن الجميع بهم؛ لأنهم هم الذين يسارعون إلى امتثال أوامر الله سبحانه.

دليل القائلين بالوجوب من السنة ومناقشة الفريق الآخر لهم:

استدل القائلون بالوجوب من السنة بما رُوِيَ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من حق امرئ مسلم له مال أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

وَرَدَّ من قال: إنها سنة: بأن السنة تبين القرآن، وفهمنا للآية يؤيده فعل رسول الله ﷺ، فقد مات رسول الله ﷺ ولم يوص بشيء، فلو كانت الوصية واجبة لما تركها رسول الله ﷺ.

وأما حديث ابن عمر فقد ورد بعبارات تدلّ على الندب، فقد رُوِيَ عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين، أو ثلاث إلا ووصيته مكتوبة عنده».

فهذه الرواية ترد أمر الوصية إلى إرادة الموصي، فلو كانت واجبة لما تعلقت بالإرادة.

ثم على فرض أن كل الروايات عن ابن عمر يفيد ظاهرها الوجوب، فهي خاصة برجل عليه دين أو حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم، فمثل هذا تجب عليه الوصية.

☜ هل الآية منسوخة أو محكمة؟

اختلف القائلون بالوجوب هل الآية منسوخة أو محكمة؟ ثم اختلف من قال إنها منسوخة هل نسخت كلها أو نسخ بعضها؟

ذهب البعض: إلى أن الآية نسخت كلها يعني: نسخت في حق من يرث، وبقيت في حق من لا يرث، وبهذا أصبح حكمها غير لازم [٢].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١٦٣/١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٧٣/١).
(٢) نقل هذا عن ابن عباس أيضًا وعن الشافعية وكثير من المالكية.

وذهب بعض آخر: إلى أن المنسوخ بعضها، فقد نسخت في حق من يرث، وبقيت في حق من لا يرث، قد نقل هذا القول الجصاص فقال:

«وقالت طائفة قد كانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين فنسخت عمن يرث وجُعلت للوالدين والأقربين الذين لا يرثون»[١].

وعلى هذا: فالآية تفيد أن الوصية واجبة للوالدين والأقربين الذين يرثون والذين لا يرثون، فنسخت في حق من يرث وبقيت في حق من لا يرث.

والناسخ لآية الوصية على الرأي الأول: ما روي عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ حكم في ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فأعتقهم عند الموت، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة[٢].

والذي أعتقهم رجل من العرب، والعرب إنما تملك من لا قرابة بينه وبينهم.

فلو كانت الوصية تبطل لغير ذي قرابة، لما أجازها النبي ﷺ في العبدين؛ لأن عقتهما وصية لهما وهما غير قريبين.

والناسخ على الرأي الثاني: آية المواريث، فقد بين الله فيها أن الذين يرثون يخلفون الميت خلافة إجبارية في ماله، فليسوا في حاجة إلى أن يفرض لهم عن طريق الوصية أيضًا.

وقد بين الرسول ﷺ : أن آية المواريث هي الناسخة فقال بعد أن نزلت: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي في الرسالة: «يحتمل أن تكون المواريث ناسخة للوصية، ويحتمل أن تكون ثابتة معها، فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا وصية لوارث، استدللنا بما روي عن النبي ﷺ من ذلك على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والأقربين»[٣].

ويرى الحنفية أن الناسخ لآية الوصية الحديث السابق، فالحديث عندهم في حيز التواتر، لاستفاضته وشهرته، وتلقى الفقهاء له بالقبول[٤].

ويرى كثير من المالكية هذا، فقد قال القرطبي بعد أن بين أن الحديث من رواية أبي أمامة،

---

(١) أحكام القرآن (١/١٦٥) .
(٢) أخرجه النسائي.
(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/١٦٦) .
(٤) يقول الفخر الرازي أيضًا: هذا الخبر وإن كان خبرًا واحدًا إلا أن الأئمة تلقته بالقبول فالتحق بالمتواتر.

وأن الترمذي قال عنه: حسن صحيح: والحديث وإن كان قد بلغنا أحادًا[1]، لكن قد انضم إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث، وبهذا ظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ بالسنة.

رأي أبي مسلم الأصفهاني:

يرى أبو مسلم الأصفهاني، وهو من جملة القائلين بالوجوب، أن الآية محكمة لا نسخ فيها، وأنها خصصت بآية المواريث فيقول؟ لو قدرنا حصول المنافاة، لكان يمكن جعل آية الميراث مخصصة لهذه الآية، وذلك لأن هذه الآية توجب الوصية لكل قريب، وآية المواريث تخرج القريب الوارث، ويبقى القريب الذي لا يكون وارثًا داخلا تحت هذه الآية؛ لأن من الوالدين من يرث، ومنهم من لا يرث، بسبب اختلاف الدين والرق والقتل، ومن الأقارب: الذين لا يسقطون في فريضة من لا يرث بهذه الأسباب الحاجبة، ومنهم: من يسقط في حال ويثبت في حال، إذا كان في الواقعة من هو أولى بالميراث منهم.

ومنهم: من يسقط في كل حال إذا كانوا ذوي رحم فكل من كان من هؤلاء وارثًا جازت الوصية له، لأجل صلة الرحم، فقد أكد الله تعالى ذلك بقوله:

﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ [النساء: ١].

ويقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾.

وإلى هذا ذهب الطبري أيضًا فآية الوصية عنده بعد التخصيص تفيد وجوب الوصية للوالدين والأقرباء الذين لا يرثون.

التقاء القائلين بالنسخ الكلي مع القائلين بادئ الأمر بالندب.

يتضح لنا مما تقدم أن القائلين بنسخ آية الوصية نسخًا كليًّا قد حكموا بعد قولهم بالنسخ في الوصية بأنها صارت ندبًا.

وعلى هذا فهم يلتقون مع القائلين بالندب في نهاية الأمر.

حكم الوصية فيما زاد على الثلث إذا لم يكن للموصي ورثة:

ذهب جمهور العلماء: إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث، إذا لم يكن له وارث، فبيت المال يرث من لا وارث له.

---

(١) الفخر الرازي(٦١/٥) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كله، وحجتهم: أن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء لقوله عليه السلام: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».

ومن لا وراث له فليس ممن عناه الحديث، وبيت المال عندهم حافظ لا وارث[1].

أما إذا كان له ورثة وأجازوها فتجوز عند كثير من العلماء؛ لأن هذا حق الورثة، فإذا أسقطوا حقهم فلا حرج ومنع ذلك الظاهرية.

☜ ما حكم الوصية لوارث؟

أجاز كثير من العلماء الوصية لوارث إذا أجازها الورثة.

ودليلهم: ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله — ﷺ : «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة».

ويلاحظ: أنه لا تعارض بين هذا الحديث وبين قوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث» لأن التقدير فيه: إلا أن يشاء الورثة، مراعاة للقيد في الحديث السابق، أو حملًا للمطلق على المقيد.

وقال الحنفية: إن إجازة الورثة لا قيمة لها في حياة المورث، فالحديث يقول: «إلا أن يشاء الورثة» والوارث لا يسمى وارثًا إلا بعد موت المورث، ولا يملك المال إلا بموته.

وعلى هذا: فلا تصح إجازة الورثة إلا بعد الموت، فإذا أجازوها مضت، وإلا فلا[2].

☜ ونتساءل: هل يجوز الرجوع في الإجازة؟

لا يجوز الرجوع في الإجازة إذا وقعت بعد موت الموصي باتفاق الفقهاء أما إذا وقع الرجوع قبل موت الموصي فقد أفتى كثير من الفقهاء بجوازه[3].

وهذا التساؤل لا يرد على مذهب الحنفية؛ لأن إذن الورثة في حياة المورث لا قيمة له، حيث

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢/٢٦١، ٢٦٥) وقد بين القرطبي أن الموصي يصح له أن يوصي بأكثر من الثلث، إذا كان له ورثة، بشرط أن يرضي الورثة؛ لأن هذا حقهم، فإذا أسقطوا حقهم فلا حرج، وأن الظاهرية منعوا ذلك وتمسكوا بقول رسول الله — صلى الله عليه وسلم - في حديث سعد: «الثلث والثلث كثير».
وبقوله فيما أخرجه الدارقطني عن معاذ بن جبل: إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم؛ ليجعلها لكم زكاة.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/١٦٨) .

(٣) تفسير القرطبي (٢/٢٦٤) ، وأحكام القرآن للجصاص (١/١٦٨) .

أجازوا شيئًا لم يملكوه.

ما حكم الوصية لغير الأقربين؟

ذهب بعض القائلين بوجوب الوصية للقريب غير الوارث:

إلا أن الوصية للأجنبي لا تصح، وإن حدثت ترد للأقربين.

وذهب بعض آخر منهم: إلى أنها تصح ويكون الموصي قد ختم حياته بمعصية الله ومن ذلك يقول الشافعي ومالك: من أوصى لغير قرابته، وترك قرابته محتاجين فبئس ما صنع وفعله مع ذلك جاء ماض لكل من أوصى له من غني وفقير، قريب وبعيد، مسلم وكافر.

وذهب القائلون بالندب: إلى أن الوصية لغير القريب جائزة.

ودليلهم: قوله سبحانه في آية المواريث:

﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [النساء: ١١].

ووجه استدلالهم: أن الوصية جاءت مطلقة بدون تقييد بالأقرباء، فدل هذا على أن للموصي حق الوصية للأجنبي.

فإن قال قائل ممن ذهب إلى الوجوب: ألا يصح أن يراد بالوصية في آية المواريث، الوصية المذكورة في آية البقرة، وهي الوصية الواجبة للوالدين والأقربين الذين يرثون.

أجيب: بأن لفظ الوصية في آية المواريث جاء منكرا، والنكرة تقتضي الشيوع.

والوصية المذكورة في آية البقرة معرفة، فلو أرادها القرآن بها لعرفها، ولقال: من بعد الوصية، كما قال:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ﴾ [النور: ٤]

وقال في آية أخرى لما أراد الشهداء المذكورين:

﴿ فَإِذَا لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [النور: ٢٤] فعرفهم بالألف واللام، إذ كان المراد أولئك الشهداء.

****

يقول سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٥].

المعاني والمفردات :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ الصيام: مصدر صام، وهو في اللغة الإمساك عن الشيء، والترك له، فيقال للصمت صوم؛ لأنه إمساك عن الكلام، ويقال للريح إذا ركدت: صامت؛ لأنها أمسكت عن الهبوب، ويقال للخيل إذا لم تعتلف: صامت؛ لأنها أمسكت عن العلف وقال النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

والصيام في الشرع هو: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية[1].

﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ وجه الشبه بين صيام المسلمين وصيام الأمم السابقة هو: الوجوب، أو الكيفية، أو القدر، أو الزمان.

فذهب البعض إلى أن وجه الشبه هو مجموع الأربعة، ومعنى هذا: أن الله فرض صيام رمضان

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢٧٢/٢) ، وتفسير الفخر الرازي (٦٨/٥) .

على الأمم السابقة بالصورة والكيفية التي عليها المسلمون الآن، واستدلوا على ذلك ببعض روايات تحتاج إلى إثبات.

وذهب كثير من العلماء: إلى أن وجه الشبه هو الوجوب، وقالوا: إن هذا الوجه يدل عليه منطوق الآية، فالله سبحانه يبين أنه فرض الصيام على المسلمين، كما فرضه على الأمم السابقة، وأنه لم تخل أمه من التعبد به، فكأن هذا الوجه مقطوع به.

وفائدة ذكره: التنبيه على أن الصوم عبادة شاقة، وأن الشيء الشاق إذا عم سهل تحمله.

أما بقية الوجوه، فقد سكت القرآن عنها و لم يبينها، وما دام القرآن لم يبينها، فلا داعي أن نبحث عنها [1] وهذا ما نميل إليه.

﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ لعلكم تصلون إلى تقوى الله بسبب صومكم.

﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ أيامًا: نصب على التمييز،ومعدودات معناها:مقدرات بعدد معلوم.

وقد اختلف العلماء في المراد بقوله سبحانه: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾.

فذهب فريق: إلى أنها غير رمضان، وأنها ثلاثة أيام من كل شهر كانت تصام على التطوع، ثم على الوجوب ثانيا، أو على الوجوب من أول الأمر.

ودليلهم:

١- أن الله سبحانه ذكر حكم المريض والمسافر في هذه الآية، ثم ذكر حكمها أيضًا في الآية التي بعد هذه الآية الدالة على صوم رمضان، فلو كان هذا الصوم هو رمضان، لكان تكرارًا من غير فائدة.

٢- أن قوله سبحانه في هذا الموضع ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ يدل على أن هذا الصوم واجب على التخيير؛ يعني: إن شاء صام، وإن شاء أعطى الفدية، وأما صوم رمضان فواجب على التعيين، فوجب أن يكون صوم هذه الأيام غير صوم رمضان.

وذهب أكثر العلماء: إلى أنها: شهر رمضانِ ، قالوا: وتقريره أنه تعالى قال أولا: ﴿ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾، وهذا مُجمل يحتمل أن يكون يومًا، أو يومين، أو أكثر، فبينه بعض

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي(٧٥/١) .

البيان ، فقال: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾، فزال بعض الاحتمال، لكنه يبقى محتملا لما فوق الثلاثة إلى أكثر من شهر، فبينه بقوله: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾[١].

فعلى هذا الترتيب يمكن جعل الأيام المعدودات بعينها شهر رمضان.

وإذا أمكن ذلك فلا وجه لحمله [٢] على غيره، وإثبات النسخ فيه؛ لأن ذلك زيادة لا يدل اللفظ عليها فلا يجوز القول به.

ثم ناقشوا أدلة الفريق الأول فقالوا:

قولهم في الدليل الأول: إن هذه الأيام لو كانت هي شهر رمضان، كان حكم المريض والمسافر مكررًا.

يجاب عنه: بأن صوم رمضان في أول الأمر لم يكن واجبًا على التعيين، بل كان واجبًا على التخيير، فلما كان كذلك ورخص للمسافر الفطر، كان من الجائز أن يظن أن عليهما الفدية دون القضاء، ويجوز أيضًا أنه لا فدية عليهما ولا قضاء لمكان المشقة التي يفارقان بها المقيم.

فلما لم يكن ذلك بعيدا بَيَّن تعالى أن إفطار المسافر والمريض في الحكم خلاف التخيير في حكم المقيم، فإنه يجب عليهما القضاء في عدة من أيام أخر.

فلما نسخ الله تعالى ذلك عن المقيم الصحيح، وألزمه بالصوم حتما، كان من الجائز أن يظن أن حكم الصوم لما انتقل عن التخيير إلى التضييق حكم يعم الكل، حتى إن المريض والمسافر فيه بمنزلة المقيم الصحيح.

فبين تعالى: أن حال المريض والمسافر ثابت في رخصته الإفطار ووجوب القضاء كحالهما أولا.

فتلك هي الفائدة في إعادة ذكر حكم المسافر والمريض، لا لأن الأيام المعدودات سوى شهر رمضان [٣].

---

(١) ذكر الفخر الرازي أن من ذهب إلى أن المراد بالأيام المعدودات، غير رمضان، اختلفوا، هل كانت هذه الأيام تصام على الوجوب أو على التطوع، فقال بعضهم: إنها كانت تصام على التطوع، ثم فرضت، وقال بعض آخر: إنها كانت تصام على الفرضية من أول الأمر. انظر: (٧١/٥) .

(٢) الضمير يعود على الترتيب.

(٣) الفخر الرازي (٧١/٥، ٧٢) ، وانظر: آيات الأحكام لأستاذنا الشيخ محمد السايس (٦١/١) ، وما بعدها، فقد ذكر ذلك كله نقلا عن الفخر الرازي.

وأما الدليل الثاني:وهو:أن صوم هذه الأيام واجب مخير،وصوم شهر رمضان واجب معين[١].

فيجُاب عنه بما ذكرنا: من أن صوم شهر رمضان كان واجبًا مخيرًا، ثم صار معينًا.

وقد ناصر ابن جرير الطبري رأي الأغلبية فقال: وأولى الأقوال بالصواب عندي قول من قال: عَنَي جل ثناؤه بقوله: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ أيام شهر رمضان وذلك أنه لم يأت خبر تقوم به حجة بأن صوما فرض على أهل الإسلام غير صوم شهر رمضان ثم نُسخ بصوم رمضان؛ لأن الله تعالى قد بين من سياق الآية: أن الصوم الذي أوجبه علينا هو صوم شهر رمضان دون غيره من الأوقات، بإبانته عن الأيام التي كتب علينا صومها بقوله:

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾، فتأويل الآية: كتب عليكم أيها المؤمنون الصيام،كما كتب على من قبلكم لعلكم تتقون، أيامًا معدودات هي شهر رمضان»[٢].

وبين الفخر الرازي: أن النسخ لا مفر منه على كلا القولين فيقول:

واعلم أنه على كلا القولين لا بُدَّ من تطرق النسخ إلى هذه الآية.

أما على القول الأول فظاهر[٣].

وأما على القول الثاني، فلأن هذه الآية تقتضي: أن يكون صوم رمضان واجبًا مخيرًا، والآية التي بعدها تدل على التعيين، فكانت الآية الثانية ناسخة لحكم هذه الآية[٤].

ويشهد للنسخ على القول الثاني: ما روي عن سلمة بن الأكوع قال:

لما نزلت هذه الآية ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ كان من شاء صام، ومن شاء يفطر ويفتدي فعل ذلك، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها

---

(١) روائع البيان للشيخ محمد الصابوني (٢٠١/١) ، نقلا عن الطبري (١١٢/٢) .
(٢) يعني: يكون صيام الأيام المعدودات منسوخًا بصيام شهر رمضان المستفاد من قوله:
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾.
(٣) الفخر الرازي (٧٢/٥) .
(٤) أخرجه البخاري.

﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾.

﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فيه معني الشرط والجزاء، أي من يكن منكم مريضا أو مسافرا فأفطر فليقض، وإذا قدرت فيه معني الشرط، فالمراد بقوله (كان) الاستقبال لا الماضي، كما تقول: من أتاني أتيته.

﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ وعلى الذين يقدرون عليه، أو يتحملونه بمشقة وصعوبة.

والفدية في معني الجزاء، وهو عبارة عن البدل القائم مقام الشيء.

﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾ من تطوع بالزيادة فأطعم أكثر من مسكين، أو من تطوع بالزيادة فأطعم المسكين أكثر من القدر الواجب.

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾[1]:

يقول الفخر الرازي: الشهر مأخوذ من الشهرة يقال: شهر الشيء يشهر شهرة وشهرًا إذا ظهر، وسمي الشهر شهرًا لشهرة أمره، وذلك لأن حاجات الناس ماسة إلى معرفته، بسبب أوقات ديونهم، وقضاء نسكهم في صومهم وحجهم.

و﴿ رَمَضَانَ ﴾ اسم للشهر، وقد جاء في الآية مضافًا إليه، ولكن السنة النبوية استعملته بدون هذه الإضافة، فقد روي النسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم».

وروى النسائي أيضًا عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار:

---

(١) (شهر) على قراءة الرفع مبتدأ، خبره: (فمن شهد) ، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره: المفترض عليكم صيامه: شهر رمضان، ويجوز أيضا أن يكون بدلًا من (الصيام) في قوله:

(كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ) ويكون المعني: كتب عليكم شهررمضان. أما على قراءة النصب، فهوبد ل من قوله : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ نصب على الحال.

«إذا كان رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة».

وذهب بعض العلماء إلى أنه اسم من أسماء الله، واحتجوا على ذلك ببعض الأحاديث.

وهذا القول خطأ، لضعف الروايات الواردة في ذلك، ولا يصح أن يطلق على الله سبحانه اسم من خلال رواية واهية.

وقد بين الله سبحانه في هذه الآية أنه اختص شهر رمضان بالصوم، وأن علة هذا التخصيص: إنزال القرآن فيه.

وإذا كان القرآن لم يترل كله في رمضان، فإن ابتداء نزوله كان في ليلة القدر منه، كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾، والحوادث الجسام تؤرخ وتنسب إلي أول أوقاتها.

والقرآن: اسم لكلام الله تعالى، وقد يسمي المصحف الذي يكتب فيه كلام الله قرآنًا، وقد نطق بذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا تسافروا بالقرآن إلي أرض العدو »[1].

﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾[2]

أي: أن الله سبحانه أنزل القرآن هدى؛ يعني هداية وإرشادا للناس، وهذا الهدى، قد يكون بينًا واضحًا، يدركه كل الناس، وقد يكون بحيث لا يدركه إلا الخواص.

ولما كان الهدى بهذه الصورة بين الله سبحانه: أن هدى القرآن من النوع البين الواضح الذي يدركه الناس جميعًا، وأنه يفرق بين الحق والباطل، فلا يبقى للباطل معه عذر، أو شبهة.

﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ يقول الفخر الرازي: الفاء في قوله (فمن) يمكن أن تكون للجزاء، فإنه تعالى لما بين كون رمضان مختصا بالفضيلة العظيمة، التي لا يشاركه سائر الشهور فيها، بين أن اختصاصه بتلك الفضيلة يناسبه اختصاصه بتلك العبادة، ولولا ذلك لما كان لتقديم بيان تلك الفضيلة وجه، كأنه قيل:

إذا علم اختصاص هذا الشهر بهذه الفضيلة، فخصوه أنتم أيضا بهذه العبادة [3].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢٩٢/٢) ، والفخر الرازي (٨٣/٥) .

(٢) نصب على الحال.

(٣)تفسير الفخر الرازي (٨٨/٥) ، واللام في قوله ﴿ فَلْيَصُمْهُ ﴾ لام الأمر، وحقها الكسر إذا أفردت، فإذا وصلت بشيء ففيها وجهان: الجزم والكسر، وتوصل بثلاثة أحرف، بالفاء، كقوله: ﴿ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، ﴿ فَلْيَعْبُدُوا ﴾ ؛ والواو كقوله: (وليوفوا)، وثم كقوله:(ثم ليقضوا) انظر تفسير القرطبي (٢٩٩/٢) .

﴿ شَهِدَ ﴾ : حضر، والشهود الحضور، ومفعول «شهد» محذوف تقديره، فمن شهد البلد في الشهر، بمعني: لم يكن مسافرًا.

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾ يبين الله أنه فعل ما تقدم تيسيرًا وتسهيلًا، فقد أوجب الصوم في مدة قليلة من السنة، ثم ذلك القليل ما أوجبه على المريض، ولا على المسافر، وكل ذلك رعاية لمعنى اليسر والسهولة، ولإكمال العدة؛ يعني ليستطيع الناس أن يصوموا أيام رمضان كلها، فمن لم يستطع أن يكملها أداء لعذر المرض أو السفر، أكملها قضاء.

﴿ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ تكبير الله: تعظيمه والمعني: لتعظموا الله سبحانه على ما شرع من أحكام فيها هدايتكم وسعادتكم في الدارين.

﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ الله عز وجل على تيسيره في أداء الأحكام.

الأحكام

☜ **المرض المبيح للفطر:**

ذهب الظاهرية وبعض الفقهاء من السلف: إلى أن أي مرض يبيح الفطر.

ودليلهم: قوله سبحانه في الآية:

﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.

فالآية تثبت أن المدار على تحقق وصف المرض، وهذا الوصف جاء مطلقًا، فيتحقق بأقل أحواله.

ويبين صاحب المغني من قال بهذا المذهب، وأن حجته، شهادة الآية له فيقول: وحكي عن بعض السلف: أنه أباح الفطر بكل مرض، حتى من وجع الأصبع والضرس، لعموم الآية فيه، ولأن المسافر يباح له الفطر وإن لم يحتج إليه، فكذلك المريض ثم يقول: وهذا مذهب البخاري، وعطاء، وأهل الظاهر.

ويبين البخاري أيضا سر قوله بهذا الرأي، وأنه شهادة الآية فيقول:

اعتللت بنيسابور علة خفيفة وذلك في شهر رمضان، فعادني إسحاق بن راهوية في نفر من أصحابه، فقال لي: أفطرت يا أبا عبد الله؟ فقلت: نعم، فقال: خشيت أن تضعف عن قبول

الرخصة.

قلت: حدثنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أي المرض أفطر؟ قال: من أي مرض كان، كما قال الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾.

قال البخاري: وهذا الحديث لم يكن عند إسحاق [١].

وذهب جمهور الفقهاء: إلى أن المرض المبيح للفطر: هو المرض الشديد الذي يزداد بالصوم، أو يخشي أن يزداد به.

فلا فرق في الحكم عند الجمهور بين المرض الشديد الذي يزداد فعلًا بالصوم، وبين المرض الشديد الذي يتوقع أن يزداد به.

قال القرطبي[٢]: للمريض حالتان: إحداهما: ألا يطيق الصوم بحال، فعليه الفطر واجبًا.

الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل، وقال جمهور العلماء: إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه، أو يخاف تماديه أو يخاف زيادته صح له الفطر[٣].

☜ هل الآية تشهد لمذهب معين؟

الآية الكريمة تشهد: للرأي الأول – الظاهرية وبعض السلف– فقد أثبتت أن المراد على تحقق وصف المرض[٤]، وهذا الوصف جاء مطلقًا؛ فيتحقق بأقل أحواله.

ولا تشهد لرأي الجمهور، فليس فيها ما يدل على تقييد المرض بأي قيد مما قالوه.

☜ ما السفر المبيح للفطر؟

ذهب الظاهرية: إلى أي سفر يبيح الفطر.

ودليلهم: أن الآية لم تقيد السفر بمدة ولا بمقدار، بل علقت الحكم على مجرد السفر، فحيث تحقق السفر تحققت الرخصة [٥].

****

---

(١) تفسير القرطبي (٢٧٧/٢) .
(٢) القرطبي (٢٥٦/٢) ، انظر الجصاص (١٧٤/١) ، والفخر الرازي (٧٤/٥) .
(٣) يعرف ذلك بالتجربة، أو بإخبار طبيب ثقة أو بغلبة الظن.
(٤) لفظة (مريض) تدل: على إنسان تحقق فيه وصف المرض، وهذا الوصف لم يقيد بقيد، فكأنه قال: من كان عنده مرض.
(٥) الفخر الرازي (٧٤/٥) .

أما جمهور الفقهاء فقد اختلفوا في السفر المبيح للفطر:

فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة: إلى أن السفر المبيح للفطر: مسيرة يوم وليلة، ويقدر بستة عشر فرسخًا [١].

ودليلهم: ما روي: أن ابن عمر وابن عباس كان يفطران ويقصران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخًا [٢].

وما روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم منها» [٣].

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أطلق على مسيرة اليوم والليلة سفرا، فأشار بهذا إلى أن ما دون ذلك لا يسمى سفرًا.

ويلاحظ: أن هذا المذهب لم يجعل الحديث نصا في المسألة، وإنما مجرد إشارة لها.

وذهب الحنفية: إلى أن السفر المبيح للفطر: مسيرة ثلاثة أيام بلياليها، ويقدر بأربعة وعشرين فرسخًا [٤].

ودليلهم: ما روى عن ابن عمر: أن النبي ﷺ «نهى أن تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم».

ووجه الاستدلال: أن هذا النهي يفيد أن ثلاثة الأيام هي التي تسمى سفرًا، وأن ما دونها لا يسمى سفرًا.

وقد جعل الحنفية هذا الحديث نصًّا في المسألة.

ويبين الحنفية سبب استدلالهم بالحديث، وسبب أخذهم بهذه الرواية، دون الرواية التي تعلق النهي بيوم وليلة، والرواية التي تعلق النهي بيومين فقالوا:

إن السفر ليس له حدٌ معلوم في اللغة بحيث إذا نقص عنه لا يسمى سفرًا؛ لكن العادة قد حددت ذلك، فالعادة لا تسمى المسافة القريبة سفرا، ولكنها تسمى البعيدة بهذا الاسم.

---

(١) قال المالكية: إن السفر المبيح للفطر مسيرة يوم وليلة، ويقدر: بثمانية وأربعين ميلا، والفرسخ ثلاثة أميال تقريبًا، فالفرسخ: ١٤٥٥متر، الميل: ٨٤٧١ متر وقد ربطوا بين المسافة والزمن، فقالوا: هذه المسافة تقطع بالسير الوسط، وهو سير الإبل في يوم وليلة.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) هناك ربط أيضًا عند الحنفية بين المسافة والزمن على أساس ما سبق عند بقية الفقهاء.

وهذا التحديد ليس دقيقًا فليس فيه نص على مسافة معينة، بحيث إذا نقص السفر عنها لا يعتبر سفرًا.

وإذا كانت اللغة والعادة لم تحددا تحديدا دقيقًا مقدارًا للسفر، فإن الشرع قد ورد فيه ما يدل على أن السفر لا يعتبر سفرًا إلا إذا كان ثلاثة أيام.

ثم قالوا: هناك روايات أخرى عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، يعلق بعضها النهي عن سفر المرأة بلا محرم بيوم وليلة، وبعضها الآخر يعلق النهي بيومين، ولما كانت هذه الروايات متناقضة لم نعول عليها، وعولنا على رواية الثلاث؛ لأنها رويت بطرق متعددة عن ابن عمر، ومع ذلك فلا اختلاف فيها ولا تناقض، فهي مع تعدد طرقها متفقة.

◈ **ترجيح ومناقشة:**

إن الآية: لا تشهد لهذه الآراء، فليس فيها ما يدل على التحديد من قريب أو بعيد، وليس فيها إلا تعليق الحكم على مجرد السفر، كما قال الظاهرية.

وقد كان الشافعية، والمالكية، والحنابلة منصفين عندما قالوا: إن الحديث ليس نصًّا في المسألة، وإنما هو مجرد تنبيه وإشارة، أما الحنفية الذين تمسكوا بالحديث على أنه نص في المسألة.

فيرد عليهم: إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام، وهو لا يمنع أن يطلق اسم السفر على ما دونها، بدليل أنه قد أطلق على يومين، وعلى يوم وليلة، في الروايات الأخرى[1].

بل ورد إطلاق السفر على البريد:

فعند أبي داود: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة بريدًا»[2].

ورد أيضًا: عند الإمام أحمد ومسلم: عن شعبة عن يحيى بن يزيد قال: سألت أنسًا عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين.

والشك المذكور في الحديث وقع من شعبة.

وقد قال العلماء: إن الأرجح أنه ثلاثة أميال.

وأيدوا ذلك: بما روى عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخًا يقصر الصلاة.

وعلى هذا فمسيرة الفرسخ تسمى سفرا وتبيح قصر الصلاة وقد قال العلماء أيضًا: إن ما

---

(١) ولا يلتفت لما قاله الحنفية بتناقض الروايات، فيكفي رواية البخاري لها.

(٢) أخذ الظاهرية بحديث أنس فجعلوا السفر الذي يبيح القصر والفطر هو مسافة فرسخ، ويبدو أن اللغة لا تطلق على أقل من ذلك سفرًا، ولا يوجد أحاديث أخرى تثبت السفر في أقل من ذلك.

دون الفرسخ إذا كان يسمى سفرًا لغة أو شرعًا جاز قصر الصلاة فيه.

أما حديث ابن عمر وابن عباس الذي استدل به الشافعية والمالكية والحنابلة، فهو حديث موقوف لا يقوى على معارضة ظاهر القرآن [١].

☜ هل لا بد من التلبس بالسفر قبل طلوع الفجر؟

ذهب جمهور العلماء: إلى أن من لم يتلبس بالسفر قبل طلوع الفجر لا يجوز له أن يفطر بالنهار.

وذهب الإمام أحمد: إلى أن ما تلبث بالسفر في أثناء النهار يجوز له الفطر، ولا يشترط التلبث بالسفر قبل طلوع الفجر.

وقد استدل الجمهور: بما روى البخاري عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عُسفان، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس، فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان.

واستدل الإمام أحمد: بما رواه الدارقطني عن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر، وقد رحلت دابته، ولبس ثياب السفر، وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب، فقلت له: سنة؟ قال: نعم [٢].

☜ هل الفطر للمريض والمسافر رخصة أم عزيمة؟

ذهب الظاهرية: إلى أن الفطر واجب.

ودليلهم: ظاهر قوله سبحانه: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.

ووجه الاستدلال: إنا إن قرأنا عدة بالنصب كان التقدير: فليصم عدة من أيام أخر. وهذا للإيجاب، ولو أنا قرأنا بالرفع كان التقدير: فعليه عدة من أيام، وكلمة على للوجوب، فثبت أن ظاهر القرآن يقتضي إيجاب صوم أيام أخر، فوجب أن يكون فطر هذه الأيام واجبًا.

كما استدلوا؛ بأنه سبحانه وتعالى أعاد فيما بعد ذلك هذه الآية، ثم قال عقبها:

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ ولا بد وأن يكون هذا اليسر والعسر شيئين تقدم ذكرهما، وليس هناك يسر إلا أنه أذن للمريض والمسافر في الفطر، وليس هناك

---

(١) انظر: القرطبي (٢٧٧/٢) ، وابن العربي (٧٧/١) ، والجصاص (١٧٤/١) ، والفخر الرازي (٧٤/٥) ونيل الأوطار (٢٥٣/٣) وما بعدها.

(٢) انظر القرطبي (٢٧٨/٢) وما بعدها، وانظر: نيل الأوطار.

عسر إلا كونهما صائمين، فكان قوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ معناه: يريد منكم الإفطار ولا يريد منكم الصوم[١].

واستدلوا أيضًا من السنة: بقول الرسول ﷺ : «ليس من البر الصيام في السفر»[٢] وقالوا: لا يصح أن يقال: هذا الخبر وارد على سبب خاص، وهو ما روى أنه عليه الصلاة والسلام مر على رجل جالس تحت مظلة، فسأل عنه! فقيل: هذا صائم أجهده العطش فقال عليه السلام:«ليس من البر الصيام في السفر».

لأنا نقول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وعلى هذا؛ فمن صام في السفر لا ينعقد صومه، ويكون عاصيًا لله سبحانه.

وقد ذهب إلى هذا بعض أعلام الصحابة، منهم: عمر وابن عباس وأبو هريرة وابن عمر وعبد الرحمن بن عوف جميعًا [٣].

وذهب الجمهور إلى أن الفطر رخصة: فإن شاء صام، وإن شاء أفطر.

واستدلوا بقوله سبحانه: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ووجه استدلالهم أن في الآية إضمارا تقديره: فافطر فعليه عدة من أيام أخر.

والإضمار في كلام الله جائز، ومن أمثلته قوله سبحانه:

﴿ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ ﴾ أي: فضرب فانفجرت، وقوله:

﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ أي: فحلق فعليه فدية.

واستدلوا من السنة: بما روى أبو داود عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة الأسلمي سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هل أصوم على السفر؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «صم إن شئت وأفطر إن شئت».

وأجاب الجمهور عن الحديث الذي تمسك به أصحاب الرأي الأول.

---

(١) تفسير الفخر الرازي (٧٦/٥) .
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) انظر: نيل الأوطار (٣٠٥/٤) .

بأنا نسلم أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، لكن قامت القرائن على تخصيص الحديث بمن أجهده الصوم وخاف على نفسه الهلاك، وهذا لا خلاف في أن الفطر في حقه أفضل، بل قد يكون واجبًا.

ثم إن نفي البر لا يستلزم عدم صحة الصوم[١].

☜ هل الفطر في حق المريض والمسافر أفضل أم الصوم؟

إن هذا السؤال لا يرد على مذهب من قال إن الفطر في حق المريض والمسافر واجب، وإنما يرد على رأي الجمهور الذين قالوا: إن الفطر رخصة لهما فمن شاء صام ومن شاء أفطر.

وقد ذهب فريق من الجمهور: إلى أن الصوم أفضل من الفطر في السفر.

واستدلوا بقوله سبحانه: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾.

وذهب فريق آخر: إلى أن الفطر أفضل.

واستدلوا بقوله عز وجل: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾[٢].

ويبدو أن لا خلاف بين الرأيين، فمن وجد قوة وقدرة على الصوم فالصوم في حقه أفضل، لقوله سبحانه: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾.

ومن وجد مشقة فالفطر في حقه أفضل، لقوله سبحانه:

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾[٣].

وعلى هذا يحمل قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:

«ليس من البر الصيام في السفر»، ويحمل فطره – صلى الله عليه وسلم –؛ فقد أفطر عندما شق على الناس الصيام، فقد قيل له –عليه الصلاة والسلام : إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون فطرك، فأفطر.

ويدل على هذا أيضًا: ما روى عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، من وجد قوة فصام فذلك جسن، ومن وجد ضعفًا فأفطر

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٣٠٦/٤) ، والفخر الرازي(٧٦/٥) .
(٢) انظر تفسير القرطبي (٢٨٠/٢) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٨٠/١) .
(٣) انظر نيل الأوطار (٣٠٧/٤) ، وروائع البيان (٢٠٧/١) .

فذلك حسن»[١].

☜ كيف يقضي من أفطر؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى: استحباب التتابع في القضاء.

واستدلوا بقوله سبحانه: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾، فهو يفيد بظاهره قضاء الصوم متفرقًا، وتوجيه ذلك: أن قوله: فعدة نكرة في سياق الإثبات، فيكون ذلك أمرًا بصوم أيام على عدد تلك الأيام مطلقًا، فيكون التقييد بالتتابع مخالفًا لهذا التعميم.

واستدلوا من السنة: بما روي: أن رجلًا قال للنبي ﷺ علي أيام من رمضان أفيجزيني أن أقضيها متفرقًا؟ فقال له: «أرأيت لو كان عليك دين فقضيته الدرهم والدرهمين أما كان يجزيك؟ فقال: نعم، قال: فالله أحق أن يعفو ويصفح»[٢].

كما استدلوا بما روي عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال: إن الله لم يرخص لكم في فطره، وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه، وقد قال هذا: إجابة لسائل سأله عن حكم تقطيع الصيام [٣].

وذهب فريق من العلماء إلى وجوب التتابع في القضاء:

واستدلوا بالقراءة الشاذة: «فعدة من أيام متتابعات».

واستدلوا أيضًا: بأن القضاء نظير الأداء، فلما كان الأداء متتابعًا، وجب أن يكون القضاء كذلك [٤].

☜ ونتساءل: هل يجب القضاء على الفور أم على التراخي؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب القضاء وجوبًا موسعًا؛ يعني على التراخي لا على الفور.

واستدلوا بما ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، قالت:

«يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان،الشغل [٥] من رسول الله، أو برسول الله ﷺ »[٦].

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الدارقطني وإسناده حسن إلا أنه مرسل عن محمد بن المنكدر ولا يثبت متصلًا.

(٣) انظر تفسير الفخر الرازي (٧٨/٥) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٧٨/١) ، وتفسير القرطبي (٢٨٢/٢) .

(٤) انظر: تفسير الفخر الرازي(٧٨/٥) .

(٥) بالرفع على أنه فاعل لفعل مقدر ، أي يمنعني الشغل، والحديث أخرجه الجماعة.

(٦) انظر القرطبي (٢٨٢/٢) وابن العربي (٧٩/١) ، وكانت السيدة عائشة تصوم بصوم رسول الله – صلى الله عليه وسلم - فقد كان أكثر صومه في شعبان.

من المراد بقوله: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾:

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن المراد بقوله سبحانه:

﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ الصحيح المقيم، فقد كان مخيرًا في أول الأمر بين الصيام، وبين الفطر والفدية، ثم نسخ ذلك وأوجب الله عليه الصوم فقط.

وذهب فريق آخر إلى أن المراد به: الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان لا يستطيعان الصوم إلا بجهد ومشقة، فهذان يفطران ويفديان.

وتوجيه ذلك: أن القرآن عبر بالطاقة، والطاقة فوق الوسع، فالوسع اسم للقدرة على الشيء مع السهولة، يقال: فلان في وسعه أن يفعل كذا، وفلان يسعه أن يفعل كذا، إذا كان يقدر عليه مع السهولة.

أما الطاقة فهي اسم للقدرة على الشيء مع الشدة والمشقة، يقال فلان يطيق كذا، أي: أنه آخر ما في طوقه وقدرته، ومن رحمة الله أن يكلف عباده بالوسع، ولا يكلفهم بالطاقة، كما قال سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.

فمعنى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ وعلى الذين يقدرون عليه مع الشدة والمشقة[1].

ويؤيد هذا التوجيه قراءة من قرأ: ﴿ يطوقونه ﴾ أو ﴿ يُطِيقُونَهُۥ ﴾، فكلتا القراءتين معناها: يتحملونه بمشقة وصعوبة[2].

وقد ذهب إلى هذا الفهم ابن عباس رضي الله عنه ، فقد روى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة؛ هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا [3].

---

(١) تفسير الفخر الرازي (٧٩/٥) .

(٢) تفسير القرطبي (٢٨٦/٢، ٢٨٧) .

(٣) هذا الرأي مع وجاهته ، يعارضه تكرار حكم المريض والمسافر، كما أنه يخالف مذهب جمهور العلماء.

ومثل الشيخ الكبير والمرأة العجوز: المريض الذي لا يرجي برؤه ويجهده الصوم[١].

وعلى هذا التوجيه: فالناس على ثلاثة أحوال: الأصحاء المقيمون، وهؤلاء يلزمهم الصوم عينًا، والمرضى والمسافرون، وهؤلاء لهم الفطر إن أرادوا، وعليهم إن أفطروا أيامًا أن يصوموا أياما أخر، والشيوخ الضعفاء، الذين لا يقدرون على الصوم إلا بمشقة، وهؤلاء يفدون ولا يصومون[٢]، ولا نسخ في الآية.

وذهب نفر من أصحاب الرأي الثاني: إلى أن قوله سبحانه:

﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ يتناول مع الشيخ الكبير: المرأة العجوز والحامل والمرضع.

ويؤيد هذا: ما رواه أبو داود عن عكرمة أن ابن عباس قال في قوله تعالى:

﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام[٣]، أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحبلى والمرضع - إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا.

وزاد البزار في آخره: وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى: «أنت بمنزلة الذي لا يطيقه، فعليك الفداء، لا قضاء عليك[٤].

وقد ذهب إلى هذا بعض السلف، اتباعًا لابن عباس.

ويرى فقهاء المذاهب وجوب القضاء، لكنهم اختلفوا هل يجب مع القضاء فدية أم لا؟

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أن الحامل والمرضع عليهما الفدية مع القضاء، وحجتهم: أنهما

---

(١) انظر: فقد السنة للشيخ سيد سابق (٣٧٣/١) .

(٢) إذا اعترض على هذا الرأي بقوله سبحانه: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ فإنه يمنع أن يراد بقوله: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ الشيخ الكبير؛ لأنه لا يطيقه، أجيب بأن قوله سبحانه: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ يعود على الأصناف المتقدمة كلها، ويتناول الشيخ الهرم الذي يطيق الصوم ولكنه يشق عليه فكأنه يقال له: لو تحملت هذه المشقة لكان خيرًا.

(٣) يتحملانه بمشقة.

(٤) صحح الدارقطني هذا الإسناد.

داخلان في منطوق قوله سبحانه: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾.

فتجب عليهم الفدية [١]، كما تجب على الشيخ الهرم.

وذهب الحنفية إلى أنهما يندرجان تحت قوله سبحانه: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ فهما في حكم المريض، بل هما أشد مرضًا، كما قال الحسن البصري عندما سئل عن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما، وعلى ولديهما: أي مرض أشد من الحمل والإرضاع، تفطر وتقضي.

وفرّق الحنفية بينهما، وبين الشيخ الهرم؛ بأن الشيخ الهرم لا يمكن إيجاب القضاء عليه؛ لأنه إنما سقط عنه الصوم إلى الفدية لشيخوخته وزمانته، فلن يأتي عليه يوم يكون أقدر فيه على الصوم من أيام رمضان التي أفطر فيها. أما الحامل والمرضع فهما من أصحاب الأعذار الطارئة المنتظرة الزوال.

ثم إن إيجاب الفدية عليهما مع إيجاب القضاء، يكون جمعًا بين البدل والمبدل منه، وهذا غير جائز [٢].

☜ هل يجب الصيام بشهود جميع الشهر؟

ظاهر قوله سبحانه: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ يفيد أن الصيام إنما يجب بشهود جميع الشهر، لكن ذلك متعذر، بل مستحيل، فشهود جميع الشهر لا يتأتى إلا بعد انقضائه، وبعد الانقضاء لا يتأتى لأحد أن يصوم ما مضى.

وعلى هذا فالظاهر ليس مرادًا، وإنما المراد شهود جزء من الشهر، فكأن تقدير الكلام: فمن شهد جزءًا من أجزاء الشهر فليصمه، أو شهد جزءًا من الشهر فليصم جميعه.

وكلا التقديرين لَا بُدَّ من أحدهما ليستقيم المعنى.

وقد ذهب الحنفية إلى أن التقدير: من شهد جزءا من الشهر فليصم جميعه، ولا يعنون جزءًا

---

(١) انظر تفسير الفخر الرازي (٧٩/٥) .
(٢) انظر تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (٧١/١) ، وتفسير الفخر الرازي (٨٠/٥) .

معينًا، وإنما أي جزء.

وذهب الشافعية إلى أن التقدير: من شهد جزءًا من أجزاء الشهر فليصم ذلك الجزء[١].

ويترتب على هذا أن من جُنَّ في رمضان ثم أفاق قبل أن ينتهي بيوم أو يومين، فالشافعية لا يوجبون عليه قضاء ما مضى، ولا يوجبون عليه إلا صيام ما بقي، أما الحنفية فيوجبون عليه القضاء؛ لأن صوم جميع الشهر متعلق بشهود أي جزء منه.

ويلاحظ: أن شهود الشهر في هذا الفرع ليس بمعنى شهوده: بالإقامة وعدم السفر، وإنما بمعنى: شهوده بالتكليف، فمن ليس من أهل التكليف كالصبي والمجنون، يكون في حكم من ليس بموجود فيه، من ناحية سقوط الفرض عنه[٢].

☜ ما حكم من مات وعليه صيام؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من مات وعليه صوم من رمضان لا يصح أن يصوم عنه أحد، ولكن يصح أن يطعم عنه.

واستدلوا بما روى النسائي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدًا من حنطة».

وذهب الشافعية: إلى أنه يصح أن يصام عنه، وإن الميت تبرأ ذمته.

واستدلوا بما روى مسلم عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال:

«من مات وعليه صيام صام عنه وليه...».

والمراد بالولي: القريب، سواء أكان عصبة، أم وارثًا، أم غيرهما.

وناقش الجمهور هذا الدليل فقالوا: إن هذا الحديث عام وقد خصص بصوم النذر في حديث آخر، فقد روى مسلم عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله،

---

(١) ذهب بعض السلف إلى أن التقدير: فمن شهد أول رمضان فليصم جميعه، ورتب على ذلك أن من شهده وهو مقيم فعليه الصوم أقام، أو سافر، وإن شهده وهو في سفر فإن شاء صام، وإن شاء أفطر، ولم يتابعهم أحد على هذا. انظر: تفسير الطبري في الآية.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤٨١/١) ، وكلا المعنيين يصح أن يرادا من الآية.

إن أمي قد ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك .

وردَّ الشافعية: بأن هناك رواية أخرى عن ابن عباس أيضًا لا يوجد فيها هذا التخصيص، فقد روى مسلم عن ابن عباس: أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها فقال :

«لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ قال نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضي ».

قال النووي: وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققوا أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث، لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

*****

يقول سبحانه:

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[البقرة: ١٨٧].

سبب النزول:

بيّن المحدثون سبب نزول هذه الآية فروى البخاري وغيره من الأئمة عن البراء، أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا حضر الإفطار فنام الرجل منهم قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكني أنطلق فأطلب، وكان يعمل يومه، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قد نام قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ، فنزلت هذه الآية.

وذكر الطبري: أن عمرًا رجع من عند النبي ﷺ وقد سمر عنده ليلة، فوجد امرأته قد نامت فأرداها فقالت: قد نمت، فقال: ما نمت، ثم وقع عليها، وصنع كعب بن مالك مثله، فغدا عمر على النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فقال: أعتذر إلى الله وإليك، فإن نفسي زينت لي مواقعة أهلي، فهل تجد لي من رخصة؟ فقال له: «لم تكن بذلك حقيقًا يا عمر»، فلما بلغ بيته أرسل إليه فأنبأه بعذره في آية من القرآن.

المعاني والمفردات:

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾

﴿ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ﴾ قال الواحدي: ليلة الصيام أراد ليالي الصيام كلها، فوقع الواحد موقع الجماعة.

﴿ ٱلرَّفَثُ ﴾ قول الفحش، يقال: رفث وأرفث إذا تكلم بالقبيح، ومنه قول الشاعر:

رب أسراب حجيج كظم عن اللغا ورفث التكلم

والرفث أيضًا الحديث بحضرة النساء عن الجماع ومقدماته.

وهو أيضًا: الجماع، ولكن الله كريم يكني [1].

والمراد به هنا: المباشرة أو الجماع.

يقول ابن العربي: الرفث يكون الإفحاش في المنطق، ويكون حديث النساء، ويكون مباشرتهن، والمراد به هاهنا المباشرة [2].

وتعدى الرفث بإلى، وأنت لا تقول: رفث إلى النساء، ولكنه جيء به محمولًا على الإفضاء الذي يراد به الملابسة في مثل قوله:

﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٢١].

﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ هن لكم بمنزلة الثوب، وأنتم كذلك لهن، فكل واحد من الزوجين يستتر بالآخر، ويتعفف به عما لا يحل له، كما يستتر بالثوب.

﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ تظلموها بالوقوع في المحظورات في ليالي الصوم، وهذا يعرضها لعقاب الله سبحانه.

﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ يحتمل معنيين: **أحدهما:** قبول توبة من اختان نفسه.

---

(١) انظر: القرطبي (٣١٥/٢) ، الفخر الرازي (١٠٥/٥) .

(٢) أحكام القرآن (٩٠/١) ، ويقصد بقوله: حديث النساء: ما كان متعلقا بالنساء وقد يراد حديث النساء بحضرتهن، أو بغير حضرتهن، فهو إذا حديث وقع من الرجال بعضهم مع بعض فهو رفث أيضًا.

والثاني: تخفيف ما ثقل[١]، كما قال تعالى:

﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المزمل: ٢٠] أي خفف عنكم، وكما قال:عقيب القتل الخطأ: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ [النساء: ٩٢] أي: تخفيفًا؛ لأن القاتل خطأ لم يفعل شيئًا تلزمه التوبة منه.

يقول ابن العربي: قال علماء الزهد: وكذا فلتكن العناية وشرف المترلة، خان نفسه عمر فجعلها الله تعالى شريعة، وخفف لأجله عن الأمة، فرضى الله عنه وأرضاه[٢].

﴿ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾: عفا عن ذنوبكم.

﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾: أمر بفعل ما كان محظورًا، والأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، أي: أحل الله لكم ما حرم عليكم، وسمي الوقاع مباشرة؛ لتلاصق البشرتين فيه، وهذا الأمر يدل على أن سبب الآية جماع عمر لا جوع قيس؛ لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال: فالآن كلوا، ابتدأ به ؛ لأنه الهم الذي نزلت الآية لأجله[٣].

﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ابتغوا ما قدر الله لكم من الولد بالمباشرة، أي: لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها، ولكن لابتغاء ما وضع الله له النكاح من التناسل.

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ هذا جواب نازلة قيس بن صرمة، وقد علمت أن قوله سبحانه: ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ جواب لنازلة عمر وكعب.

وقد نص القرآن على إباحة الأكل، والشرب، والجماع بثلاثة أوامر، كل أمر مستقل عن الآخر؛ لأن كلا من الأكل والشرب والجماع قد حرم بالليل بعد النوم، وقد علم الناس ذلك، فاحتاج في إباحة كل واحد منها إلى دليل خاص يزول به التحريم، فلو اقتصر تعالى عن قوله:

﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ لم يعلم بذلك زوال تحريم الأكل والشرب، فضم إلى ذلك قوله:

---

(١) بالإباحة، أو بالإبقاء على الفرضية مع التخفيف.
(٢) أحكام القرآن (٩١/١) ، وانظر القرطبي (٣١٧/٢) .
(٣) انظر: الفخر الرازي (١٠٨/٥) .

﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ ﴾ لتتم الدلالة على الإباحة [١].

﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل، وذلك بطلوع الفجر الصادق [٢].

وروى أنه لما نزلت هذه الآية قال عدي بن حاتم: أخذت عقالين أبيض وأسود فجعلتهما تحت وسادتي، وكنت أقوم من الليل أنظر إليهما، فلم يتبين لي الأبيض من الأسود، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فضحك، وقال: «إنك لعريض القفا، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل»[٣].

وإنما قال له رسول الله ﷺ : إنك لعريض القفا؛ لأن ذلك مما يستدل به على بلاهة الرجل.

ويعلق الفخر الرازي على هذه الرواية بقوله: فأما ما حكي عن عدي بن حاتم فبعيد؛ لأنه يبعد أن يخفي على مثله هذا التعبير مع قوله: ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[٤].

ومن الممكن أن يجاب على تعليق الفخر الرازي بأن الرواية وردت من طرق متعددة كلها تبين أن قوله سبحانه: ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ لم يترل مع الآية، وإنما نزل بعدها، وهذا ما أوقع عدي ابن حاتم في الوهم وحمل اللفظ على الحقيقة؛ روى الأئمة بأجمعهم: أن عدي بن حاتم قال: لما نزلت هذه الآية عمدت إلى عقالين لي أسود وأبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، وجعلت أنظر في الليل إليهما فلا يستبين لي، فعمدت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك، فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»، ونزل قوله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾.

ويؤيد هذا: أن الفقهاء والأصوليين أثارُوا تساؤلًا قد يرد على الذهن يتعلق بتأخير البيان عن وقت الحاجة فقالوا: كيف يجوز أن يكون المراد بقوله تعالى: ﴿ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ ﴾ الفجر، ويتأخر البيان مع الحاجة إليه؟ وتأخير البيان عن وقت الحاجة مع بقاء التكليف حتى يقع الخطأ عن المقصود لا يجوز.

---

(١) تفسير الفخر الرازي (١٠٩/٥) .
(٢) الفجر الكاذب: بياض مستطيل يشبه الخيط، أما الفجر الصادق فهو بياض منتشر مستدير في الأفق.
(٣) أخرجه البخاري.
(٤) تفسير الفخر الرازي (١١٠/٥) .

ثم أجابوا بقولهم: إن البيان كان موجودًا فيه، لكن على وجه لا يدركه جميع الناس، وإنما كان على وجه يختص به بعضهم أو أكثرهم، وليس يلزم أن يكون البيان مكشوفًا في درجة يطلع عليها كل أحد، ألا ترى أنه لم يقع فيه إلا عدي وحده، ثم إن هناك طريقًا آخرًا يفيد أن قصة عدي كانت مجرد سؤال، فقد أخرج البخاري عن عدي بن حاتم قال: «قلت: يا رسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أهما الخيطان؟ قال: إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين، ثم قال: لا بل هو سواد الليل وبياض النهار»[(١)].

﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾

يقول القرطبي: أمر يقتضي الوجوب، وإِلَى غاية [(٢)]، فإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها فهو داخل في حكمه، كقولك: اشتريت منك هذه الشجرة إلى هذه الشجرة - والمبيع شجر - فإن الشجرة داخلة في المبيع، بخلاف قولك، اشتريت الفدان إلى الدار، فإن الدار لاتدخل في المحدود إذ ليست من جنسه.

فشرط تعالي تمام الصوم حتى يتبين الليل[(٣)]، كما جوز الأكل حتى يتبين النهار[(٤)].

﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ أي تلك الأحكام التي ذكرت هي حدود الله فلا تقربوها... هكذا قال كثير من المفسرين، ولكن يلاحظ أن الأحكام المذكورة بعضها واجب، وهو إتمام الصوم إلى الليل، وبعضها حرام وهو: المباشرة. وبعضها مباح وهو: الأكل والشرب والجماع والابتغاء.

وتوجيه النهي عن قرب المبيحات مشكل، وأشكل منه النهي عن قرب الواجب، فالأولى أن يقال: إن المراد بحدود الله: محارمه ومناهيه، وإذا كانت الآية لا تشمل إلا على محرم واحد هو: المباشرة، فتعدد المحارم باعتبار أنه يستفاد مما ذكر محارم، فإن كل مأمور يدل على محرم، هو: ترك

---

(١) هذه الرواية تفيد بمنطوقها أن ما حدث من عدي كان مجرد سؤال، وتفيد بمفهوما أن قوله سبحانه: ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ لم ينزل مع الآية، وإلا لما كان هناك داع للسؤال.

(٢) هذه القاعدة لا تنطبق على الغاية بلفظة «حتى» فقد تدخل الغاية بها في حكم ما قبلها، وقد لا تدخل، والمعول عليه في إثبات دخولها أو خروجها الدليل والقرينة، انظر أحكام القرآن للجصاص (٢٣٣/١)، وآيات الأحكام للشيخ السايس (١٨/١)، وتفسير الفخر الرازي (١١٢/٥).

(٣) تفسير القرطبي (٣٢٧/٢).

(٤) يلاحظ: أن الليل ليس من جنس النهار.

ذلك المأمور: والمأمور به على طريق الوجوب من أول آيات الصوم هو: الصوم، والقضاء، والإتمام إلى الليل.

﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ كما بين هذه الحدود يبين جميع الأحكام؛ لتتقوا مُجاوزتها.

☜ تحديد فترة الصيام:

بين الله سبحانه أن فترة الصيام تمتد من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فقال:

﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾.

وكذلك ورد في السنة هذا البيان فقد روى مسلم عن سمرة بن جندب قال: قال رسول اللهﷺ : «لا يغرنكم من سحوركم آذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير [1] هكذا» وحكاه حماد [2] بيديه قال: يعني معترضًا.

وروى البخاري بسنده أن رسول الله ﷺ قال: «كلوا واشربُوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» وكان ابن أم مكتوم رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت، أي: قاربت الصباح وقاربت تبين الخيط.

وروى مسلم عن عبد الله بن أبي أوفي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أدبر النهار، وأقبل الليل، وغابت الشمس فقد أفطر الصائم».

وقد ذهب الأعمش إلى إباحة الأكل والشرب والجماع بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، وحجته: أن انتهاء اليوم من وقت غروب الشمس فابتداؤه يجب أن يكون من عند طلوعها، فكأنه قاس آخر النهار على أوله. فهل هذا منطق؟ وهل بعد بيان الله ورسوله بيان؟

☜ ما حكم الوصال؟

ذهب جمهور العلماء: إلى أن ترك الفطر والوصال في الصوم تقربًا إلى الله مكروه.

واستدلوا: بما روى أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك تواصل،

---

(١) يستطير: أي ينتشر ضوءه ويعترض في الأفق.

(٢) حماد هذا هو حماد بن زيد أحد رجال السند.

فقال رسول الله ﷺ : «وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»[١]، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ويوما، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر الهلال لزدتكم، كالمنكلّ لهم حين أبوا أن ينتهوا.

وهذا يدل على أن ذلك لم يكن محرمًا، وإنما كان شفقة عليهم، فلذلك لم يقبلوه، ولو كان حراما ما فعلوه.

وذهب الإمام أحمد: إلى جواز الوصال إلى السحر.

واستدل: بما رُوى عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر»[٢].

قال الإمام أحمد ومن ذهب مذهبه: وهذا إباحة لتأخير الفطر إلى السحور، وهو الغاية في الوصال لمن أراده، ومنعٌ من اتصال يوم بيوم. وذهب الظاهرية إلى حرمة الوصال.

وعلى كل فالآية لا تشهد لمن يواصل تقربًا إلى الله، وكذلك السنة لا تشهد لمن يواصل يومًا أو أكثر.

ويلاحظ أن سكان البلاد القطبية التي يكون فيها الليل نص سنة من القطب الشمالي، بينما يكون نهارًا في القطب الجنوبي والعكس بالعكس، عليهم أن يقدروا مدة تساوي مدة شهر رمضان، وأن يقدروا فترة الليل وفترة النهار، ويكون التقدير على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع كمكة والمدينة، وقيل على أقرب بلاد معتدلة إليهم[٣].

☜ ما حكم الأكل والشرب والجماع في نهار رمضان؟

من أفطر في نهار رمضان عامدًا بأكل أو شرب أو جماع فعليه القضاء والكفارة عند المالكية.

واستدلوا: بما روى عن أبي هريرة أن رجلًا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا [٤].

وذهب الجمهور: إلى أن هذه الكفارة إنما تختص بمن أفطر بالجماع.

واستدلوا: بما روى عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله قال: «وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: هل تجد ما تعتق رقبة؟

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) تفسير المراغي (٢/٧٤).
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

قال: لا، قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا، قال: ثم جلس فأتى النبي ﷺ بِعَرَقٍ [١] فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: فهل على أفقر مني؟ فما بين لابتيها أحوج إليه منا؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: اذهب فأطعمه أهلك»[٢].

وعلى هذا فمن أكل أو شرب عامدا في رمضان لا شيء عليه سوى القضاء، أما من أفطر بالجماع فعليه القضاء والكفارة.

وقد أخذ المالكية بالحديث الأول على أنه عام يشمل كل أنواع الفطر، وأخذوا بالحديث الثاني على أنه خاص، ولكنه في الوقت نفسه يؤيد العام ولا ينقضه، فهما قضيتان.

أما الجمهور فقالوا: إن القضية واحدة، ولكنها جاءت مطلقة مرة ومقيدة أخرى، وحمل المطلق على المقيد واجب ما دام الموضوع واحدا. هل تجب الكفارة على المرأة في الجماع؟

ذهب الشافعي إلى أن المرأة لا يجب عليها شيء سواء طاوعت الرجل أم أكرهها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاب السائل بكفارة واحدة.

وذهب جمهور الفقهاء: إلى أن المرأة والرجل سواء في وجوب الكفارة ما داما قد تعمدا الجماع مُختارين في نهار رمضان [٣].

فإن أكرهت المرأة من الرجل، أو كانت مُفطرة لعذر وجبت الكفارة عليه دونها.

☜ ما حكم من أكل أو شرب ناسيًا؟

أما إذا أكل أو شرب ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة عند جمهور الفقهاء.

ودليلهم: ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

وقال الجمهور: إذا جامع ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة.

وقال عطاء: عليه القضاء والكفارة فمثل هذا لا ينسى.

---

(١) مكيال يسع خمسة عشر صاعًا.

(٢) أخرجه الجماعة.

(٣)إن كان الصيام قضاء رمضان، أو نذرًا فلا كفارة.

وذهب الجمهور إلى أنه إذا أكل ناسيًا فظن أن ذلك قد فطره، فجامع عامدًا، فعليه القضاء دون الكفارة [١].

ما حكم القبلة والمباشرة في الصيام؟

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أنها تكره لمن لا يأمن على نفسه ولا يملك شهوته، ولا تكره لغيره، لكن الأولى تركها.

ولا فرق بين الشيخ، والشاب في ذلك، والمباشرة [٢] باليد والمعانقة لهما حكم القبلة.

ودليلهم: ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنا قالت: «كان النبي ﷺ يقبِّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم [٣]، وكان أملككم لإربه» [٤].

هل يصح صوم من أصبح جنبًا؟

أجمع الجمهور من العلماء على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

ودليلهم: الآية التي معنا، فإنه سبحانه مدَّ فيها إباحة الجماع إلى طلوع الفجر، وهذا يفهم منه بالضرورة، أن الفجر يطلع عليه وهو جنب.

كما استدلوا أيضًا: بما رواه البخاري عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب، من غير احتلام، فيغتسل ويصوم».

وعلى هذا: فالحائض والنفساء إذا انقطع دمهما من الليل، جاز لهما تأخير الغسل إلى الصبح، وأصبحتا صائمتين، ثم عليهما أن تتطهرا للصلاة.

الشك في طلوع الفجر: إذا شك رجل في طلوع الفجر، فله أن يأكل ويشرب، حتى يستيقن طلوعه، ولا يعمل بالشك، فإن الله عز وجل جعل نهاية الأكل والشرب التبين نفسه، لا الشك، فقال:

﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾.

---

(١) ذهب الجمهور: إلى أنه إذا قبل وهو صائم فأمنى، فليس عليه إلا القضاء، وذهب بعض الفقهاء، إلى أنه عليه القضاء والكفارة، وأنه لا يعفى من الكفارة إلا في الفطر، فإذا نظر فأمنى فعليه القضاء فقط، ورأى الجمهور أنه لا قضاء عليه إذا أمنى من النظر، لأن صومه لم يبطل.

(٢) اتصال البشرة بالبشرة.

(٣) روى مالك في موطئه أن أبا هريرة كان يقول: من أصبح جنبًا فلا صوم له، ويبدو أنه رجع عن ذلك عندما علم بحديث عائشة، فهي أعرف بحال رسول الله، فالقضية لا يستطيع أن يفتي فيها إلا أزواج الرسول ﷺ.

(٤) بكسر الهمزة وسكون الراء: الحاجة، أو العضو.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وجماعة من السلف، منهم ابن عباس، فقد روي أن رجلًا قال له: إني أتسحر فإذا شككت أمسكت، فقال ابن عباس: كل ما شككت حتى لا تشك.

وذهب المالكية إلى أن من شك في طلوع الفجر يلزمه الكف عن الأكل، فإن أكل مع شكه لزمه القضاء.

وتناقضت الأقوال عن أبي حنيفة، فمرة قال: يدع الرجل السحور إذا شك في الفجر أحب إلي، فإن تسحر فصومه تام.

ومرة أخرى قال: إن أكل وهو شاك قضى يومًا مكانه.

ومرة ثالثة روى عنه التفصيل، فروى عنه: أنه إن كان في موضع يستبين فيه الفجر، ويرى مطلعه من حيث يطلع، وليس هناك علة فليأكل إلى أن يستبين فيه الفجر، وهو قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

وإن كان في موضع لا يرى فيه الفجر، أو كانت ليلة مقمرة، وهو يشك في الفجر فلا يأكل، وإن أكل فقد أساء.

وإن كان أكبر رأيه أنه أكل والفجر طالع قضى، وإلا لم يقض.

وعلق الجصاص على هذا التفصيل فبين أن التناقض المروي عن أبي حنيفة يزول بهذا التفصيل، قال: إن الله سبحانه أباح الأكل إلى التبين، والتبين إنما هو حصول العلم الحقيقي، ومعلوم أن ذلك إنما أمروا به في حال يمكنهم فيها الوصول إلى العلم الحقيقي بطلوعه، وأما إذا كانت ليلة مقمرة، أو ليلة غيم، أو في موضع لا يشاهد مطلع الفجر، فإنه مأمور بالاحتياط للصوم، فالواجب عليه الإمساك استبراء لدينه.

فقد قيل للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: كان يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة».

وقال الشعبي: سمعت النعمان بن بشير -ولا أسمع أحدًا بعده- يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور متشابهات، وسأضرب في ذلك مثلا: إن الله حمى حمى، وإن حمى الله ما حرم، وإنه من يرع حول الحمى يوشك أن يخالطه، وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر...».

ثم قال: فهذه الأخبار تمنع من الإقدام على المشكوك فيه.

ثم عاد فقال: أما قوله:

﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ فهو فيمن يمكنه معرفة طلوع الفجر.

أما إذا أكل فتبين له أنه أخطأ فعليه القضاء عند جمهور الفقهاء.

وذهب الجمهور أيضًا: إلى أن عليه القضاء إذا أفطر وهو يظن غروب الشمس، ثم تبين أنها لم تكن غاربة[1].

وذهب إسحاق وداود وابن حزم وعطاء وعروة والحسن البصري ومجاهد: إلى أن صومه صحيح في الصورتين، ولا قضاء عليه، لقول الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥]. ولقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وروى عبد الرزاق عن زيد بن وهب قال: أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب، فرأيت عساسًا [2] أخرجت من بيت حفصة، فشربوا، ثم طلعت الشمس من سحاب فكأن ذلك شق على الناس، فقالوا: نقضي هذا اليوم، فقال عمر: لم؟ والله ما تجانفنا[3] الإثم.

وروى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا يوما من رمضان في غيم، على عهد رسول الله ﷺ ؛ ثم طلعت الشمس.

قال ابن تيمية: وهذا يدل على شيئين: الأول: يدل على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب، فإنهم لم يفعلوا ذلك، و لم يأمرهم به النبي — صلى الله عليه وسلم - ، والصحابة – مع نبيهم – أعلم وأطوع لله ورسوله ممن جاء بعدهم.

والثاني: يدل على أنه لا يجب القضاء، فإن النبي لو أمرهم بالقضاء، لشاع ذلك، كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل[4] دل على أنه لم يأمرهم به[5].

---

(١) انظر أحكام القرآن (١/ ٢٣٠).

(٢) عساسًا: أقداحًا ضخامًا.

(٣) التجانف: الميل؛ أي: لم نمل لارتكاب الإثم.

(٤) انظر فقه السنة (١/ ٣٩٤).

(٥) روى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر الحديث السابق، وفي نهايته سئل هشام بن عروة أحد رجال سند هذا الحديث: فقيل له: هل أمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء، لكن يبدو أن هذا كان رأيًا له، وليس تعبيرًا عن واقع شائع بين المسلمين.

☜ هل يجب إتمام صوم التطوع؟

ذهب الحنفية: إلى أنه يجب إتمام صوم النفل إذا شُرع فيه، وأن من أفسده بعُذْر أو بغير عذْر يجب عليه القضاء.

ودليلهم: قوله سبحانه: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾، فقد أمر الله سبحانه بإتمام الصيام، ولفظ الصيام لفظ عام يتناول كل أنواع الصيام [١].

واستدلوا أيضًا بقوله سبحانه: ﴿ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَانِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ [الحديد: ٢٧].

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه قد بين أن من ابتدأ قربة فتركها ولم يرعها حق رعايتها فهو مذموم، وهذا يدل على أن من قطع قربة قبل إتمامها يكون مذمومًا هو الآخر، والذم لا يكون إلا على ترك الواجب، كما استدلوا بقوله عز وجل:

﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣].

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى نهى عن إبطال أي عمل قبل إتمامه، وعلى هذا يلزم الإتمام، وإذا لزم الإتمام، فقد وجب القضاء إذا خرج من الفعل قبل إتمامه، سواء أخرج بعذر أم لا.

ويرى المالكية: أن من أفسد صومه باختياره فعليه القضاء، أما إذا طرأ عليه ما جعله يخرج منه، كأن أجهده الصوم، أو أصابه مرض، فلا قضاء عليه.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى: من أفسد صوم التطوع باختياره، أو بعذر فلا قضاء عليه[٢].

والسنة تشهد لهذا المذهب، فقد رُوي عن أم هانئ: أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح، فأُتي بشراب، فشرب، ثم ناولني، فقلت: إني صائمة، فقال: «إن المتطوع أمير على نفسه، فإن شئت فصومي، وإن شئت فأفطري»[٣].

وفي رواية أخرى: الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر [٤].

---

(١) لم يختلف الفقهاء في أن من أحرم بالحج والعمرة تطوعا ثم أفسدهما أن عليه القضاء، أما إن أحصر، فمذهب الحنفية وجوب القضاء، ويرى الجمهور: أنه لا قضاء عليه.

(٢) ليس هذا في صوم التطوع فقط، بل في كل عمل تطوع به الإنسان، ما عدا الحج والعمرة، فقد قال الشافعي: كل عمل لك أن لا تدخل فيه فإذا دخلت فيه وخرجت منه، فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة.

(٣) رواه أحمد، والدارقطني، والبيهقي.

(٤) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وعن أبي سعيد الخدري قال: صنعت لرسول الله طعاما، فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام، قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ:

«دعاكم أخوكم وتكلف لكم»، ثم قال: «افطر وصم يومًا مكانه، إن شئت»[1].

أما ما روي عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، فأُهدى لنا طعامًا فأفطرنا، فسألت حفصة رسول الله ﷺ، فقال:

«أقضيا يومًا مكانه».

فقد قال المحدثون عنه: إن الزهري لم يسمعه من عروة، فلا يصلح للاستدلال.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دعا أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرًا فليطعم، وإن كان صائمًا فليصل»[2]. فلعله أراد صوم الفرض.

ويلاحظ: أن الشافعية والحنابلة وإن قالوا بعدم وجوب القضاء على من لم يتم صوم التطوع فإنهم حثّوا على القضاء استحبابًا.

هل الآية تشهد لمذهب معين؟

يقول أستاذنا الشيخ السايس: والذي يظهر أن الآية ليست بصدد بيان وجوب إتمام ما شرع فيه فرضا أو نفلا، بل بصدد تحديد الزمن الذي يحل فيه تناول المفطرات، والذي لا يحل.

فقالت في الأول: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾، وإلى قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

وقالت في الثاني: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ أي: أنه بعد الفجر لا يحل لكم أن تتناولوا شيئًا مما أحل لكم تناوله ليلًا، ولا تعرض فيها لنفل شرع فيه، ثم فسد؛ ولا لفرض شرع فيه ثم فسد، بل ذلك حكم آخر يستفاد من دليل مستقل.

حكم تبييت النية:

يرى جمهور الفقهاء: أنه لَا بُدَّ من تبييت النية في الصوم؛ يعني لَا بُدَّ أن ينوي الصيام قبل الفجر، في أي جزء من أجزاء الليل[3].

---

(١) رواه البيهقي: بإسناد حسن.
(٢) أخرجه أبو داود، ومعنى فليصل: فليدع.
(٣) لا يشترط تحديد جزء معين من الليل.

ودليلهم: قوله سبحانه: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾.

ووجه الاستدلال: أن الصيام لا يكون تامًّا إلا بالنية.

والسنة تؤيد رأي الجمهور: فقد ورد عن حفصة رضي الله عنها قالت؟ قال رسول الله ﷺ: «من لم يجمع [١] الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»[٢].

ويلاحظ: أن نية صوم التطوع تجزئ من النهار، إن لم يكن قد طعم.

فقد قالت عائشة رضي الله عنها: دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟ قلنا: لا. قال: فإني صائم»[٣].

واشترط الأحناف أن تقع النية قبل الزوال، وهذا هو المشهور من قولي الشافعي، وظاهر مذهب الحنابلة: أنها تجزئ قبل الزوال، وبعده[٤]، على السواء[٥].

ما هو الاعتكاف؟

تعرضت الآية للاعتكاف في قوله سبحانه:

﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والاعتكاف لغة هو: ملازمة المرء للشيء وحبس نفسه عليه، سواء أكان خيرًا أم شرًّا، قال تعالى: ﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

وفي عرف الشرع هو: ملازمة المسجد والإقامة فيه، تقربًا إلى الله سبحانه [٦].

والاعتكاف عبادة قديمة يوضح ذلك قوله سبحانه وتعالى:

---

(١) يجمع: من الإجماع، وهو إحكام النية والعزيمة.

(٢) أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وليس بلازم أن يتلفظ بالنية في صوم الفرض، فإن النية معناها: القصد إلى الفعل امتثالًا لأمر الله، وهي بهذا عمل قلبي لا دخل للسان فيها، فمن تسحر قاصدًا الصيام، فهو ناو، ومن عزم عن الكف عن المفطرات أثناء النهار، فهو ناو، وإن لم يتسحر.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) انظر فقه السنة (١/٣٧٠).

(٥) لم يفرق المالكية بين الفرض والنفل، فاشترطوا تبييت النية فيهما.

(٦) الاعتكاف في الشريعة الإسلامية سنة يتقرب بها الإنسان إلى الله اقتداء برسول الله ﷺ وتتأكد سنيته في العشر الأخيره من رمضان.
والاعتكاف لا يكون واجبًا إلا إذا أوجبه الإنسان على نفسه بنذر مطلق أو معلق، كأن يقول: لله علي أن أعتكف كذا، أو يقول: إن شفي الله مريضي لأعتكفن كثيرًا.

﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥].

المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف:

اتفق العلماء: على أن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد، ولكنهم اختلفوا: هل يصح في أي مسجد أو في مسجد معين؟

ذهب بعض العلماء إلى أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاث التي نص عليها قول الرسول ﷺ : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة : مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»واستدلوا بهذا الحديث.

وذهب فريق من العلماء: إلى أنه لا يجوز إلا في المسجد الجامع؛ يعني في المسجد الذي تقام فيه الجمعة والجماعة.

وذهب الشافعية: إلى أنه يجوز في كل مسجد، إلا أن المسجد الجامع أفضل، حتى لا يحتاج للخروج لصلاة الجمعة.

واستدل بالآية التي معنا، فلفظة المساجد فيها لفظة عامة تتناول كل المساجد.

وهذا هو الأرجح، فالتخصيص يحتاج إلى دليل، أما الحديث الذي استدل به أصحاب الرأي الأول، فهو يدل على تفضيل هذه المساجد الثلاثة على ما عداها، ولا يدل على تخصيص الاعتكاف فيها[1].

☜ هل تعتكف المرأة في المسجد أيضًا؟

ذهب جمهور العلماء: إلى أنه يصح للمرأة أن تعتكف في المسجد.

وذهب الحنفية: إلى أنه يكره للمرأة أن تعتكف في المسجد، وأن الأولى لها أن تعتكف في مسجد بيتها.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٣٣٣/٢) ، وتفسير الفخر الرازي (١١٣/٥) ، وتفسير آيات الأحكام للشيخ السايس.

واستدلوا على ذلك: بما روى عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، وأنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فأمر ببنائه فضُرب.

قالت عائشة: فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضرب، وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائه فضرب، فلما ولى الفجر نظر إلى الأبنية، فقال: ما هذه؟ ألبر تُردن؟ قالت: فأمر ببنائه فقُوِّض، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت، ثم أخَّر الاعتكاف إلى العشر الأول[1] (يعني من شوال).

فقوله عليه السلام: ألبر تردن؟ يفيد أن اعتكافهن في المسجد ليس من البر؟ فالاستفهام إنكاري.

وأيضًا: مما يفيد كراهية اعتكاف النساء في المساجد، أن الرسول ﷺ ترك الاعتكاف في هذا الشهر ونقض بناءه؛ لينقضن أبنيتهن، ورد الجمهور بأن سبب الإنكار، وسبب نقض البناء: أن الرسول ﷺ خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف، وأنهن أردن القرب منه[2].

وقد صح أن أزواج النبي ﷺ اعتكفن في المسجد معه وبعده، ثم إن مسجد البيت لا يطلق عليه اسم مسجد[3].

☜ ما هي مدة الاعتكاف؟

اختلف الآراء حول تحديد المدة التي تلزم في الاعتكاف، فمن قائل: لا اعتكاف في أقل من يوم، ومن قائل: لا اعتكاف في أقل من يوم وليلة، ومن قائل: لا اعتكاف في أقل من عشرة أيام.

والتحديد - على اختلافه - لا يستند إلى دليل.

---

(١) هذا الحديث يفيد: أن الاعتكاف المتطوع باعتكافه الذي حدد أيامًا معينة، يصح له أن يترك معتكفه، وأن الأولى يعيده. وقد بين جمهور الفقهاء أن من أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، أنه يدخل معتكفه قبل أن يتم غروب الشمس، ويخرج بعد غروب آخر يوم من الشهر وقال الإمام مالك: إن خرج بعد غروب الشمس أجزأه، والأولى أن يبقى في المسجد حتى يخرج إلى صلاة العيد.

أما بالنسبة لغير العشر الأخير من رمضان، فإنه لا يخرج إلا بعد أن يتبين طلوع الفجر، يعني لو نوي رجل أن يعتكف عشر ليال غير العشر الأخير من رمضان، فإنه يدخل معتكفه قبل أن يتم غروب الشمس، ويخرج بعد أن يبين طلوع الفجر. ومن أراد أن يعتكف يومًا أو أيامًا، فإنه يدخل قبل طلوع الفجر، ويخرج بعد غروب الشمس؛ لأن مبدأ الليل إثر غروب الشمس، وتمامه بطلوع الفجر، ومبدأ اليوم بطلوع الفجر، وتمامه بغروب الشمس. وعلى هذا: فمعنى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه: أنه كان يدخل المكان الذي أعده للاعتكاف في المسجد، أما وقت دخول المسجد للاعتكاف: فقد كان أول الليل، ويعني أول ليلة إحدى وعشرين، أو أول ليلة العشرين.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢٤٤/١) والحديث أخرجه مسلم.

(٣) انظر: فقه السنة (٤٠٢/١).

وعلى هذا فالأرجح مذهب الشافعية الذي يقول: الاعتكاف المتطوع به ليس له وقت محدد، فهو يتحقق بأي مدة، فيتحقق بيوم، وبساعة، وبلحظات.

فإن احتج من قال: لا اعتكاف في أقل من عشرة أيام: بأن الرسول ﷺ لم يعتكف أقل من عشرة أيام، فقد كان يعتكف العشر الأخير من رمضان، وكان أحيانًا، يعتكف عشرًا من شوال!.أجيب: بأن اعتكاف الرسول ﷺ عشرة أيام لا ينفي جواز ما دونها، فنفي الجواز في الأقل يحتاج إلى دليل [١].

☜ هل الصوم للمعتكف لازم؟

ذهب الشافعي: إلى أن الصوم لا يجب على المعتكف، ولكن الأفضل أن يصوم.

وحجته: أن الاعتكاف يصح في رمضان، ولو كان الاعتكاف يوجب الصوم لما صح في رمضان؛ لأنه لا يجوز أن يكون صوم رمضان لرمضان ولغيره.

وقد ذهب إلى هذا أيضًا الإمام أحمد في أحد قوليه.

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في القول الآخر: لا يصح الاعتكاف إلا بصوم وناقشوا حجة الرأي الأول فقالوا: إنه يكفي أن يكون صائمًا، سواء أكان الصوم لرمضان، أم صوم نذر، أو صوم اعتكاف، فإذا صام لرمضان، أو لنذر، فإنه يكفي، ولا يشترط أن يكون الصوم للاعتكاف وحده [٢].

ويترجح مذهب الشافعية: بما رواه البخاري عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال: «أوفِ بنذرك».

فإن أمر الرسول ﷺ لعمر بالوفاء بالنذر، دليل على أن الضوم ليس شرطًا في صحة الاعتكاف، إذ أنه لا يصح الصيام في الليل [٣].

☜ حكم المباشرة بالجماع، والمباشرة بالقبلة واللمس للمعتكف:

اتفق العلماء: على أن المباشرة بالجماع تفسد الاعتكاف، لكنهم اختلفوا في المباشرة، باللمس والقبلة، وما شاكل ذلك.

فذهب جمهور العلماء: إلى أن لمس الرجل للمرأة بدون شهوة، في فترة الاعتكاف، جائز.

واستدلوا: بما روى البخاري عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكون معتكفًا في

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢٤٥/١) .

(٢) تفسير القرطبي (٣٣٤/٢) .

(٣) تفسير الفخر الرازي (١٤٤/٥) ، وانظر فقه السنة (٤٠٢/١) .

المسجد، فيناولني رأسه من خلل الحجرة، فأغسل رأسه، وفي رواية: فأرجله وأنا حائض[١].

فالسيدة عائشة عندما كانت تغسل رأس رسول الله ﷺ أو رجليه، كانت لا محالة تمس رسول الله ﷺ بيديها.

أما إذا لمسها، أو قبلها بشهوة، فقد ارتكب حرامًا، في رأي الجمهور أيضًا.

☜ لكن هل يبطل اعتكافه؟

انقسم الجمهور حول الإجابة على هذا السؤال فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يفسد اعتكافه إلا أن ينزل، وقال مالك: يفسد اعتكافه، وعن الشافعي روايتان كالمذهبين.

وحجة من قال بالإفساد: أن المباشرة في الأصل وضع البشرة على البشرة، فكل ما يحقق فيه هذا المعنى يسمى: مباشرة، فالجماع يسمى مباشرة، والمعانقة تسمى مباشرة، وكل ما يتحقق فيه وضع البشرة على البشرة يسمى مباشرة.

والله سبحانه قد نهى عن المباشرة عامة فقال : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ ﴾، ولا يوجد دليل على تحديد المراد، فوجب أن يبقي اللفظ على عمومه، وأن يتناول التحريم كل أنواع المباشرة، على عكس قوله سبحانه : ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾ فقد قامت بعض القرائن على تحديد معنى المباشرة فيه أنها الجماع.

يقول الفخر الرازي: «فصدر الآية وهو قوله سبحانه: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ ﴾ يدل على المباشرة وهي الجماع، وكذلك سبب النزول يدل على أنها الجماع»[٢].

وحجة من قال بعدم الإفساد: أن المباشرة بالقبلة واللمس لا تفسد الصوم والحج، فوجب أن لا تفسد الاعتكاف؛ لأن الاعتكاف ليس أعلى درجة منهما[٣].

******

(١) وكذلك القبلة بلا شهوة جائزة للمعتكف قياسا على غسل الرأس أو ترجيله.
(٢) ويلاحظ أن الإذن في الجماع يفيد الإذن فيما دونه من باب أولى.
(٣) ذكر الفقهاء أنه يباح للمعتكف أن يخرج من معتكفه لضرورة المرض، وأن الضرورة إذا زالت وعاد: بني على ما مضي، وكذلك يباح له أن يخرج لحضور الجنازة، وعيادة المريض، وصلاة الجمعة، وكل ذلك لا يقطع الاعتكاف.
وقال بعض الفقهاء: له أن يشترط ذلك. وجمهور الفقهاء على أن كل ذلك له وإن لم يشترط.

يقول سبحانه:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨، ١٨٩].

المعاني والمفردات:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾:

المعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض، كما قال تعالى: ﴿ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ وكما قال: ﴿ فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ أي: لا يقتل بعضكم بعضا، وليسلم بعضكم على بعض.

والباطل: الزائل الذاهب الذي لا يدوم، والمراد به: ما لا يحل شرعًا. وليس المراد: النهي عن خصوص الأكل، وإنما المراد: الأخذ والتعاطي، وعبرَّ عن الأخذ بالأكل؛ لأن المقصود الأعظم من أخذ المال هو الاستمتاع به في الأكل.

وعلى هذا فكل مال يؤخذ بالباطل، وإن انتفع به الآخذ في غير الأكل يكون حرامًا أيضًا.

ويقول المفسرون: إن المعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ويندرج تحت هذا النهي: الغصب، والسرقة، وجحد الحقوق، وكل ما حرمته الشريعة الإسلامية.

فأي مال يأخذه الإنسان من غير بغير حق، فهو داخل تحت هذا النهي:

﴿ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ ﴾.

الإدلاء: مأخوذ من أدلى الدلو إذا أرسلها في البئر للاستسقاء، ثم جعل كل إلقاء قول أو فعل إدلاء، ومنه قيل للمحتج: أولى للمحتج: أولى بحجته، كأنه أرسلها ليحصل على مطلوبه، كمن أدلى دلوه في البئر ليحصل على الماء، والمعنى: ولا تلقوا بأموالكم إلى الحكام رشوة، ليقضوا لكم بأكل جزء من أموال الناس.

فالإلقاء بالأموال إلى الحكام هدفه أن يحصل المُلْقِي على المطلوب، وهو أكل جزء من أموال الناس، والذي يلقي الدلو في البئر هدفه أن يحصل على المطلوب وهو الماء.

والفريق: البعض أو الجزء، أي لتأكلوا بعض أموال الناس، وقيل في الكلام تقديم وتأخير والتقدير: لتأكلوا أموال فريق من الناس.

﴿ بِٱلْإِثْمِ ﴾ أي بالظلم والتعدي، وسمي الظلم والتعدي إثمًا؛ لأن الإثم يلحق فاعله.

﴿ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ بطلان ذلك وأنه لا حق لكم في هذا الأكل.

ويقول الشيخ الشعراوي:

☜ ما معنى الباطل والحق؟

إن الباطل هو الزائل، وهو الذي لا يدوم، وهو الذاهب ،والحق هو الثابت الذي لا يتغير فلا تأكل بالباطل، أي لا تأكل مما يملكه غيرك إلا بحق أثبته الله بحكم، فلا تسرق، ولا تغتصب، ولا تكن خائنًا في الأمانة التي أنت موكل بها، فكل ذلك إن حدث تكن قد أكلت المال بالباطل.

ثم بين أن الذي يشتغل بعمل لا يقره الله فهو يأكل المال بالباطل، فيقول: إن الذين يشتغلون بعمل لا يقدره الله، فهم يأكلون أموالهم بالباطل، ويدخلون في بطون أولادهم الأبرياء مالا باطلا، وعلى الذين يأكلون من مثل هذه الأشياء أن ينتبهوا جيدًا إلى أن من يعولهم لا يدخل عليهم أشياء من هذا الحرام والباطل، وعليهم أن يذكروا ربهم ، وأن يقولوا: لا لن نأكل من هذا المصدر؛ لأنه مصدر حرام وباطل، ونحن قد خَلَقَنَا الله وهو سبحانه متكفل برزقنا.

وأنا أسمع كثيرًا ممن يقولون: إن هذه الأعمال الباطلة أصبحت مسائل حياة، ترتبت الحياة عليها و لم نعد نستطيع الاستغناء عنها.

وأقول لهم: لا، إن عليكم أن ترتبوا حياتكم من جديد على عمل حلال، وإذا أصر واحد على أن يعمل عملا غير حلال، ليعول من هو تحته، فعلى المعال أن يقف منه موقفًا يرده، ويصر على ألا يأكل من باطل.

وتصوروا ماذا يحدث عندما يرفض ابن أن يأكل من عمل أمه التي ترقص مثلًا، أو تغني، أو عمل والده إذا علم أنه يعمل بالباطل؟

المسألة ستكون قاسية على الأم أو الأب نفسيهما.

إن الذين يقولون: إن هذا رزقنا، ولا رزق لنا سواه.

أقول لهم: إن الله سبحانه يرزق من يشاء بغير حساب، ولا يظن إنسان أن عمله هو الذي سيرزقه، إنما يرزقه الله بسبب هذا العمل، فإن انتقل من عمل باطل، إلى عمل آخر حلال فلن يضن الله عليه برزق حلال يقتات منه.

وقد عالج الحق سبحانه هذه القضية حينما أراد أن يحرم بيت الله في مكة على المشركين، وكان كثير من أهل مكة يبيعون في هذا الموسم الاقتصادي كل شيء للمشركين الذين يأتون البيت، وحين يحرم الله على المشركين أن يذهبوا إلى البيت الحرام، فماذا يكون موقف هؤلاء؟

إن أول ما يخطر على البال هو الظن القائل: من أين يعيشون؟ وتأمل القضية التي يريد الله أن ترسخ في نفس كل مؤمن، قال الحق:

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ ﴾ [التوبة: ٢٨].

ثم يأتي للقضية التي تشغل بال الناس:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ ﴾ [التوبة: ٢٨].

وهكذا نرى أن هذه القضية لم تخف على الله، فلا يقولن أحد إن العمل الباطل الحرام هو مصدر رزقي، ولن أستطيع العيش لو تركته، سواء أكان تلحينا أو عزفًا أو تأليفًا للأغاني الخليعة، أو الرقص، أو نحت تماثيل، نقول له: لا تجعل هذا مصدرا لرزقك، والله يقول لك:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ ﴾ وأنت عندما تتقي الله، فهو سبحانه يجعل لك مخرجًا :

﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ وعليك أن تترك كل عمل فيه معصية لله، وانظر إلى اليد الممدودة لك بخير.

ثم يقول: ولنا أن نعرف أن من أكل بباطل جاع بحق، أي أن الله يبتليه بمرض يجعله لا يأكل من الحلال الطيب، فنجد إنسانًا يمتلك أموالًا ولا يستطيع أن يأكل من كل ما في الكون، ولكن الأطباء يحرمون عليه الأكل من أطعمة متعددة؛ لأن أكلها وبال وخطر على صحته، وتكون النعمة أمامه وملك يديه، ولكنه لا يستطيع أن يأكل منها بحق.

وفي الوقت نفسه يتمتع بالنعمة أولاده وخدمه وحاشيته وكل من يعولهم.

مثل هذا الإنسان نقول له: لَا بُدَّ أنك أخذت شيئًا بالباطل فحرمك الله من الحق.

ومن هنا نقول: من أكل بباطل جاع بحق.

وكذلك نقول: من استغل وسيلة في باطل أراه الله قبحها بحق.

فالذي ظلم الناس بقوته وبعضلاته المفتولة، لا بُدَّ أن يأتي عليه يوم يصبح ضعيفًا.

والمرأة التي تهز وسطها برشاقة، لَا بُدَّ أن يأتي عليها يوم يبس وسطها، فلا تصبح قادرة على الحركة، والتي تخايل الناس بجمال عيونها في اليمين والشمال، لَا بُدَّ أن يأتيها يوم وتعمى فلا ترى أحدا، وينفر الناس من دمامتها إن كل من أكل بباطل سيجوع بحق، وكل من استغل وسيلة بباطل أراه الله قبحها بحق.

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ ﴾ [البقرة: ١٨٩]:

ذكر المفسرون في سبب نزول الآية:

إن بعض الصحابة سأل رسول الله ﷺ فقال له يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط، ثم يزيد حتى يمتلئ ويستوي، ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ، لا يكون على حالة واحدة، كالشمس، فنزلت الآية.

والأهلة: جمع هلال، وسمي هلالًا، لظهوره بعد خفائه.

ومنه: استهل الصبي، إذا ظهرت حياته بصرخة، واستهل وجهه فرحًا وتهلل إذا ظهر فيه السرور، واستهل الهلال إذا ظهر وتبين، بالبناء للمفعول؛ لأنه لا يظهر من نفسه، وإنما يظهره الخالق جلَّ وعلا.

وقوله سبحانه في الإجابة على لسان رسوله ﷺ ﴿ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ تبيين لوجه الحكمة في زيادة القمر ونقصانه، فالأهلة مواقيت للناس، فهم بالأهلة يعرفون بدء شهر رمضان، ويعرفون عيد الفطر، ويعرفون عدة النساء، والأهلة مواقيت للناس في معاملاتهم وديونهم، وهي أيضًا مواقيت للحج، يعرف بها وقته.

فالميقات بمعنى: الوقت، والأهلة تبين الوقت الذي يوقت الناس عباداتهم ومعاملاتهم به.

وقد أجاب المولى عز وجل بهذه الإجابة ردًا على سؤالهم، وقد حدثهم سبحانه على وظيفة الأهلة في حياتهم وفي واقعهم، و لم يحدثهم عن الدورة الفلكية للقمر، وبكيف تتم؛ لأن عقولهم لا تطيق ذلك ولا تفهمه في هذا الوقت، فالإجابة تحوي ما يتسع العقل لإدراكه.

﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ ﴾ [البقرة: ١٨٩].

يقول صاحب الظلال:

والارتباط بين شطري الآية: يبدو أنه هو المناسبة بين أن الأهلة التي هي مواقيت للناس والحج، وبين عادة جاهلية خاصة بالحج هي التي يشير إليها شطر الآية الثاني،وقد ورد ذلك في الصحيحين.

فقد جاء في الصحيحين عن البراء قال: كان الأنصار إذا حجوا وجاءوا إلى بيوتهم، لم يدخلوا من قبل أبواب البيوت، فجاء رجل منهم فدخل من قبل بابه، فكأنه عير بذلك، فنزل قوله ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ ﴾.

وروى أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال: كانت الأنصار إذا قدموا من سفرهم لم يدخل الرجل من قبل بابه فنزلت الآية.

وسواء كانت هذه عادتهم في السفر بصفة عامة، أو في الحج بصفة خاصة وهو الأظهر في السياق، فقد كانوا يعتقدون أن هذا هو البر أي الإيمان، فجاء القرآن ليبطل هذا التصور الباطل، وهذا العمل المتكلف الذي لا يستند إلى أصل ولا يؤدي إلى شيء وجاء التصور الإيماني للبر، فالبر: هو التقوى، هو الشعور بالله ورقابته في السر والعلن، وامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وليس شكلية من الشكليات التي لا ترمز إلى شيء من الإيمان والتقوى، ولا تعني أكثر من عادة جاهلية.

ثم أمر سبحانه بأن يأتوا البيوت من أبوابها، وأن يتركوا هذه العادة الجاهلية التي لا تستند إلى دليل يجعلها عبادة، ثم كرر الأمر بالتقوى فربط القلوب بالله وبامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، حتى يكون ذلك هو المستند في الفعل والترك، ثم بين أن التقوى تؤدي إلى الفلاح في الدنيا والآخرة فقال:

﴿ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

*****

الأحكـــام

☜ هل الحرام يصير حلالا بقضاء القاضي؟

إن قوله سبحانه ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ يفيد تحريم أكل أموال الناس بالباطل، بأي صورة من الصور، فمن أخذ مال غيره، لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل.

وقد بين العلماء أن من الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك، وأنت تعلم أنـــك مبطـــل، فالحرام يصير حلالا بقضاء القاضي؛ لأنه إنما يقضي بالظاهر.

وعلى هذا فقضاء القاضي في تلك الحالة، وإن كان ينفذ ظاهرًا فإنه لا ينفذ باطنًا؛ يعـــني لا يغير حكم الباطن.

ودليلهم: ما جاء في الحديث الصحيح: أن رسول الله ﷺ اختصم إليه رجلان في مواريث وليس لهما بينه إلا دعواهما، كلاهما يقول: هذا حقي، وينكر على صاحبه أن يكون له حق، فقال رسول الله ﷺ لهما: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء، فلا يأخذ منه شيئًا، فإنما أقطع له قطعة من النار».

فبكى الرجلان، وقال كل منهما لصاحبه: حقي لك.

فقال النبي ﷺ : « فإذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا»[1].

☜ ما الحكم إذا قضى القاضي بغير حق بالفرقة بين زوجين؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن قضاء القاضي ينفذ ظاهراً ولا ينفذ باطنًا، في الأموال والفروج.

وخالف أبو حنيفة الفقهاء في الفروج فقال: إن الحكم ينفذ ظاهرًا وباطنًا في الفروج.

وتصوير ذلك: أنه لو شهد شاهدان زورا على رجل بطلاق زوجتـــه، وحكـــم الحـــاكم بشهادتهما لعدالتهما عنده، فإن فرجها يحل لمتزوجها، وكذلك لو تزوجها أحد الشـــاهدين لأن قضاء القاضي قطع عصمتهما، وأحدث التحليل في الظاهر والباطن.

واحتج باللعان فقال: معلوم أن الزوجة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللعان الكاذب، الذي لو علم الحاكم كذبها فيه، لحدها وما فرَّق بينهما.

فلم يدخل هذا في عموم قوله ﷺ: «فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه».

---

(١) أي: ليحل كل منكما صاحبه وليسامحه فيما عسى أن يكون حقه.

ثم قال: والآية صريحة في أن الإثم على من أكل وهو يعلم أنه ظالم في الأكل، وأما غيره فلا إثم عليه.

☜ هل تدل الآية على أن الإحرام بالحج جائز في جميع شهور السنة؟

استدل بعض الفقهاء على أن الإحرام بالحج يصح في غير أشهر الحج أو في جميع شهور السنة فالله سبحانه يقول في الآية:

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ ﴾ [البقرة: ١٨٩].

ووجه الاستدلال، أن المعنى: قل الأشهر كلها مواقيت للناس، وكلها مواقيت للحج وعلى هذا يصح للمسلم أن يحرم في جميع الأشهر بالحج، فالله قد جعل الأهلة كلها ظرفا لذلك.

ونقول: إن الآية لم تسق لبيان ما يكون في الأشهر من العبادات وإنما سيقت لبيان الحكمة في تغير الأهلة بالزيادة والنقصان، وأن الحكمة في ذلك: أن يوقت الناس بها في معاملاتهم، وعباداتهم وحجهم.

فالآية إذن لم تسق لبيان ما يكون في الشهر أو في الأشهر من العبادات.

☜ هل يصح أن يتقرب إلى الله بما لم يشرعه؟

إن قوله سبحانه في الآية: ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ يفيد أن ما لم يشرعه الله سبحانه على وجه القربة لا يكون قربة إذا فعله العبد وأراد به القربة، فالله سبحانه لا يتقرب إليه إلا بما شرعه.

وقد كان الأنصار يأتون البيوت من ظهورها على وجه القربة، عند الإحرام بالعمرة، ولكنها قربة غير مشروعة، فأبطلها الله سبحانه، ويشهد لهذا أيضًا ما جاء في الحديث الصحيح عن ابن عباس قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه، فقالوا هوأبو إسرائيل [1] نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم ويصوم.

فقال النبي ﷺ: «مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه».

فأبطل النبي ﷺ ما كان غير قربة مما لا أصل له في شريعته، وصحح ما كان قربة وهو الصوم.

❋❋❋❋

(١) رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ اختلف في اسمه.

يقول سبحانه:

﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾

[البقرة: ١٩٠ - ١٩٥].

المعاني والمفردات:

﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ جاهدوا لإعزاز دين الله وإعلاء كلمته[1].

يقول صاحب الظلال:

إن القتال لله لا لأي هدف آخر من الأهداف التي عرفتها البشرية في حروبها الطويلة، القتال في سبيل الله لا في سبيل الأمجاد والاستعلاء في الأرض،ولا في سبيل المغانم والمكاسب، ولا في سبيل الأسواق والخامات، ولا في سبيل تسويد طبقة على طبقة أو جنس على جنس، إنما هو القتال لتلك الأهداف المحددة التي من أجلها شرع الجهاد في الإسلام، القتال؛ لإعلاء كلمة الله في الأرض وإقرار منهجه في الحياة وحماية المؤمنين به أن يفتنوا عن دينهم، أو أن يجرفهم الضلال

(١) السبيل بمعنى الطريق مستعار لدين الله وكلمته؛ لأن الدين يتوصل به المؤمن إلى مرضاة الله سبحانه وتعالى.

والفساد وما عدا هذا فهي حرب غير مشروعة في حكم الإسلام، وليس لمن يخوضها أجر عند الله ولا مقام.

﴿ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ لا تقاتلوا إلا من يقاتلكم، فالقتال لا يكون إلا لمن يبدأ القتال.

﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ لا تعتدوا بالقتال فتبدءوا به، ولا تعتدوا في القتال فتقتلوا من لم يقاتل، مثل النساء والشيوخ والمرضى الذين لا يستطيعون قتالا، ولا تعتدوا في القتال أيضًا، فتقتلوا بأي صورة وبأي كيفية، فالقتال له آداب يجب أن تراعى، فلا يصح القتل بالحرق، ولا تصح المثلة، ويندرج تحت ذلك تحريق الأشجار، وقتل الحيوان لغير مصلحة.

وهذه طائفة من الأحاديث النبوية تكشف لنا بعض جوانب الاعتداء التي نهى المسلمون عنها في قتالهم:

أخرج البخاري عن ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

وأخرج أيضًا عن أبي هريرة قال: بعثنا: رسول الله ﷺ فقال: «إن وجدتم فلانًا وفلانًا - رجلين من قريش - فأحرقوهما بالنار» فلما أردنا الخروج قال: «كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله تعالى، فإن وجدتموهما فاقتلوهما».

وأخرج أيضًا عن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال : « نهى رسول الله ﷺ عن النهبي والمثلة».

وأخرج مسلم عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذ أمر الأمير على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيرًا ثم قال له: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا،ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا».

﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾[1]:

اقتلوا هؤلاء الذين يقاتلونكم في أي مكان وجدتموهم وظفرتم بهم.

﴿ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ أخرجوهم من مكة كما أخرجوكم منها، وقد فعل بهم ذلك عام الفتح.

---

(١) يقال: ثقفه يثقفه أي أخذه وظفر به، ويأخذه ويظفر به، والثقف: الأخذ.

﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ لا تستعظموا ما أمرتم به حيال هؤلاء المشركين، فإن فتنتهم للمؤمنين بالتعذيب وضروب الإيذاء لأجل ترك دينهم، ومفارقة وطنهم أصعب من القتل وأشد قبحا.

فالفتنة معناها: تعذيب المسلمين وإيذاؤهم حتى يرجعوا عن دينهم.

وهذا المعنى هو الذي يتبادر من اللفظ بحسب اللغة العربية، فالفتنة في أصل اللغة: الابتلاء والاختبار.

وذهب بعض المفسرين إلى أن الفتنة معناها الشرك.

ولكن هذا المعنى لا تساعد عليه اللغة.

﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾

لا تبدءوهم بالقتال في هذا الموطن الشريف، إلا أن يبدءوا بالقتال فإن قاتلوكم فلا تتحرجوا عن قتالهم؛ لأنهم هم الذين هتكوا حرمة هذا المكان.

وهذه العبارة تخصيص لقوله سبحانه ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾.

وعلى هذا: فالأمر بقتال المشركين في كل مكان يستثنى منه قتالهم في الحرم، فلا يقاتلون فيه إلا إذا قاتلوا المسلمين فيه.

﴿ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ ذلك الجزاء هو الجزاء اللائق بالكافرين الذين ينتهكون حرمة البيت والمحرم.

﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ يقول صاحب الظلال:

والانتهاء الذي يستأهل غفران الله ورحمته، هو الانتهاء عن الكفر لا مجرد الانتهاء عن قتال المسلمين أو فتنتهم عن الدين، فالانتهاء عن قتال المسلمين وفتنتهم قصاراه أن يهادنهم المسلمون، ولكنه لا يؤهل لمغفرة الله ورحمته، فالتلويح بالمغفرة والرحمة هنا يقصد بها إطماع الكفار في الإيمان، لينالوا المغفرة والرحمة بعد الكفر والعدوان.

وما أعظم الإسلام وهو يلوح للكفار بالمغفرة والرحمة، ويسقط عنهم القصاص والدية بمجرد دخولهم في الصف المسلم، الذي قتلوا منه وفتنوا، وفعلوا بأهله الأفاعيل.

﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ قاتلوهم حتى تزول الفتنة في الدين بالتعذيب وضروب الإيذاء، لأجل تركه، كما فعلوا فيكم عندما كانت لهم القوة والسلطان في مكة، حتى أخرجوكم منها.

﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ يكون الدين حرا، أي يكون الناس أحرارًا في الدين، لا يكره أحد على تركه، ولا يؤذي ويعذب لأجله.

﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ إذا انتهى الظالمون عن ظلمهم. وكفوا عن الحيلولة بين الناس وربهم، فلا عدوان عليهم، أي لا مناجزة لهم؛ لأن الجهاد إنما يوجه إلى الظلم والظالمين.

﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ إذا قاتلوكم في الشهر الحرام، فقاتلوهم فيه.

﴿ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ﴾ الحرمات جمع: حُرمة، وهي ما منع من انتهاكه، والقصاص: المساواة.

والمعنى: كل حرمة يجري فيها القصاص،فمن هتك أية حرمة اقتص منه بأن تهتك له حرمة فإذا أقدم المشركون على مقاتلتكم في الشهر الحرام، فقاتلوهم أنتم أيضًا على سبيل القصاص

﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ سمي الله سبحانه دفع الظالمين، عدوانا، من باب المشاكلة اللفظية، لكنه في الواقع، عدل وقسط.

﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾: فلا تعتدوا.

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾: بالنصر والعون.

﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾:الجهاد كما يحتاج للرجال يحتاج للمال، ولقد كان المجاهد المسلم يجهز نفسه بعدة القتال، ومركب القتال، وزاد القتال... لم تكن هناك رواتب يتناولها القادة والجند، إنما كان هناك تطوع بالنفس وتطوع بالمال.

ولكن كثيرًا من المسلمين كانوا لا يجدون ما يتجهزون به من آلة الحرب، ومركب الحرب، وكان الرسول لا يجد أحيانًا ما يجهز به بعض هؤلاء المتطوعين، كما حكي القرآن فقال:

﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴾.

ولهذا كثرت التوجيهات القرآنية والنبوية التي تدعو إلى الإنفاق في سبيل الله، أي: الإنفاق لتجهيز الغزاة.

﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ لا تبخلوا بالإنفاق [1] في سبيل الله، فإن ذلك يصيب جماعة المسلمين بالضعف والعجز، وفي ذلك هلاك لهم.

﴿ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ أمر بالإحسان، بعد الأمر بالجهاد والإنفاق، والإحسان أعلى مراتب الطاعة، وقد فسر رسول الله ﷺ الإحسان بقوله: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، فالأمر بالإحسان أمر بمراقبة الله جل وعلا، في الصغيرة والكبيرة، وفي السر والعلن على السواء.

الأحكام :

☜ ما هي أول آية نزلت في القتال؟

ذهب جماعة من العلماء إلى أن أول آية نزلت في القتال قوله سبحانه:

﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ﴾.

وذهب فريق آخر إلى أن أول ما نزل في القتال قوله سبحانه في سورة الحج:

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٣٩-٤١].

ورجح ابن العربي هذا الرأي فقال:

إن المشركين ناصبوا رسول الله ﷺ وأصحابه العداء، ومدوا إليهم يد الأذى، ولكن الله سبحانه لم يأمر نبيه والمسلمين برد هذا الأذى، بل كان يأمرهم بالإعراض تارة، وبالعفو والصفح

---

(١) ذهب بعض المفسرين: إلى أن المعنى: لا تتركوا الغزو، ولا الإنفاق في سبيل الله فجعل الإلقاء في التهلكة شامل للاثنين.

تارة أخرى، ثم أذن لهم في القتال فأنزل قوله:

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾[١].

وهذا إعلام من الله سبحانه بأن زمن العفو الدائم والصفح المستمر قد انتهى، وأن الله سبحانه قد أباح للمسلمين القتال؛ لأنهم ظلموا وأخرجوا من ديارهم، و لم يكن لهم ذنب إلا أن قالوا ربنا الله، ثم فرض القتال بقوله: ﴿ وَقَٰتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾.

ويقول الشيخ شلتوت:

هذه الآيات هي الآيات الأولى التي تتناول الإذن بالقتال، وقد عللت هذا الإذن بما مني به المسلمين من الظلم، وما أكرهوا عليه من الهجرة، والخروج من الديار والأوطان بغير حق.

وهي تقرر فوق ذلك أن التدافع بين الناس سنة من سنن الله الكونية لا بُدَّ منها في حفظ النظام وبقاء العمران، لولاها لفسدت الأرض، وهدمت أماكن العبادة على اختلافها وتباين ألوانها وإنما يكون ذلك بتحكم الأقوياء الطغاة في الأديان، يعبثون بها بلا رادع ويكرهون الناس على تركها بلا مدافع، فهؤلاء المشركون الظالمون لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ثم أرشدت الآيات إلى أن الله سبحانه لا ينصر إلا من إذا تمكن في الأرض عمرها، وأطاع أمر الله فيها، وكان داعي خير ومعروف لا داعي منكر وفساد[٢].

☜ ما حكم الجهاد؟

الجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض واندفع بهذا البعض العدو، سقط عن الباقين.

ومن الأدلة على ذلك: قوله سبحانه:

﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٥].

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه وعد الحسنى كلا من المجاهدين والقاعدين عن الجهاد، ولو كان الجهاد فرض عين لما وعد القاعدين الحسنى؛ لأن القعود يكون حرامًا.

****

(١) أذن معناه: أبيح، فإنه لفظ موضوع في اللغة لإباحة كل ممنوع.

(٢) القرآن والقتال (٦٤) بتصرف، إذا لم يندفع العدو وضعف هؤلاء المقاتلون عن مقاومة الكفرة، وجب على من يجاورهم من المسلمين، الأقرب فالأقرب أن يجاهدوا معهم وأن يمدوهم بالسلاح والمال.

☜ متى يكون الجهاد فرض عين؟

يكون الجهاد فرض عين في الصور الآتية:

(١) إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان، فإن الجهاد يتعين في تلك الحالة، ويحرم الانصراف، أو الفرار[١].

ودليل ذلك: قوله سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾

[الأنفال: ٤٥].

وقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ [الأنفال: ١٥].

(٢) إذا نزل الكفار ببلد، فإنه يجب على أهل هذا البلد أن يخرجوا لقتالهم، ولا يجوز لأحد من المكلفين أن يتخلى عن ذلك سواء كان رجلا أم امرأة.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾.

وقوله ﷺ : «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية وإذا اسْتُنْفِرْتُم فانفروا»[٢] يعني إذا طُلِبَ منكم الخروج فاخرجوا.

◈ ما شروط وجوب الجهاد؟

يشترط لوجوب الجهاد شروط كثيرة هي:

الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورة، والسلامة من العاهات والأمراض ،ووجود المال الذي يستطيع أن يستعين به في شراء آلة الحرب ومركب الحرب[٣] ونفقة الحرب.

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبة الزحيلي (٤١٦/٦) .

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) كان هذا في الماضي، أما في عصرنا فالدولة تمد المجاهد بالسلاح والنفقة.

وعلى هذا فالجهاد لا يلزم المرأة، ولا الصبي، ولا المجنون، ولا المرضي، ولا أصحاب العاهات.

قوله سبحانه: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [سورة التوبة ٩١].

وقوله سبحانه:

﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [التوبة: ١٧].

وما روي عن ابن عمر ﷺ قال: «عُرِضْتُ على رسول الله ﷺ وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فلم يجزني»[١].

وما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة.

وهذا لا يمنع أن يخرج النساء لمداواة الجرحى والسقاية ونحو ذلك.

فقد أخرج البخاري عن أنس قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ، قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم، وإنهما لمشمرتان، أرى خدم[٢] سوقهما، تنقزان[٣] القرب. وقال غيره: تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم.

وأخرج مسلم عن أم عطية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى وأقوم علي المرضي.

وأخرج أيضا عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار، فيسقين الماء ويداوين الجرحى.

☜ هل يعتبر إذن الزوج وإذن الوالدين في الجهاد؟

لا يجوز للمرأة الاشتراك في الجهاد إلا بإذن زوجها؛ لأن القيام بحقوق الزوجية فرض عين، أما خروج المرأة مع المجاهدين، فليس فرض عين عليها، ولا فرض كفاية في حقها، بل هو

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) الخلاخل في سوقهما، والخدم موضع الخلخال من الساق.

(٣) يقال: نقز الظبي أي: وثب صعودا [المنجد ٨٣١].

تطوع[١].

ولا يجوز للولد أن يشترك في القتال المفروض كفاية إلا بإذن أبويه أو أحدهما، إذا كان الآخر ميتا؛ لأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية[٢].

فقد روي عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة لوقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي: قال: الجهاد في سبيل الله، حدثني بهن ولو استزدته لزادني».

وأخرج أيضًا عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلي النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد [٣].

وأخرج النسائي عن معاوية السلمي أن أباه [٤] أتي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت الغزو، وجئت استشيرك فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم، فقال: الزمها فإن الجنة تحت رجليها.

ما حكم القتال في الحرم؟

لا خلاف بين العلماء في تحريم القتال بالحرم المكي، فقد جعله الله موضع أمن وأمان.

وقد ظل هكذا مذ بناه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وحتى في جاهلية العرب، فقد كان الرجل في الجاهلية يقتل فيضع في عنقه صوفة ويدخل الحرم، فيلقاه ابن المقتول، فلا يهيجه.

وإذا كانت النصوص القرآنية السابقة تؤكد حرمة القتال بالحرم المكي، فإن السنة النبوية قد أفادت هذا الحكم أيضا.

فقد أخرج البخاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم افتتح مكة:

«لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة».

وأخرج أيضًا: عن أبي سعيد المقبرى عن أبي شريح العدوى أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلي مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله ﷺ للغد من يوم

---

(١) إذا هجم العدو على بلد من البلدان، فإن القتال فرض عين على أهلها المكلفين جميعًا رجالا ونساء، فتخرج المرأة حينئذ بغير إذن زوجها.

(٢) لا يعتبر إذن الوالدين في الجهاد إذا كان فرض عين.

(٣) كل شيء يتعب النفس يسمي جهادا ، فالمراد أن يتعب نفسه من أجل والديه.

(٤) جاهمة السلمي.

الفتح، فسمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن مكة لا يسفك بها دماء، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحدًا ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله و لم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب.

فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيًا، ولا فارًّا بدم ولا فارًّا بخربة [١].

ولا تعارض بين هذين الحديثين، وبين ما رُوي عن أنس: «أن النبي ﷺ بدا له أحد فقال: هذا جبل يحبنا ونحبه،اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها»[٢].

فهذا الحديث ليس معناه: أنها لم تكن حراما قبل هذا، وإنما المعني أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس، وكانت قبل ذلك عند الله حراما[٣].

والأحاديث تؤكد حرمة القتال في الحرم، وتدل على أن القتال قد أحل لرسول الله ﷺ ساعة من نهار.

والساعة التي أحلت لرسول الله ﷺ استمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر.

وقد أمر الرسول ﷺ في هذه الساعة بالقتال؛ لأن قريشًا لم تلتزم بما قاله الرسول ﷺ لأبي سفيان عند (مر الطهران) (من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن) فاستعدت للقتال وتهيأت له، فأمر الرسول ﷺ بقتلهم.

أما قتال البغاة من أهل مكة، فيقول صاحب فتح الباري عنه [٤]:

(من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها، فلو بغوا على أهل العدل فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجز، وإن لم يكن إلا بالقتال، فقال الجمهور، يقاتلون؛ لأن قتال البغاة حق من حقوق الله تعالى، فلا يجوز إضاعتها).

****

(١) كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يعضد شجر الحرام.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) انظر: فتح الباري (٤٣/٤) ، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٧٩/١) .
(٤) فتح الباري (٤٨/٤) .

يقول سبحانه:

﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

المعاني والمفردات :

إتمام الحج والعمرة يحتمل أن يراد به: أداؤهما والإتيان بهما، وعلى هذا: فالإتمام معناه: المطالبة بأصل الفعل، وكأنه الآية تقول: حجوا واعتمروا وأخلصوا لله في ذلك.

ويحتمل أن يراد به: إتمامهما بعد الشروع فيهما، كأن الآية تقول: أتموا الحج والعمرة إذا شرعتم فيها وأخلصوا لله واستمروا على هذا الإخلاص.

﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ يكاد اللغويين يتفقون: على أن الحصر المنع بسبب العدو.

أما الإحصار فقد اختلفوا فيه:

ومن قائل: إنه مختص بالمنع بسبب المرض.

ومن قائل: إنه مختص بالمنع بسبب العدو.

والمحققون من أهل اللغة على أن هذا القول باطل.

﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ في الآية إضمار تقديره: وأردتم أن تتحللوا فواجب عليكم ما استيسر من الهدى [1].

والمعنى: فإن منعتم وأنتم محرمون من إتمام النسك بسبب عدو أو مرض، أو نحوهما وأردتم أن تتحللوا فعليكم أن تذبحوا ما تيسر لكم: من بدنة أو بقرة أو شاة، ثم تتحللوا.

---

(١) الآية إذن تحوي إضمارين: الأول قوله: وأردتم أن تتحللوا، والثاني فواجب عليكم. وعلى هذا تكون(ما) في قوله:(فَمَا ٱسْتَيْسَرَ) خبر لمبتدأ محذوف.

﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾:

ذهب بعض العلماء: إلى أن هذه الآية مختصة بالمحصر، وذلك لأنه قبل بلوغ الهدي محله، ربما لحقه مرض في بدنه، أحوجه إلى اللباس، أو الطيب، أو أي شيء من محظورات الإحرام، أو أصابه برد اضطر إلى تغطية جسمه باللباس، أو كان به أذى من رأسه من صداع أو جراح، أو قمل.

فالله سبحانه قد رخص له في أن يرتكب محظورات الإحرام بشرط الفدية.

فإن قيل: قوله: ﴿ أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ معناه فحلق فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك فالآية مختصة بالحلْق دون ما ذكر من الصداع والجراح.

أجيب: بأن تقدير الحلق رمز لاستباحة محظورات الإحرام، ولا يفيد الاقتصار عليه وحده .

وذهب فريق آخر: إلى أن الكلام مستأنف لكل محرم لحقه المرض في بدنه، أو أصابه أذى في رأسه، سواء أكان محصرًا أم لا.

وعلى كل سواء أكانت الآية خاصة أم عامة، فحكم المحرم الذي أصابه مـــرض أو أذى في رأسه واحد لا يتغير، وهو وجوب الفدية المذكورة [1].

﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ المحل بكسر الحاء: الموضع الذي يحل فيه ذبح الهدي.

والمعنى: لا تتحللوا بحلق الرأس قبل بلوغ الهدي إلى المكان الذي يحل ذبحه فيه. فالشارع قد جعل إمارة الدخول في الحج أو العمرة بعد الإحرام [2] بهما، أو بأحدهما، لبس ثوبي الإحرام وهما رداء يلف النصف الأعلى من البدن، دون الرأس، وإزار يلف به النصف الأسفل منه ، وجعـــل إمارة الخروج منهما – ويعبر عنه : بالإحلال أو التحلل ، حلق الرأس، أو التقصير، فالنهي عـــن الحلق، نهي عن الإحلال قبل بلوغ الهدي إلى المكان الذي يحل ذبحه فيه.

ويلاحظ: أن في الآية حذفًا؛ لأن المحصر لا يتحلل ببلوغ الهدي محله، بل لا يحصل التحلل إلا بالنحر، فتقدير الآية، حتى يبلغ الهدى محله وينحر، فإذا نحر فاحلقوا [3].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٨١/١) .
(٢) الإحرام هو: نية أحد النسكين: الحج، أو العمرة، أو نيتهما معا.
(٣) انظر: الفخر الرازي (١٤٩/٥) .

﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾: النسك: جمع نسيكة، وهي الذبيحة ينْسُكها العبد لله تعالى، وأصل النسك: العبادة[1].

والمعنى: فمن كان منكم مريضًا يحتاج إلى الحلق ويؤذيه تركه، أو به أذى من رأسه، من جراح أو صداع، فحلق عليه فدية.

فالآية تحوي إضمارين: أحدهما: فحلق، والآخر: فعليه.

وقد نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة فقد أخرج البخاري عن كعب بن عجرة قال: وقف على رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملًا، فقال: يؤذيك هوامك؟ قلت:نعم،قال:«فاحلق رأسك» قال:فنزلت هذه الآية وذكرها، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : «صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق [2] بين ستة، أو انسك بما تيسر».

﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ التمتع: أن يحرم المكلف بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحرم بالحج بعد ذلك في نفس العام، وفي نفس السفر[3].

وسمى هذا تمتعًا؛ لأن المكلف يكون مستمتعا بمحظورات الإحرام، فيما بين تحلله من العمرة

---

(١) تفسير القرطبي (٣٨٦/٢).
(٢) الفرق بالتحريك : اثنى عشر مدًا.
(٣) هناك أنواع أخرى للتمتع منها: القران وهو: أن يحرم بالحج والعمرة معا، فيؤدي مناسكهما مرة واحدة، وإنما جعل القرآن من باب التمتع؛ لأن القارن تمتع بجمع الحج والعمرة في سفر واحد، وتمتع بجمع مناسكهما. ومنها: أن يحرم الرجل بالحج، حتى إذا دخل مكة، قلب حجه عمرة، ثم حل وأقام حلالا، حتى يهل بالحج يوم الترويه. وهذا النوع وردت به السنة؛ فقد روي أن رسول الله أمر أصحابه في حجته، من لم يكن معه هدي ولم يسعه، وقد كان أحرم بالحج، أن يجعلها عمرة، لكن جمهور الفقهاء على أن هذه خصوصية خص بها رسول الله ﷺ أصحابه في حجته تلك، فيترك العمل بها الآن.
ودليل ذلك عندهم: ما أخرجه مسلم عن أبي ذر قال: كانت المتعة لنا في الحجة خاصة، وعلة الخصوصية: أن العرب كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأراد رسول الله ﷺ أن يزيل هذا المعتقد، فقد كانت آثاره ما زالت عالقة بأذهان المسلمين، وأن يعرفهم أن العمرة في أشهر الحج لا حجر فيها، ويبدو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان ينهي عن هذه المتعة، لا عن المتعة الأولى، التي هي المتعة بالعمرة إلى الحج، كما نقل عنه ومن أنواع الإحرام غير القران والتمتع: الإفراد. وهو أن يحرم بالحج وحده، وبعد أن ينتهي من أعمال الحج، يستمر على إحرامه، ويحرم بالعمرة، وقد اختلف الفقهاء في أي هذه الأنواع أفضل.
فذهب الشافعية: إلى أن الإفراد والتمتع أفضل من القران، إذ أن المفرد، أو المتمتع يأتي بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله، والقارن يقتصر على عمل الحج وحده.
وقالوا: في التمتع والإفراد – قولان: أحدهما: أن التمتع أفضل، والثاني: أن الإفراد أفضل.
وقال الحنفية: القران أفضل من التمتع والإفراد، والتمتع أفضل من الإفراد.
وذهبت المالكية إلى أن الإفراد أفضل من التمتع والقران.
وذهب الحنابلة: إلى أن التمتع أفضل من القران، ومن الإفراد.
وهذا هو الأقرب إلى اليسر، والأسهل على الناس.
انظر: فقه السنة (٥٥٣/١) وما بعدها.

إلى إحرامه بالحج، ولأنه ينتفع بأداء النسكين في أشهر الحج، في عام واحد، من غير أن يرجع إلى بلده.

يقول الفخر الرازي في بيان المعنى: فمن يتمتع بسبب العمرة، فكأنه لا يتمتع بالعمرة، ولكنه يتمتع بمحظورات الإحرام، بسبب إتيانه بالعمرة، فعليه ما استيسر من الهدي.

﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ أي: فمن لم يجد الهدي لعدم وجوده، أو عدم المال الذي يشتري به، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة أيام إذا رجع من الحج إلى بلده، أو شرع في الرجوع، فيجزئ الصوم في الطريق.

﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ أي: هذه الأيام الثلاثة وسبعة الأيام: عشرة كاملة، وهذا نتيجة لما تقدم مبين لجملة العدد الواجب بعد أن بينه تفصيلا.

وفائدته: إزالة وهم من قد يظن أن الواو للتخيير بمعنى «أو» كقوله تعالى:

﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ وقولهم: جالس الحسن، أو ابن سيرين، وإرشاد إلى أن المراد بالسبعة هنا: العدد دون الكثرة في الآحاد، وهي تستعمل لهما، إلا أن القرآن قد جرى على طريقهم في التخاطب، فهم لكونهم أمة أمية، كان أحدهم إذا خاطب صاحبه بأعداد متفرقة جمعها له ليسهل إحاطته بها.

وفائدة وصفها بالكمال: الإشارة إلى أن رعاية العدد من المهام التي لا يجوز إغفالها، بل يجب المحافظة عليها دون نقص في عددها، ولا تهاون في أدائها، وإلى أن هذا البدل كامل في قيامه مقام المبدل منه، وهما في الفضيلة سواء.

﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾: ذلك لمن لم يكن من أهل مكة، أو من أهل الحرم.

﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾: خافوا الله واحذروا عقابه، فهو شديد.

الأحكام :

هل العمرة فرض أم سنة؟

ذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن العمرة واجبة كالحج:

ودليلهم قوله سبحانه: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾.

ووجه الاستدلال: أن الإتمام قد يراد به: أصل الفعل، وقد يراد به: إتمام الفعل بعد الشروع فيه.

لكن المعنى الأول يشهد له استعمال القرآن في أكثر من موضع، فقد قال الله سبحانه: ﴿ إِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ : أي: أدَّاهن. وقال: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ أي: أدوا الصيام إلى الليل.

ويشهد له أيضًا: أن الأمر في قوله سبحانه: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ يكون عند التأويل به مطلقًا، لا قيد فيه، لكن على المعنى الثاني يكون مقيدا، أو مشروطًا، والتقدير: وأتموا الحج والعمرة إن شرعتم فيهما.

والحمل على الإطلاق أولى؛ لأنه لا يحتاج إلى تقدير.

واستدل الشافعية والحنابلة من السنة: بما روى عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ «الحج والعمرة فرضان لا يضرك بأيهما بدأت»[1].

وبما روي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟فقال عليه الصلاة والسلام: «عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»[2].

وبما روي عن جابر قال:قال رسول الله ﷺ:

«دخلت العمرة في الحج إلى يوم لقيامة»[3]

يعني: هي واجبة وجوب الحج.

وذهب المالكية والحنفية إلى أن العمرة سنة.

واستدلوا بقوله سبحانه: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾.

ووجه الاستدلال: أن الإتمام لا يعني: أصل الفعل، وإنما يعني: إتمام الفعل بعد الشروع فيه.

---

(١) أخرجه الدارقطني.

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه.

(٣) أخرجه مسلم.

فالآية تدل على وجوب إتمام الحج والعمرة، لا على وجوب الابتداء بهما.

وأيدوا مذهبهم بقوله سبحانه: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾، فالله عز وجل قد أطلق لفظ الإتمام على الصوم بعد الدخول فيه.

وبقوله – صلى الله عليه وسلم – : «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

فقد أطلق الرسول عليه الصلاة والسلام، على الصلاة لفظ الإتمام، بعد الدخول فيها.

وقالوا أيضًا: مما يشهد لمذهبنا: أن الحج والعمرة النافلتين، يلزم الإنسان إتمامهما بعد الدخول فيهما.

يقول ابن العربي معبرا عن وجهة النظر هذه: «وليس في هذه الآية حجة لوجوب العمرة؛ لأن الله سبحانه إنما قرنها بالحج في وجوب الإتمام لا في الابتداء، فإنه ابتدأ إيجاب الصلاة والزكاة، فقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] وابتدأ إيجاب الحج فقال تعالى:

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها، فلو حج عشر حجج، أو اعتمر عشر عمر. لزمه الإتمام في جميعها، وإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام، لا إلزام الابتداء.

واستدل الحنفية والمالكية من السنة: بقول الرسول ﷺ : «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا»(١).

وبقوله: «صلوا خمسكم، وزكوا أموالكم، وحجوا بيتكم تدخلوا جنة ربكم»(٢).

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ لم يتحدث عن العمرة هنا، ولم يبين أنها فرض، فلا يجوز أن نزيدها، وأن نجعلها فرضًا.

واستدلوا أيضًا بما روي عن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة هي أم لا؟ فقال: «لا وإن تعتمر خير لك»(٣).

فقد بين الرسول ﷺ بصريح العبارة أن العمرة ليست فرضًا.

---

(١) متفق عليه.
(٢) أخرجه أبو داود.
(٣) أخرجه الترمذي.

مناقشة وترجيح:

علمنا أن كل رأي له مذهب في تفسير الآية يستطيع أن يرد به على من خالفه.

وعلى هذا يبقى الاستدلال بالأحاديث في حاجة إلى مناقشة.

مناقشة الشافعية والحنابلة لمخالفيم: ناقش الشافعية والحنابلة مخالفيهم فقالوا:

إن الأحاديث التي لم تتحدث عن فرض العمرة، يحتمل أن تكون قد وردت عن رسول الله ﷺ قبل فرض العمرة، فلما نزل قوله سبحانه: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ ﴾ دل على الفرضية، فجاءت أحاديث أخرى - مثل الأحاديث التي ذكرناها - تدل على الفرضية.

ويؤيد هذا: أن آية: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ نزلت في السنة السابعة من الهجرة.

ويحتمل: أن يكون ذكر الحج وحده في هذه الأحاديث شاملًا للعمرة؛ لأن العمرة حج أصغر.

أما حديث جابر، فهو من رواية: حجاج بن أرطأة وهو ضعيف.

مناقشة الحنفية والمالكية لمخالفيهم: ناقش الحنفية والمالكية مخالفيهم فقالوا:

حديث زيد بن ثابت الذي صرح فيه الرسول ﷺ: بفرضية العمرة: ضعيف لانقطاعه فلا يصلح للاستدلال.

أما حديث عائشة بنت طلحة فهو محمول على حث الرسول ﷺ على تكرار الحج والعمر، باعتبارها من أفضل الأعمال، وأنهما يهدمان ما قبلهما.

وكذلك كل حديث مثله:

أما حديث: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» فمعناه: أنه ناب عنها؛ لأن أفعال العمرة موجودة في أفعال الحج وزيادة.

ولا يجوز أن يكون المراد: أن وجوبها، كوجوب الحج؛ لأنه حينئذ لا تكون العمرة بأولى أن تدخل في الحج من الحج بأن يدخل في العمرة، إذ هما جميعا واجبان، كما لا يقال: دخلت الصلاة في الحج؛ لأنها واجبة كوجوب الحج.

وإذا كان لنا من تعليق، فإننا نقول:

الباب باب عبادة، والاحتياط في باب العبادة أولى، فالقول بوجوب العمرة أقرب إلى الاحتياط.

المراد بالإحصار في الآية وما يترتب عليه من أحكام:

رأي الجمهور: يرى جمهور الفقهاء أن المراد بالإحصار في الآية: المنع بسبب العدو.

وحجتهم: أن الله سبحانه يقول في الآية: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ ﴾ فهذا القول يدل على أن الإحصار بسبب العدو؛ لأنه لو كان بسبب المرض لقال: فإذا برأتم، أو فإذا عوفيتم.

ثانيًا: يقول الله تعالى بعد الحديث عن الإحصار: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ فهذا القول، كلام مستأنف جديد يبين حكم المريض، ولو كان المحصر هو المريض، أو كان المرض داخلًا في الإحصار، لكان هذا عطفًا للشيء على نفسه.

ثالثًا: أجمع المفسرون على أن سبب نزول هذه الآية أن الكفار أحصروا النبي ﷺ بالحديبية.

والناس وإن اختلفوا في أن الآية النازلة في سبب، هل تتناول غير ذلك السبب، إلا أنهم اتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون ذلك السبب خارجًا عنه، فلو كان الإحصار اسما لمنع المرض، لكان سبب نزول الآية خارجًا عنه.

رأي الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن الإحصار يكون من كل مانع يمنع الحاج من الوصول إلى البيت، فيشمل العدو، والمرض، وذهاب النفقة، وضلال الراحلة، وموت محرم الزوجة في الطريق، وغير ذلك من الأعذار.

ودليلهم: أن اللغة بينت أن لفظ: الإحصار، إما أن يكون خاصًّا بالمرض، فتكون الآية نصًّا فيه.

وإما أن يكون معناه: الحبس مطلقا بمرض، أو عدو، أو غيرهما والآية قد علقت الحكم على مسمى الإحصار، وهو عام يشمل العدو، وغيره.

المناقشة: ناقش الحنفية الجمهور فقالوا:إن حمل الإحصار على المنع بسبب العدو وحده، باطل باتفاق أهل اللغة.

فإن قيل: إنه ثبت عن ابن عباس، وقتادة، وهما من أدرى الناس باللغة – فقد قالا: لا إحصار إلا إحصار العدو.

أجيب: بأنه على فرض ثبوته، فنحن نقيس المرض على العدو، بجامع الحرج فيهما وهو قياس جلي.

أما قوله سبحانه: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ ﴾ واستدلالكم به على أن الإحصار يراد به العدو فنحن لا نسلم أن لفظ الأمن لا يستعمل إلا في الخوف، فإنه يقال: أمن المريض من الهلاك؛ عندما يتخيل

الهلاك في مرضه [١].

وأجاب الحنفية عن الحجة الثانية فقالوا:

إن المرض الذي يثبت به الإحصار: هو المرض الشديد الذي لا يستطيع معه المحرم أن يصل إلى البيت، وهذا داخل في قوله سبحانه: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾، وجاء قوله سبحانه: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ ليتحدث عن المرض اليسير، أو أدنى ما يصدق على اسم المرض.

ويدل على ذلك: أن الله سبحانه: جعل الصيام من جملة الفدية لهذا المريض، وهذا لا يكون إلا في المرض اليسير الذي يستطيع صاحبه الصوم معه.

وهذا المريض لا يكون له تحلل بالهدي، بل عليه إتمام النسك[٢].

ويقول الجصاص في مناقشة الحجة الثالثة: لما كان سبب نزول الآية هو العدو، ثم عدل عن ذكر الحصر، وهو يختص بالعدو إلى الإحصار الذي يختص بالمرض، دلّ ذلك على أنه أراد إفادة الحكم في المرض، ليستعمل اللفظ على ظاهره.

ولما أمر النبي ﷺ أصحابه بالإحلال،وأحل هو،دل على أنه أراد حصر العدو من طريق المعنى لا من جهة اللفظ، فكان نزول الآية مفيدًا للحكم في الأمرين، ولو كان مراد الله تخصيص العدو بذلك دون المرض، لذكر لفظا يختص به دون غيره.

ومع ذلك لو كان اسما للمعنيين، لم يكن نزوله على سبب موجبا للاقتصار بحكمه عليه، بل كان الواجب اعتبار عموم اللفظ دون خصوص السبب[٣].

☜ ما الذي يترتب على هذا الخلاف؟

يترتب على هذا الخلاف: أن الإحصار بسبب العدو ثابت باتفاق الفقهاء من الآية.

أما الإحصار بسبب المرض، أو غيره من الموانع، فلا يثبت عند الجمهور، ويثبت عند الحنفية.

---

(١) انظر: الفخر الرازي (١٤٧/٥) ، والقرطبي (٣٨٦/٢) .

(٢) انظر: الجصاص (٢٧٠/١) ، وآيات الأحكام للشيخ السايس (١٠٢/١) ، ويلاحظ أن الآية عند الحنفية نصت على نوعين من المرض: مرض شديد يمنع من الوصول إلى البيت، ومرض يسير أصاب المحصر مع مرضه الشديد، أما الشافعية فيرون: أن الآية نصت على الإحصار بالعدو، فلا إحصار بالمرض، ولكن من أصابه مرض أو أذى أثناء الإحصار بالعدو فعليه الفدية المذكورة.

(٣) أحكام القرآن (٢٧٠/١) ، وما بعدها.

ومذهب الحنفية أولى بالقبول، فهو يتفق مع سماحة الإسلام ويسره.

ويؤيده: ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية؟ فقال النبي ﷺ: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»[1].

فهذا الحديث يدل على أن المرض من الأسباب التي تبيح التحلل.

ويؤيده أيضا: ما روي أن رجلا أهل بعمرة؛ فلدغ ومرض، فسئل ابن مسعود، فقال: هو محصر، وأمره أن يحل.

☜ هل الإحصار يشمل العمرة أيضًا؟

لا خلاف بين العلماء أن الإحصار عام في الحج والعمرة.

وقال ابن سيرين: لا إحصار في العمرة؛ لأنها غير مؤقتة.

وأجيب: بأنها وإن كانت غير مؤقتة، لكن في الصبر إلى زوال العذر ضرر. ثم إن قوله سبحانه: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ مذكور عقيب الحج والعمرة، فكان عائدًا إليهما [2].

☜ ماذا يجب على المحصر؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المحصر يجب عليه أن يذبح ما تيسر له من الهدى: بدنة، أو بقرة، أو شاة.

ودليلهم: قوله سبحانه: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾.

ووجه الاستدلال: أن الآية صريحة في أن على المحصر أن يذبح ما استيسر له، واستيسر معناه: تيسر، فيصح أن يذبح بدنة، أو بقرة، أو شاة، ومن البديهي أن البدنة، أو البقرة، أفضل من الشاة، ولكن الشاة تجزئ.

☜ في أي مكان يذبح الهدي؟

---

(١) أخرجه أبو داود، والدارقطني، وهذا الحديث وإن كان يشهد للحنفية، إلا أنهم قالوا: لا ينفع المحرم الاشتراط في الحج، إذا خاف الحصر بمرض، أو عدو، ولعل هذا الحديث لم يصلهم، أو وصلهم ولم يثبت عندهم، فقد قال الشافعي: لو ثبت حديث ضباعة لم أعده، وكان محله حيث حبسه الله، والحديث صححه غير واحد منهم: أبو حاتم البستي.

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٣٧٧/٢) ، وتفسير الفخر الرازي (١٤٩/٥) .

ذهب الحنفية إلى أن هدي الإحصار لا يذبح إلا في الحرم.

وذهب الجمهور : إلى أن هدي الإحصار يذبح في موضع الإحصار ، سواء أكان حلا أم حرمًا.

ودليل الفريقين: قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾.

فالحنفية: يرون أن «المحل» بمعنى الموضع [(١)]، ومعنى الآية عندهم: لا تحلوا حتى تعلموا أو يغلب على ظنكم أن الهدي الذي بعثتموه إلى الحرم قد وصل إليه وذبح.

ثم قالوا: إن المحل، وإن كان يطلق على الموضع والوقت، إلا أن الله يقول: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾، فلو كان هدي الإحصار يذبح في موضع الإحصار، لكان الهدي بالغًا محله، وحينئذ يكون قوله ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ لاغيًا.

وأيدوا مذهبهم بقوله سبحانه: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣] وبقوله: ﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥].

فكلا القولين: فيه بيان معنى (المحل) الذي أجمل ذكره في قوله سبحانه: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾.

أما الجمهور فقد فسروا (المحل) في الآية: بالوقت، والمعنى عندهم: لا تحلوا حتى يبلغ الهدي إليكم في أي وقت في موضع الإحصار، وتذبحونه[(٢)].

وقالوا في قوله سبحانه: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾، وقوله : ﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ إن ذلك في الأمن الذي يمكنه الوصول إلى البيت، لا في المحصر.

وأيدوا مذهبهم: بأن الرسول ﷺ عندما أحصر بالحديبية، نحر بها، وهي ليست من الحرم.

---

(١) المحلّ في اللغة العربية: يحتمل أن يراد به: الوقت، ويحتمل أن يراد به: المكان، ألا ترى أن محل الدين هو: وقته الذي تجب المطالبة به. وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم - لضباعة بنت الزبير: اشترطي في الحج وقولي: محلي حيث حبستني، فجعل المحل في هذا الموضع اسما للمكان. انظر أحكام القرآن للجصاص (٢٧٧/١) .

(٢) لا يصح للمحصر أن يتحلل قبل أن يذبح، ويجب أن ينوي التحلل عند الذبح فإذا نحر المحصر هديه، هل عليه حلق أو لا؟ يرى فريق: أن المحصر ليس عليه حلق، ولا تقصير؛ لأنه لما سقط عنه بالإحصار جميع المناسك، سقط عنه الحلق، يعني لم يعد الحلق نسكا في حقه. ويرى فريق آخر: أن عليه الحلق، أو التقصير، فالإحصار يسقط المناسك التي لا يقدر عليها، أما ما يقدر عليه فلا يسقط.

فهذا يدل على أن المحصر يذبح في مكان إحصاره.

فإن قيل: هل الحديبية من الحرم؟

أجيب: بأنها ليست من الحرم، ودليل ذلك قوله سبحانه:

﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾ [الفتح: ٢٥].

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه بيَّن أن الكفار منعوا النبي ﷺ عن إبلاغ الهدي محله الذي كان يريده، فدلَّ هذا على أنهم نحروا ذلك الهدي في غير الحرم.

هل لهدي الإحصار بدل؟

يرى أبو حنيفة: أن هدي الإحصار لا بدل له، وأن المحصر: إذا لم يجد الهدي، يبقى في ذمته، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه.

والحجة: أن الله سبحانه أوجب على المحصر الهدي على التعيين، وما أثبت له بدلا، فقال:

﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾.

ويري مالك، وأحمد، والشافعي في القول الآخر: أن له بدلا.

ويقول الفخر الرازي: وهناك اختلافات كثيرة في تحديد هذا البدل.

والأقرب: أن يقوم الهدي بالدراهم، ويشتري به طعام، ويؤدي، ونتساءل، إذا لم يجد المحصر هدي الإحصار، هل له أن يتحلل؟

يري أبو حنيفة: أن المحصر يبقي على إحرامه حتى يجده.

وحجته: ظاهر الآية.

ويري الحنابلة وغيرهم: أنه يتحلل في الحال للمشقة، وهو الأصح.

هل على المحصر قضاء؟

يري الحنفية أن المحصر بمرض، أو عدو عليه حجة وعمرة، فإن كان مهلًّا بحج، قضي حجة وعمرة؛ لأن إحرامه بالحج صار عمرة، وإن كان قارنًا، قضي حجة وعمرتين، وإن كان مهلا بعمرة قضي عمرة.

ودليلهم: أن الرسول ﷺ لما صد عن البيت، وأحصر بالحديبية، اعتمر في العام القابل من عام الحديبية، وكان اعتماره هذا قضاء لتلك العمرة، ولهذا قيل لها: عمرة القضاء.

ويرى الشافعي: أن من أحصر بعدو فلا قضاء عليه لحجه، ولا لعمرته، إلا أن يكون

صَرُورَة[١]، فيحج ويعتمر [٢].

ويرى مالك نفس الرأي، إلا أنه قال إذا كان صرورة: يحج ولا يعتمر؛ لأن العمرة ليست واجبة عنده.

وحجتهما: أن رسول الله ﷺ لم يأمر أحدًا من أصحابه، ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئًا، ولا أن يعودوا لشيء، ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه، ولا قال في العام المقبل: إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي حصرت فيها، و لم ينقل ذلك عنه.

وإنما قيل لها عمرة القضاء، أو عمرة القضية؛ لأن رسول الله ﷺ قاضي قريشًا وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل [٣].

☜ ما الذي يجب على المتمتع ؟

يجب على المتمتع هدي باتفاق، لقول الله سبحانه،

﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾.

لكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن: هل يترتب على خصوص الآية السابقة، أو عمومها اختلاف في الحكم؟

يرى بعض العلماء أن الآية خاصة بالمحصرين؛ لأن قوله سبحانه :

﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ عطف على قوله: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾.

وعلى هذا: فالمحصر إذا حل من إحرامه بعد الهدي، وجاء ليقضي ما فاته من حج وعمرة، فإن هو تمتع بهما، وجمع بينهما في أشهر الحج في سفر واحد، فعليه هدي آخر.

ويرى فريق آخر: أن الآية تشمل المحصرين، وغير المحصرين يعني: تشمل مع المحصرين كل من تمتع، بأن أحرم بالعمرة في أشهر الحج.

وسواء أكانت الآية عامة أم خاصة، فحكم المتمتع واحد لا يتغير.

فقد قال ابن مسعود [٤]: الآية في فحواها خاصة بالمحصرين، وإن كان غير المحصرين، إذا تمتعوا بمثلتهم.

---

(١) الصرورة: يطلق على من لم يحج، ويطلق على من لم يتزوج، والمراد به هنا: من لم يحج.
(٢) يبدو أن هذا رأي الحنابلة أيضًا.
(٣) تفسير القرطبي (٣٧٦/٢) ، وانظر: بداية المجتهد (٣٧٠/١) .
(٤) ابن مسعود ممن قال: بأن الآية خاصة.

ما الحكم إذا لم يجد المتمتع هديًا؟

إذا لم يجد المتمتع هدياً، لعدم المال، أو لعدم الحيوان، أو لغلاء السعر غلاءً فاحشًا، فعليه أن يصوم عشرة أيام: ثلاثة منها في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وقد نصت الآية على هذا الحكم، فقد قال سبحانه: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾.

متى يبدأ المتمتع صيام الثلاثة أيام؟

يرى أبو حنيفة: أنه يصح أن يصوم بعد أن ينتهي من عمرته، وإن لم يحرم بعد الحج.

والأفضل: أن يصوم يوم التروية، ويوم عرفة، ويومًا قبلهما يعني: السابع، والثامن، والتاسع من ذي الحجة.

وحجته: أن الله يقول: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ ﴾.

ووجه الاستدلال: أن معنى قوله سبحانه: ﴿ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ في أشهر الحج فيصح الصوم بين الإحرامين، إحرام العمرة، وإحرام الحج.

ويرى الجمهور: أنه لا يصح له أن يصومها إلا بعد أن يحرم بالحج.

وحجتهم: نفس الآية، لكن معنى قوله سبحانه: ﴿ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ عندهم: في إحرام الحج، أي فلا يصح صومها قبل الإحرام، وإنما من عند شروعه في الإحرام إلى يوم النحر، ولا يجوز في يوم النحر، ولا في أيام التشريق.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز صيامها في أيام التشريق، لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن يجد الهوى»[1].

وقالوا: إن اعترض بما روي في الصحيح [2]: أن رسول الله ﷺ بعث منادياً ينادي: إن أيام منى أيام أكل وشرب.

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه مسلم.

فهل هذا الحديث يفيد النهي عن صوم أيام التشريق؟

أجيب: بأن هذا النهي يخصص منه المتمتع الذي لا يجد الهدي، للحديث السابق[١].

أما السبعة الأيام فقد اختلف الفقهاء في وقت صيامها:

فمن قائل: إنه لا يصح له أن يصومها إلا إذا رجع إلى بلده.

ومن قائل: إنه يصح له أن يصومها بعد الفراغ من أعمال الحج.

وكل فريق يستدل بقوله سبحانه: ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ ويفسره بما يشهد له فمن قال: إنه لا يصح له أن يصومها إلا إذا رجع إلى بلده: فسر قوله تعالى: ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ بالرجوع إلى الأصل والوطن.

ومن قال: إنه يصح له أن يصومها بعد الفراغ من أعمال الحج: فسَّر قوله تعالى: ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ بالفراغ من أعمال الحج، فالمعنى عنده: إذا فرغتم من أعمال الحج ورجعتم إلى ما كنتم عليه قبل الإحرام من الحل.

ولكن السنة النبوية تشهد للرأي الأول:

فقد قال رسول الله ﷺ «فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»[٢].

ويقول ابن عباس فيما يرويه عن رسول الله ﷺ «... ثم أمرنا عشية التروية أن نُهِل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، والصفا والمروة، وقد تم حجنا، كما قال الله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ ﴾. إلى أمصاركم»[٣].

ومع ورود هذا البيان عن رسول الله ﷺ يبقى هذا التساؤل: هل قوله سبحانه: ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ الذي فسره رسول الله ﷺ بأنه الرجوع إلى الأهل والوطن، رخصة أم توقيت لا يتخطى؟

ذهب البعض: إلى أنه رخصة وتخفيف.

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/١٣٠).
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه البخاري.

وعلى هذا فللمتمتع أن يترك هذه الرخصة، وأن يصوم بعد الفراغ من أعمال الحج، أو في الطريق أثناء العودة.

وذهب البعض: إلى أنه توقيت لا يتخطى، فليس للمتمتع أن يصوم إلا بعد الرجوع إلى أهله ووطنه. ويبدو أنه رخصة.

☜ هل لأهل مكة تمتع أم لا؟

ذهب أبو حنيفة: إلى أن أهل مكة لا متعة لهم.

وذهب جمهور الفقهاء: إلى أن أهل مكة لهم أن يتمتعوا وليس عليهم هدى ولا صيام.

وكلا المذهبين يستشهد بالإشارة في قوله سبحانه:

﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾.

فأبو حنيفة يرى: أن الإشارة تعود إلى التمتع، فكأن المعنى عنده:

فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فعليه صيام عشرة أيام، ثلاثة منها في الحج وسبعة إذا عاد إلى أهله.

وذلك التمتع لغير أهل الحرم، أما أهل الحرم فلا يصح لهم التمتع.

أما الجمهور فيرى: أن الإشارة تعود إلى أقرب مذكور، وهو هنا: وجوب الهدي، أو الصيام على المتمتع فكأن معنى الآية عندهم: على المتمتع هدى، فمن لم يجد فعليه صيام، وذلك الهدي، أو الصيام لمن لم يكن من أهل مكة، فإذا كان من أهل مكة وتمتع بالعمرة إلى الحج، فلا هدى عليه ولا صيام.

****

يقول تعالى:

﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾[البقرة ١٩٧ -٢٠٣]

المفردات والمعاني:

قال جمهور المفسرين: إن الحج ليس نفس الأشهر، فلا بد من تقدير والتقدير: أشهر الحج أشهر معلومات فحذف المضاف كقولهم: البرد شهران، أي وقت البرد شهران.

ومعنى معلومات: أنها معروفة لدي الناس من قلتم، من أيام إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، والإسلام جاء لإقرارها.

ومن هنا لم تُسم الأشهر في الآية.

﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ أصل الفرض: الحز والقطع، ثم استعمل بمعنى: الوجوب، كما في هذه الآية، واستعمل أيضًا بمعنى: الإبانة، ومنه قوله سبحانه:

﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ [النور: ١].

والمعنى: فمن ألزم نفسه بالحج فيهن[١].

الرفث كل قول يتعلق بذكر النساء؛ يقال: رفث يرفث، بكسر الفاء وضمها، وقد يطلق على الفعل من الجماع والمباشرة، قال الله تعالى:

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾.

وكان ابن عمر وابن عباس يريان أن ذلك[٢] لا يمتنع إلا إذا روجع به النساء، وأما إذا ذكره الرجل مفردا عنهن لم يدخل في النهي.

والفسوق[٣]: هو الخروج عن الطاعة.

وقد حمله كثير من المحققين على كل المعاصي، وقالوا في توجيه ذلك:

إن اللفظ صالح للكل ومتناول له، والنهي عن الشيء يوجب الانتهاء عن جميع أنواعه، فحمل اللفظ على بعض أنواع الفسوق تحكم من غير دليل.

ويتأكد ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ [الكهف: ٥٠] وبقوله:

﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ [الحجرات: ٧].

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد منه: بعض أنواع المعاصي، ثم اختلفوا في تحديد هذا البعض.

فمن قائل: إنه السباب، واحتجوا بقوله سبحانه:

﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴾ [الحجرات: ١١]

وبقوله عليه السلام: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

ومن قائل: إنه: الإيذاء، واحتجوا بقوله سبحانه:

﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

---

(١) قوله سبحانه: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ يدل على أنه لا بد للحاج من فعل يفعله حتى يصير حاجًا ومحرمًا، وقد اختلف في تحديد هذا الفعل، فذهب الشافعي إلى أنه ينعقد الإحرام بمجرد النية، وقال أبو حنيفة: لا يصح الشروع في الإحرام بمجرد النية، حتى ينضم إليها التلبية.

(٢) اسم الإشارة يعود على الإطلاق الأول للرفث.

(٣) الفسق: والفسوق: واحد، وهما: مصدران لفسق.

ومن قائل: إنه الذبح للأصنام، فإنهم كانوا يذبحون في الحج، لأجل الأصنام، واحتجوا بقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾.

﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ويقول ابن العربي:

«والصحيح أن المراد جميع المعاصي، فقد قال النبي ﷺ في الصحيح:

«من حج فلم يرفث و لم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»(١).

وقال: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»(٢).

وقال الفقهاء في تفسير الحج المبرور:

الحج المبرور، هو الذي لم يعص الله في أثناء أدائه.

والجدال: المخاصمة، مشتق من الجدل، وهو الفتل، وسميت المخاصمة مجادلة؛ لأن كل واحد من الخصمين يحاول أن يفتل صاحبه عن رأيه.

وقيل: مشتق من الجدالة، وهي الأرض، فكأن كل واحد من الخصمين يقاوم صاحبه حتى يغلبه، فيكون كمن ضرب به الجدالة (٣).

والمراد به: الجدال الذي يخاف منه الخروج إلى السباب والتكذيب والتجهيل.

وقوله سبحانه: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ يحتمل أن يكون نهيا، أي: لا ترفثوا، ولا تفسقوا، ولا تجادلوا في الحج، ويحتمل أن يكون خبرا، ويعبر ابن العربي عن توجيه هذا القول إذا كان خبرا، فيقول:

أراد نفيه مشروعًا لا موجودًا، فإنا نجد الرفث فيه، ونشاهده، وخبر الله سبحانه وتعالى لا يجوز أن يقع بخلاف ما أخبر، فإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعًا، لا إلى وجوده محسوسًا؛ كقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] معناه: شرعًا لا حسًّا، فإنا نجد المطلقات لا يتربصن، فعاد النفي إلى الحكم الشرعي، لا إلى الوجود

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم.

(٣) انظر: الفخر الرازي (١٦٥/٥) ، والقرطبي (٤٠٨/٢) .

الحسي.

وهذا كقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩] إذا قلنا: إنه وارد في الآدميين - وهو الصحيح - أن معناه: لا يمسه أحد منهم بشرع، فإن وجد المس فعلى خلاف حكم الشرع.

ثم يقول: وهذه الدقيقة هي التي فاتت العلماء فقالوا: إن الخبر قد يكون بمعنى النهي، وما وجد ذلك قط، ولا يصح أن يوجد[1].

﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ فيه قولان:

أحدهما: أن المراد: تزودوا من التقوى، ويدل عليه قوله بعد ذلك:

﴿ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾.

وتحقيق الكلام فيه أن الإنسان له سفران:سفر في الدنيا، وسفر من الدنيا، فالسفر في الدنيا لابُدَّ له من زاد، وهو الطعام والشراب والمركب والمال.

والسفر من الدنيا لا بُدَّ فيه أيضًا من زاد، وهو معرفة الله ومحبته والإعراض عما سواه، وهذا الزاد خير من الزاد الأول.

والثاني: أن هذه الآية نزلت في أناس من أهل اليمن كانوا يحجون بغير زاد، ويقولون: نحن المتوكلون، ثم كانوا يسألون الناس، وربما ظلموهم وغصبوهم، فأمرهم الله تعالى أن يتزودوا فقال: وتزودوا ما تبلغون به، فإن خير الزاد ما تكفون به وجوهكم عن السؤال، وأنفسكم عن الظلم.

ويقول المفسرون: هذا القول لَا بُدَّ فيه من تقدير[2] حتى يصح، والتقدير: تزودوا لعاجل سفركم، وتزودوا للآجل، فإن خير الزاد التقوى.

﴿ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ اشتغلوا بتحصيل هذا الزاد، لما فيه من كثرة المنافع، إن كنتم من أصحاب العقول. فإن قيل: إذا كان لا يصح إلا خطاب العقلاء فما الفائدة في قوله:

﴿ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾.

أجيب: بأن المعنى: إنكم من أولي الألباب، وما دمتم كذلك، فوجوب التقوى عليكم ألزم،

---

(١) أحكام القرآن (١/١٣٤) ، ويلاحظ أن الكلام وإن كان خاصا بالرفث، فهو يتناول: الفسوق، والجدال.
(٢) يعني أن الكلام حذف، لا بد من مراعاته وتقديره.

والإعراض عنها أقبح.

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ الجناح: الحرج والإثم، وقد سبق الحديث عنه.

والمعنى: لا حرج أن تقصدوا وتطلبوا عطاء ورزقًا من الله بالتجارة أيام الحج، فالتجارة لا تنافي الإخلاص في هذه العبادة، وإنما الذي ينافيها، أن تكون التجارة وحدها هي المقصد.

وقد كان المسلمون يتحرجون من التجارة في أيام الحج، فقد وقع في أنفسهم أنها حرام[1].

أخرج البخاري عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومجنة وذو الجاز أسواقًا في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في الموسم، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فنزلت الآية.

وعلى هذا فالمراد بالفضل: التجارة في أيام الحج.

وذهب أبو مسلم إلى أن المراد به: التجارة بعد انقضاء أعمال الحج، والتقدير عنده، «فاتقون في كل أفعال الحج»، ثم بعد ذلك:

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ ونظيره قوله تعالى:

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠].

وهذا القول ينقصه (الفاء) في قوله: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم ﴾ فوجودها يدل على أن هذه الإفاضة حصلت بعد ابتغاء الفضل، وذلك يدل على وقوع التجارة في زمان الحج.

وينقضه أيضًا أنه لا خلاف في إباحة التجارة بعد الفراغ من الحج، فأي فائدة أفادها النص الكريم في التنبيه على ذلك؟ أما عندما يحمل النص على إباحة التجارة في أيام الحج، يكون قد اقتلع من نفوس المسلمين التحرج الذي وقع فيها[2].

﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ ﴾ الإفاضة: الدفع بكثرة.

قال الزمخشري: أفضتم: دفعتم بكثرة، وهو من إفاضة الماء، وهو صبه بكثرة، وأصله: أفضتم

---

(١) وقع في نفوس المسلمين أن التجارة حرام؛ لأن الله سبحانه نهى عن الجدال قبل هذه الآية، والتجارة تؤدي إلى الجدال والخصومة.

(٢) انظر تفسير الفخر الرازي (١٧١/٥) وما بعدها.

أنفسكم، فترك ذكر المفعول [١].

وعرفات: اسم علم، وهو موقف الحجيج في أداء النسك وسمي بهذا الاسم؛ لأن الناس يتعارفون فيه.

ويقول ابن عطية: والظاهر أنه اسم مرتجل كسائر أسماء البقاع.

أما عرفة: فهو اسم لليوم الذي يقف فيه الحجيج بعرفات.

والمعنى: فإذا دفعتم أنفسكم وتفرقتم من هذا الموقف.

﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ ﴾ المشعر الحرام: هو المزدلفة، وسمي بالمزدلفة؛ لأن الناس يزدلفون فيه إلى الله، أي يتقربون، وسمي بالمشعر؛ لأنه معلم من معالم الحج، فالمشعر: المعلم، ووصف بالحرام؛ لأنه من الحرم، سمي أيضًا: جمعًا؛ لأنه يجمع فيه بين المغرب والعشاء[٢].

وقد اختلف العلماء في الذكر المطلوب عند المشعر الحرام، فذهب البعض: إلى أن المراد به: الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء، فالذكر إشارة إلى الصلاة.

واستدلوا بما روى عن أسامة بن زيد أنه قال لرسول الله ﷺ بعد أن نزل من عرفات: الصلاة يا رسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام: «الصلاة أمامك»، حتى نزل المزدلفة، فجمع بين الصلاتين فيها.

وذهب البعض إلى أن المراد بالذكر: الذكر الذي يأتي به الحاج أثناء الوقوف بالمزدلفة، من التسبيح والتلبية والدعاء.

ويقول الجصاص: وحمل الذكر على الصلاة أولى من حمله على الذكر الذي يأتي به الحاج أثناء الوقوف بالمزدلفة؛ لأن قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ ﴾[٣] هو الذكر في موقف جمع، فواجب أن نحمل الذكر الأول على الصلاة حتى نكون قد وفينا كل واحد من الذاكرين حظه من الفائدة، ولا يكون تكرارًا.

وأيضًا: فإن قوله: ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ هو أمر يقتضي

---

(١) انظر: روائع البيان (٢٣٩/١).

(٢) انظر: القرطبي (٤٣١/٢).

(٣) معنى العبارة القرآنية: اذكروه كهدايتكم، فالكاف للتعليل وما مصدرية.

الوجوب، والذكر الذي يأتي به الحاج أثناء وقوفه بالمزدلفة، ليس بواجب عند الجميع، أما إذا حمل على الصلاة، فإنه يكون محمولا على مقتضاه من الوجوب[١].

﴿ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قد كنتم من قبل هذا الهدي من الجاهلين بالإيمان والطاعة.

﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ هذا خطاب لأناس من قريش، وكنانة، وقيس، وغيرها، أطلقوا على أنفسهم الحمس[٢]، وكانوا يقفون بالمزدلفة، ولا يقفون بعرفات، ويقولون: نحن سكان الحرم، فينبغي أن نعظم الحرم، ولا نعظم شيئًا من الحل، فأمرهم الله أن يفيضوا من عرفات، من حيث أفاض الناس.

أخرج مسلم عن عائشة قالت: كان الناس يفيضون من عرفات، وكان الحُمس يفيضون من المزدلفة، ويقولون: لا نفيض إلا من الحرم، فلما نزلت:

﴿ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ رجعوا إلى عرفات.

وقد أورد الفخر الرازي على أن المراد بالآية: الإفاضة من عرفات إشكالا مؤداه:

أن قوله سبحانه: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ يدل بظاهره على إفاضة غير الإفاضة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ﴾؛ لأنه قد صدر بلفظ (ثم) وهي تقتضي الترتيب.

ولأن الإفاضة من عرفات لو كانت هي المرادة منه، مع أنه معطوف على قوله: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ﴾، لكان هذا عطفا للشيء على نفسه، ويصير تقدير الكلام عندئذ: فإذا أفضتم من عرفات، ثم أفيضوا من عرفات، وهذا غير معقول.

فكأن الإشكال يتلخص في أن العطف (بثم) يقتضي الترتيب، ويقتضي التغاير، فيقتضي أن هناك إفاضة تتلو الإفاضة من عرفات، وأنها غيرها.

وقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال: بأن (ثم) بمعنى الواو، فيكون تقدير الكلام: وأفيضوا

---

(١) انظر: أحكام القرآن (٣١٣/١).

(٢) واحدة: أحمس وهو الرجل الشديد في الدين والقتال.

من حيث أفاض الناس، فينتفي الترتيب والتعقيب.

وأما عطف الشيء على نفسه فهو غير وارد سواء أكان العطف بالواو، أو بثم؛ لأن الآية الثانية إنما هي في فئة معينة من الناس ما كانت تقف بعرفات، أما الآية الأولى فهي عامة، فالتغاير بينهما موجود [١].

﴿ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ المراد من الاستغفار: الاستغفار باللسان مع التوبة بالقلب، وهو: أن يندم على كل تقصير منه في طاعة الله، ويعزم على ألا يقصر فيما بعد، ويكون غرضه من ذلك: تحصيل مرضاة الله.

والاستغفار واجب في كل الحالات، واجب إذا كان الإنسان مذنبًا، وواجب إذا لم يكن مذنبا؛ لأنه قد يصدر عنه تقصير في أداء الواجبات، وهو لا يدري، فيرفع الاستغفار هذا الخلل، وأي إنسان يقطع بأنه لم يصدر عنه خلل، أو تقصير في شيء من الطاعات؟

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ كثير الغفران، كثير الرحمة، يغفر لذلك المستغفر، ويرحم ذلك الذي يمسك بحبل رحمته وكرمه.

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ فإذا أَدَّيتم مناسك الحج وفرغتم منها.

القضاء: يأتي بمعنى الأداء، كما في هذه الآية، وكما في قوله سبحانه:

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا ﴾ [النساء: ١٠٣].

وكما في قوله: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الجمعة: ١٠].

وقد يعبر بالقضاء عما فعل من العبادات خارج وقتها المحدود [٢].

والمناسك: جمع منسك، وهو بمعنى النسك، وقد تقدم أن معناه العبادة، أي إذا قضيتم عباداتكم التي أُمِرتُم بها في الحج [٣].

﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ يروى في سبب النزول:

---

(١) انظر: تفيسر الفخر الرازي (١٨١/٥) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣١٠/١) ، وأحكام القرآن لابن العربي(١٣٩/١)

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣١٥/١) ، وتفسير القرطبي (٤٣١/٢) .

(٣) انظر: تفسير الفخر الرازي (١٨٤/٥) .

أن العرب في الجاهلية، كانوا بعد الفراغ من حجهم، يذكرون مآثر آبائهم ويتفاخرون بـذلك، ويتناشدون فيها الأشعار، فأمرهم الله بعد أن أسلموا أن يذكروه، كما يذكرون آباءهم، أو أشد من ذكرهم لآبائهم.

وكأن الآية تحولهم عن هذه العادة القبيحة، وتبين لهم أنهم إن لم يذكروا الله أكثر من ذكر آبائهم، فلا أقل من المساواة.

﴿ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾

الخلاق: الحظ والنصيب.

يبين الله سبحانه أن الناس في الدعاء على قسمين:

قسم لا يطلب إلا خير الدنيا في دعائه، ولا تخطر الآخرة على باله، وهذا القسم لاحَظَّ له في الآخرة ولا نصيب.

☜ ونتساءل من هم هؤلاء؟

قيل: هم الكفار، كانوا يقولون إذا وقفوا: اللهم ارزقنا إبلًا وبقرًا، وغنمًا وعبيدًا، وما كانوا يطلبون التوبة والمغفرة.

وقيل: هؤلاء قد يكونون مؤمنين، ولكنهم يسألون الله لدنياهم، لا لأخراهم، ويكون سؤالهم هذا ذنبا من الذنوب، حيث سألوا الله تعالى في أعظم المواقف، وأشرف المشاهد حطـام الـدنيا وعرضها الفاني، معرضين عن سؤال النعيم الدائم في الآخرة.

وقد يقال لمن فعل ذلك: إنه لا خلاق له في الآخرة، وإن كان الفاعل مسلما، كما روي في قوله:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ ﴾ [آل عمران: ٧٧]: أنها نزلت فيمن أخذ مالا بيمين فاجرة.

وعلى هذا فمعنى قوله سبحانه: ﴿ وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ أنه لا خلاق له في الآخرة إلا أن يتوب، أو إلا أن يعفو الله عنه، أو لا خلاق له في الآخرة، كخلاق من سأل الله

آية آل عمران: لا خلاق لمن أخذ مالا بيمين فاجرة، كخلاق من تورع عن ذلك.

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ هذا هو القسم الثاني، وهو القسم الذي يطلب خير الدنيا، وخير الآخرة، فالحسنة كلمة جامعة لكل مطالب الدنيا، والآخرة.

وقد عَلَّمنا رسول الله ﷺ هذا الدعاء وعلَّمَنا ترك الغلو في الدين، فقد روي البخاري عن أنس: «أن رسول الله ﷺ دعا رجلا من المسلمين قد صار مثل الفرخ المنتوف، فقال له: هل كنت تدعو الله بشيء؟ قال: نعم كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: سبحان الله إذا لا تطيق ذلك ولا تستطيعه،فهلا قلت:

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ ودعا الله؛ فشفاه الله».

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ ﴾ أولئك الذين يطلبون سعادة الدارين، لهم نصيب في الدنيا والآخرة، بكسبهم وسعيهم، فهم قد طلبوا الدنيا بأسبابها، وسعوا للآخرة سعيها، فكان لهم حظ من كسبهم في الدارين على قدره.

وعلى هذا فالإشارة تعود إلى القسم الثاني.

ويؤيد ذلك: أن الله سبحانه قد ذكر حكم الفريق الأول حيث قال :

﴿ وَمَا لَهُۥ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾[1].

﴿ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ فيوفي كل كاسب أجره عقب عمله، فقد جرت سنته أن يكون الجزاء عقب العمل بلا إبطاء، وسرعة الحساب في الآخرة، تكون بإطلاع الله سبحانه كل عامل على عمله، ويتم ذلك في لحظة.

﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ الأيام المعدودات هي: أيام التشريق الثلاثة.

ويؤيد ذلك: أن الله سبحانه قال بعده: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ فهذا القول يفيد أن يكون المراد: فمن تعجل في يومين من هذه الأيام المعدودات فلا إثم عليه.

ويؤيده أيضًا: ما رواه أصحاب السنن عن عبد الرحمن بن يعمر قال: إن ناسا من أهل نجد

---

(١) انظر: تفسير المراغي (١٠٦/٢) .

أتوا رسول الله ﷺ فسألوه [١]، فأمر مناديًا ينادي: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع المزدلفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك، وأيام مني ثلاثة أيام، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه.

فهذا الحديث يفيد أن الأيام المعدودات: هي أيام التشريق.

والمراد بالذكر في هذه الأيام: التكبير في إدبار الصلوات والتكبير عند الجمرات مع كل حصاة.

﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾:

من تعجل فنفر من منى في اليوم الثاني فلا إثم عليه، ومن تأخر فنفر في اليوم الثالث فلا إثم عليه.

وقد يقول قائل: إن من تأخر إلى اليوم الثالث يكون قد استوفى و لم يقصر، فما معنى قول الله في حقه: ﴿ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾، هذا اللفظ لا يقال إلا في حق المقصر؟

والجواب: أن الله سبحانه لما أذن في التعجل على سبيل الرخصة احتمل أن يخطر ببال قوم أن من لم يجر على موجب هذه الرخصة فإنه يأثم، ألا ترى أن أبا حنيفة كان يقول: القصر عزيمة والإتمام غير جائز، فإن شاء استعجل وجرى على موجب الرخصة، وإن شاء لم يستعجل و لم يجر على موجب الرخصة، ولا إثم عليه في الأمرين جميعًا، أو يقال: إن الله سبحانه أراد أنه لا إثم على من تأخر في المقام بمني بعد الثلاث، فكأنه قيل: إن أيام الإقامة بمنى ثلاث، فمن نقص عنها فتعجل في اليوم الثاني فلا إثم عليه، ومن زاد عليها فتأخر عن الثالث إلى الرابع فلم ينفر مع عامة الناس فلا إثم عليه.

﴿ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ هذه المغفرة إنما تحصل لمن كان متقيًا جميع المحظورات حال اشتغاله بالحج.

﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ أمر بالتقوى في المستقبل، فهو مخالف لقوله سبحانه:

﴿ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ الذي أريد به الماضي، فلا تكرار.

---

(١) كان السؤال عن نهاية الوقوف بعرفة، فبينه الرسول للسائلين، وأمر مناديًا أن يعلم الناس جميعًا، أن من أدرك عرفة، ولو في الليلة التي ينفر فيها الحاج إلى المزدلفة للمبيت فيها، وهي الليلة العاشرة من ذي الحجة فقد أدرك الحج.

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ تأكيد للأمر بالتقوى فمن علم أنه محاسب على أعماله فجزى بها، كان ذلك باعثًا له على ملازمة التقوى.

الأحكام :

☜ ما أشهر الحج؟

أجمع العلماء على أن شوالا وذا القعدة من أشهر الحج، ولكنهم اختلفوا في ذي الحجة.

فذهب الإمام مالك إلى أن شهر ذي الحجة بتمامه من أشهر الحج.

وحجته: ظاهر الآية، فقد ذكرت الأشهر بلفظ الجمع، وأقله ثلاثة.

وذهب الإمام أبو حنيفة، والإمام أحمد في أحد قوليه إلى أن أشهر الحج تنتهي بانتهاء عشرة أيام من ذي الحجة.

وحجة هذا القول: أن يوم النحر وقت لركن من أركان الحج وهو طواف الإفاضة.

وذهب الإمام الشافعي إلى أن أشهر الحج تنتهي بانتهاء عشر ليال من ذي الحجة.

وحجته: أن الحج يفوت بطلوع فجر يوم النحر، والعبادة لا تكون فائتة مع بقاء وقتها.

وذهب بعض علماء السلف: إلى أن أشهر الحج تنتهي بانتهاء أيام التشريق.

وحجة هذا القول: أن الرمي من أفعال الحج وشعائره.

وقد يعترض على الأقوال التي جعلت أشهر الحج شهرين، وبعض الثالث بأن الله سبحانه قال في آية أخرى:

﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وهذا يدل على أن أشهر الحج غير مقيدة بزمان مخصوص.

ويجاب: أن تلك الآية عامة، والآية التي معنا خاصة، والخاص مقدم على العام.

☜ هل يصح الإحرام بالحج قبل أشهر الحج؟

الصحيح أنه لا يجوز لأحد أن يحرم بالحج قبل أشهر الحج.

وظاهر الآية يشهد لهذا، فالله سبحانه قد حدد للحد وقتًا معينًا، فلا يجوز الإحرام به قبل وقته[1].

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٣١/١) ، وتفسير الفخر الرازي (١٦٠/٥) ، وتفسير القرطبي (٤٠٦/٢).

ولا يعترض أيضًا بقوله سبحانه:

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ فقد علمت ما فيه.

ما محظورات الإحرام؟

إن قوله سبحانه: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ يفيد أن من محظورات الإحرام:

١ – الجماع ودواعيه، كالتقبيل، واللمس بشهوة، وخطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالوطء.

٢ – اكتساب السيئات واقتراف المعاصي التي تخرج المرء عن طاعة الله تعالى.

٣ – المجادلة والمخاصمة مع الرفقاء وغيرهم.

ويلاحظ أن الجدال المنهي عنه، أو المحظور هو: الجدال بغير علم، أو الجدال في باطل، أما الجدال في طلب الحق، فهو مستحب، بل واجب.

وقد بينت السنة أن من محظورات الإحرام:

١ – لبس المخيط[١]، كالقميص، والبرنس[٢]، والقباء[٣]، والجبة، والسراويل، والخف، والحذاء، وكذلك لبس المحيط، كالعمامة، والطربوش، ونحو ذلك مما يوضع على الرأس.

٢ – لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة. ودليل ذلك كله ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوبا مسه ورس[٤]، ولا زعفران، ولا الخفين، إلاَّ ألاَّ يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»[٥].

وقد أجمع العلماء على أن هذا مختص بالرجل.

أما المرأة فلا تلحق به، ولها أن تلبس جميع ذلك، ولا يحرم عليها إلا الثوب الذي مسه الطيب، والنقاب والقفازان.

فقد روي عن ابن عمر أنه قال: «نهى النبي ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب،

---

(١) المخيط: ما لبس على قدر العضو.
(٢) البرنس: كل ثوب رأسه منه.
(٣) القباء: القفطان.
(٤) الورس: نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.
(٥) أخرجه الشيخان.

وما مس الورس، والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب، من معصفر[١]، أو خز، أو حلي، أو سروايل، أو قميص، أو خف» [٢].

قال البخاري: ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة، وكانت: لا تتلثم، ولا تتبرقع، ولا تلبس ثوبًا بورس ولا زعفران.

وروى البخاري أيضًا عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».

وفي هذا دليل على أن إحرام المرأة في وجهها وكفيها.

لكن العلماء ذهبوا إلى أن المرأة إن سترت وجهها بشيء فلا بأس، وأنه يجب ستره إذا خيفت الفتنة.

فقد روى عن عائشة قالت:«كان الركبان يمرون بنا،ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزوا بنا كشفناه»[٣].

٣- عقد النكاح لنفسه أو لغيره، بولاية أو وكالة.

ويقع العقد باطلا لا تترتب عليه آثاره الشرعية.

لما رواه مسلم عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: « لا ينكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب».

وما ورد من أن النبي ﷺ : «تزوج ميمونة وهو محرم»[٤] فهو معارض بما رواه مسلم: «أنه تزوجها وهو حلال»[٥].

وهناك محظورات أخرى تعرف من كتب الفروع.

☜ حكم الوقوف بعرفة:

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، بل هو ركن الحج الأعظم، بلا خلاف، لقول رسول الله «الحج عرفة».

ويدلل الجصاص على فرضيته من آيات الحج فيقول:

---

(١) المعصفر: المصبوغ بالعصفر.
(٢) أخرجه أبو داود والبيهقي، والحاكم، ورجاله رجال الصحيح.
(٣) أخرجه أبو داود، وابن ماجه.
(٤) ذهب الحنفية إلى جواز عقد النكاح للمحرم؛ لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة العقد عليها، وإنما يمنع الجماع.
(٥) انظر: فقه السنة (٥٦٧/١) وما بعدها.

قال الله تعالى:

﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾.

وقد دل ذلك على أن من مناسك الحج: الوقوف بعرفة، وليس في ظاهره دلالة على أنه من فروضه، فلما قال في سياق الخطاب: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ أبان بذلك عن فرض الوقوف ولزومه وذلك؛ لأن أمره بالإفاضة مقتض للوجوب، ولا تكون الإفاضة فرضًا إلا والكون بها فرضًا، حتى يفيض منها، إذ لا يتوصل إلى الإفاضة إلا بكونه قبلها هناك.

والمقصود بالوقوف: الحضور والوجود، في أي جزء من عرفة، ولو كان نائمًا، أو يقظان، أو راكبًا، أو قاعدًا، أو مضطجعًا، أو ماشيًا.

وسواء أكان طاهرًا أم غير طاهر، كالحائض، والنفساء، والجنب.

☜ وقت الوقوف بعرفة:

يرى جمهور العلماء: أن وقت الوقوف يبتدئ من زوال اليوم التاسع [١] إلى طلوع فجر يوم العاشر، وأنه يكفي الوقوف في أي جزء من هذا الوقت ليلًا أو نهارًا ونتساءل، هل يجب على من وقف بالنهار أن يمد الوقوف إلى ما بعد الغروب [٢] ؟ الأصح أن مد الوقوف إلى الليل لمن وقف بالنهار سنة.

وعلى هذا فإن دفع قبل الغروب فلا شيء عليه [٣].

ويرى المالكية أن حجه فاسد؛ لأن مذهبهم أن فرض الوقوف بالليل دون النهار، وأن الوقوف نهارا غير مفروض، وإنما هو مسنون.

وحجة مالك: ما جاء في حديث جابر الطويل [٤]:

أن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة، وغاب القرص.

ووجه الاستدلال: أن أفعال النبي ﷺ هنا محمولة على الوجوب.

وعلى هذا فالفرض: الوقوف ليلا [٥].

---

(١) يرى الحنابلة أن الوقوف يبتدئ من فجر يوم التاسع إلى فجر يوم النحر.

(٢) هذا التساؤل لا يرد على من وقف ليلًا، فإن من وقف ليلًا فحجه تام ولا شيء عليه باتفاق.

(٣) هناك بعض المذاهب توجب عليه الهدى.

(٤) أخرجه مسلم.

(٥) انظر القرطبي (٤٢٠/٢) .

وحجة المذهب الأول:

ماروواه الشعبي عن عروة بن مضرس الطائي قال:أتيت النبيﷺ وهو في الموقف من جمع، فقلت: يا رسول الله جئتك من جبل طئ، أكللت مطيتي،وأتعبت نفسي،والله إن تركت من جبل إلا وقفت عليه،فهل لي من حج يا رسول الله؟فقال رسول اللهﷺ :من صلى معنا صلاة الغداة [١] بجمع، وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارًا فقد قضى تفثه[٢]، وتم حجه»[٣].

أن الله تعالى يباهي ملائكته يوم عرفة ...

وإن صيام يوم عرفة يعدل صيام سنة.

وهو يدل على أن النهار وقت الفرض، وأن الوقوف ليلًا وقت القضاء لمن فاته الوقوف بالنهار [٤].

أما ما جاء في حديث جابر، فقد حملوه على الندب على الوجوب، كما فعل المالكية.

◈ موضع الوقوف بعرفة:

يصح أن يقف الحاج في أي مكان من عرفة، ما عدا بطن عَرَنَة، فإنه لا يصح الوقوف به.

فقد روي عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «كل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة[٥]، وكل مزدلفة موقف، وارتفعوا عن بطن محسر»[٦]. ويستحب أن يكون الوقوف على الصخرات، أو قريبًا منها حسب الإمكان.

فقد وقف رسول الله ﷺ في هذا المكان وقال: «وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف»[٧].

والصعود إلى جبل الرحمة والاعتقاد أن الوقوف به أفضل؛ خطأ، وليس سنة [٨].

◈ دعاء يوم عرفة:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة:

---

(١) صلاة الصبح، فإن وقت الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر.

(٢) المراد أتى بما عليه من المناسك، وأصل التفث، الوسخ والقذر، وأطلق على قضاء المناسك؛ لأن المحرم لا يزيل الوسخ، فيحلق، ويقلم أظفاره، إلى آخر ذلك، إلا بعد قضاء المناسك.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي، والدارقطني، واللفظ له.

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣١١/١) ، وما بعدها، وتفسير القرطبي (٤١٥/٢) وما بعدها.

(٥) بطن عرنة: واد يقع في الجهة الغربية من عرفة.

(٦) بطن محسر: واد بين المزدلفة ومني والحديث أخرجه الإمام مالك في موطئه بلاغا.

(٧) أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه، وقد حمل العلماء هذا الإطلاق على التقييد الذي جاء في حديث جُبير.

(٨) انظر القرطبي (٤١٧/٢) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١٣٦/١) وما بعدها، وفقه السنة (٦٠٨/١) .

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شيء قدير»[١].

ويروى عن الحسين بن الحسين المرزوي قال: سألت سفيان ابن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة.

فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

فقلت له: هذا ثناء وليس بدعاء.

فقال: أما تعرف حديث مالك بن الحارث؟ هو تفسيره.

فقلت: حدثينه أنت، فقال: حدثنا منصور عن مالك بن الحارث قال: يقول الله عز وجل: «إذا شغل عبدي ثناؤه علي عن مسألتي أعطيته أفضل مما أعطي السائلين».

قال: تفسير قول النبي ﷺ[٢].

ثم قال سفيان: أما علمت ما قال أمية بن أبي الصلت حين أتى عبد الله بن جدعان بطلب نائلة؟

فقلت: لا، فقال: قال أمية:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شمتيتك الحياء

وعلمك بالحقوق وأنت فرع ... لك الحسب المهذب والسناء

إذا أثنى عليك المرء يومًا ... كفاه من تعرضه الثناء

ثم قال: يا حسين، هذا مخلوق يكتفي بالثناء عليه دون مسألة، فكيف بالخالق[٣]؟

◈ **الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها:**

يرى بعض علماء السلف: أن الوقوف بالمزدلفة ركن من أركان الحج.

ودليلهم قوله سبحانه:

﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ ووجه الاستدلال: أن الأمر بالذكر يقتضي الوقوف والأمر للإيجاب.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد.

(٢) يقصد: ما قاله الرسول في دعاء يوم عرفة.

(٣) هناك روايات أخرى أوردت عن الرسول – صلى الله عليه وسلم - بعض الأدعية، زيادة على هذا الثناء، وأنه كان يرفع يديه وهو يدعو.

وذهب الجمهور: إلى أن الوقوف ليس بركن.

وقالوا: لا دلالة في الآية على الفرضية، فالآية أمرت بالذكر، ولم تأمر بالوقوف، ثم إن ذكر الله ليس فرضًا باتفاق، فكيف يكون الوقوف فرضا [١]؟

☜ وإذا لم يكن الوقوف ركنًا فما حكمه؟

يقول الرازي: قوله سبحانه: ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ يدل على أن الحصول عند المشعر الحرام واجب، ويكفي فيه المرور به كما في عرفة [٢].

والوقوف عند قُزح أفضل: فقد روى عن علي: أن النبي ﷺ لما أصبح يجمع أتى قزح، فوقف عليه، وقال: «هذا قزح [٣] وهو الموقف وجمع كلها موقف» [٤].

أما المبيت بالمزدلفة فسنة عند الجمهور، والسنة أيضًا، أن يدفع منها إلى مني قبل طلوع الشمس.

◈ حكم رمي الجمار:

ذهب جمهور العلماء إلى أن رمي الجمار واجب يجبر تركه بدم.

ويستحب أن يكون المرمي بمثل حصى الخذف [٥].

فعن عبد الرحمن التيمي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمي الجمار بمثل حصي الخذف في حجة الوداع [٦].

وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي، عن أمه قالت: سمعت النبي ﷺ - وهو في بطن الوادي وهو يقول: «يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا، إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصي الخذف» [٧].

وعن ابن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «هات؛ ألقط لي، فلقطت له حصيات، هي

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣١٤/١) ، وتفسير القرطبي (٤٢٥/٢) ، ونيل الأوطار(٧٣/٥) .

(٢) من المعلوم أن الوجود بعرفة ركن، أما الوجود بالمزدلفة، فواجب يجبر تركه بدم.

(٣) قزح: هو المشعر الحرام عند كثير من الفقهاء، وقيل موضع من المزدلفة، كان موقف قريش في الجاهلية، فقد كانت لا تقف بعرفة.

(٤) رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح.

(٥) الخذف: الرمي، والمراد هنا: الرمي بالحصي الصغار مثل حب الباقلاء.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

(٧) أخرجه أبو داود والبيهقي، والحاكم، ورجاله رجال الصحيح.

حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين».

وقد حمل العلماء هذه الأحاديث على الأولوية والندب.

وعلى هذا: فلو وقع الرمي بحجر كبير، فإنه يصح مع الكراهة.

واتفق الجمهور على أنه لا يجوز الرمي إلا بالحجر، وأنه لا يجوز بالحديد: أو الرصاص.

وخالف الأحناف: فأجازوا الرمي بكل ما كان من جنس الأرض، حجرًا، أو طينًا، أو آجرًا، أو ترابًا، أو خزفًا.

◈ أيام الرمي:

أيام الرمي ثلاثة أو أربعة: يوم النحر، ويومان، أو ثلاثة من أيام التشريق.

ودليل ذلك قوله سبحانه:

﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾.

◈ وقت الرمي يوم النحر:

الوقت المختار للرمي يوم النحر: وقت الضحى بعد طلوع الشمس.

فإن رسول الله ﷺ إنما رمي جمرة العقبة ضحي ذلك اليوم.

فإن أخره إلى آخر النهار، جاز.

قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم أن من رماها [1]، يوم النحر قبل المغيب فقد رماها، في أيّ وقت لها وإن لم يكن ذلك مستحبًا.

☜ هل يجوز تأخير الرمي إلى الليل؟

إذا كان هناك عذر يمنع الرمي نهارًا، جاز تأخير الرمي إلى الليل.

فقد روى مالك عن نافع: أن ابنة لصفية امرأة ابن عمر نفست بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية حتى أتيا مني بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما ابن عمر أن ترميا الجمرة حين قدمتا، ولم ير عليهما شيئًا.

أما إذا لم يكن فيه عذر فإنه يكره التأخير، ويرمي بالليل، ولا دم عليه عند الأحناف

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

والشافعية، ورواية عن مالك.

لما روي عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمني فقال رجل: رميت بعدما أمسيت، فقال: «لا حرج»[١].

وعند أحمد: إن أخَّر الرمي حتى انتهى يوم النحر فلا يرمى ليلًا، وإنما يرميها في الغد بعد زوال الشمس.

☜ هل يجوز أن يرمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النحر؟

يرخص للنساء، والصبيان، والضعفة، وذوي الأعذار، ورعاة الإبل، أن يرموا جمرة العقبة، من نصف ليلة النحر.

فعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر، فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت[٢].

وذكر ابن حزم: أن الإذن في الرمي بالليل مخصوص بالنساء دون الرجال، ضعفائهم وأقويائهم في عدم الإذن سواء.

والذي دل عليه الحديث: أن من كان ذا عذر جاز أن يتقدم ليلًا ويرمي ليلًا.

وقال ابن المنذر: السنة ألا يرمي إلا بعد طلوع الشمس، كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر؛ لأن فاعله مخالف للسنة.

ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه، إذ لا أعلم أحدًا قال: لا يجزئه [٣].

◈ وقت الرمي في الأيام الثلاثة:

الوقت المختار للرمي في الأيام الثلاثة يبتدئ من الزوال إلى الغروب.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ رمى الجمار عند زوال الشمس، أو بعد زوال الشمس[٤].

فإن أخر الرمي إلى الليل، كره له ذلك، ورمي في الليل إلى طلوع شمس الغد.

وكل هذا متفق عليه بين أئمة المذاهب، ما عدا اليوم الثالث، فقد أفتى الإمام أبو حنيفة وحده، بجواز الرمي فيه قبل الزوال.

---

(١) أخرجه أبو داود.
(٢) أخرجه أحمد والنسائي.
(٣) يقصد: جمرة العقبة.
(٤) أخرجه البخاري.

لحديث ضعيف موقوف على ابن عباس بذلك.

◈ حكم المبيت بمنى:

المبيت بمني واجب ويتحقق هذا الوجوب بمبيت الحاج ليلتي الحادي عشر والثاني عشر، لقوله سبحانه: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ وعلى هذا فلا يجب أن يبيت الحاج ليلة الثالث عشر، بل هو فيها بالخيار.

ويدل على أصل الوجوب: ما روي عن ابن عباس قال: استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته، فأذن له[١].

وما روي عن عاصم بن عدي: أنه ﷺ رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى[٢].

ووجه الاستدلال: أن الترخيص، أو الإذن لأصحاب الأعذار يقابله العزيمة، أو الوجوب لغيرهم، فمن لا عذر عنده، فلا رخصة له ولا إذن وعلى هذا: فمن لم يبت من الحجيج بمني فعليه دم واحد عن الليالي كلها.

ويرى الإمام أبو حنيفة: أن المبيت سنة؛ ويستدل لذلك: بما روى عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت.

وبما روي عن مجاهد قال: «لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة، وآخره بمني، أو أول الليل بمني، وآخره بمكة»[٣].

☜ متى يرجع من منى؟

يجوز التعجيل في اليوم الثاني من أيام الرمي قبل غروب شمسه، فإذا غربت شمس اليوم الثاني و لم ينفر، فليس له أن ينفر إلا في اليوم الثالث؛ لأن الشمس إذا غابت، فقد ذهب اليوم، وإنما جعل له التعجل في اليومين لا في الثالث.

هذا مذهب الجمهور، وقول كثير من فقهاء التابعين.

وقال أبو حنيفة: يجوز له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث[٤].

****

(١) أخرجه أبو داود، والبيهقي، وقال: إسناده صحيح لا غبار عليه.
(٢) انظر: نيل الأوطار (٧٥/٥) ، وما بعدها وفقه السنة (٦١٨/١) ، وما بعدها.
(٣) أخرجه أحمد، والترمذي، وحسنه.
(٤) متفق عليه.

يقول سبحانه:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢١٦ - ٢١٨].

المعاني والمفردات:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ بين المولى عز وجل أن كراهية القتال أمر فطري، فالنفس البشرية لا تحب الموت ولا تحب المشقات والمتاعب، ولكن القضايا الكبرى لا يصح أن يحكم الناس فيها بعلمهم؛ لأن علمهم ناقص بل عليهم أن يأخذوا هذه القضايا من خلال علم الله فهو سبحانه قد يشرع مكروها ولكن يأتي الخير منه، وقد يأتي الشر من الشيء الذي يحبه الناس فيقول: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ ﴾، ثم ختم الآية ببيان أن التشريعات تأتي على علم الله لا على ما يحب الإنسان ولا على علم الناس فيقول: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾.

والكُره بضم الكاف: المكروه، والقتال مكروه لما فيه من المشقة والتعب وتعرض النفس للموت، والكره بالفتح الإكراه والقهر، وكلمة عسى توهم الشك في أصلها ولكنها من الله يقين لا شك فيه مطلقا، فقد قال:

﴿ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ ﴾ وقد تحقق الفتح، وقال في قصة يوسف على لسان يعقوب ﴿ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا ﴾ وقد وقع ذلك وتحقق.

وقوله سبحانه ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾.

لفظة ﴿ قِتَالٍ ﴾ بدل من الشهر الحرام بدل اشتمال؛ لأن السؤال عن الشهر لم يكن إلا باعتبار ما وقع فيه من القتال، والتقدير يسألونك عن القتال في الشهر الحرام، وقوله ﴿ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾صد: مبتدأ،وعن سبيل الله: متعلق به،﴿ وَكُفْرٌ ﴾ معطوف على صد، ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ ﴾ معطوف أيضًا، وخبر الأسماء الثلاثة ﴿ أَكْبَرُ ﴾ وقوله: ﴿ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ معطوف على ﴿ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾.

وسبب نزول هذه الآية:

أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن جحش أميرًا على سرية مكونة من ثمانية أفراد وأعطاه كتابا وطلب منه أن لا يفتح هذا الكتاب إلا بعد مسيرة يومين، وذلك حتى لا يعلم أحد أين تذهب السرية، وفي ذلك احتياط في إخفاء الخبر.

فلما سارت السرية ليلتين فتح عبد الله الكتاب وقرأه فإذا فيه: اذهب إلى «بطن نخلة» وهو مكان بين مكة والطائف - واستطلع عير قريش ولا تكره أحدًا ممن معك على أن يسير مرغمًا.

وقرأ عبد الله الكتاب على أصحابه وقال لهم: من كان يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق معي، ومن كره ذلك فليرجع، فإن رسول الله ﷺ أمرني أ لا أستكره أحدًا فرضي الجميع أن يسيروا معه و لم يتخلف واحد منهم.

وبينما هم في الطريق ضل بعير لسعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان، فتخلفا للبحث عنه، وذهب الباقون وهم ستة، إلى (بطن نخله) فوجدوا (عمر الحضرمي) ومعه ثلاثة على عير قريش، فدخلوا معهم في معركة، وكان ذلك أول يوم من رجب وهم يظنونه من جمادى الآخرة فقتل ابن الحضرمي، قتله واقد بن عبد الله وأسر اثنين، وفر واحد، واستاق المسلمون العير بما فيها من تجارة الطائف.

وانطلقت ألسنة قريش تقول: إن محمدًا قد استحل الشهر الحرام، فسفك دمنا، وأخذ أموالنا،

وأسر الرجال، وامتنع رسول الله ﷺ عن التصرف في العير والأسيرين، حتى يحكم الله في القضية وقال: ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام، فشق ذلك على أصحاب السرية، وخافوا من عذاب الله وغضبه، فنزلت الآية، فأخذ رسول الله ﷺ الغنيمة والأسيرين.

والمعنى: إنكم يا كفار قريش تستعظمون أن يقع من المسلمين القتال في الشهر الحرام، وتسألون عن ذلك سؤال إنكار؛ لأن القتال في الشهر الحرام في نظركم أمر كبير، فأمر الله رسوله ﷺ أن يجيبهم: ﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ يعني نسلم لكم أن القتال في الشهر الحرام أمر كبير، ولكن انظروا يا كفار قريش إلى ما صنعتم مع المسلمين وقارنوا بين هذا وذاك أنتم تقولون إن القتال في الشهر الحرام مسألة كبيرة، ولكن صدكم عن سبيل الله لمن أراد أن يدخل الإسلام، وكفركم بالله، وكفركم بالمسجد الحرام، فقد كفرتم بالله وكفرتم بالمسجد الحرام فانتهكتم حرمته ووضعتم فيه الأنصاب والأوثان، وآذيتم المسلمين فيه حتى يبتعدوا عنه ولا يؤدوا شعائر دينهم فيه وأخرجتم أهل مكة منها، كل هذا أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام، وتعذيب المسلمين ومحاولة فتنتهم عن دينهم، فلا تفعلوا ما هو أكبر من القتال في الشهر الحرام، ثم تأخذكم الغيرة على الحرمات.

كأن الحق أراد أن يقول لهم: لا تأخذوا أيها الكفار من جزئيات التدين أشياء وتتحصنوا فيها خلف كلمة حق وأنتم تريدون الباطل.

ثم يرد سهامهم في نحورهم فيقول:

﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾

أي: إياكم أن تعتقدوا أن الكفار سيحترمون الشهر الحرام أو المكان الحرام، فهم يصرون ويداومون على قتالكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا.

وقوله سبحانه ﴿ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾ استبعاد لاستطاعتهم، فكأنه سبحانه يتحداهم ويقول لهم (لن تستطيعوا أبدًا).

ويقول صاحب الظلال في تفسير الآية:

إن الإسلام يرعى حرمات من يرعون الحرمات، ويشدد في هذا المبدأ ويصونه، ولكنه لا يسمح بأن تتخذ الحرمات متاريس لمن ينتهكون الحرمات ويؤذون المؤمنين، ويحاولون فتنتهم عن دينهم، ويرتكبون كل منكر وهم في منجاة من القصاص تحت ستار الحرمات التي يجب أن تصان،

وهو يمضي في هذا المبدأ ممثلًا إنه يحرم الغيبة ولكن لا غيبة لفاسق، فالفاسق الذي يشتهر بفسقه لا حرمة له، يعف عنها الذين يكتوون بفسقه وهو يحرم الجهر بالسوء من القول، ولكنه يستثني ﴿ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾ فله أن يجهر في حق ظالمه بالسوء من القول؛ لأنه حق، ولأن السكوت عن الجهر به يطمع الظالم في الاحتماء بالمبدأ الكريم الذي لا يستحقه.

ثم يقول: ويمضي السياق فيكشف للمسلمين عن عمق الشر في نفوس أعدائهم وأصالة العدوان في نيتهم وخطتهم فيقول ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ﴾، فهؤلاء قوم طغاة بغاة معتدون لا يقيمون للمقدسات وزنًا، ولا يتحرجون أمام الحرمات، ثم يقيمون الدنيا ويقعدونها باسم الحرمات والمقدسات، ويرفعون أصواتهم: انظروا ها هو ذا محمد ومن معه ينتهكون حرمة الشهر الحرام.

وصدق فيهم قول القائل:

تعدون قتلا في الحرام عظيمة ... وأعظم منه لو يرى الرشد راشد

صدودكم عما يقول محمد ... وكفر به والله راء وشاهد

وإخراجكم من مسجد الله أهله ... فلا يرى لله في البيت ساجد

فإنا وإن عيرتمونا بقتله ... وأرجف بالإسلام باغ وحاسد

سقينا من ابن الحضرمي رماحنا ... بنخلة لما أوقد الحرب واقد

﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾:

تحذير من الله سبحانه للمسلمين أن يرتدوا ويرجعوا كفارا بعد الإيمان أمام العذاب والاضطهاد أو أمام أي إغراء دنيوي، وهذا التحذير قائم إلى آخر الزمان، وإن المرتد لا يبقى له حكم المسلمين، ولا ينال شيئًا من ثواب الله في الآخرة إذا مات على كفره، ويعذب في النار عذابًا دائمًا لا ينقطع.

ولفظ «حبط» معناه بطل وفسد، ومنه: الحبط، وهو داء يلحق المواشي في بطونها من كثرة أكلها للكلأ، فتنتفخ بطونها، وتموت، فالأعمال الصالحة التي قدمها المرتد في حياته وإن كانت

عظيمة لا قيمة لها إذا مات على كفره، ومثلها في العظم والضخامة مثل الناقة التي انتفخ بطنها من كثرة المرعي فظن الناس أنها نمت وسمنت ولكنه انتفاخ وورم لا تنتفع به بل يودي بحياتها.

ثم زكى القرآن عمل عبد الله وصحبه، فقد نفذوا أوامر رسول الله ﷺ بأمانة وشجاعة وتوغلوا في أرض العدو مسافات شاسعة، متعرضين للقتل في سبيل الله متطوعين لذلك من غير جبر ولا إكراه، فكيف يقابلون على هذا بالتقريع والتبكيت فقال سبحانه:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

يعني أن هؤلاء آمنوا بالله إيمانًا خالصًا لا رياء فيه، وهاجروا؛ لنصرة دين الله، وجاهدوا من أجل أن تعلو كلمة الإسلام وقد فعلوا ذلك كله وهم يرجون رحمة الله، أي يطمعون في رحمته، والله غفور رحيم.

وإنما قال سبحانه ﴿ يَرْجُونَ ﴾ بعد تلك الأوصاف المادحة التي وصفهم بها لأنه لا يعلم أحد في هذه الدنيا أنه سائر إلى الجنة، وأنه قد بلغ في طاعة الله كل مبلغ، فلو تيقن أحد أنه يدخل الجنة لترك العمل اعتمادًا على هذا اليقين.

الأحكام :

☜ هل حرمة القتال في الشهر الحرام منسوخة أم لا؟

إن الآية تدل على حرمة القتال في الشهر الحرام، ولكن العلماء اختلفوا في بقاء هذه الحرمة وعدم بقائها.

فذهب فريق من العلماء إلى أن الحرمة باقية وأنها لم تنسخ وأنه لا يصح القتال في الشهر الحرام، ومن هؤلاء العلماء: عطاء بن رباح، فقد كان يحلف على أن هذه الآية لم تنسخ.

وذهب جمهور العلماء: إلى أنها نسخت، وإن الناسخ لها قوله سبحانه في سورة براءة ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ وقالوا: إن مما يؤيد النسخ: أن النبي ﷺ غزا هوازن بحنين، وثقيفا بالطائف، وكان ذلك في بعض الأشهر الحرم، ولو كان القتال حراما فيهن، لما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

☜ هل تحبط الردة العمل الصالح الذي قدمه الإنسان قبل أن يرتد؟

إن الردة تحبط العمل الصالح، فلا يبقى لمن ارتد ثواب لأي عمل صالح قدمه، إذا مات على كفره.

وقد ذهب فريق من العلماء إلى هذا آخذًا من قوله سبحانه:

﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ﴾ فالآية قيدت إبطال الردة للعمل بالموت على الكفر.

فإذا أسلم المرتد أو عاد إلى الإسلام، لم يبطل عمله الصالح الذي قدمه، وبالتالي لا يخلد في النار.

وذهب فريق آخر: إلى أن المرتد يبطل عمله الصالح الذي قدمه قبل ردته، فالعمل يبطل بنفس الردة، ولا يشترط لإبطال العمل أن يموت المرتد على الكفر.

وقالوا في توجيه رأيهم: إن الله سبحانه يقول في آية أخرى:

﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ والخطاب وإن كان للنبي صلي الله عليه وسلم ، فالمراد أمته لأنه ﷺ يستحيل منه الردة، وهذه الآية تفيد أن من ارتد فقد حبط عمله، فالله سبحانه قد علق الحبوط على مجرد الشرك.

أما قوله سبحانه: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ فإن الآية ذكرت حكمين: الحبوط، والخلود في النار، وجعلت شرط الخلود في النار أن يموت على الكفر.

وعلى هذا: فالعمل يبطل بنفس الردة ولا يشترط في إبطاله أن يموت الإنسان عليها، وكان الآية الأولى عند هؤلاء، علقت إبطال العمل على الردة، والآية الأخرى علقت إبطال العمل على الردة أيضًا، وعلقت الخلود في النار على الموت عليها، فالآية الأولى تحوي حكمًا واحدًا والثانية تحوي حكمين.

وللفريق الأول أن يقول في الرد على هذا:

إن الآيتين في موضوع واحد، وقد جاءت إحداهما مطلقة فذكرت أن الردة تبطل الأعمال الصالحة وتذهب بثوابها، وجاءت الثانية مقيدة بأن إبطال العمل يكون بالموت على الكفر، وزادت أن من مات على الكفر يخلد في النار، فالموت على الكفر قيد في الحكمين في إبطال العمل والخلود في النار، وليس قيدا في دخول النار فقط.

وحمل المطلق على المقيد يقتضي أن إبطال العمل لا يكون بنفس الردة وإنما بالموت عليها [1].

****

(١) انظر فيما تقدم: تفسير القرطبي، والفخر الرازي، والزمخشري، والشوكاني، وابن العربي، والألوسي، والظلال.

﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٩].

سبب النزول:

روى الترمذي[1] عن عمر بن الخطاب أنه قال: اللهم بين لنا الخمر بيانًا شافيًا فإنها تذهب بالمال والعقل، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾، فدُعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت الآية في سورة النساء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾. فدُعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت الآية التي في المائدة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: انتهينا[2].

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر، ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما فنزلت آية البقرة، فقال الناس: ما حرم علينا، إنما قال: إثم كبير، وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم صلى رجال من المهاجرين وأم الناس في المغرب، فخلط في قراءته، فأنزل الله آية أغلظ منها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ ثم نزلت آية أغلظ من ذلك:

---

(١) أخرجه الترمذي عن عمرو بن شرحبيل وهو مرسل.

(٢) انظر: ابن العربي (١٤٩/١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ قالوا: انتهينا ربنا[1].

المعاني والمفردات:

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ الخمر: مصدر خَمَرَ، وسميت خمرًا؛ لأنها تخمر العقل أي تستره، فهي مصدر بمعنى اسم الفاعل[2].

والخمر: يسمى به الشراب المسكر من عصير العنب.

والميسر: القمار وهو مصدر ميمي[3]، مشتق من: يسر الشيء إذا جزأه[4].

والمراد به هنا: الجزور الذي يقسم على سبيل المقامرة، وصفة الميسر الذي كان في الجاهلية: أنه كانت لهم قداح عشرة مكتوب على سبعة منها نصيب معلوم، والثلاثة الباقية لا نصيب لها، فيقسمون الجزور عشرة أجزاء، ثم يضربون هذه القداح عشر مرات كل مرة باسم رجل، فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء، أخذ النصيب المكتوب عليه، ويغرم ثمن الجزور من يخرج له القداح التي لا نصيب لها، ثم لا يأخذون شيئًا من الجزور.

والمعنى: يسألك يا محمد أصحابك عن شرب الخمر ولعب الميسر.

﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾.

الإثم: الذنب، والجمع آثام، والآثم المتحمل الإثم، ومنه قوله تعالى:

﴿ فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾.

وتسمى الخمر بالإثم: لأن شربها سبب في الإثم قال الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي ... كذاك الإثم تذهب العقول

وقال آخر:

ورحت حزينا ذاهل العقل بعدهم ... كأني شربت الإثم أو مسني خبل

---

(١) المراغي (١٣٨/٢) .
(٢) فالخمر بمعنى: خامر أي ساترة للعقل، وهي مؤقتة، وتذكر أيضًا، ويقال: خمرة.
(٣) مثل: الموعد والمرجع.
(٤) يقال: يسر القوم الناقة: جزّأوا لحمها واقتسموه (المنجد ٩٢٤).

ومن الإثم الكبير في الخمر: إزالة العقل الذي هو أشرف صفات الإنسان، وإذا زال العقل، وقع الإنسان في الخبائث كلها، ولهذا قال ﷺ : «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث».

ومنه: الأضرار الصحية: فإن الخمر تؤثر على الكبد والمعدة، بل إنها تعطل وظائف الأعضاء كلها أو تضعفها.

ومنه: الأضرار المالية ولا يخفي ذلك.

ومن إثم الميسر: أنه يورث العداوة والبغضاء بين اللاعبين.

ومن إثمه أيضًا: أنه يفسد الأخلاق بتعويد الناس الكسل بانتظار الرزق من الأسباب الوهمية وتركهم الأعمال الجالبة للكسب كالزراعة والصناعة والتجارة وهي أساس العمران.

ومن إثمه: خراب البيوت بغتة وضياع أموال أصحابها فجأة بالخسارة في لعب الميسر، فكم رأينا من أسرة نشأت بين أحضان الثروة والغنى بددها القائم عليها بهذا الانحراف الخطير، فأصبحت هذه الأسرة في فقر مدقع لا تملك ما تعيش به عيش الكفاف[1].

ومنفعة الخمر: الربح في التجارة، فقد كان التجار يجلبونها من الشام برخص، ويبيعونها في الحجاز بربح كثير.

وأيضًا من منافعها: اللذة والنشوى، وأنها تورث الشارب شيئًا من الشجاعة كما قال حسان بن ثابت:

ونشربها فتتركنا ملوكًا ... وأسدا ما يُنهنهنا اللقاء[2]

ومنفعة الميسر: التوسعة على ذوي الحاجة، فقد كان المقامرون أحيانًا لا يأكلون من الجزور، وإنما يفرقونه على المحتاجين.

﴿ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾:

أي: المفاسد التي تنشا منهما أعظم من المنافع المتوقعة فيهما.

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾:

العفو: الفضل الزائد على الحاجة، فهذا لا يجهد المنفق.

---

(١) تفسير المراغي (٢/١٤٠) وما بعدها.
(٢) ينهنهنا أي: يردنا أو يوقفنا.

قال الواحدي: أصل العفو في اللغة الزيادة،ومنه قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾، أي الزيادة، وقوله: ﴿ حَتَّىٰ عَفَواْ ﴾، أي زادوا على ما كانوا عليه من العدد.

وهذا السؤال قد تقدم ذكره، فأجيب عنه بذكر المصرف [١]، وأعيد هنا، فأجيب عنه بذكر الكمية، فكأنهم سألوا هناك عن المصرف، وسألوا هنا عن الكمية، فبين الله لهم هنا: أن العفو هو المطلوب، ولذلك قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -- صلى الله عليه وسلم - : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول»[٢].

﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ ﴾:

مثل هذا البيان[٣] الذي بينه الله لكم من أمر الإنفاق، يبين لكم كل الأحكام التي تحتاجون إليها.

﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ۝٢١٩ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ﴾ لتتفكروا في شؤونهما معا، فتجتمع لكم مصالح الروح والجسد.

الأحكام :

اختلف الفقهاء في تحديد معنى الخمر:

فذهب الحنفية: إلى أن الخمر اسم للشراب المسكر من عصير العنب وحده [٤]، أما الأشربة الأخرى المسكرة، فلا تسمى خمرا، ولكن تسمى نبيذًا.

واستدل الحنفية لمذهبهم:

◈ **باللغة فقالوا:**

إن العرب لا تطلق الخمر إلا على الشراب المسكر من عصير العنب، ومن ذلك قول أبي

---

(١) في قوله سبحانه قبل ذلك: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) اسم الإشارة عائد إلى ما بين من الإنفاق.

(٤) لا خلاف في تسمية الشراب المسكر من عصير العنب خمرًا، فهذا مجمع عليه، ولكن الخلاف في الأشربة الأخرى هل تسمى خمرًا أو لا؟

الأسود الدؤلي.

دع الخمر تشربها الغواة فإنني رأيت أخاها مغنيا لمكانها

فالشاعر قد جعل غير الخمر من الأشربة أخا لها بقوله: رأيت أخاها مغنيا لمكانها، فلو كان غيرها من الأشربة يسمي خمرًا، لما سماه أخًا لها.

◈ **واستدلوا أيضًا لمذهبهم بالسنة.**

ومن ذلك:

⬅ ما روى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «الخمر بعينها حرام، والسكر من كل شراب».

ووجه الاستدلال: أن اسم الخمر مخصوص بشراب بعينه، وهو المسكر من عصير العنب؛ لأنه الذي اتفق الجميع عليه، وأن غيرها من الأشربة لا يسمي خمرًا؛ لأنه عطف عليها، والعطف يقتضي المغايرة [١].

وذهب الجمهور: إلى أن الخمر اسم لكل شراب مسكر، سواء أكان من عصير العنب أم من غيره.

◈ **واستدلوا لمذهبهم باللغة فقالوا:**

كل مسكر يسمى خمرًا من الناحية اللغوية، فالخمر إنما سميت خمرًا؛ لأنها تخامر العقل، أي تخالطه، أو لأنها تخمر العقل، أي تستره [٢]، والأنبذة الأخرى تخامر العقل أيضًا أو تخمره فتسمي خمرًا [٣].

وفي ذلك يقول الفخر الرازي:

فهذه الاشتقاقات من أقوى الدلائل على أن مسمى الخمر هو المسكر.. ولا يقال: إن هذا إثبات للغة بالقياس وهو غير جائز؛ لأنا نقول: ليس هذا إثباتًا للغة بالقياس، بل هو تعيين المسمى بواسطة هذه الاشتقاقات [٤].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٢٥/١) وما بعدها.

(٢) المخامرة أخص من التخمير؛ لأنه لا يلزم من المخالطة الستر.

(٣) يلاحظ: أن المادة كلها الخاء والميم والراء تدور حول معنى الستر والتغطية، ومن ذلك خمار المرأة، فقد سمي بهذا الاسم؛ لأنه يغطي رأسها، وكذلك يقال: لما وراء الإنسان من شجر وغيره: خمر، ويقال لمن يكتم شهادته: خامر.

(٤) الفخر الرازي (٤٣/٦).

واستدل الجمهور أيضًا: بالسنة، وبالآثار المروية عن الصحابة.

◈ **أما السنة فمنها:**

١- ما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ «إن من العنب خمرًا، وإن من التمر خمرًا، وإن من العسل خمرًا، وإن من البر خمرًا، وإن من الشعير خمرًا».

ووجه الاستدلال: أن الحديث يبين أن هذه الأشياء داخلة تحت اسم الخمر، فتكون محرمة مثلها.

وتخصيص الخمر بهذه الأشياء، لا يقصد به الحصر، وأن الخمر لا يكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها، بل كل ما كان في معناها من ذرة، أو عصارة شجرة، أو غير ذلك، يسمى خمرًا، ويأخذ حكمها وإنما خصت هذه الخمسة بالذكر، لكونها معهودة في ذلك الزمان[١].

٢- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»[٢].

فقد دل هذا الحديث: على أن كل مسكر يسمى خمرًا سواء أكان من عصير العنب أم من غيره.

ومن الآثار التي استدل بها الجمهور:

١- ما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: حرمت الخمر يوم حرمت، وما بالمدينة خمر الأعناب إلا قليل، وعامة خمرها البسر والتمر [٣].

فقد سمي أنس: العصير المسكر من البسر والتمر خمرًا.

٢- عن عمر رضي الله عنه قال: قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل[٤].

فعمر رضي الله عنه ، قد سمي الأشربة المتخذة من العنب ومن غيره خمرًا. ثم أشار إلى وجه التسمية، فبين أن كل ما خالط العقل أو غطاه، يسمى خمرًا في اللغة، وهو بهذه الإشارة لا يحصر الخمر في الأنواع التي ذكرها، وإما يبين أنها تتناول ما لم يذكر، ما دام يخامر العقل[٥].

---

(١) نفس المرجع (٤١/٦) .
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه البخاري.
(٤) متفق عليه.
(٥) انظر: سبل السلام (٣٣/٤) ، وقد ذهب الحنفية إلى مثل هذا التأويل في قوله عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام».

◈ **ما يترتب على هذا الخلاف:**

يترتب على الاختلاف في تحديد معنى الخمر:

أن الحنفية لا يحرمون الشراب المسكر من غير عصير العنب، إلا إذا أسكر، ومعنى هذا: أنه يجوز عندهم شرب القليل من النبيذ المسكر المتخذ من غير عصير العنب؛ لأن القليل لا يسكر، وكل الأنبذة من غير عصير العنب لا تسمى خمرًا، ولكنها تأخذ حكمها إذا أسكرت، والقليل منها لا تتحقق فيه العلة وهي: الإسكار.

وحديث أنس السابق يدل على هذا عندهم.

فقد قال فيه رسول الله ﷺ «الخمر بعينها حرام» ثم قال بعد ذلك: «والسكر من كل شراب».

وهذا يدل: على أن المحرم من سائر الأشربة، هو ما يحدث عنده السكر [1] أما الشراب المسكر المتخذ من عصير العنب، فيحرم قليله وكثيره عندهم؛ لأن التحريم منصب عليه بالنص.

ويرى الجمهور: أن كل شراب مسكر يسمى خمرًا ويحرم قليله وكثيره، سواء أكان من عصير العنب أم من غيره.

ومذهب الجمهور أولى بالقبول: من ناحية: إطلاق اسم الخمر على كل شراب مسكر.

ويدل على هذا الآثار المروية عن الصحابة، والأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ والتي تقدمت.

فالصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرًا عرب فصحاء، فلو لم يكن الاسم صحيحًا لما أطلقوه.

وأيضًا: فإنهم لما سمعوا تحريم الخمر، فهموا منه تحريم الأنبذة كلها.

وفي ذلك يقول أنس بن مالك: كنت ساقي القوم حين حرمت الخمر في منزل أبي طلحة، وما كان خمرنا يومئذ إلا الفضيخ [2]، فحين سمعوا تحريم الخمر أهرقوا الأوانى وكسروها [3].

ولو سلم للحنفية: أن الخمر حقيقة لغوية في الشراب المتخذ من عصير العنب، فإن الخمر في غيرها حقيقة شرعية؛ يعني أن الرسول ﷺ في أحاديثه قد بين أن كل مسكر يسمى خمرًا، فأصبح اسم الخمر حقيقة شرعية في كل مسكر، ببيان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٢٥/١).
(٢) الفضيخ: نقيع البسر.
(٣) انظر سبل السلام (٢٩/٤)، آيات الأحكام للشيخ السايس (١٢٣/١).

يقول ابن تيمية: والاسم إذا بين النبي ﷺ أحد مسماه، لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة، بل المقصود: أنه عرف مُراده بتعريفه هو - صلى الله عليه وسلم -.

وهذا كاسم الخمر، فإنه قد بين أن كل مسكر خمر، فعرف المراد، وسواء أكانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مسكر، أو تخص به عصير العنب، لا يحتاج إلى ذلك، إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم، وهذا عرف ببيان رسول الله ﷺ[1].

وما دام الخمر اسمًا لكل شراب مسكر، فالقليل من غير عصير العنب والكثير منه حرام، كما قال الجمهور.

ومما يؤيد مذهب الجمهور في هذا أيضًا: الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا تحتمل إلا تأويلا واحدًا.

ومن هذه الأحاديث: قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»[2].

وقوله: «كل مسكر خمر، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام»[3].

وما روي: أن الرسول ﷺ: «نهى عن قليل ما أسكر كثيره»[4].

☜ ثم لو أخذ بمذهب الحنفية هذا:فما هو ضابط القليل؟وهل هو مقدر بالشرع أو بالعرف؟

إن الشرع ليس فيه تحديد هذا القليل الذي أباحوا شربه،وأما العرف، فمن المعروف أن الناس في هذا متفاوتون،فمنهم من يشرب الكأس فيسكر،ومنهم من يشرب الزق فلا يسكر، ويلزم على هذا: أن يكون الشيء الواحد حرامًا على إنسان، جائزًا في حق إنسان آخر.

وعلى كل: فإن فتوى المتأخرين من الحنفية على تحريم القليل والكثير من كل شراب مسكر[5].

☜ هل تأخذ الحشيشة حكم الخمر؟

إن كل مسكر وإن لم يكن مشروبًا فهو حرام يأخذ حكم الخمر، فالحشيشة تأخذ حكم الخمر؛ لأنها تسكر.

---

(١) انظر: أثر الخلاف، ص ٥١٨.
(٢) أخرجه الإمام أحمد عن جابر رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي وحسنه.
(٣) أخرجه أبو داود عن عائشة. الفرق: إناء يكتال به
(٤) أخرجه ابن حبان عن سعد بن أبي وقاص.
(٥) انظر: أثر الخلاف ص ٥٢١ وما بعدها.

ومن قال: إنها لا تسكر وإنما تخدر، فهو مكابر فإنها تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشوي ومنها: ينتشي، نشوان، نشوى.

وإذا سلم عدم الإسكار فهي مفترة، وقد أخرج أبو داود: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: نهى عن كل مسكر ومفتر.

والمفتر: كل شراب يورث الفتور والخور في الأعضاء.

وحكي ابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، وإن استحلالها كفر [١].

هل الآية تدل على تحريم الخمر؟

ذهب فريق من العلماء إلى أن هذه الآية تدل على تحريم الخمر.

ودليلهم: أن الله سبحانه قال فيها وفي الميسر: ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾، أي: كليهما مشتمل على الإثم، والإثم حرام بقوله سبحانه في سورة الأعراف:

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [الأعراف: ٣٣] وأيضًا: فإن الآية صرحت برجحان جانب الإثم على جانب النفع، فقالت:

﴿ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾.

ومعنى رجحان الإثم: رجحان الذنوب والمفاسد التي يستحق بها الشارب العقاب، وهذا يقتضي التحريم.

وذهب جمهور العلماء: إلى أن الآية لا تقتضي التحريم، وإنما تقتضي ذم الخمر والميسر فقط.

ودليلهم: أن الصحابة لم يمتنعوا عن شرب الخمر بعد نزول هذه الآية، ويظهر ذلك واضحًا من خلال الروايات المروية في سبب النزول [٢].

ونتساءل: كيف شربها الصحابة بعد نزول هذه الآية، وبعد قول الله فيها:

﴿ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾، وقوله: ﴿ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾؟ أو بعبارة أخرى: كيف تعاطي الصحابة ما فيه مأثم؟

---

(١) انظر: سبل السلام (٣٥/٤).

(٢) لم ترد روايات: تبين أن المسلمين لم يمتنعوا عن الميسر بعد نزول هذه الآية، إلا في المراهنة، وهي نوع من أنواع الميسر، فقد بينت الروايات: أنهم ظلوا يراهنون حتى نزلت آية التحريم التي في المائدة. وعلى كل فموقف العلماء من الميسر بعد نزول هذه الآية، هو موقفهم من الخمر.

يجيب ابن العربي على هذا التساؤل فيقول:

لما ذكر الله سبحانه ما فيها من الإثم الموجب للامتناع، وقرنه بما فيها من المنفعة المقتضية للإقدام، فهم قوم من ذلك التخيير بين الحالين، فأقدم من أقدم، وتورع من تورع، حتى نزلت آية التحريم الباحثة الكاشفة لتحقيقه، ففهمها الناس، وقال عمر: انتهينا، وأمر النبي ﷺ مناديه فنادى بتحريم الخمر [١].

☜ هل الآية تتناول كل أنواع الميسر؟

إذا كانت العرب في زمن التنزيل لا تطلق اسم الميسر إلا على ضرب القداح على أجزاء الجزور، فتكون الآية خاصة بهذا النوع.

وإذا كان اسم الميسر يطلق عند العرب على ذلك، وعلى سائر ضروب القمار، فتكون الآية عامة تتناول كل ضروب الميسر وأنواعه.

وإذا قيل بالأول، يكون تحريم أنواع الميسر الأخرى، قياسًا على الضرب بالقداح.

وإذا قيل بالثاني، يكون تحريمها بالنص [٢] وليس بالقياس [٣].

وقد اتفق العلماء على تحريم كل أنواع الميسر، سواء بالنص أو بالقياس بعد نزول آية المائدة.

وعلى هذا: فكل لعب فيه ربح لفريق وخسارة لفريق هو من الميسر المحرم.

يقول صاحب روح المعاني: «وفي حكم الميسر جميع أنواع القمار من النرد، والشطرنج، وغيرهما»[٤].

وقد أباح الإمام الشافعي الشطرنج بشروط فقال:

«إذا خلا الشطرنج عن الرهان، وعن طغيان اللسان، وعن نسيان الصلاة، لم يكن حرامًا، وهو خارج عن الميسر؛ لأن الميسر ما يوجب دفع مال، أو أخذ مال، وهذا ليس كذلك، فلا يكون قمارًا ولا ميسرًا»[٥].

☜ هل المراهنة أو المخاطرة من القمار؟

اتفق العلماء: على أن المخاطرة من القمار، وقد كان أهل الجاهلية يخاطرون على المال،

---

(١) أحكام القرآن (١٥٣/١) .
(٢) انظر آيات الأحكام للشيخ السايس (١٥٣/١) .
(٣) النص المحرم وكذلك القياس كلاهما يؤخذ من آية المائدة.
(٤) روائع البيان (٢٧٩/١) ، وما بعدها، وانظر: روح المعاني (١١٤/٢) .
(٥) الفخر الرازي(٤٦/٦) .

وكان ذلك مباحًا إلى أن ورد تحريمه.

وقد خاطر أبو بكر الصديق المشركين حين نزلت ﴿ الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴾ فقال لـه النبي ﷺ : «زد في الخطر وأبعد في الأجل»، ثم حُظر ذلك ونسخ بتحريم القمار. واستثنى من المراهنة المحرمة: المراهنة في سباق الدواب، وفي الرمي بالسهام، ودليل ذلك قول رسول الله ﷺ : «لا سبق [١] إلا في خف [٢]، أو نصل [٣]، أو حافر [٤]».

فهذا الحديث: دليل على جواز السباق على جعل أو مال.

واشترط العلماء: أن يكون الجُعل من غير المتسابقين، كالحاكم، يعني: أن الحاكم أو من يقوم مقامه، هو الذي يعطي الجعل للسابق، أما إن كان الجعل من أحد المتسابقين فلا يحل؛ لأنه من القمار [٥].

****

(١) لا سبق بفتح السين المهملة، وفتح الباري: هو ما يجعل للسابق على السبق من جعل.
(٢) الخف: المراد به: الإبل.
(٣) النصل: المراد به: السهم.
(٤) الحافر المراد به: الخيل، والحديث أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة، وقد قصر الإمام الشافعي، والإمام مالك الرهان على هذه الأمور الثلاثة، وأجازه بعض العلماء في كل شيء ما دام الرهان يدفعه غير المتسابقين.
(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٢٩/١) ، وسبل السلام (٧٠/٤) ، وما بعدها.

يقول سبحانه:

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

[البقرة: ٢٢٠] (١).

المعاني والمفردات :

كان أولياء اليتامى يخلطون أموالهم بأموال اليتامى وطعامهم بطعامهم حتى يسهل عليهم تصريف أمورهم، فلو أن يتيمًا دخل تحت وصاية إنسانًا، وأراد هذا الإنسان أن يجعل لليتيم القاصر حياة مستقلة، وإدارة مستقلة، لماله لشق ذلك عليه، فلما نزل قوله سبحانه:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾.

تحرج الناس من مخالطة اليتامى في أموالهم، وبلغ من تحرجهم أن عزلوا طعام اليتامى عن طعامهم، فكان يقدم لليتيم طعامه من ماله، فإذا بقي منه شيء بقي له حتى يأكل منه مرة ثانية وثالثة، وقد يفسد قبل أن ينفد فيطرح، فاشتد ذلك عليهم فسألوا رسول الله ﷺ عن معاملة اليتيم، هل يظلون بهذه الصورة من الاعتزال، أم يخالطونهم، كما كانوا من قبل، فأنزل الله الآية وبين لهم: أن الإصلاح لليتامى خير من اعتزالهم، والمخالطة لا حرج فيها إذا حققت الخير لليتيم، فاليتامى إخوان للأوصياء كلهم إخوة في الإسلام، والله يعلم المفسد من المصلح، فليس المعول عليه هو ظاهر العمل وشكله، ولكن المعول عليه النية والقصد، حتى يحتاط الوصي ويعلم أن رقابة الله فوق كل رقابة، فمن أصلح فلنفسه ومن أفسد فجعل المخالطة سبيلا إلى أكل مال اليتيم، فإن فساده على نفسه ولو شاء الحق لأعنت الأوصياء وجعلهم يفصلون بين مال اليتيم ومالهم ومعاش اليتيم ومعاشهم، ولكنه سبحانه لا يريد ذلك فهو سبحانه عزيز قادر على ما يريد، حكيم لا يريد إلا الخير واليسر والصلاح.

وقوله سبحانه: ﴿ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ أي أوقعكم في الحرج والمشقة، وأصل العنت: المشقة، يقال: أعنت فلان فلانا إذا أوقعه فيما لا يستطيع الخروج منه.

(١) انظر ابن العربي (٧١/١) ، والفخر الرازي(٥٩/٥) .

الأحكام :

إن الآية تدل على جواز التصرف في مال اليتيم بالبيع والشراء والمضاربة، ما دام الإصلاح لليتيم، وتدل على أن لولي اليتيم أن يأخذ من ماله ما يرى أن يكفيه فيجعله مع نفقته ونفقة أهله، وتقدير الكفاية متروك لولي اليتيم، ويرجع في التقدير إلى غالب الظن والاجتهاد، فإن حدثت زيادة فلا حرج ولا حرمة، ما دامت النية غير متجهة إلى أكل مال اليتيم، فقد جرت العادة بالتسامح في الغبن القليل.

كذلك تدل الآية على أن لولي اليتيم أن يعلمه وأن يؤدبه وأن يستأجر له من ماله من يعلمه أمر الدين والأدب، أو يعلمه التجارة أو بعض الصناعات، فكل ذلك إصلاح له.

ويقول ابن العربي: إن قوله سبحانه ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ تشمل فوق خلط مال الوصي بمال اليتيم، والتصرف فيه بالتجارة والمضاربة والبيع والشراء، أن للوصي أن يخالط اليتيم بنفسه بالمصاهرة بأن يزوج اليتيم ابنته، أو يزوج اليتيمة ولده فيكون قد خلطه بنفسه.

ويقول ابن العربي: قوله ﴿ خَيْرٌ ﴾ يدل على أن كل تصرف يتعلق بحياة اليتيم أو بماله مما فيه إصلاح له يستحق الوصي به الثواب؛ لأن الله سبحانه وتعالى سمى كل إصلاح له خيرا، وما كان خيرًا فإنه يستحق به الثواب.

قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

سبب النزول:

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن عبد الله بن رواحة، كانت له أمة سوداء، وأنه غضب عليها فلطمها، ثم، إنه فزع، فأتى النبي ﷺ فأخبره خبرها، فقال له النبي ﷺ : «ما هي يا عبد الله؟». فقال: هي يا رسول الله تصوم وتصلي، وتحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسوله، فقال: «يا عبد الله هي مؤمنة».

قال عبد الله: فوالذي بعثك بالحق نبيًّا، لأعتقنها ولأتزوجنها، ففعل، فعابه ناس من المسلمين،

فقالوا: نكح أمة، وكانوا يريدون نكاح المشركات رغبة في أنسابهن، فأنزل الله تعالى هذه الآية [١].

المعاني والمفردات :

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾.

المشركات: من ليس لهن كتاب: من المجوسيات، والوثنيات من العرب.

النكاح: حقيقة في العقد عند فريق من العلماء.

وحجتهم: قوله سبحانه:

﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [النور: ٣٢].

فلفظ: (أنكحوا) لا يمكن حمله إلا على العقد.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي»[٢].

فالحديث قد وقف النكاح على الولي، والمتوقف على الولي هو العقد لا الوطء.

وذهب فريق آخر: إلى أن العقد حقيقة في الوطء.

وحجتهم: قوله سبحانه:

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فنفي الحل في الآية ممتد إلى النكاح، والنكاح الذي تنتهي به هذه الحرمة، ليس هو العقد، بدليل: ما روى عن عائشة ك قالت: طلق رجل امرأته ثلاثًا، فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا حتى يذوق الآخر عسيلتها»[٣].

ويقول ابن جني: سألت أبا على الفارسي عن قولهم: نكح المرأة.

فقال: فرقت العرب في الاستعمال فرقا لطيفًا حتى لا يحصل الالتباس، فإذا قالوا: نكح فلان

---

(١) انظر: الألوسي (١١٨/٢) .
(٢) أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي موسى الأشعري.
(٣) أخرجه مسلم.

فلانة: أرادوا أنه تزوجها وعقد عليها وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته، لم يريدوا غير المجامعة؛ لأنه يذكر امرأته أو زوجته في العبارة، يستغني عن ذكر العقد[1].

وقد أجمع المفسرون على أن المراد من قوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ لا تعقدوا عليهن عقد النكاح[2] يعني لا تتزوجوهن، فيكون معنى العبارة كلها: لا تتزوجوهن حتى يؤمن بالله واليوم الآخر.

﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ يعني: ولأمة مؤمنة، مع ما فيها من خساسة الرق وقلة الشأن خير ممن اتصفت بالشرك، مع ما لها من شرف الحرية ورفعة الشأن، وإن أعجبتكم لمالها وجمالها، وسائر ما يرغب فيها.

﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴾:

لا تزوجوا الكفار من المؤمنات حتى يؤمنوا، سواء أكان الكافر كتابيًا، أم وثنيًا، فالمراد بالمشرك، كل كافر لا يدين بالإسلام.

﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ أي: ولعبد مؤمن مع ما فيه من ذل المملوكية، خير من مشرك مع عزة الحرية، وإن أعجبكم ما فيه من حسب وشرف.

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ ﴾:

أي: أولئك المذكورون من المشركين والمشركات، يدعونكم إلى العمل الذي يؤدي إلى النار، والله يدعوكم إلى العمل الذي يؤدي إلى الجنة والمغفرة، ومنه: البعد عن زواج المشركات، وتزويج المشركين من المؤمنات.

﴿ بِإِذْنِهِۦ ﴾ بتوفيق الله وتيسيره، فالله سبحانه يوفق من يشاء للعمل الذي يؤدي إلى الجنة والمغفرة بعد الدعوة إليه.

ومثل هذه الآية قوله سبحانه:

﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٤٥].

---

(١) انظر: الفخر الرازي (٥٥/٦) ، وسبل السلام (١٢٨/٣) .
(٢) الفخر الرازي (٥٦/٦) .

﴿ وَيُبَيِّنُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ يبين الدلائل والحجج للناس، ليتذكروا، فيعرفوا الخير والشر، والخبيث والطيب.

الأحكام :

☜ حكم زواج الكتابيات: ذهب فريق من العلماء: إلى تحريم زواجهن.

وحجتهم: أن لفظ (المشركات) لفظ عام يتناول كل كافرة، فيندرج فيه: اليهودية والنصرانية، ومن لا كتاب لها من المجوسية والوثنية.

ويدل على هذا عندهم:

١- قوله سبحانه: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ .

فالآية صريحة في أن كلا من اليهودية والنصرانية مشركة، حيث نزه الله سبحانه نفسه في ختامها عن هذا الشرك.

٢- وقوله سبحانه:

﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ ﴾ [المائدة: ٧٣].فقد أطلقت الآية: الكفر على النصارى، فدل على أن النصارى من جملة الكفرة أو المشركين.

واستدلوا أيضًا: بما روى: أن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية، وأن حذيفة بن اليمان تزوج نصرانية، فغضب عمر عليهما غضبًا شديدًا، فقالا: نحن نطلق يا أمير المؤمنين فلا تغضب، فقال: إن

حل طلاقهن قد حل نكاحهن، ولكن أنتزعهن منكم[1].

وذهب الجمهور: إلى إباحة زواج الكتابيات.

وحجتهم: أن لفظ المشركات، يراد به: من لا كتاب لهن من المجوسيات والوثنيات، فلا يندرج تحته الكتابيات، فهو لفظ عام أريد به خاص.

ويدل على هذا قوله سبحانه: ﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٠٥].

وقوله: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة: ١].

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه فصل بين أهل الكتاب وبين المشركين في الذكر، وعطف أحدهما على الآخر والعطف يقتضي المغايرة.

ثانيًا: لو سلم أن لفظ المشركات لفظ عام يتناول كل كافرة، وأنه يتناول اليهوديات والنصرانيات؛ لأنهن من جملة الكافرات المشركات، فإن آية المائدة قد خصصته وأخرجت منه الكتابيات.

وآية المائدة هي قوله سبحانه:

﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

---

(١) من جملة ما استدل به أصحاب هذا الرأى: ما روي: أن ابن عمر سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية فقال: حرم الله تعالى المشركات على المسلمين. ولا أعرف شيئًا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة: ربها عيسى، أو عبدًا من عباد الله تعالى.
وقد اضطرب نقل المفسرين عن ابن عمر هذا القول، فمرة ينقلون عنه: أنه حرم ذلك، ومرة أخرى ينقلون: أنه كره ذلك ولم يحرمه، ومرة ثالثة: ينقلون: أنه توقف.
ولهذا: أسقطنا استدلالهم به انظر: الفخر الرازي (٥٨/٦) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣٣٢/١) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١٥٧/١) .

الترجيح

الحجة الأخيرة من أقوى الأدلة التي ترجح مذهب الجمهور [١].

وقد أبرز ذلك الطبري فقال بعد عرض الأقوال:

وأولى الأقوال بتأويل الآية ما قيل: من أن الله تعالى ذكره، عني بقوله:

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات، وأن الآية عام ظاهرها، خاص باطنها، وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها، وذلك: أن الله تعالى أحل بقوله: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ للمؤمنين نكاح محصناتهن، مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات.

وأما ما تمسك به أصحاب الرأي الأول من الأثر المروي عن عمر، والذي يفيد تحريم زواج الكتابيات، فلا تقوم به حجة ولا يصح للاستدلال.

فقد قال عنه ابن كثير: إنه غريب، ثم بين أن هذه الرواية قد عورضت بروايتين أصح منها إسنادًا.

أما الرواية الأولى:فهي ما روى عن زيد بن وهب أن عمر قال:المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة.

وأما الرواية الثانية: فهي ما روى عن شقيق بن سلمة أنه قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر:خل سبيلها،فكتب إليه حذيفة: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟فقال: لا [٢].

---

(١) أما الحجة الأولى التي حاول الجمهور بها: بيان أن لفظ (المشركات) لا يتناول إلا الوثنيات والمجوسيات، فقد أجاب عنها أصحاب الرأي الأول إجابة مقنعة فقالوا: إن لفظ المشركات، ليس خاصًا، والآيتان المذكورتان لا تدلان على هذا. فعطف المشركين على أهل الكتاب فيهما: لا يدل على المغايرة، وإنما يدل على أن الكفار المشركين عبدة الأوثان أفردوا بالذكر من الآيتين، مع أنهم يندرجون تحت الكفرة من أهل الكتاب، من باب عطف الخاص على العام، ففيها على غلوهم في الكفر، وعطف الخاص على العام وارد في القرآن بكثرة، ومن ذلك: قوله سبحانه:﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ ﴾ الآية. وقوله: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ ثم إن لفظ المشركين في نفس الآية في قوله سبحانه:

﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ لا يصح إلا أن يكون عاما، فلم التشقيق؟

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢٥٧/١) ، وتفسير الطبري (٣٦٦/٤) .

وعلى هذا: فعمر رضي الله عنه كره للصحابة أن يتزوجوا من أهل الكتاب حتى لا يقتدي الناس بهم، فيزهدوا في المسلمات.

وهذه نظرة صائبة لا تدل على تحريم، وإنما تدل على سياسة حكيمة.

موقف أبي حنيفة من نكاح الأمة المشركة:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز نكاح الأمة المشركة.

وحجته: قول الله سبحانه في الآية: ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴾.

ووجه الدليل: أن الله تعالى خاير [1] بين نكاح الأمة المؤمنة والمشركة، فلولا أن نكاح الأمة المشركة جائز، لما خاير الله تعالى بينهما؛ لأن المخايرة إنما هي بين الجائزين، لا بين الجائز والممتنع، ولا بين المتضادين، ألا ترى أنك لا تقول: العسل أحلى من الخل.

والواقع: أن المخايرة بين المتضادين جائزة، ودليل ذلك:

قول الله سبحانه: ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ ولا خير عند أهل النار.

وقول عمر في رسالته إلى أبي موسى: الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل[2].

****

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢٥٧/١) ، وتفسير الطبري (٣٦٦/٤) .

(٢) خاير: فاضل، والمفاضلة بلفظة (أفضل) تقتضي المشاركة في الصفة مع زيادة في أحد المتفاضلين.

يقول سبحانه:

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

سبب النزول:

روى المحدثون عن أنس بن مالك قال: كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها و لم يشاربوها و لم يجامعوها في البيوت[١]، فسُئل النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى:

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يآكلوهن ويشاربوهن، وأن يكونوا في البيوت معهن، وأن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح[٢].

المعاني والمفردات:

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ المحيض؛ قد يكون اسمًا للحيض نفسه، ويجوز أن يسمى به موضع الحيض، كالمقيل والمبيت؛ يعني موضع القيلولة وموضع البيتوتة[٣]، ولكن الفحوى يدل على أن المراد: الحيض؛ لأن الجواب ورد بقوله:

﴿ هُوَ أَذًى ﴾، وذلك صفة لنفس الحيض، لا للموضع الذي فيه.

﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾، «الأذى»: القذر والنجس، أو المكروه الذي يؤذي، ومن المعنى الأول قول الرسول ﷺ : «إذا أصاب نعل أحدكم أذى فيمسحها بالأرض، وليصل فيها»،

---

(١) يعني: يخرجونها من البيت.

(٢) أخرجه مسلم والترمذي.

(٣) المحيض في الأصل: مصدر ميمي من: حاض، ويطلق على الحيض، وعلى موضعه.

ومن الثاني: قوله سبحانه:

﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ﴾[1] [آل عمران:١٨٦] والمعنى: يسألونك يا محمد عن إتيان النساء في الحيض، أيحل أم يحرم؟ فقل لهم: إن دم الحيض دم مؤذ، أو نجس.

﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾:

فاجتنبوا مجامعتهن، حالة الحيض، فالاعتزال التنحي عن الشيء، والاجتناب له، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [مريم: ٤٨].

﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ لا تقربوهن حتى ينقطع الحيض. يقول ابن العربي: سمعت فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي يقول: إذا قيل: لا تقرب، بفتح الراء كان معناه: لا تلبَّس بالفعل، وإذا كان بضم الراء كان معناه: لا تدن منه[2].

وهنا قال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾، بالفتح تدلّ: على أن المراد النهي عن ملابسة الفعل، وهو إتيانهن في حالة الحيض[3].

﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[4]: فإذا اغتسلن، فائتوهن في المكان الذي أمركم الله بالإتيان فيه، وحلله لكم، وروي عن ابن عباس أن المعنى: فائتوهن في المكان الذي أمركم الله بتجنبه لعارض الأذى، ولا تعدوا غيره[5].

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾

الذين يكثرون التوبة، وليس بلازم أن تكون التوبة من ذنب، فالمكلف لا يسلم من التقصير، فتلزمه التوبة دفعًا لذلك التقصير[6].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٣٦/١).
(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٦٤/١).
(٣) انظر: روائع البيان للصابوني (٢٩٦/١).
(٤) لفظة (من) في قوله: ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾، بمعنى: (في) وحيث حقيقة في المكان.
(٥) انظر: الألوسي (١٢٣/٢).
(٦) انظر: الفخر الرازي (٧٠/٦).

﴿ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾

أي: المتنزهين عن الفواحش والأقذار، كمجامعة الحائض، والإتيان في غير المأتي.

الأحكام :

☜ما الذي يتعلق به الأمر بالعزل؟ أو ما الذي يجب اعتزاله من المرأة الحائض؟

اختلف العلماء في ذلك: فذهب الحنفية والمالكية، إلى أن الذي يجب اعتزاله من المرأة الحائض: ما بين السرة والركبة، وحجتهم: ما روي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتّزر، فيباشرني وأنا حائض[١]. وذهب الشفاعية: إلى أن الذي يجب اعتزاله موضع الأذى، وهو الفرج، وحجتهم: ما روي في حديث أنس من قول رسول الله ﷺ : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[٢].

والأرجح هو المذهب الأول؛ لأن فيه سدًّا للذرائع، فقد لا يملك المرء نفسه، إذا باشر زوجه فيما بين السرة والركبة، من الوقاع الحرام.

☜ ما هي كفارة من أتى امرأته وهي حائض؟

ذهب الجمهور، إلى أن من أتى امرأته وهي حائض، يستغفر الله ويتوب إليه، ولا شيء عليه [٣]، وذهب الإمام أحمد، إلى أنه يتصدق بدينار، أو نصف دينار، ودليله: ما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار، أو بنصف دينار»[٤]، ورد الجمهور هذا الحديث لاضطراب إسناده، ومتنه.

ويعبر عن ذلك ابن عبد البر، بقوله: حجة من لم يوجب عليه كفارة اضطراب هذا الحديث، وأن الذمة على البراءة، لا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره، إلا بدليل لا مدفع فيه، ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة [٥].

☜ متى يحل قرب المرأة؟

ذهب الحنفية، إلى أن الرجل يحل له أن يجامع زوجته إذا انقطع حيضها، ودليلهم:

---

(١) متفق عليه، والمباشرة: إلصاق البشرة بالبشرة، وليس الحديث صريحًا في الاستمتاع، إنما فيه: إلصاق البشرة بالبشرة فيما دون الإزار، يعني: أعلاه، أو أسفله، يعني بين السرة والركبة.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) لا خلاف بين الفقهاء أن من أتى امرأته وهي حائض مع علمه بالتحريم، فقد ارتكب معصية وجرمًا.

(٤) أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

(٥) انظر: سبل السلام (١٠٤/١) .

قوله سبحانه:

﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾

ووجه الاستدلال: أن قوله سبحانه : ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾، قُرئ بالتخفيف، وقرئ بالتشديد،والقراءتان متواترتان،وقراءة التخفيف ليس لها إلا معنى واحدًا: هو انقطاع الدم، وقراءة التشديد: تحتمل معنيين: أحدهما: انقطاع الدم، وثانيهما: الغسل.

وعلى هذا فقراءة التخفيف محكمة، وقراءة التشديد متشابهة، وحكم المتشابه أن يحمل على المحكم، فتصير القراءتان بمعنى واحد، ويكون ظاهرهما مقتضيًا إباحة الوطء بانقطاع الدم، وكذلك قوله سبحانه:﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾، متشابهة أيضًا؛ لأنه يحتمل المعنيين: انقطاع الدم، والغسل، فيحمل على المحكمة الذي هو قوله:

﴿ يَطْهُرْنَ ﴾، بالتخفيف ، فيكون معناه: انقطاع الحيض أيضًا، ويكون معنى العبارة كلها: ولا تقربوهن حتى ينقطع حيضهن، فإذا انقطع حيضهن فجامعوهن.

وذهب الجمهور: إلى أن الرجل لا يباح له أن يجامع زوجته، إلا إذا انقطع حيضها واغتسلت، ودليلهم: قوله سبحانه:

﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾، ووجه الاستدلال: أو قوله: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾، على القراءتين بمعنى الاغتسال، فلا فرق بين التشديد والتخفيف في المعنى، وكذلك قوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾، تعني: الاغتسال أيضًا، ويكون معنى العبارة كلها، ولا تقربوهن حتى يغتسلن، فإذا اغتسلن فائتوهن.

وقالوا في استدلالهم أيضًا: لو سلمنا أن قراءة التخفيف تعني: انقطاع الدم، فقراءة التشديد محمولة على الاغتسال، وما دام يمكن حمل كل قراءة على معنى، فهذا أولى من جعلهما بمعنى واحد، وعلى هذا، فكأن الله سبحانه علق الحل بشيئين: انقطاع

الدم،والتطهر بالماء، فلا تصح الإباحة إلا بمجموع الأمرين[١].

ومذهب الجمهور أولى بالقبول، فقد أيده قول الله في ختام الآية:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾، والتطهر هنا يعني التطهر الحسي، وهو الاغتسال بالماء؛ لأنه المناسب للسياق[٢].

أما مذهب الحنفية فقد ناقضه أنهم قد أباحوا أن يجامع الرجل زوجته إذا انقطع دمها لأكثر مدة الحيض،وهي عشرة أيام عندهم، ولم يبيحوا ذلك إذا انقطع دمها لأقل مدة الحيض .

وهي ثلاثة أيام، فلم هذا التشقيق في الحكم، والتفريق بين القليل والكثير، مع أن الدم قد انقطع في الحالتين[٣].

يقول سبحانه:

﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

المعاني والمفردات:

شبه الله سبحانه المرأة بالمكان الذي يهيأ للزرع، وهو الأرض بعد حرثها، فالمرأة مزرعة للولد، كما أن هذا المكان مزرعة للبنات، وهذا التشبيه يفيد أن الإباحة لا تكون إلا في الفرج الذي هو القبل، وقد قال الشاعر في ذلك:

إنما الأرحام أرضو ن لنا محترثات

فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات

فالشاعر قد جعل رحم المرأة كالأرض التي أعدت للإنبات، والنطفة كالبذر،

---

(١) انظر: الفخر الرازي (٦٨/٦) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١٦٥/١) .

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣٨٧/٢) ، وكأن المعنى: إن الله يحب الذين يعتزلون زوجاتهم أثناء الحيض، ولا يقربوهن حتى يتطهرن ويغتسلن بالماء.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٦٥/١) .

والولد كالنبات الذي يخرج من الأرض.

وقوله: ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾، معناه: على أي وجه شئتم إذا كان هذا الإتيان في موضع الحرث فأنى في كلام العرب للسؤال عن الوجه يقول: أنى لك هذا المال، أي من أي وجه، فيقال: من وجه كذا،وهذا معنى قوله سبحانه على لسان زكريا لمريم عليها السلام: ﴿ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران:٣٧].

﴿ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ﴾، افعلوا الخير، وقدموا الصالح من الأعمال فإنه ينفعكم يوم الحساب.

﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾، تحذير من الوقوع في شيء من المحرمات والمعاصي،

﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ﴾، مبالغة في التحذير فإذا كان المسلم يثق بأنه يلقى ربه، لَا بُدَّ أن يزيد الحذر عنده.

﴿ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ بشر المؤمنين الذين يفعلون الخير ويجتنبون الشر بالفوز والكرامة.

الأحكام :

☜هل تفيد الآية إباحة إتيان المرأة في الدبر؟

إن الآية تفسح المجال لتمتع الرجل بالمرأة على أي وجه من الأوجه، لكن بشرط أن يكون الإتيان في محل الإنبات، وقد جاء الحق بكلمة (حرث) في جانب النساء ليفد هذا فقال: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾؛ يعني: أن نساءكم مثل الأرض التي تحرث وتهيأ للزرع، فازرعوا هذه الأرض على أي وجه من الأوجه، بشرط أن يكون هذا الحرث في المكان المهيأ للإنبات، أما المكان الذي لا ينبت ولا يصلح للإنبات فلا تقربوه.

****

الفِهْرِس

الموضوع	الصفحة
تقديم بقلم الأستاذ الدكتور/ محمد عجاج الخطيب	٣
المقدمة	٨
أهم أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية	٩
لا بد من الاختلاف	١٠
آداب الخلاف	١٢
الاختلاف رحمة	١٦
مقلدو المذاهب	١٧
التعصب والجمود	٢١
التعصب والتكفير	٢٢
لا يصح أن نحيي هذا التعصب	٢١
بين اليسر والحرج	٢٣
وعلى هذا كان نهج السلف	٢٣
أسباب الاختلاف في الفروع الفقهية	٢٥
طرق دلالة الألفاظ على معانيها	٤٢
طرق دلالة الألفاظ على مراد المتكلم	٤٣

الموضوع	الصفحة
تعريف العام والمطلق والمقيد	٧١
العام	٧٢
المطلق والمقيد	٨٧
القياس	٩٤
تفسير سورة الفاتحة	١٣٢
معنى البسملة	١٣٣
أسماء الفاتحة وما ورد في فضلها ومعانيها	١٣٥
متى نزلت؟	١٣٨
من سورة البقرة	١٦١
الآيات ١٠٠-١٠٢	١٦٢
المعاني والمفردات	١٦٢
الأحكام	١٦٤
الآيات ١٠٦-١٠٧	١٧١
المعاني والمفردات	١٧١
الأحكام	١٧٣
الآيات ١٤٢-١٤٤	١٧٨
المعاني والمفردات	١٧٨

الموضوع	الصفحة
الأحكام	١٨٦
الآية ١٥٨	١٩٢
المعاني والمفردات	١٩٢
سبب النزول	١٩٣
الأحكام	١٩٥
الآيات ١٥٩-١٦٢	١٩٨
المعاني والمفردات	١٩٨
الأحكام	٢٠٠
الآية ١٧٣	٢٠٥
المعاني والمفردات	٢٠٥
الأحكام	٢٠٧
الآيات ١٧٨-١٧٩	٢٢٠
المعاني والمفردات	٢٢٠
الأحكام	٢٢٢
الآيات ١٨٠-١٨٢	٢٣٢
المعاني والمفردات	٢٣٢
الأحكام	٢٣٥

الموضوع	الصفحة
الآيات ١٨٣-١٨٥	٢٤١
المعاني والمفردات	٢٤١
الأحكام	٢٤٧
الآية ١٨٧	٢٦٠
سبب النزول	٢٦٠
المعاني والمفردات	٢٦١
الأحكام	٢٦٦
الآيات ١٨٨-١٨٩	٢٧٨
المعاني والمفردات	٢٧٨
الأحكام	٢٨٣
الآيات ١٩٠-١٩٥	٢٨٥
المعاني والمفردات	٢٨٥
الأحكام	٢٨٩
الآية ١٩٦	٢٩٥
المعاني والمفردات	٢٩٥
الأحكام	٢٩٨
الآيات ١٩٧-٢٠٣	٣١١

الموضوع	الصفحة
المفردات والمعاني	٣١١
الأحكام	٣٢٢
الآيات ٢١٦-٢١٨	٣٣٢
المعاني والمفردات	٣٣٢
سبب النزول	٣٣٣
الأحكام	٣٣٦
الآية ٢١٩	٣٣٨
سبب النزول	٣٣٨
المعاني والمفردات	٣٣٩
الأحكام	٣٤١
الآية ٢٢٠	٣٤٩
المعاني والمفردات	٣٤٩
الأحكام	٣٥٠
الآية ٢٢١	٣٥٠
سبب النزول	٣٥٠
المعاني والمفردات	٣٥١
الأحكام	٣٥٣

الموضوع	الصفحة
الآية ٢٢١	٣٥٧
سبب النزول	٣٥٧
المعاني والمفردات	٣٥٧
الأحكام	٣٥٩
الآية ٢٢٣	٣٦١
المعاني والمفردات	٣٦١
الأحكام	٣٦٢
الفهرس	٣٦٣

******